تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020/21

حالة حقوق الإنسان في العالم

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. رؤيتنا هي لعالم يفي فيه الممسكون بزمام السلطة بوعودهم، ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة، أو عقيدة سياسية، أو مصلحة اقتصادية، أو دين، ونحصل على تمويلنا بشكل أساسي من أعضائنا ومن التبرعات الفردية. ونؤمن بأن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا إلى الأفضل.

الطبعة الأولى 2021 - الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة

Peter Benenson House,
1 Easton Street, London
WC1X 0DW

United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2021

رقم الوثيقة:
POL 32/3202/2021

الترقيم الدولي - :ISBN
978-0-86210-504-4

يوجد سجل مرجعي لهذا الكتاب يمكن الاطلاع عليه لدى المكتبة البريطانية.

اللغة الأصلية: الإنجليزية

ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محميّ بموجب "رخصة المشاع الإبداعي" (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية – يُحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية – يُحظر إجراء أي تعديل أو اجتزاء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها – رخصة دولية 4). https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: https://www.amnesty.org/ar/

يوثّق هذا التقرير عمل منظمة العفو الدولية وبواعثُ قلقها على مدار العام 2020.

ولا يدل غياب أي باب لبلد بعينه أو منطقة بعينها في هذا التقرير على أنه لم تقع انتهاكات لحقوق الإنسان تثير قلق منظمة العفو الدولية خلال العام فيهما. ولا يشكل طول التقرير الخاص بهذا البلد أو ذاك أساساً للمقارنة بشأن نطاق أو عمق بواعثُ قلق منظمة العفو الدولية إزاء ذاك البلد.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020/21

حالة حقوق الإنسان في العالم

المحتويات
تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020/21

تمهيد 6
تحليل عالمي ونظرة عامة على المناطق 11
نظرة عامة على أفريقيا 16
نظرة عامة على الأمريكيتين 23
نظرة عامة على آسيا والمحيط الهادئ 31
نظرة عامة على أوروبا وآسيا الوسطى 38
نظرة عامة على الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 45
أبواب البلدان 53
إسبانيا 54
الأردن 58
البحرين 60
البرازيل 62
الجزائر 66
السودان 69
الصين 71
العراق 76
الكويت 80
المغرب / الصحراء الغربية 81
السعودية 85
المملكة المتحدة 88
الولايات المتحدة الأمريكية 91
اليمن 96
اليونان 98
إريتريا 101
إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة 102
إيران 106
إيطاليا 110
تركيا 113
تشاد 116
تونس 118
جنوب السودان 121
روسيا 125
عُمان 129
سوريا 130
فرنسا 133
فلسطين (دولة فلسطين) 136
فنزويلا 139
قطر 143
كندا 145
لبنان 148
ليبيا 151
مالطا 155
مالي 156
مصر 159
ميانمار 163

تمهيد

في عام 2020، مجرد فيروس لا يرى بالعين المجردة هزّ أركان العالم بأسره.

أطلق فيروس محلي محدود، أصغر من أن يُرى بالعين المجردة، وباء عالمي سريع الانتشار. وبصرف النظر عما سيتبين لاحقاً بشأن مَنشأه بالضبط، فإن تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) والخسائر الجماعية التي تمخّض عنها، يعود جزئياً، إلى بيئتنا العالمية التي تتسم بتعمّق واتساع شقة عدم المساواة بين البلدان وداخلها. وازداد الوضع سوءاً نتيجة لسياسات التقشف التي أضعفت البنى التحتية العامة وأنظمة الصحة العامة، والهياكل الدولية التي أضعفت في الشكل والوظيفة والقيادة. كما أصبح أسوأ بكثير تحت ضغوط زعماء الدول الذين يعمدون إلى شيطنة الآخر، والإقصاء، وتأكيد المفاهيم القديمة لسيادة الدول، وترويج المناهج الرافضة للعلم والأدلة والمعايير العالمية.

هذه أوقات استثنائية. لكن هل نهضنا لمواجهة تحدياتها؟

إن الأوقات الاستثنائية تقتضي استجابات استثنائية وتتطلب قيادة استثنائية.

في عام 2020، لم تنبثق القيادة الاستثنائية من السلطة أو الامتيازات أو الأرباح، بل انبثقت من الممرضين والأطباء والعاملين الصحيين على الخطوط الأمامية للخدمات من أجل إنقاذ حياة الناس. جاءت من أولئك الذين اعتنوا بالأشخاص الأكبر سناً؛ ومن الفنيين والعلماء الذين أجروا ملايين التجارب والمحاولات بحثاً عن اللقاحات في جو من الهلع؛ ومن أولئك الذين تكاتفوا معاً وهم في أسفل درجات سلم الدخل في معظم الحالات، وعملوا لإطعامنا جميعاً؛ ومن الذين قاموا بتنظيف شوارعنا؛ والذين اعتنوا بجثامين مئات آلاف الأشخاص الذين قضوا نحبهم؛ والذين قاموا بإصلاح خدماتنا الأساسية؛ والذين قاموا بدوريات في الشوارع؛ والذين تولوا قيادة ما تبقى لدينا من وسائل النقل العام.

في عام 2020، وفي الوقت الذي تم فيه إغلاق الكثير من مرافق العالم، كان هؤلاء هم الذين تصدوا وبرزوا، إلى جانب هؤلاء الذين مكثوا في بيوتهم تضامناً معهم، هذا إن كان لديهم بيوت، والذين حافظوا على التباعد البدني المكلف عاطفياً، والذين اعتنوا بمن حولهم.

بيد أنه تحت سطح تلك البطولات، فإن الوباء كشف العواقب المدمرة لإساءة استخدام السلطة بنيوياً وتاريخياً. صحيح أن وباء فيروس كوفيد-19 قد لا يحدد مَن نكون، لكنه بالتأكيد أظهر بوضوح ما يجب ألا نكون.

وعندما رأى الناس ذلك بوضوح، نهضوا مرة أخرى. فقد وقفوا ضد انعدام المساواة، وضد عنف الشرطة الذي استهدف على نحو غير متناسب ذوي البشرة السوداء والأقليات والفقراء والمشردين. وقفوا ضد الإقصاء، والتسلط، وبشكل خاص ضد خطاب الكراهية والسلوك القاسي للقيادات ذات النزعات الفوقية.

وترددت أصداء مطالب حركة "حياة السود مهمة" وحركة "#أنا أيضاً" في سائر أنحاء العالم. وتدفقت الاحتجاجات الشعبية ضد القمع وانعدام المساواة في الشوارع، من بيلاروس إلى بولندا، ومن العراق إلى شيلي ومن هونغ كونغ إلى نيجيريا. وكثيراً ما كان قادة المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء العدالة الاجتماعية هم الذين يحثوننا على ذلك، مخاطرين بسلامتهم الشخصية.

في بعض الأوقات رأينا لمحات لقيادات سياسية استثنائية، غالباً ما كانت لقيادات نسائية اتخذت قرارات شجاعة وصعبة لحماية أرواح الناس والمحافظة على الأنظمة الصحية، والمساعدة على إيجاد الاستثمارات الضرورية للتوصل إلى حلول فورية بسرعة غير مسبوقة، وتقديم الدعم الاقتصادي إلى الذين فقدوا وسائل عيشهم ممن هم بحاجة ماسة إليه.

بيد أن الوباء أدى أيضاً إلى زيادة وإبراز الكذب والأنانية والزيف ونقص الكفاءات في صفوف زعماء العالم السياسيين.

في الوقت الذي أكتب فيه هذا المقال، تمارس الدول الغنية شبه احتكار لإمدادات اللقاحات، وتترك البلدان ذات الموارد الأفقر في مواجهة النتائج الصحية والحقوقية الأسوأ، وبالتالي اختلال الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الأطول أجلاً.

وفي الوقت الذي يلقى الناس حتفهم بالملايين، ويفقد ملايين الأشخاص الآخرين مصدر رزقهم، ما الذي ينبغي لنا أن نفهمه من حقيقة أن دخول أصحاب المليارات الأكثر غنى قد ارتفعت، وأن أرباح عمالقة التكنولوجيا قد تصاعدت، وأن أسواق البورصة في المراكز المالية العالمية قد نمت؟ والأهم، ما هي مقترحاتهم بشأن تحمّل حصتهم العادلة من عبء الوباء؛ وضمان تحقيق التعافي على نحو عادل ومتساوٍ ودائم؟ وفي الأيام الأولى من العام 2021 لم يُكسر صمتهم حيال هذه التساؤلات بعد.

كيف يمكن أن يستقيم الأمر، عندما يكون معنى الاقتصاد العالمي، مرة أخرى، وفي ظل الوباء هذه المرة، أن الذين يملكون أقل هم الذين يعطون أكثر؟

كشف عام 2020 النقاب عن ضعف التعاون الدولي: فهو نظام متعدد الأطراف، متهالك، يخدم الفئات الأقوى، ولا يقدم شيئاً يُذكر للفئات الأضعف. وهو نظام غير قادر على رفع مستوى التضامن العالمي، عندما لا يكون غير راغب ذلك. فانعدام المسؤولية الصارخ من جانب الصين في الأيام الأولى لتفشي الوباء بحجب المعلومات المهمة كان عملاً كارثياً، بينما أظهر قرار الولايات المتحدة بالانسحاب من منظمة الصحة العالمية في خضم الوباء، ازدراءً فظيعاً لبقية بلدان العالم أجمع.

كما أن الإجراءات الجزئية التافهة - من قبيل قرار مجموعة العشرين بتعليق تسديد ديون 77 بلداً في عام 2020، مع مطالبتها بتسديدها مع فوائدها لاحقاً - إنما شكلت تهديداً بترسيخ عدم المساواة البنيوية، وخلق صعوبات اقتصادية في عملية التعافي من الوباء، مع احتمال حدوث عواقب وخيمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لملايين البشر.

وبعد سنوات من الفشل الذريع قدّم عام 2020 مزيداً من الأدلة على أن مؤسساتنا السياسية العالمية لا تصلح للهدف العالمي الذي يجب أن تحققه.

وقد سلّط الوباء ضوءاً ساطعاً على عجز العالم عن التعاون بشكل فعال وعادل في بداية حدث عالمي قليل الاحتمال، وكبير التأثير. ولذلك فإننا بالكاد نستطيع تفادي الإحساس بالخطر الوشيك، ونحن نتأمل أزمة أضخم لا يوجد لها لقاح مضاد – وهي تحديداً أزمة المناخ- في المستقبل.

في عام 2020، عانى ملايين البشر من الآثار الكارثية لتغييرات مناخية حادة. كما أحدثت الكوارث التي تفاقمت بفعل ارتفاع درجة حرارة الأرض، وعدم الاستقرار المناخي تأثيراً حاداً على تمتّع ملايين البشر بحقوقهم في الحياة والغذاء والصحة والسكن والماء والأوضاع الصحية، من جملة عوامل أخرى: من الجفاف الذي دام فترات طويلة في أفريقيا جنوب الصحراء والهند، إلى العواصف الاستوائية المدمرة التي اجتاحت مناطق الكاريبي وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وجنوب أفريقيا، إلى الحرائق الكارثية التي اشتعلت في كاليفورنيا وأستراليا. فماذا كان الرد على ذلك؟ عدم إيفاء البلدان المتقدمة بالتزامها، بموجب اتفاقية باريس للمناخ، بتأمين ما لا يقل عن 100 مليار دولار أمريكي لتمويل مواجهة التغيرات المناخية للبدان النامية بحلول 2020. وتقاعست الدول بشكل خاص عن طرح الالتزامات الضرورية للإيفاء بهدف عام 2030، وهو تقليص انبعاثات الغازات الدفيئة بمقدار النصف. وبالطبع ينبغي إجراء تغيير جذري لوقف ارتفاع درجة حرارة الأرض عند 1.5 درجة مئوية فوق المستوى الذي كانت عليه قبل الثورة الصناعية، وذلك كي لا يؤدي ارتفاعها إلى عواقب غير قابلة للإصلاح.

عام 2020: 366 يوماً شهدت انتعاش الأنانية المميتة والجبن والضعف والإخفاقات في مواجهة ظواهر رُهاب الأجانب والكراهية العنصرية. 366 يوماً أظهرت أن الإرث العنيف للعنصرية والتسلط واللامساواة الذي دام قروناً لم يتغير، وأنه إرث معاصر. ولكنها أيضاً 366 يوماً وهبتنا مصادر غنية لإلهامنا القوة والمثابرة كأسرة إنسانية؛ وهي أيام أظهرت عزم الناس على الدفاع عن حقوقهم ومن أجل تحقيق التعافي من هذا الوباء على نحو مُنصف.

إن الأوقات الاستثنائية تقتضي ردوداً استثنائية وتتطلب قيادة استثنائية. فما الذي نحن بحاجة إليه لخلق عالم أشد صلابة، ومثابرة في التصدي للتحديات الهائلة الماثلة أمامنا؟

إن الأسس التي يُبنى عليها مجتمع دولي مستدام لما بعد الوباء لا تقتصر على التعافي فحسب، بل تقتضي المساءلة وحقوق الإنسان وإعادة التفكير وإعادة صياغة علاقتنا بموئلنا وبيئتنا واقتصادنا.

يتوجب على السلطات أن تعمل فوراً على تسريع إنتاج وتسليم اللقاحات للجميع. وهذا يمثل اختباراً جوهرياً وأساسياً لقدرة العالم على التعاون: التفكير على المستوى العالمي، والعمل على المستوى المحلي، والتخطيط طويل الأجل. وهذا يشمل دعم تضمين اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق المِلكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية إعفاءً يسمح بتوسيع نطاق إنتاج المنتجات الصحية الخاصة بفيروس كوفيد-19، وهو أمر ضروري للغاية، وضمان قيام شركات الصيدلة بمشاطرة اختراعاتها وتقنياتها من خلال منح تراخيص ومبادرات مفتوحة وغير حصرية على غرار مجمع إتاحة تكنولوجيات مكافحة فيروس كوفيد-19 (مجمع الإتاحة).

بعد الخطوة الأولى، سيتطلب التعافي "الذي يعيد البناء على نحو أفضل" ما هو أكثر من مجرد إعادة تشغيل، بل يتطلب عملية إعادة تركيب تتعامل مع الأسباب الجذرية للأزمة من خلال حماية الحقوق واحترامها بشكل شامل وغير قابل للتجزؤ.

أولاً، يقتضي التعافي وضع حد لأجندة الحكومات التي تعمل على تعزيز "الأمن"، التي أدت، منذ أحداث 11 سبتمبر/أيلول إلى قمع واسع النطاق للفضاء المدني، الذي ازداد اتساعاً أثناء الوباء. وثمة خطر من أن تصبح هذه الأجندة، التي تضفي صبغة تطبيع زائف على السلطات التنفيذية وسلطات حفظ الأمن الاستثنائية، دائمة. ولذا ينبغي تفكيكها.

ثانياً، إن التعافي العادل والمستدام يقتضي إعادة النظر في الأنظمة الضريبية العالمية. وإن وضع نظام ضريبي مناسب يُعتبر أمراً حتمياً لتعبئة الموارد الضرورية للإيفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها الحق في الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي. ومن هنا، فإن فرض نظام ضريبي عادل ويراعي حقوق الإنسان على الشركات الربحية العابرة للجنسيات سيكون عنصراً أساسياً في عملية التعافي، بالإضافة إلى تنسيق الجهود لوضع حد للتهرب الضريبي والتجنّب الضريبي المسيء. ويتعين على الدول أن تفرض ضريبة جديدة على أرباح مكونات شركات الطاقة والدفعات التي يتقاضاها المساهمون من شركات الوقود الاحفوري، وذلك لدفع المساهمين والشركات إلى الانتقال إلى استخدام الطاقة المتجددة، بدون وضع العبء الرئيسي على كاهل المستهلكين.

إن صنع القرار القصير النظر لا مكان له في مجتمع ما بعد الوباء. وما دام الاستثمار غير الخاضع للوائح تنظيمية بشكل كاف، والقائم على المضاربات والمستحوذ على أصول يستخدم فيها الكربون بكثافة يهيمن على الاقتصاد العالمي، فإن أزمة المناخ ستتعمّق، وستحمل في طريقها انتهاكات متعددة، وستدفعنا بسرعة نحو "فردانية" لا يمكن إصلاحها وتُعرّض وجود الأسرة الإنسانية نفسه للخطر.

ثالثاً، يجب أن نواجه حقيقة أن الدولة الوطنية ذات السيادة التي تعمل لوحدها ولمصلحتها وحدها ليست مجهّزة للتصدي لهذه التحديات العالمية على نحو أفضل من جهوزية المكبح اليدوي للدراجة الهوائية لإيقاف طائرة ركاب نفاثة.

إن إصلاح الحوكمة العالمية، وتكييف أغراض المؤسسات العالمية لتخدم هدف تعزيز إمكانية إحقاق حقوق الإنسان، يعتبران شرطاً مسبقاً لتعزيز عملية التعافي. ولا يمكننا قبول "المنهج الانتقائي" الذي تعتمده بعض الدول، التي تأخذ حصتها المفضلة من كعكة الحوكمة العالمية، وتترك وراءها المكونات "غير المناسبة"، وهي حقوق الإنسان والمساءلة والشفافية.

إن الحوكمة العالمية الملائمة للغرض تتطلب تدقيقاً عالمياً في كيفية تطبيق الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ وإساءة استخدام السلطة والفساد؛ والرقابة وقمع المعارضة بلا رحمة؛ والتمييز المجحف والقوة الغاشمة والتعذيب على أيدي الأشخاص الذين يُفترض أن تكون وظيفتهم حمايتنا.

وتتطلب عناصر الابتكار والإبداع والاختراع التي نحتاجها من أجل إيجاد طريقنا إلى تحقيق التعافي المستدام أن يتم احترام حرياتنا والدفاع عنها وحمايتها - وليس تقييدها. ولن تكون الحوكمة العالمية ملائمة للأهداف العالمية ما لم يجر العمل الممنهج مع المجتمع المدني العالمي وتقدير قيمته واحترامه، وإدماج كل

ذلك عميقاً في صلب عملياته. يجب علينا أن نطالب بذلك. ويجب أن ندافع عن ذلك. وكمجتمع مدني، يجب أن نؤكد أننا أهل لذلك أيضاً.

ومع ذلك، فقد علّمنا عام 2020، مرة أخرى، دروساً نتجاهلها على حساب الأجيال القادمة: اعتماد الأسرة الإنسانية على بعضها بعضاً؛ عالمية وشمولية ما نطلبه "نحن الشعوب" من الحكومات في أوقات الأزمات؛ وأن مستقبلنا جزء لا يتجزأ من المستقبل الذي نصنعه لكوكبنا. كما علّمنا مرة أخرى، وبعبارة أخرى، جوهر حقوق الإنسان.

أما السؤال الذي لم تتم الإجابة عنه بعد فهو: هل سنتحلّى بالجرأة الكافية لرؤية ما ينبغي عمله، وبالشجاعة الكافية للمضي قدماً في القيام به بالقدر والسرعة اللازمين؟

أنياس كالامار
الأمينة العامة

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020/21

تحليل عالمي ونظرة عامة على المناطق

التحليل العالمي

اهتز العالم خلال سنة 2020 جراء تفشي وباء فيروس كوفيد-19. وكان لهذا الوباء وبعض الإجراءات التي اتخذت للتصدي له أثر مدمر على حياة ملايين البشر، لكنها كشفت أيضاً - وفي بعض الأحيان فاقمت - الأنماط السائدة للانتهاكات وأوجه عدم المساواة. وكان لبعض هذه الأنماط جذور في التمييز المجحف القائم على العرق، والنوع الاجتماعي، وغيرها من الأسس التي غالباً ما تقاطعت وجعلت بعض الشرائح السكانية معرّضة للانتهاكات دون سواها. وقد سلّطت الحركات التي استمدت قوتها من الناس- مثل حركة "حياة السود مهمة" وحملات حقوق النساء - الضوء على هذه الانتهاكات وحالات عدم المساواة وتحدتها بقوة، وأدت قدرتها على التغلب على الصعوبات إلى إحراز انتصارات تحققت بعد كفاح مرير. وقد أبرز الوباء تماماً التأثير على حقوق الإنسان الذي أحدثته سنوات من الأزمات والشوائب السياسية والمالية في أنظمة الحوكمة والتعاون العالمية، وهي أزمات وشوائب زادتها بعض الدول سوءاً بالتهرب من مسؤولياتها أو بتقوض وانتقاد المؤسسات متعددة الأطراف انتقادات قوية. وظهرت هذه المحركات الدينامية في اتجاهات في نواح ثلاث: انتهاكات الحقوق في الحياة، والصحة، والحماية الاجتماعية، والانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي والتهديدات التي تتعرض لها الحقوق الجنسية والإنجابية، وقمع الأصوات المعارضة.

ومن ناحية أخرى شنت القوات الحكومية والجماعات المسلحة – في كل من النزاعات الدائرة منذ زمن طويل والنزاعات الحديثة على السواء – هجمات بلا تمييز، وهجمات متعمدة ضد المدنيين؛ أدت إلى مصرع الآلاف، وتسببت بأزمات النزوح الجماعي، والأزمات الإنسانية أو أطالت أمدها. وظل الإفلات من العقاب في زمني الحرب والسلم هو العرف السائد، برغم إدانات لافتة قليلة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفي بعض الدول تراجعت سيادة القانون. وعانى ملايين الأشخاص كوارث تفاقمت بفعل أزمة المناخ.

وكان المشهد العام السائد هو لعالم تعمه الفوضى. بيد أنه باتخاذ إجراءات حازمة تهدف إلى التغلب على الوباء، وغيره من الأزمات على صعيد حقوق الإنسان، تتاح أمام القادة فرصة لإحياء التعاون الدولي وبناء مستقبل أكثر عدلاً.

حياة البشر وصحتهم وحمايتهم الاجتماعية

أودى فيروس كوفيد-19 بحياة ما لا يقل عن 1,8 مليون نسمة في مختلف أنحاء العالم في 2020. ولم تكن الأنظمة الصحية وبرامج الحماية الاجتماعية – التي أضعفتها عقود من تدني الاستثمارات وغياب الاستعدادات - مهيأة للمواجهة. وتلقت مداخيل العمال ضربة جراء ارتفاع معدلات البطالة وانعدام النشاط، في حين تضاعف عدد الأشخاص الذين واجهوا تدهوراً حاداً في الأمن الغذائي ليصل إلى 270 مليون نسمة.

وتقاعست الحكومات عن توفير حماية وافية للعاملين في المجال الصحي، وغيرهم من العمال الأساسيين. وخسر الآلاف حياتهم بسبب تفشي وباء فيروس كوفيد-19، وأصيب عديدون غيرهم بالمرض الشديد نتيجة النقص في معدات الوقاية الشخصية. وقد وثّقت منظمة العفو الدولية مزاعم أفادت أن سلطات الدول ضايقت أو أرهبت العاملين في مجال الصحة أو غيرهم من العمال الأساسيين في سياق مكافحة الوباء في 42 بلداً من أصل 149، رصدت المنظمة أوضاعها. وواجه بعضهم عمليات انتقام – من ضمنها الاعتقال والطرد – لأنهم أثاروا بواعث قلق حول السلامة أو أوضاع العمل. وعلى وجه الخصوص تأثرت النساء العاملات في مجال الصحة والرعاية؛ لأنهن شكّلن 70% من القوى العاملة العالمية في القطاع الصحي والاجتماعي، حيث عانين أصلاً كنساء فجوة ملموسة في الأجر.

وكان لبعض الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لمواجهة تفشي وباء فيروس كوفيد-19 تأثير في الجماعات المهمّشة يتسم بالتمييز المجحف. وأدت عمليات الإغلاق التام، وحظر التجوال، إلى خسارة أعداد مرتفعة جداً من العمال في الاقتصاد غير الرسمي لمداخيلهم بدون الاستناد إلى شبكة حماية اجتماعية وافية. ونظرًا لكون النساء والفتيات يُهيمنّ على القطاع فقد تأثرن بشكل غير متناسب. وأضرّ إجراء آخر – التعليم الحصري على الإنترنت من دون ضمان إتاحة التقانة المناسبة – بالعديد من طلبة العلم المنتمين إلى جماعات مهمشة. وتحملت النساء أساساً عبء التدريس المنزلي، علاوة على ضروب الرعاية الأخرى غير المدفوعة الأجر نتيجة لإغلاق الخدمات العامة، ومن ضمنها الاهتمام بالأقرباء المرضى.

وعلاوة على ذلك، فاقم وباء فيروس كوفيد-19 من وضع اللاجئين والمهاجرين المتزعزع وغير المستقر أصلاً، فحشر بعضهم في المخيمات أو مرافق الاحتجاز المتسخة، وترك آخرين عالقين بسبب إغلاق الحدود. وفي 42 بلداً من أصل الـ 149 التي رصدت منظمة العفو الدولية أحوالها، وردت أنباء عن تعرّض اللاجئين والمهاجرين للإعادة القسرية. وفي حين اتخذت بعض الحكومات خطوات للإفراج عن المحتجزين لكبح انتشار وباء فيروس كوفيد-19 فإن الاكتظاظ والأوضاع غير الصحية في أماكن الاحتجاز عرّضت النزلاء للخطر. وزادت عمليات الإخلاء القسرية المتواصلة (سجّلت منظمة العفو الدولية مزاعم حولها في 42 دولة من أصل الـ 149 التي رصدت أحوالها) من تعرّض الناس للإصابة بالفيروس من خلال تشريدهم.

وفي بلدان عديدة ارتفعت معدلات الإصابة بالعدوى والوفاة في صفوف الأقليات العرقية

والسكان الأصليين على نحو غير متناسب، ويعود ذلك في جزء منه إلى حالات انعدام المساواة القائمة من قبل، وعدم الحصول على الرعاية الصحية. وقد ألحقت الشخصيات السياسية والدينية الوصمة بالجماعات المهمشة، وألقت عليها باللائمة على انتشار الفيروس. وكان المسلمون في بعض دول جنوب آسيا وأفراد مجتمع الميم في عدة دول إفريقية وأوروبية من جملة المستهدفين.

وعندما أعلن فيروس كوفيد-19 وباء، أشارت الدول بثبات إلى الحاجة الملحة لاحتوائه والتخفيف من وطأته والتغلب عليه مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وقد مثّل مرفق كوفاكس التابع لمنظمة الصحة العالمية مبادرة عالمية إيجابية استهدفت ضمان حصول المزيد من الدول على اللقاحات، لكنه تضعضع بسبب عدم مشاركة روسيا والولايات المتحدة الأمريكية فيه، وتكديس الدول الغنية للقاحات، وتقصير الشركات في مشاركة الآخرين بملكيتها الفكرية. وفرضت أكثر من 90 دولة قيوداً على التصدير ما أثّر على بنود شملت المعدات الطبية، ومعدات الوقاية الشخصية، والمستحضرات الصيدلية، والمواد الغذائية.

كذلك منعت الدول الغنية اعتماد اقتراح في منظمة التجارة العالمية لتقديم تنازل مؤقت عن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمنتجات مكافحة فيروس كوفيد-19 يرمي إلى تسهيل الحصول الشامل عليها. وأثّر الخلاف في مجلس الأمن الدولي بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين حول الرجوع إلى منظمة الصحة العالمية إصدار قرار حول وقف عالمي لإطلاق النار لمدة ثلاثة أشهر لمساندة مواجهة تفشي فيروس كوفيد-19. وفي حين وافقت مجموعة العشرين على تعليق محدود لتسديد الديون المستحقة على أكثر الدول فقراً، إلا أنها لم تصل إلى حد الوفاء بهدفها المعلن بمواجهة منسقة واسعة النطاق.

وينبغي على كافة الحكومات – من أجل إعادة تأكيد التعاون الدولي والوفاء بواجباتها تجاه حقوق الإنسان – ضمان توفير وإتاحة لقاحات فيروس كوفيد-19 للجميع وإعطائها مجاناً في مراكز الرعاية الصحية. وعليها أيضاً دعم إنشاء صندوق عالمي للحماية الاجتماعية يستند إلى معايير حقوق الإنسان. وينبغي على الدول الغنية والمؤسسات المالية الدولية ضمان حصول جميع الدول على الموارد اللازمة لمواجهة الوباء والتغلب عليه، بما في ذلك من خلال وقف تسديد الديون وشطبها.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

صدرت تشريعات جديدة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات في الكويت، وكوريا الجنوبية، والسودان. واتخذت بعض الدول – من بينها كرواتيا، والدانمرك، وهولندا، وإسبانيا – خطوات لتحسين قوانين مكافحة الاغتصاب لديها لجعلها قائمة على القبول والرضى. وفي عدة دول إفريقية، حدثت تطورات قضائية غير مسبوقة استهدفت وضع حد للإفلات من العقاب على الاغتصاب، وغيره من ضروب العنف الجنسي، في زمني السلم والنزاع. وبدا الاتحاد الإفريقي مصمماً على إعداد معاهدة إقليمية جديدة لمكافحة العنف ضد المرأة. بيد أنه تمت عرقلة تنفيذ اتفاقية إسطنبول – الموازية لمجلس أوروبا – في 3 دول أعضاء.

وعملياً ظل العنف ضد المرأة – ومن ضمنه جرائم "الشرف"، وتلك القائمة على الطبقة الاجتماعية، والعنف الأسري والجنسي مرتفعاً ارتفاعاً صادماً في العالم، وتفاعست السلطات عموماً عن اتخاذ إجراءات وافية لمنع حدوثه ومقاضاة مرتكبيه، وإتاحة حصول الضحايا على سبل انتصاف. وارتكبت بعض السلطات أنفسها أعمال عنف، مثلاً بمعاقبة النساء على الإخلال المتصور بأحكام الشريعة الإسلامية أو إخضاع الرجال لاختبارات شرجية تصل إلى حد التعذيب.

واستند العنف إلى التمييز المجحف المزمن في القانون والواقع الفعلي، وتجلى بطرائق أخرى. وسجلت منظمة العفو الدولية مزاعم إلقاء القبض على أفراد من مجتمع الميم أو احتجازهم في 2020 بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي؛ وذلك في 24 دولة من أصل الدول الـ 149 التي رصدت المنظمة الأوضاع فيها.

تفاقم الوضع بفعل إجراءات السيطرة على تفشي وباء فيروس كوفيد-19. وأشارت منظمات الدعم حول العالم إلى حدوث زيادة لافتة في العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛ إذ حُشر العديد من النساء وأفراد مجتمع الميم مع مرتكبي الانتهاكات في ظل الإغلاق التام. واتخذت بعض الحكومات خطوات طارئة لمساعدة الضحايا. بيد أن العديد غيرها صنّف ضروب الدعم المخصصة لهم – ومن ضمنها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الإرشاد النفسي – كخدمات غير ضرورية ما أدى إلى وقف تقديمها خلال إجراءات الإغلاق التام.

وصنّفت بعض الولايات القضائية الرعاية المتعلقة بالإجهاض بالطريقة ذاتها، ما أثّر على نحو غير متناسب على الجماعات المهمّشة. وعلى العكس من ذلك تبنت ولايات قضائية أخرى سياسات تقدمية، مثل السماح بالحصول على حبوب الإجهاض من خلال الوصفات الطبية الهاتفية للتخفيف من خطر الإصابة بالعدوى. وفي تطورات إيجابية خارج إطار الوباء نُزعت صفة الجرمية عن الإجهاض في الأرجنتين، وإيرلندا الشمالية، وكوريا الجنوبية. ومع ذلك ظل الإجهاض جرماً في معظم الدول في الأمريكيتين، وزاد قرار قضائي من القيود المفروضة على الحصول عليه في إحدى دول الاتحاد الأوروبي.

وعلى الصعيد الدولي احتفلت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين بتبني إعلان سياسي مرحب به لإعادة تأكيد الالتزامات بتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة والقضاء على "كافة أشكال العنف والممارسات الضارة ضد جميع النساء

والفتيات". بيد أنها لم تتضمن أي إشارة صريحة إلى الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية. وبمعزل عن ذلك سعت بعض الحكومات إلى تقويض الإجماع القائم حول حقوق النساء والمساواة بين فئات النوع الاجتماعي بمواصلة محاولاتها لإزالة "الحقوق الجنسية والإنجابية" من الالتزامات الدولية القائمة منذ زمن طويل.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات منسقة عاجلة لوضع حد لرد الفعل العنيف ضد حقوق النساء وأفراد مجتمع الميم، وتنفيذ إجراءات ملموسة لتحقيق العدل بين فئات النوع الاجتماعي. وعليها أيضاً ترجمة المبادرات العالمية مثل إعلان ومنهاج عمل بيجين، وجدول أعمال المرأة والسلام والأمن إلى تدابير ملموسة للقضاء على العنف ضد المرأة ومعالجة أسبابه الجذرية، ومن ضمنها التمييز المجحف، وضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للجميع.

قمع الأصوات المعارضة

قمعت حكومات عديدة الأصوات المعارضة، وقيدت بخلاف ذلك الحيز المدني. وردا على الاحتجاجات التي جرت ضد الحكام غير الخاضعين للمساءلة، وضد تآكل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والعنصرية الهيكلية (مثل تلك التي قادتها حركة حياة السود مهمة)، أساءت قوات الأمن استخدام الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكا بما فيها الغاز المسيل للدموع، فأوقعت مئات القتلى والمزيد من الجرحى على نحو غير مشروع. واستهدفت أيضا المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمعارضين السياسيين بالترهيب والاحتجاز التعسفي. وقد فضح بعضهم الفساد أو انتهاكات حقوق الإنسان. وجرت ملاحقة البعض في سياق الانتخابات التي شابتها مزاعم التزوير الموثوق بها أو في سياق القيود على الحريات الأساسية. وغالبا ما واجهت المدافعات عن حقوق الإنسان مخاطر إضافية بسبب نوعهن الاجتماعي.

وفي حفنة من الدول وبخاصة في آسيا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا قاضت السلطات المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وزجت بهم في السجون مستخدمة تهما غامضة الصياغة مثل نشر المعلومات الخاطئة، وتسريب أسرار الدولة، وإهانة السلطات، أو صنّفتهم كـ "إرهابيين". واستثمرت بعض الحكومات في معدات المراقبة الرقمية لاستهدافهم. وشلت بعضها عمليات منظمات حقوق الإنسان ومن ضمنها منظمة العفو الدولية. وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي – التي ظلت المنطقة الأكثر عنفا للمدافعين عن حقوق الإنسان – قتل العشرات على أيدي المجموعات الإجرامية في عمليات مرتبطة بالدولة أو المصالح التجارية.

وأصدرت بعض السلطات في الأمريكيتين والشرق الأوسط وشمال إفريقيا تشريعات تجرّم التعليقات المتعلقة بالوباء، وقاضت فيما بعد الأشخاص على نشر أخبار كاذبة أو عرقلة القرارات الحكومية. ودمجت سلطات أخرى في أوروبا أزمة الصحة العامة ببواعث القلق المتعلقة بالأمن القومي، وعجّلت في إصدار تشريعات الأمن القومي، أو عزّزت قدرات المراقبة، أو هددت بتعزيزها.

ولإنفاذ القيود على التجمعات خلال تفشي الوباء فرضت حكومات عديدة حظرا شاملا على المظاهرات، أو استخدمت القوة غير القانونية، لاسيما في إفريقيا والأمريكيتين. وعلاوة على ذلك عاقبت السلطات أولئك الذين انتقدوا الإجراءات الحكومية المتعلقة بمكافحة تفشي وباء فيروس كوفيد-19، أو كشفوا النقاب عن الانتهاكات المرتكبة في مواجهته، أو شككوا في الرواية الرسمية حوله، وبخاصة في آسيا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا. واحتجز المئات تعسفا، وفي بعض الحالات وُجهت إليهم تهم وجرت مقاضاتهم. وفي بعض الدول استخدمت الحكومة الوباء ذريعة لقمع الانتقادات التي ليس لها علاقة بالوباء.

وعلى الصعيد الدولي أحرز تقدم في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في معالجة أزمات حقوق الإنسان – مثل تلك القائمة في ليبيا، وفنزويلا، واليمن – باستحداث الآليات الاستقصائية التي يمكن أن تسهم في الملاحقات القضائية الجنائية، والحفاظ عليها، وتعزيزها. بيد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تخلفت عن القيام بمواجهة موثوق بها لعملية قمع المعارضة، وغيرها من أنماط الأوضاع الخطيرة لحقوق الإنسان في دول شملت الصين، ومصر، والهند. وقد غذّت بعض الحكومات المشكلات بمواصلة بيع معدات وذخائر السيطرة على الجموع إلى دول من المرجح جدا أن تستخدمها لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي في عمليات إنفاذ القانون، فضلاً عن الأوضاع التي تشهد نزاعات. وارتكب عدد منها انتهاكات صارخة للحظر الذي فرضه مجلس الأمن الدولي على بيع الأسلحة.

فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات حول أفغانستان، وواصلت التحقيقات التي تجريها حول ميانمار/بنغلاديش. واختتمت الفحوص الأولية بشأن نيجيريا وأوكرانيا بإعلان المدعية العامة عزمها على إجراء تحقيقات في مزاعم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وسعت المدعية العامة أيضا إلى استصدار حكم حول نطاق الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بغية فتح تحقيق.

بيد أن دولاً قوية واصلت سعيها لمنع إجراء المساءلة على أنماط أخرى للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولتقويض الردود الجماعية عليها. وفرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات على موظفي المحكمة الجنائية الدولية. وكانت العرقلة التي مارستها المملكة المتحدة عاملاً مهيمناً في قرار الادعاء العام المؤسف بعدم فتح تحقيق في

المزاعم المتعلقة بالجنود البريطانيين في العراق. وهاجمت الصين وروسيا الإطار الدولي لحقوق الإنسان والمراقبين المستقلين لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وشل استمرار المأزق السياسي في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قدرته على مواجهة أزمات حقوق الإنسان بطريقة فعالة، وفي الوقت المناسب.

وبصورة أعم، عرقلت مختلف الحكومات انخراط الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني مع الأمم المتحدة من خلال عمليات الانتقام والترهيب. كذلك واجهت آليات ومؤسسات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أزمة تمويل وسيولة نتيجة السداد المتأخر لمساهمات الدول الأعضاء أو عدم سدادها. وضاعف الوباء هذه التحديات.

ينبغي على الدول كافة تعزيز آليات ومؤسسات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتمويلها بالكامل، من أجل بناء مستقبل تستطيع فيه المؤسسات الموكلة بحماية القانون الدولي أن تمنع قمع الأصوات المعارضة وغيرها من أنماط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن تواجهها وتسعى لمساءلة مرتكبيها على نحو فعال. ويجب عليها أيضاً أن تبدي تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن القضايا المحالة إليها وأن تندد بالتدخل السياسي.

نظرة عامة على أفريقيا

إذا كان ثمة بصيص أمل في أن يُشهد عام 2020 كَسراً لحلقة النزاعات المسلحة في أفريقيا، فإن استمرار النزاع في بلدان مزّقتها الحروب عصفَ بأي سبب يدعو إلى التفاؤل. ولم يتم تحقيق التعهد الذي قطعه الزعماء الأفارقة "بإسكات صوت البنادق" بحلول عام 2020. وبدلاً من ذلك، أصبح أزيز الرصاص أعلى، مما أدى إلى إزهاق آلاف الأرواح إبّان تلك الفترة.

ظلت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل السمات المشتركة للنزاعات. فمن النزاع في شمال شرق نيجيريا الذي دام 10 سنوات، إلى النزاع الذي نشب مؤخراً في إقليم تيغراي في إثيوبيا، ارتكبت قوات الأمن والجماعات والمليشيات المسلحة العديد من الفظائع، مع الإفلات من العقاب.

وتفاقم الأثر المدمر للنزاعات نتيجة لتفشي وباء فيروس كوفيد-19، بالإضافة إلى غزو الجراد والصدمات المناخية. إن هذه العوامل المتقاطعة تُحدث أضراراً كبيرة بالسكان، حيث تكشف عن وجود حواجز راسخة وشروخاً بنيوية في أنظمة حماية حقوق الإنسان. وتسبب الوباء بفضح الظروف المزرية لأنظمة الرعاية الصحية العامة، فضلاً عن انعدام المساواة في الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية. وفي تلك الأثناء، أدت إجراءات الاغلاق وحظر التجوال إلى زيادة مخاطر العنف الجنسي، وغيره من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي، التي استهدفت النساء والفتيات في الوقت الذي كابدَ الناجون في سبيل الحصول على المساعدة القانونية والعدالة والرعاية الصحية. وعلى الوجه الإيجابي، تم إحراز بعض أشكال التقدم المميزة في مجال حماية النساء والفتيات من التعرض للتمييز المجحف، الذي تراوحت أشكاله بين إدانة الاغتصاب الزوجي في إسواتيني. وتجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في السودان.

استخدمت الحكومات القوة المفرطة لتنفيذ القواعد

المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19 وتفريق الاحتجاجات. كما استُخدم الوباء من قبل الحكومات كذريعة لتصعيد حملات قمع المعارضة. وفي الوقت نفسه اتّسمت الانتخابات بتفشي انتهاكات حقوق الإنسان.

النزاع المسلح والاعتداءات على المدنيين

استمرت النزاعات مع الجماعات المسلحة والهجمات على المدنيين أو تصاعدت في معظم أنحاء المنطقة. وحققت الجماعات المسلحة موضع قدم لها في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، حيث شنت هجمات ضد المدنيين في بوركينا فاسو ومالي والنيجر ونيجيريا. وفي ردها على تلك الهجمات ارتكبت قوات الأمن التابعة لتلك الدول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين. وفي منطقة وسط أفريقيا أزهقت الجماعات المسلحة أرواحاً عديدة في كل من الكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وفي أفريقيا الجنوبية، ازدادت حدة أعمال العنف المستمرة منذ فترة طويلة في مقاطعة كابو ديلغادو بموزمبيق، وأصبح نزاعاً مسلحاً كاملاً.

وظلت منطقتا البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي مرتعاً للنزاعات التي طال أمدها. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وجنوب السودان والسودان، استمر تنامي النزاعات، وإن كان بدرجات متفاوتة من الحدة والتغطية الجغرافية. ونشب نزاع جديد في إقليم تيغراي في إثيوبيا، وهي بلد مبتلى بالعنف المجتمعي أيضاً.

في الفترة الواقعة بين فبراير/شباط وأبريل/نيسان، زادت حكومات بوركينا فاسو ومالي والنيجر عملياتها الحربية لمقاتلة الجماعات المسلحة. وأثناء العمليات ارتكبت قوات الأمن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين، ولاسيما عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. وفي نيجيريا، شنّت القوات الحكومية هجمات عشوائية في سياق النزاع الدائر في شمال شرق البلاد. وفي إحدى تلك الحوادث، قُتل ما لا يقل عن 10 أطفال وسبع نساء، عندما قصف سلاح الجو قرية في ولاية بورنو.

وفي موزمبيق، قتل 1,500 شخص، بحلول سبتمبر/أيلول، في النزاع الدائر في مقاطعة كابو ديلغادو. وفي حين أن الجماعات المسلحة قامت بقطع رؤوس مدنيين، وإضرام النار في المنازل ونهب القرى واختطاف النساء والفتيات، فإن قوات الأمن قامت بعمليات اعتقال تعسفي، واختفاء قسري، وتعذيب، وقتل خارج نطاق القضاء لأعضاء الجماعات المسلحة المزعومين أو المتعاطفين معهم.

وفي الصومال استمرت القيادة العسكرية الأمريكية في أفريقيا (يو إس أفريكوم) في استخدام الطائرات المسيّرة والطائرات الحربية التي يقودها طيارون لتنفيذ أكثر من 53 ضربة جوية خلال العام. وأسفرت غارتان جويتان، في فبراير/شباط، عن مقتل اثنين من المدنيين وإصابة ثلاثة آخرين بجروح. وفي جنوب السودان استمرت صدامات متفرقة بين

أطراف النزاع المسلح. وقام الجنود بنهب مقتنيات المدنيين، وإحراق القرى، وتدمير الممتلكات، بما فيها المستشفيات والكنائس والمدارس.

وفي بوركينا فاسو، استمرت الصدامات بين الجماعات المسلحة، والهجمات ضد المدنيين، التي غالباً ما كانت تقع على أسس عرقية. ووقعت الهجمات وعمليات القتل على أيدي مختلف الجماعات المسلحة في القرى والمساجد وأسواق الماشية، في المناطق الشمالية والساحلية والشرقية من البلاد. وفي مالي قتل عشرات المدنيين على أيدي الجماعات المسلحة، ولاسيما في المناطق الوسطى. وفي يوليو/تموز، شنّ مسلحون، يُعتقد أنهم ينتمون إلى "جماعة نصرة الإسلام والمسلمين"، هجوماً على عدة قرى في توري وديالاساغو، أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 32 مدنياً. وفي نيجيريا، كانت جماعة "بوكو حرام" مسؤولة عن مقتل أكثر من 420 مدنياً، واستمرت في تجنيد الأطفال، واختطاف النساء والفتيات.

وظلت نار الأزمة في المنطقة الناطقة باللغة الإنجليزية في الكاميرون مستعرة. واستهدفت الجماعات المسلحة الانفصالية الأشخاص الذين كانت تتصور أنهم من مؤيدي الحكومة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وفي ما مثّل مستوى جديد من الانحدار، قتل مسلحون ثمانية تلاميذ وجرحوا العديد من الآخرين في المنطقة الجنوبية – الغربية. وفي منطقة أقصى الشمال، استمرت جماعة "بوكو حرام" المسلحة في تنفيذ مئات الهجمات التي استهدفت المدنيين.

وازدادت حدة العنف بين الجماعات المختلفة في إثيوبيا. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، قتل ما لا يقل عن 54 شخصاً من جماعة الأمهرة العرقية في قرية غاوا قانقا بمنطقة غوليسو في وولِغا الغربية، نتيجة لهجوم يُشتبه بأن أفراداً من جماعة مسلحة، تُدعى "جيش تحرير أورومو"، هم الذين نفذوه. وفي الشهر نفسه، اندلع نزاع مسلح في منطقة تيغراي، وقتل عشرات من أفراد جماعة الأمهرة العرقية، ربما كانوا بالمئات، في مذبحة نُفذت في مدينة ماي – كادرا في 9 نوفمبر/تشرين الثاني. وقد نفذت ذلك الهجوم إحدى المليشيات المحلية.

وفي النيجر استهدفت الجماعات المسلحة، ومن بينها تنظيم "الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى"، المدنيين والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية. ففي يونيو/حزيران، اختُطف عشرة عاملين في المجال الإنساني على أيدي مسلحين في "بوسي بانغو" بمنطقة تيلابري. وفي أغسطس/آب، قتل سبعة عاملين في مجال المساعدات الإنسانية على أيدي أعضاء في تنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى في محمية "كوريه" للزرافات. وسُجلت انتهاكات مشابهة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث وقع 267 اعتداءً على العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، أسفرت عن وفاة اثنين. وفي مالي امتدّت هجمات الجماعات المسلحة لتطال موظفي الأمم المتحدة، وقتل اثنان منهم.

وفي الصومال استمرت حركة "الشباب" في استهداف المدنيين والبنية التحتية المدنية. ففي أغسطس/آب، فجّرت الحركة سيارة مفخخة في فندق يقع على الشاطئ في العاصمة مقديشو، وأسفر التفجير عن مقتل ما لا يقل عن 11 شخصاً وجرح 18 آخرين. وفي جنوب السودان، اندلع القتال بين جماعات عرقية وقبائل، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 600 شخص، وجرح 450 آخرين ونزوح آلاف غيرهم.

يجب أن تضع جميع أطراف النزاع حداً فورياً للهجمات العشوائية أو التي تستهدف المدنيين أو غير المقاتلين أو البنية التحتية المدنية. ويتعين على الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والدول الأعضاء تكثيف الضغوط من أجل حماية المدنيين واحترام القانون الدولي أثناء النزاعات.

الإفلات من العقاب

استمر تفشي الإفلات من العقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي بلدان النزاعات شكّل تحقيق العدالة صورة مختلطة لتقدم إلى الأمام قوّضته خطوات إلى الخلف من قبل الحكومات.

في فبراير/شباط، أدانت المحكمة الجنائية في بانغوي بجمهورية أفريقيا الوسطى خمسة من زعماء الجماعة المسلحة "أنتي بلاكا" بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بينما أُدرت المحكمة الجنائية الخاصة، في سبتمبر/أيلول، أن 10 قضايا كانت قيد التحقيق. ومع ذلك ظل عدد من زعماء الجماعات المسلحة يحتفظون بمناصبهم في الحكومة، بينما ارتكب أعضاؤها انتهاكات لحقوق الإنسان.

في جمهورية الكونغو الديمقراطية حكمت المحكمة العسكرية العاملة في شمال- كيفو على نتابو نتابيري، واسمه المستعار "شيكا"، وهو قائد مليشيا "ندوما للدفاع عن الكونغو"، بالسجن المؤبد على ارتكاب جرائم ضد المدنيين في شمال-كيفو في الفترة بين عامي 2007 و2017. وتضمنت التهم اغتصاب نحو 400 امرأة ورجل وطفل في عام 2010.

وفي جنوب السودان، أدانت محاكم مدنية وعسكرية عدداً من الجنود بتهمة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وفي الوقت نفسه لم يتم اتخاذ إجراءات واضحة لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، التي نصت عليها اتفاقيتا السلام في عامي 2015 و2018. وعلاوةً على ذلك عيّن الرئيس قائداً سابقاً للمعارضة يُشتبه في ارتكابه أعمال عنف جنسي مرتبطة بالنزاع على نطاق واسع حاكماً لولاية غرب الاستوائية.

المحكمة الجنائية الدولية

حدثت تطورات جديدة في المحكمة الجنائية الدولية، تتعلق بأوضاع عدة بلدان، من بينها مالي ونيجيريا والسودان.

ففي يونيو/حزيران، قام علي محمد علي عبدالرحمن (المعروف أيضاً باسم علي كشيب)، وهو أحد كبار القادة السابقين للمليشيا في السودان، بتسليم نفسه للمحكمة الجنائية الدولية بعد هروبه من وجه العدالة لمدة 13 سنة بسبب ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب مزعومة في دارفور. بيد أن السلطات السودانية تقاعست في نهاية العام عن تسليم الرئيس السابق عمر البشير، واثنين آخرين، للمحكمة الجنائية الدولية للرد على المزاعم الموجّهة لهم.

وفي يوليو/تموز، بدأت محاكمة الحسن أغ عبدالعزيز أغ محمد أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهو متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في تيمبوكتو عندما كان عضواً في جماعة "أنصار الدين"، وهي جماعة مسلحة سيطرت على المدينة أثناء احتلال الإسلاميين لشمال مالي في الفترة بين عامي 2012 و2013.

في ديسمبر/كانون الأول، استكمل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً أولياً استغرق 10 سنوات في جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب زُعم أنها ارتُكبت على أيدي تنظيم "بوكو حرام"، وقوات الأمن النيجيرية. وقرر مكتب المدعي العام طلب تفويض بفتح تحقيق رسمي في تلك الجرائم.

وكان من بين التطورات المرتبطة بعمليات الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 اعتقال فليسيان كابوغا في فرنسا في مايو/أيار، ويُشتبه في أنه الممول الرئيسي لعمليات الإبادة الجماعية، ونقله في أكتوبر/تشرين الأول إلى ولاية "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في لاهاي (الآلية الدولية). وفي مايو/أيار أيضاً، أكد رئيس الادعاء العام في الآلية الدولية أن أوغستين بيزيمانا، الذي أدانته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في عام 2001 بتهمة الإبادة الجماعية، قد توفي في عام 2000 في جمهورية الكونغو.

يجب على الحكومات الأفريقية أن تُعيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وذلك بإجراء تحقيقات وافية ومستقلة ومحايدة وفعالة وشفافة في الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتقديم الجناة المشتبه بهم إلى ساحة العدالة.

قمع الأصوات المعارضة والحريات

في منطقة تشكل فيها ممارسات القمع والتجاوزات بواعث قلق رئيسية أصلاً، شهد عام 2020 ازدياد الأوضاع سوءاً. فقد استغلت الحكومات وباء فيروس كوفيد-19 لتشديد القيود على الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وفي كل بلد تقريباً فُرضت حالة الطوارئ بهدف وقف انتشار الفيروس. بيد أن تلك الإجراءات استُخدمت كثيرًا لانتهاك حقوق الإنسان، بما فيها استخدام قوات الأمن القوة المفرطة لتنفيذها.

كما تعمّقت حملات قمع حقوق الإنسان في سياق الانتخابات. وفي حين أنه كان من المقرر إجراء 22 عملية انتخابية، فقد تم إرجاء أو تعليق العديد منها. أما تلك التي تمت، فقد أُجريت في مناخ من الخوف، وشكلت خلفية لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع.

الاستخدام المفرط للقوة

كان استخدام القوة المفرطة بهدف تنفيذ الأنظمة الخاصة بفيروس كوفيد-19 ممارسة شائعة. وفي العديد من الحالات، أدى استخدامها إلى وقوع قتلى وجرحى، كما حدث في أنغولا وكينيا وجنوب أفريقيا وتوغو وأوغندا.

ففي أنغولا، كان صبي في الرابعة عشرة من العمر واحداً من عشرات الأشخاص الذين قُتلوا برصاص الشرطة. وفي كينيا، قتل ما لا يقل عن 6 أشخاص بينهم صبي في الثالثة عشرة من العمر قضى نحبه نتيجة لعنف الشرطة في الأيام العشرة الأولى من حظر التجوال على مستوى البلاد بأسرها. وفي الوقت الذي قدم الرئيس اعتذاراً علنياً عن الحادثة، استمرت تجاوزات الشرطة خلال العام.

وفي رواندا، دفع الغضب الشعبي عبر وسائل التواصل الاجتماعي رئيس البلاد ووزير العدل إلى إدانة عنف الشرطة خلال تنفيذ حظر التجوال، وتقديم وعد بمساءلة مرتكبيه. وفي أوغندا، قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن 12 شخصاً، بينهم امرأة في الثمانين من العمر. وفي جنوب أفريقيا جاء مقتل كولنز خوسا إثر تعرضه للضرب الوحشي على أيدي أفراد الجيش والشرطة، الذين كانوا ينفذون قرار الإغلاق الوطني التام، ليعكس القلق المزمن بشأن استخدام القوة المفرطة على أيدي قوات الأمن.

قمع الاحتجاجات السلمية

استمرت قوات الأمن في إطلاق العنان للعنف ضد المحتجين السلميين. ففي إثيوبيا، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لفض الاحتجاجات، ما أسفر عن مقتل مئات الأشخاص. وفي يونيو/حزيران، أدى استخدام العنف لفض الاحتجاجات التي قدحَ شرارتها مقتل موسيقي شهير من جماعة "أورومو" إلى وفاة ما لا يقل عن 166 شخصاً في منطقة "أوروميا" وحدها. وفي أغسطس/آب، قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن 16 شخصاً إثر احتجاجات وقعت بسبب اعتقال موظفين في إدارة المنطقة، وزعماء المجتمع المحلي ونشطاء في منطقة "ولاإيتا".

وفي نيجيريا، أدت الاحتجاجات المناهضة للفرقة الخاصة لمكافحة السرقة #EndSARS، وهي وحدة شُرطية سيئة الصيت في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، إلى حل الفرقة. لكن ذلك تحقّق مقابل ثمن باهظ، عندما قُتل ما لا يقل عن 56 شخصاً في مختلف أنحاء البلاد، في أكتوبر/تشرين الأول، لدى محاولة قوات الأمن السيطرة على الاحتجاجات أو وقفها. وكان من بين القتلى 12 شخصاً قُتلوا عقب إطلاق الجيش النار على المحتجين أمام "بوابة ليكي تول" في مدينة لاغوس.

في غينيا، قُتل سبعة أشخاص، في مايو/أيار، خلال مظاهرات خرجت ضد قيام قوات الأمن بفرض القيود على التنقل بسبب وباء فيروس كوفيد-19. وقضى عدد آخر من الأشخاص نحبهم في مظاهرات ضد محاولة تعديل الدستور بحيث يسمح للرئيس كوندي بالترشح لولاية ثالثة. وفي 22 مارس/آذار، وهو موعد إجراء الاستفتاء الدستوري، قُتل 12 متظاهراً، تسعة منهم بعيارات نارية. وفي الأيام التي تلت الانتخابات الرئاسية في أكتوبر/تشرين الأول، قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن 16 شخصاً أثناء احتجاجهم على النتائج.

واتخذت حملات قمع الاحتجاجات أشكالاً أخرى، من بينها الحظر غير القانوني، والمضايقات القضائية والاعتقالات التعسفية. ففي بوركينا فاسو، تم حظر أو وقف عدة احتجاجات تعسفياً، من بينها اعتصام أمام محكمة "أواغادوغو" نظّيم، في يناير/كانون الثاني، للمطالبة بتحقيق العدالة على مقتل 50 شخصاً على أيدي جماعة مسلحة في عام 2019. وفي ساحل العاج، قُبض على عشرات الأشخاص تعسفياً، في أغسطس/آب، بسبب مشاركتهم في مظاهرات ضد ترشح الرئيس أواتارا لولاية ثالثة. وفي الكاميرون، فرضت السلطات حظراً شاملاً على التظاهر في كافة أنحاء البلاد إثر دعوة "حركة نهضة الكاميرون" المعارضة إلى التحرك في الشارع ضد قرار الحكومة بإجراء انتخابات إقليمية، في ديسمبر/كانون الأول. وفي 22 سبتمبر/أيلول، اعتُقل تعسفياً ما لا يقل عن 500 شخص من مؤازري حركة نهضة الكاميرون الذين حضروا.

وفي خطوة إيجابية، ألغت المحكمة الدستورية في أوغندا أجزاء من قانون إدارة النظام العام، الذي كان قد منح الشرطة سلطات مفرطة لمنع التجمعات العامة والاحتجاجات.

الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المعارضة

لم تتوقف الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المعارضة حتى في خضم الوباء. وهذه هي الحال بشكل خاص في البلدان التي أجرت انتخابات أو اتجهت نحو إجرائها، من قبيل بوروندي، وساحل العاج، وغينيا، والنيجر، وتنزانيا، وأوغندا.

ففي بوروندي، قُبض على أكثر من 600 شخص من أعضاء أحزاب المعارضة قبل يوم الانتخابات، في 20 مايو/أيار وخلاله. وفي النيجر، سبقت الانتخابات الرئاسية، في ديسمبر/كانون الأول، موجة اعتقالات لنشطاء سياسيين. وفي تنزانيا قُبض على ما لا يقل عن 77 من زعماء المعارضة وأنصارهم، واحتُجزوا تعسفياً في أعقاب انتخابات أكتوبر/تشرين الأول. وقبل موعد الانتخابات التنزانية كانت السلطات قد علّقت الأنشطة أو جمّدت الحسابات المصرفية لعدد من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.

وفي أماكن أخرى، اختُطف مدافعون عن حقوق الإنسان، واختفوا قسراً أو قُتلوا. ففي مالي اختُطف ناشط مناهض للفساد من قبل عملاء مقنّعين لوكالة الاستخبارات، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 12 يوماً. ووجّهت إليه تهم ملفقة، أسقطتها المحكمة لاحقاً. وفي موزمبيق قبضت قوات الأمن على ناشطيْن، عثر لاحقاً على جثتيهما مع جثث 12 مدنياً آخرين. وفي الوقت نفسه اختفى قسراً الصحفي في إذاعة المجتمع المحلي إبراهيمو أبو مباروكو على أيدي ضباط في الجيش؛ ولم يُعرف مكان وجوده، بحلول نهاية العام.

وفي النيجر، وجنوب السودان، وزيمبابوي، استُهدف بشكل خاص النشطاء المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون الحقوقيون، الذين فضحوا مزاعم الفساد وطالبوا بالمساءلة. وفي زيمبابوي تمت إساءة استخدام نظام العدالة الجنائية لاضطهاد الصحفي الاستقصائيْ هوبويل تشينونو من جملة مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان.

وسُجلت بضع التطورات الإيجابية. ففي فبراير/شباط، أمرت محكمة عليا في أوغندا بإطلاق سراح ستيلا نيانزي بسبب إدانتها الظالمة، وانتهاك حقوقها الإنسانية، قبل أيام من إكمالها حكماً بالسجن لمدة 18 شهراً، وذلك بعد أن وجدتها محكمة صلح مذنبة بتهمة المضايقة عبر الإنترنت للرئيس. وفي يونيو/حزيران، استبعدت المحكمة العليا في بوروندي قرار محكمة الاستئناف بتأييد قرار إدانة جيرمين روكوكي، وأمرت بعقد جلسة استماع جديدة للاستئناف.

حرية الإعلام

كما تجلّى قمع المعارضة في تقييد الحكومات لحرية وسائل الإعلام. ففي موزمبيق، قصف مهاجمون مجهولو الهوية مكاتب الجريدة المستقلة "كنال دي موزمبيق" في نفس الوقت تقريباً الذي وجّهت فيه السلطات تهماً ملفقة ضد اثنين من كبار موظفي الجريدة. وفي تنزانيا تمت معاقبة الصحف ومحطات البث التي انتقدت الحكومة، أو وقفها عن العمل أو حظرها. كما تم تعديل الأنظمة المتعلقة بالبث الإذاعي والتلفزيوني للحد من التغطية الإعلامية الدولية للانتخابات.

وفي توغو، نصّ قانون الصحافة والاتصالات الجديد الذي أُقر، في يناير/كانون الثاني، على معاقبة الصحفيين بدفع غرامات باهظة على إهانة

المسؤولين الحكوميين. ففي مارس/آذار، تم وقف صحيفتين عن العمل بسبب نشر قصة حول السفير الفرنسي. كما تم وقف صحيفة ثالثة عن العمل بسبب انتقادها تلك القرارات. وتعرّض صحفيون في عدد من البلدان بينها النيجر وجمهورية الكونغو للمضايقة بسبب انتقادهم لاستجابة الحكومتين لوباء فيروس كوفيد-19.

وفي تطور إيجابي أنشأ النائب العام في الصومال مكتباً لمدع عام متخصص للتعامل مع الجرائم ضد الصحفيين.

يجب على الحكومات ضمان أن تتصرف قوات الأمن وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، وأن يتم إجراء تحقيقات عاجلة ووافية ومستقلة وشفافة في حالات الاستخدام المفرط للقوة، وتقديم الجناة المشتبه بهم إلى ساحة العدالة.

كما يجب عليها احترام الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، وإطلاق سراح جميع المعتقلين تعسفياً، وإجراء تحقيقات عاجلة وفعالة وشفافة في الأنباء المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين، وتقديم الجناة المشتبه بهم إلى ساحة العدالة، وضمان تحقيق العدالة وجبر الضرر الفعال للضحايا.

ويجب عليها وضع حد لمضايقة وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والإفراج الفوري وغير المشروط عن الأشخاص المعتقلين أو المسجونين منهم.

كما يجب على الحكومات احترام حرية الإعلام، وضمان حرية الوسائل الإعلامية في العمل بشكل مستقل، وأن يكون العاملون في الإعلام قادرين على تأدية عملهم بدون التعرض للترهيب والمضايقة والخوف من الانتقام.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الحصول على الرعاية الصحية

في 28 فبراير/شباط، سُجلت الحالة الأولى للإصابة بفيروس كوفيد-19 في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء، في نيجيريا. وبحلول نهاية العام، بلغ عدد حالات الإصابة المؤكدة ما يزيد على 2.6 مليون حالة، وبلغ عدد حالات الوفاة من جراء الإصابة بالفيروس 63,000 حالة في سائر القارة الأفريقية. ومع الافتقار المزري للتجهيزات الطبية، من قبيل أجهزة التنفس الاصطناعي ومعدات الوقاية الشخصية للعاملين الصحيين، فإن معظم أنظمة الرعاية الصحية في المنطقة لم تكن مستعدة لمواجهة الوباء بشكل كافٍ. وأدى عدم كفاية القدرة على إجراء الفحوص إلى تأخير خطير لنتائج تلك الفحوص. فدولة ليسوتو، مثلاً، لم يكن لديها أية قدرات على إجراء الفحوص حتى أواسط مايو/أيار. وقبل ذلك التاريخ كان يتم إرسال العينات إلى جنوب أفريقيا.

وقد حجبت بعض البلدان المعلومات المتعلقة بفيروس كوفيد-19 أو أوقفت نشرها، بينما تجاهلت بلدان أخرى الإرشادات الصحية العامة لمنظمة الصحة العالمية. ففي مايو/أيار، طردت حكومتا بوروندي وغينيا الاستوائية موظفين كباراً في منظمة الصحة العالمية من بلديهما. كما أن تردي البنية التحتية للطرق ونقص المستشفيات والعاملين في مجال الرعاية الصحية أعاق إمكانية مواجهة الوباء.

وأظهر الوباء عقوداً من الإهمال وعدم توفير الموارد المزمن لقطاعات الصحة العامة في شتى بلدان المنطقة على الرغم من الالتزامات التي قطعتها الحكومات الأفريقية في عام 2001 بتخصيص ما لا يقل عن 15% من موازناتها السنوية للرعاية الصحية. كما فضح الوباء الفساد المتأصل في هذا القطاع. ووردت أنباء عن تفشي السرقة وإساءة استغلال الأموال والتجهيزات الطبية ورُزم الرعاية الخاصة بفيروس كوفيد-19 في العديد من البلدان، من بينها: كينيا، ونيجيريا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزيمبابوي.

وفي الجانب الإيجابي، سعت ما لا يقل عن 20 حكومة في المنطقة إلى تخفيف اكتظاظ السجون كجزء من المواجهة الأوسع للوباء. ومع ذلك، فقد ظلت أغلبية السجون في المنطقة شديدة الاكتظاظ، مما عرّض حالة السجناء الصحية للخطر.

حقوق العاملين الصحيين

تقاعست حكومات بلدان المنطقة عن توفير الحماية الكافية للعاملين الصحيين من الإصابة بفيروس كوفيد-19. وعمل العاملون الصحيون في ظروف غير صحية وغير آمنة بسبب نقص معدات الوقاية الشخصية والمواد المعقّمة. ففي جنوب أفريقيا، وبحلول مطلع أغسطس/آب، توفي ما لا يقل عن 240 عاملاً صحياً إثر إصابتهم بالفيروس. وبحلول يوليو/تموز، أصيب 2,065 شخصاً من العاملين الصحيين بالفيروس في غانا، توفي منهم ستة أشخاص نتيجة لمضاعفات الإصابة بالفيروس.

وعلى الرغم من مواجهة تزايد أعباء العمل ومخاطر المهنة الإضافية، فقد ظل العاملون الصحيون في معظم البلدان بدون تعويضات كافية. وعندما أصبح ضرر الوباء لا يُطاق، لجأ العاملون الصحيون إلى التحركات العمالية للمطالبة بتوفير ظروف عمل أفضل. وقد أعرب العاملون الصحيون عن بواعث قلقهم عن طريق الشكاوى الرسمية والاحتجاجات والإضرابات في مختلف بلدان المنطقة، ومن بينها بوركينا فاسو، كينيا، ليسوتو، جمهورية الكونغو، سيراليون، جنوب أفريقيا، توغو وزيمبابوي. وردّت الحكومات عليهم باستخدام مختلف أشكال الانتقام.

وفي غينيا الاستوائية، واجهت إحدى الممرضات مضايقات إدارية وقضائية بسبب شكواها من نقص

الأكسجين في مستشفى ملابو سمباكا في رسالة لها عبر تطبيق واتساب. وفي زيمبابوي، احتُجز 17 ممرضاً وممرضة بسبب مخالفة قواعد الإغلاق التام عقب احتجاجهم للمطالبة بتحسين الأجور وظروف العمل.

تأثير الوباء على الظروف المعيشية والحق في الحصول على الغذاء

لقد كان لوباء فيروس كوفيد-19 تأثير مدمر على اقتصادات المنطقة الهشة أصلاً. وكان لإجراءات حظر التجوال والإغلاق التام، وأوامر التزام المنازل تأثير غير متناسب على الأشخاص الذين يعملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، الذين يشكلون 71% من القوة العاملة في المنطقة. إذ فقدَ العديد منهم وسائل عيشهم ودخلهم، ولم يتمكنوا من توفير الطعام أو المواد الأساسية الأخرى. وقد أدى ذلك إلى تفاقم الأوضاع المزرية أصلاً للذين يواجهون انعدام الأمن الغذائي طويل الأجل نتيجة لمواسم الجفاف المتكررة وغزوات الجراد.

وأرغمت المؤسسات التجارية والشركات على وقف عملياتها، مما ترك آلاف العمال فريسة للبطالة. ففي ليسوتو، تم الاستغناء عن أكثر من 40,000 عامل في قطاعيْ التعدين والصناعة. وفي حين أن معظم الحكومات طبّقت برامج الإغاثة الاجتماعية، بما في ذلك توفير الطعام لأولئك الذين يعيشون تحت نير الفقر، فإن ذلك الدعم لم يكن كافياً في أغلب الأحيان.

عمليات الإخلاء القسري

استمرت الحكومات في انتهاك الحق في الحصول على سكن لائق على الرغم من أن أزمة وباء فيروس كوفيد-19 أظهرت أهمية ذلك. ففي إثيوبيا، وغانا وكينيا أدت عمليات هدم المستوطنات غير الرسمية من قبل الحكومات في العواصم أديس أبابا وأكرا ونيروبي على التوالي، إلى ترك آلاف الأشخاص بلا مأوى وعرضة لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 بشكل كبير. وفي الوقت نفسه، عاش آلاف الأشخاص في إسواتيني وليسوتو في خوف دائم من عمليات الإخلاء القسري التي تنفذها السلطات والقطاعات الخاصة.

وفي تطور إيجابي، قضت المحكمة العليا في زامبيا في أبريل/نيسان بأن النزوح القسري لمجتمعات الريفية في سيرينجي من أرض أجدادهم، شكّل انتهاكاً لسلسلة من حقوقهم الإنسانية.

الحق في التعليم

أدّت أزمة وباء فيروس كوفيد-19 إلى قطع العملية التعليمية بسبب إغلاق المدارس في سائر بلدان المنطقة، وخاصة في النصف الأول من العام. وكان التعليم بواسطة الانترنت يعني أن الأطفال لم يكونوا قادرين على الحصول على حقهم في التعليم بسبب عدم توفر التكنولوجيا المناسبة. كما أدى ذلك إلى ترسيخ الأنماط الموجودة من عدم المساواة والفقر. وفي البلدان التي ضربتها النزاعات، من قبيل بوركينا فاسو والكاميرون ومالي، تم تقويض إمكانية الحصول على التعليم كذلك، بسبب انعدام الأمن واستمرار الهجمات من قبل الجماعات المسلحة.

يجب على الحكومات الأفريقية الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة، بغية التصدي العاجل لنقص الموارد المزمن في قطاعات الصحة العامة، والسعي إلى المزيد من التعاون الإقليمي والدولي بهدف تعزيز أنظمة الرعاية الصحية في بلدانها. كما يتوجب عليها الاستماع إلى بواعث القلق المتعلقة بسلامة العاملين الصحيين وغيرها من بواعث القلق، والتصدي لها، ووضع حد لجميع أشكال المضايقات والمحاكمات التعسفية.

كما يجب أن تكفل الحكومات التزام عمليات الإخلاء بالمعايير الدولية وبتمكين جميع الأطفال من الحصول على التعليم.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والنازحين داخلياً

استمر نزوح ملايين الأشخاص من ديارهم بسبب النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان. ففي بوركينا فاسو، بلغ عدد الأشخاص النازحين داخلياً مليون شخص. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى نزح 660,000 شخص بسبب النزاع بحلول 31 يوليو/تموز. واستمر الإريتريون في الفرار الجماعي من البلاد، وذلك للتهرب من تأدية الخدمة الوطنية بشكل أساسي. وفي الصومال أدّت الأزمة الإنسانية المتفاقمة والناجمة عن النزاع والجفاف والفيضانات وغزو الجراد إلى نزوح نحو 900,000 شخص بحلول أغسطس/آب. وفي موزمبيق أدى النزاع في منطقة "كابو ديلغادو" إلى نزوح أكثر من 250,000 شخص بحلول سبتمبر/أيلول.

وكان اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء من بين الفئات التي تضررت بشكل غير متناسب من وباء فيروس كوفيد-19. فقد تقطّعت السبل بالعديد منهم بسبب عمليات إغلاق الحدود. كما أن برامج حكومة جنوب أفريقيا المتعلقة بالمعونة الاجتماعية لمواجهة الوباء استثنت اللاجئين وطالبي اللجوء من الانتفاع منها خلال النصف الأول من العام.

يجب على الحكومات احترام الحق في طلب اللجوء، والإبقاء على الحدود مفتوحة أمام اللاجئين وطالبي اللجوء، مع اتخاذ الإجراءات الصحية العامة المناسبة على المعابر الحدودية في الوقت نفسه.

كما يجب على الحكومات ضمان وصول جميع طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين إلى الأنظمة الوطنية للوقاية الصحية والحماية الاجتماعية.

التمييز المجحف والتهميش

العنف ضد النساء والفتيات

أدت عمليات الإغلاق أو حظر التجوال المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19 إلى زيادة مخاطر العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي الذي استهدف النساء والفتيات. وغالباً ما كابدت الضحايا في سبيل الحصول على العدالة والرعاية الصحية والمساعدة القانونية والخدمات الاستشارية. وفي جنوب أفريقيا، استمر العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي في الارتفاع إلى أن أصبح أعلى من المعدل العالمي بخمس مرات تقريباً. كما كان للوباء تأثير مدمر على الصحة والحقوق الإنجابية للنساء لأنه حال دون الحصول على خدمات الرعاية الصحية الخاصة بالأمومة.

كما استمر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي في ظروف النزاع. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، سجلت الأمم المتحدة 60 حالة عنف جنسي مرتبطة بالنزاع، من بينها الاغتصاب والزواج القسري والاسترقاق الجنسي، في الفترة بين يونيو/حزيران وأكتوبر/ تشرين الأول. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، سُجلت زيادة في جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في سياق النزاع في شرق البلاد.

بيد أنه تم إحراز بعض التقدم في مجال حماية النساء والفتيات من التمييز المجحف. ففي يناير/ كانون الثاني، أدين رجل بتهمة الاغتصاب الزوجي في إسواتيني للمرة الأولى. وفي فبراير/شباط، أعلنت جنوب أفريقيا أنها ستصوغ مسودة معاهدة إقليمية بشأن العنف ضد المرأة. وفي أبريل/نيسان، جرّمت السودان ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وفي الشهر التالي أصدر الرئيس الرواندي عفواً عن 36 امرأة ممن تمت إدانتهن بتهمة الإجهاض. وفي يوليو/تموز، أنشأت سيراليون "محكمة الجرائم الجنسية"، وهي الأولى من نوعها، من أجل تسريع النظر في قضايا الاغتصاب.

الأشخاص المصابون بالمهق

ظل الأشخاص المصابون بالمهق يواجهون الاعتداءات العنيفة والتشويه البدني. ففي مارس/ آذار، عُثر في زامبيا على الجثة المقطّعة لرجل عمره 43 عاماً، وقد أزيلت عيناه وقُطع لسانه وبُترت يداه. وفي أبريل/نيسان، نُبشت جثة رجل من قبره وسُرقت أعضاؤه. وفي ملاوي، تم العبث بقبر طفل عمره سنتان في يناير/كانون الثاني. وفي الشهر التالي، بُتر أصبعا قدم امرأة عمرها 92 عاماً في هجوم نفذه مهاجم مجهول الهوية.

حقوق مجتمع الميم

استمر التمييز المجحف ضد أفراد مجتمع الميم، واستمر تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي في معظم البلدان. ففي مدغشقر، احتُجزت امرأة احتياطيًا بانتظار المحاكمة بتهمة "إفساد القُصّر" بعد الاشتباه بأنها تقيم علاقة جنسية بالتراضي مع امرأة عمرها 19 عاماً. وفي إسواتيني رفضت السلطات طلب تسجيل مقدّم من مجموعة "مناصرة الأقليات الجنسية، والخاصة بالنوع الاجتماعي في إسواتيني" التي تُعنى بالدفاع عن مجتمع الميم. وفي أوغندا اعتقلت الشرطة 23 شاباً من ملجأ لأفراد مجتمع الميم بذريعة تنفيذ التوجيهات المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19. وفي حين أُطلق سراح أربعة منهم لأسباب طبية خلال الأيام الثلاثة الأولى من الاعتقال، احتُجز الباقون لمدة 44 يوماً بدون السماح لهم بالاتصال بمحاميهم أو الحصول على العلاج الطبي.

ينبغي أن تشدد الحكومات تدابير المنع والوقاية من العنف على أساس النوع الاجتماعي، وخاصة في سياق عمليات الإغلاق التام وحظر التجوال وظروف النزاعات. وينبغي اتخاذ المزيد من الخطوات للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في القانون والواقع الفعلي، بما في ذلك ضمان التقيّد بالالتزامات الدولية.

ويتوجب على الحكومات الأفريقية اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لجميع أشكال الاعتداءات والتمييز المجحف ضد الفئات المهمشة. وينبغي اتخاذ إجراءات عاجلة لتوفير أشكال الحماية الفعالة للأشخاص المصابين بالمهق، وتقديم الجناة المشتبه بارتكابهم جرائم إلى ساحة العدالة، وضمان تحقيق العدالة وجبر الضرر للضحايا. كما يتعين على الحكومات إلغاء القوانين التي تهمّش أفراد مجتمع الميم وتجرّم العلاقات الجنسية المثلية.

نظرة عامة على الأمريكيتين

استهلت الأمريكيتان عام 2020 وهما الأقل مساواة بين أقاليم العالم، وجاء وباء فيروس كوفيد-19 ليوسّع فجوة اللامساواة ويزيد من وطأتها. وكان بعض الأشخاص الأشد تضرراً من هذا الوضع من أفراد المجتمعات المهمشة، وبحلول نهاية العام، كان من المتوقّع أن تقفز معدلات الفقر إلى مستويات مرتفعة للغاية. وكان للإجراءات التي اتخذتها الحكومات تصدياً للوباء آثار بالغة المدى على حقوق الإنسان، كثيراً ما أفضت إلى عواقب وخيمة عصفت بحياة أعداد هائلة من البشر.

ووجهت القيود المفروضة للتصدي لوباء فيروس كوفيد-19 ضربة قاصمة للاقتصاد غير الرسمي الضخم في بلدان الإقليم، في حين أدت الإجراءات الحكومية في كثير من الأحيان إلى تقويض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للفئات التي تعيش في أوضاع محفوفة بأشد المخاطر.

وتضافرت عدة عوامل لتقوّض سبل الحصول على الرعاية الصحية أمام الفئات المهمشة في المجتمع، على ما تتسم به هذه السبل أصلاً من الضعف واللامساواة، مما خلف عواقب وخيمة؛ ومن بين هذه العوامل الرسائل المشوشة الصادرة عن السلطات الصحية، وافتقارها إلى الشفافية، وقصور الإجراءات الوقائية المتخذة من أجل هذه الفئات. وفي هذا الإقليم، الذي لا يتجاوز عدد سكانه 13% من التعداد العالمي للسكان، بلغت نسبة الحالات المسجلة للوفيات الناجمة عن الإصابة بفيروس كوفيد-19 نحو 49% من إجمالي الوفيات الناجمة عن الوباء في العالم. ونتيجة لنقص معدات الوقاية الشخصية من العدوى، بالإضافة إلى تردي ظروف العمل وتقلبها، خلف الوباء خسائر فادحة في صفوف العاملين في قطاع الصحة؛ وفي كثير من الأحيان، مُنع هؤلاء العاملون من الإعراب عن أي انتقادات علنية، وعوقب من أقدم على ذلك منهم.

وفي مختلف أنحاء الإقليم، أدت إجراءات العزل والإغلاق الشامل إلى تصاعد ملحوظ في أعمال العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الأسري والقتل. وفي جميع بلدان الإقليم تقريباً، كانت إجراءات حماية النساء والفتيات قاصرة؛ وتم تقليص برامج الدعم والمساندة في بعض البلدان؛ بينما كانت جهات حكومية هي المسؤولة عن ارتكاب أعمال العنف في بلدان أخرى. ولم تبذل عدة حكومات جهوداً كافية لإيلاء الأولوية للصحة الجنسية والإنجابية باعتبارهما من الخدمات الجوهرية أثناء الوباء.

واتخذت حكومات ما لا يقل عن 12 بلداً إجراءات تهدد حرية التعبير؛ كما أهدرت سلطات الشرطة أو الجيش حقوق الناس في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التجمع السلمي أو فرضت قيوداً غير مبررة عليها، وسُجّل الاستخدام غير المشروع للقوة في أكثر من 12 بلداً. وظلت ظاهرة الإفلات من العقاب وعدم تيسر سبل الإنصاف من القضايا الباعثة على القلق البالغ.

وشاعت الاعتقالات التعسفية في بلدان الإقليم، وكثيراً ما كانت مرتبطة بتنفيذ القيود المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19. وفي بعض البلدان، ألزمت السلطات الأفراد بالبقاء قسراً في مراكز حكومية للحجر الصحي لا تفي بمعايير الشروط الصحية والتباعد البدني. كما شوهدت دلائل الحرمان من الحق في الصحة في أنظمة السجون في نحو ثلث بلدان الإقليم.

واحتجزت بعض الحكومات اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في ظروف تعرضهم لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19؛ وأعيد آخرون قسراً من حيث أتوا، دون إيلاء الاعتبار الواجب لطلبات لجوئهم.

وأصبح الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكازو) مهيئاً أخيراً لأن يدخل حيز التنفيذ، بعد أن صادقت المكسيك على هذا الاتفاق الذي لم يسبق له مثيل في نوفمبر/تشرين الثاني. غير أن حقوق السكان الأصليين ظلت عرضة للخطر، وظل إقليم الأمريكيتين واحداً من أخطر أقاليم العالم على المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما أولئك المنخرطون في قضايا تتعلق بالأراضي والأقاليم والبيئة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في أكتوبر/تشرين الأول، أعربت اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة المعنية بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن توقعها بأن تنكمش اقتصاديات بلدان الإقليم بنسبة 9.1%، وأن تكون نسبة السكان الذين يعيشون في فقر بحلول نهاية العام 37.3%؛ وهو أسوأ رقم منذ عام 2006.

وفي بعض الحالات، بلغت الصعوبات المعيشية حداً بالغاً؛ ففي شهر يونيو/حزيران، كان 40.9% من سكان الأرجنتين يرزحون تحت وطأة الفقر؛ وفي يوليو/تموز، كان 96% من الأسر الفنزويلية يعانون من الفقر الناجم عن تدني الدخل، في حين كان 79% يعانون من الفقر الشديد بسبب تدني الدخل، ولا يقدرون على شراء المواد الغذائية الأساسية.

وأخفقت حكومات كثيرة في التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية لوباء فيروس كوفيد-19 على الفئات الأشد تضرراً؛ ففي البرازيل، كانت المعونات المالية المقدمة إلى ذوي الدخول المنخفضة غير كافية، وكان تنفيذ برنامج المساعدة

الاتحادي معيباً. أما في غواتيمالا، فقد ظلت الأحياء والمجتمعات تفتقر إلى إمكانية الحصول على الماء، مما منع سكانها من اتباع ممارسات صحية ملائمة أثناء الوباء.

وأدت بعض الإجراءات الحكومية إلى ممارسات تنطوي على التمييز المجحف، قوّضت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فقد عمدت الحكومة الكولومبية، مثلاً، إلى تصعيد تدابيرها الرامية للاستئصال القسري لإنتاج نبات الكوكا، بالرغم من آثارها الضارة على مجتمعات كامبيسينو التي تعتمد على نبات الكوكا كمصدر للرزق. وفي فنزويلا، عطّلت الحكومة إتاحة معونات برنامج الأغذية العالمي بالكامل، في حين استمرت الأنظمة الوطنية لتوزيع الأغذية في عملها وفقاً لمعايير تنطوي على التمييز السياسي. ومضت حكومتا الإكوادور والمكسيك قدماً في تنفيذ تدابير تقشفية في ذروة الوباء دون توفير الحماية الكافية للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمحرومين من الأفراد والجماعات.

يجب على الحكومات أن تضمن تمتع جميع الأشخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز، ولا بد أن تشتمل خطط التعافي الاقتصادي على كافة التدابير الضرورية للقضاء على الآثار غير المتناسبة التي خلفها كل من الوباء والأزمة على فئات معينة من الناس طالما قاسوا الحرمان والإجحاف على امتداد التاريخ بسبب أصلهم العرقي، أو نوعهم الاجتماعي، أو وضعهم القانوني أو الاجتماعي الاقتصادي. وقبل المضي قدماً في إجراءات التقشف، يجب على الحكومات استقصاء النظر في سائر الخيارات، وإجراء تقييم لآثارها على حقوق الإنسان، إلى جانب منح الأسبقية لأشد الفئات حرماناً عند تخصيص الموارد.

الحق في الصحة

خلف الوباء آثاراً مدمرة في الكثير من بلدان الإقليم، حيث كانت إمكانية تلقي الرعاية الصحية محدودة وغير متكافئة. وخلال العام، حصد وباء فيروس كوفيد-19 أرواح 750 ألف شخص في الأمريكيتين؛ وكانت أشد البلدان تضرراً من وباء فيروس كوفيد-19، بمقياس عدد الوفيات المسجلة لكل مليون نسمة، هي الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، والمكسيك، وبيرو، والولايات المتحدة الأمريكية.

واتبعت حكومات كثيرة بوجه عام المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية في إجراءات التصدي للوباء. غير أن حكومات البرازيل، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة، وفنزويلا كثيراً ما أصدرت رسائل صحية مشوشة، وتقاعست عن تنفيذ السياسات اللازمة لحماية الفئات الأشد عرضة للعدوى، وكانت بياناتها تفتقر إلى الشفافية.

ففي البرازيل، كثيراً ما كانت الرسائل الصحية الصادرة عن السلطات الاتحادية وسلطات الولايات تتسم بالتخبط والتناقض، في حين كانت إجراءات التخفيف من آثار وباء فيروس كوفيد-19 على السكان الأصليين عديمة الجدوى. وقالت رابطة حركة السكان الأصليين في البرازيل إن 158 من الشعوب الأصلية قد تضررت من الوباء، وحتى 8 أكتوبر/تشرين الأول تجاوز عدد الوفيات المسجلة 840.

وفي نيكاراغوا، روجت السلطات لتجمعات حاشدة يتعذر فيها تحقيق التباعد البدني بين المشاركين، وكانت المعلومات الرسمية عن إجراءات التصدي لوباء فيروس كوفيد-19 تفتقر إلى الشفافية.

وفي الولايات المتحدة، كانت الإجراءات الحكومية للتصدي للوباء متفاوتة وغير كافية، وكان لها تأثير غير متناسب وقائم على التمييز المجحف على كثير من الأشخاص بحسب أصلهم العرقي، أو وضعهم الاجتماعي الاقتصادي، أو غير ذلك من الخصائص. كما بدأت الولايات المتحدة في إجراءات انسحابها من منظمة الصحة العالمية.

وفي فنزويلا، كان موقف السلطات وتصريحاتها تفتقر إلى الشفافية إزاء الاختبار التشخيصي للعدوى بفيروس كوفيد-19، ومعدلات الإصابة، وأعداد الوفيات الناجمة عن الوباء. كما ترددت أنباء تفيد أن مراكز الصحة العامة امتنعت عن تقديم الرعاية الكافية للحوامل المشتبه في إصابتهن بالمرض.

العاملون الصحيون

كان للوباء آثار مدمرة على العاملين في قطاع الرعاية الصحية في بلدان الإقليم؛ فقد حصد وباء فيروس كوفيد-19 أرواح ما لا يقل عن 8000 من العاملين الصحيين. وفي 2 سبتمبر/أيلول، أفادت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أن نحو 570000 من العاملين الصحيين قد أصيبوا بفيروس كوفيد-19 في الأمريكيتين، وهو "أعلى رقم للعاملين الصحيين المصابين بالعدوى في العالم".

وفي جميع بلدان الإقليم تقريباً، تعالت شكاوى المهنيين الصحيين من تقاعس الحكومات عن تزويدهم بما يكفي من معدات الوقاية الشخصية، وتهيئة ظروف العمل الخالية من المخاطر لهم، وعزا الكثيرون منهم إلى هذا التقاعس ارتفاع مستويات الوفيات وحالات الإصابة. واعترض الرئيس السلفادوري على المرسوم 620 الذي يهدف إلى ضمان إتاحة التأمين الصحي ومعدات السلامة البيولوجية للعاملين الصحيين؛ وفي وقت لاحق، قضت المحكمة الدستورية بدستورية هذا المرسوم. وانتقدت الجمعية البرازيلية للصحة الجماعية والجمعية البرازيلية لطب الأسرة والمجتمع نقص الحماية الاجتماعية لعائلات العاملين الصحيين، وعقود العمل غير المستقر. وعانى العاملون الصحيون في المكسيك من عقود العمل غير النظامية وغياب الرواتب المرضية، وغيرها من الإعانات.

وتعرض العاملون الصحيون الذين أعربوا عن انتقاداتهم علناً لأوجه القصور في الخدمات الصحية،

وأوضاع العمل للعقوبات. وفي العديد من مستشفيات هندوراس، طُلب من العاملين الصحيين التوقيع على تعهدات بالحفاظ على السرية، مما يحظر عليهم التحدث علناً عن أي قضايا تبعث على قلقهم. وفي نيكاراغوا، فُصل ما لا يقل عن 31 من العاملين الصحيين من عملهم بعد أن أعربوا عن قلقهم بشأن ظروف العمل، ونقص معدات الوقاية الشخصية، واستجابة الحكومة للوباء. وفي فنزويلا، تعرض عاملون صحيون للاحتجاز لفترة وجيزة ثم فرضت عليهم قيود لاحقاً بعد أن أدلوا بتصريحات علنية انتقدوا فيها استجابة الحكومة للوباء.

الأوضاع في السجون

كان تردي الظروف الصحية والاكتظاظ الشديد من السمات المميزة للكثير من السجون في بلدان الإقليم، ومن بينها البرازيل، وشيلي، والسلفادور، ونيكاراغوا، وباراغواي، وترينيداد وتوباغو، والولايات المتحدة. وأدى قصور الإجراءات الحكومية إلى حرمان السجناء من حقهم في الصحة، وجعلهم عرضة لخطر العدوى بفيروس كورونا، والموت بسببه.

وفي أوروغواي، احتُجز الآلاف من السجناء، بما في ذلك المسجونون على ذمة المحاكمة، في ظروف غير صحية وتتسم بالاكتظاظ؛ ومن المعلوم أن معدلات السجن في أوروغواي تفوق نظيرها في سائر بلدان الإقليم.

وأفاد المجلس الوطني للعدالة في البرازيل أن أكثر من 39000 حالة إصابة بفيروس كوفيد-19، و199 وفاة ناجمة عنه، قد سُجّلت في السجون البرازيلية حتى أكتوبر/تشرين الأول.

وخلال الفترة بين مارس/آذار ومايو/أيار، وقع نحو 90 من حوادث الشغب في مختلف سجون الإقليم، احتجاجاً على الظروف المحفوفة بالمخاطر، والقلق المتصاعد بشأن وباء فيروس كوفيد-19. وفي اثنتين من أسوأ هذه الحوادث، لقي 73 شخصاً حتفهم، 50 منهم في سجن لوس لانوس بفنزويلا، و23 في سجن موديلو بالعاصمة الكولومبية بوغوتا.

من واجب الحكومات أن تكفل للمحتجزين الحق في الصحة، أي أن تضمن للجميع تيسر الرعاية الوقائية والسلع والخدمات. ويجب أن تضع في متناولهم التطعيم باللقاح المضاد لفيروس كوفيد-19، والاختبار التشخيصي، بحيث يكون هذا شاملاً للجميع دون استثناء أو تمييز. ويجب على الحكومات أن تأخذ بعين الاعتبار أي عوامل قد تزيد من خطر تعرض فرد أو جماعة من الناس للعدوى بفيروس كورونا، وتولي اهتماماً خاصاً للجماعات المهمشة وذوي الهويات المتقاطعة.

حرية التعبير

تعرض الحق في حرية التعبير للخطر في بوليفيا، والبرازيل، وكوبا، والمكسيك، وأوروغواي، وفنزويلا، وكان السبب في بعض الأحيان القيود المرتبطة بوباء فيروس كوفيد-19.

ففي المكسيك، قُتل ما لا يقل عن 19 صحفياً خلال العام؛ ووقع 650 من الصحفيين والمثقفين على خطاب يتهم الرئيس بارتكاب أفعال تضر بالحق في حرية التعبير. كما تكشفت معلومات تظهر كيف انخرطت وكالة الإعلام الرسمية في حملة تشهير لتشويه سمعة عدة صحفيين على وسائل التواصل الاجتماعي، قيل إنها كانت مدعومة بأموال عامة.

وفي البرازيل، هاجم واعتدى مسؤولون من الحكومة الاتحادية على الصحفيين وهاجموا عملهم 449 مرة، خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني 2019 وسبتمبر/أيلول 2020. وفي فنزويلا، أفادت منظمات المجتمع المدني بوقوع أكثر من 400 اعتداء على الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان 2020، وشمل ذلك الترهيب والاعتقالات التعسفية والاعتداءات البدنية. كما تعرض العاملون الصحيون والصحفيون الذين نقلوا أخبار الوباء لصنوف المضايقة، والتهديد، ووجهت إليهم تهمة التحريض على الكراهية.

وخلال الفترة بين مارس/آذار ويوليو/تموز، أفاد "مرصد الاعتداءات على الصحافة المستقلة" في نيكاراغوا بوقوع 351 هجوماً على العاملين في وسائل الإعلام وعائلاتهم، بما في ذلك الملاحقات القضائية الجائرة، والاعتقالات التعسفية، والمضايقات.

يجب على الحكومات الإقرار بالدور المهم الذي ينهض به الصحفيون في المجتمع، وضمان تمكينهم من مزاولة عملهم دون التعرض للمضايقات والعنف.

الاستخدام المفرط للقوة

سجلت حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب المسؤولين عن تنفيذ القانون وأفراد الجيش في أكثر من 12 بلداً من بلدان المنطقة. وكثيراً ما كان الدافع وراء ذلك هو حرمان الناس من حقهم في التجمع السلمي، واستهدفت هذه الممارسات المجتمعات المهمشة بدرجة مفرطة مقارنة بغيرهم.

ففي البرازيل، قتلت الشرطة خلال النصف الأول من العام ما لا يقل عن 3181 شخصاً، وهو عدد يزيد بنسبة 7.1% عن نظيره في نفس الفترة من عام 2019. وأفاد المنتدى البرازيلي للأمن العام أن 79.1% ممن قتلهم أفراد الشرطة كانوا من السود.

كما شاع على نطاق واسع في فنزويلا لجوء الشرطة والجيش والجماعات المسلحة لاستخدام القوة بصورة غير مشروعة مع المتظاهرين؛ وقالت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إن ما لا يقل عن 1324 شخصاً قد قتلوا في سياق العمليات الأمنية في فنزويلا خلال الفترة بين 1 يناير/كانون الثاني و31 مايو/أيار.

وفي الولايات المتحدة، قتلت الشرطة ما لا يقل عن 1000 شخص خلال عام 2020 باستخدام الأسلحة النارية. وخلال الفترة بين 26 مايو/أيار و5 يونيو/حزيران وحدها، تم توثيق 125 حادثة منفصلة، في 40 ولاية وواشنطن العاصمة، استخدمت فيها الشرطة القوة بصورة غير مشروعة ضد أشخاص يتظاهرون احتجاجاً على قتل السود على نحو غير مشروع.

وفي بلدان أخرى، وقعت أمثلة للاستخدام المفرط أو غير الضروري للقوة في سياق تنفيذ إجراءات الإغلاق الخاصة بوباء فيروس كوفيد-19. ففي الأرجنتين، شاركت الشرطة في اعتداءات بدنية على أفراد أحد مجتمعات السكان الأصليين أثناء عمليات تتعلق بمخالفات مزعومة للقيود المفروضة من أجل مكافحة الوباء. وفي المكسيك، ضرب أفراد الشرطة عامل بناء في الثلاثين من عمره حتى الموت، بعد أن احتجزوه في ولاية خاليسكو، لأنه لم يكن يرتدي كمامة، حسبما زُعم. وفي شيلي، رفعت الحكومة أكثر من 1000 دعوى قضائية على متظاهرين سلميين، استناداً لقانون أمن الدولة الذي لا يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجعل من السهل توجيه التهم بدوافع سياسية.

يجب على الحكومات كافة أن تضمن أن بروتوكولاتها وممارساتها تتماشى مع المعايير الدولية، بما فيها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

الاعتقال التعسفي

أفادت الأنباء بوقوع اعتقالات تعسفية في الجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وفنزويلا، والقاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو. وكانت الاعتقالات التعسفية في بعض البلدان ترتبط بالإجراءات المفروضة لمكافحة تفشي وباء فيروس كوفيد-19.

وأفادت منظمة حقوق الإنسان الفنزويلية "منتدى العقوبات" بتصاعد وتيرة الاعتقالات التعسفية التي تعود إلى دوافع سياسية في أعقاب إعلان حالة الطوارئ في البلاد، في مارس/آذار، بهدف مكافحة وباء فيروس كوفيد-19. ورصدت المنظمة 413 اعتقالاً تعسفياً حتى أكتوبر/تشرين الأول. واعتبارًا من أبريل/نيسان على الأقل فصاعدًا، فرضت السلطات الفنزويلية حجراً صحياً إجبارياً على الفنزويليين العائدين إلى البلاد في مراكز تديرها الحكومة. وأفادت السلطات أن 90 ألف شخص مروا خلال نقاط الخدمة الاجتماعية الشاملة التي يتم فيها الحجر الصحي حتى أغسطس/آب.

وفي المكسيك، اعتقل أفراد الشرطة ما لا يقل عن 27 شخصاً بصورة تعسفية أثناء المظاهرات التي شهدتها مدينة غوادالاخارا في يونيو/حزيران. واختطف المتظاهرون في سيارات لا تحمل أي علامات، وظل مكان اعتقالهم مجهولاً لعدة ساعات.

وفي الجمهورية الدومينيكية، قامت الشرطة باعتقال ما يقدّر بنحو 85000 شخص خلال الفترة بين 20 مارس/آذار و30 يونيو/حزيران، بدعوى عدم امتثالهم لإجراءات حظر التجول الليلي التي فرضتها السلطات لمكافحة الوباء. وكان بين المعتقلين أشخاص خرجوا لشراء الطعام وغيره من الاحتياجات الأساسية. وبعد أن فرضت غواتيمالا حظر التجول الليلي في مارس/آذار، اعتُقل أكثر من 40 ألف شخص، من بينهم أشخاص يقومون بأعمال في الاقتصاد غير الرسمي.

وفي بعض بلدان المنطقة، ألزمت السلطات عشرات الآلاف من الأشخاص بالبقاء في مراكز الحجر التابعة للحكومة، التي يقصر الكثير منها عن الوفاء بالحد الأدنى من معايير الشروط الصحية والتباعد البدني لحماية الناس من العدوى بفيروس كوفيد-19. وفي السلفادور، احتُجز أكثر من 2000 شخص في مثل تلك المراكز بدعوى ارتكابهم مخالفات للحجر الإجباري المفروض في مارس/آذار؛ وظل بعضهم رهن الاحتجاز لمدة 40 يوماً. وفي باراغواي، بلغ عدد المحتجزين في الحجر الصحي الإجباري في أواخر يونيو/حزيران نحو 8000 شخص، معظمهم من مواطني باراغواي العائدين من البرازيل المجاورة.

لا يجوز لحكومات الإقليم اتخاذ الوباء ذريعة لتبرير الإفراط في استخدام القوة أو الاعتقال التعسفي؛ فالقمع ليس وسيلة للحماية.

الإفلات من العقاب وسبل التماس العدالة

ظل إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي من العقاب واحداً من بواعث القلق الخطيرة في العديد من بلدان الإقليم، مثل البرازيل، وبوليفيا، وشيلي، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكذلك مرتكبي الانتهاكات المتعلقة ببرنامج الاعتقال السري الأمريكي السابق.

ولم يُقدّم إلى القضاء أي من المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت إبان الأزمة التالية للانتخابات في بوليفيا التي بدأت في أكتوبر/تشرين الأول 2019. ولجأت الشرطة الوطنية والقوات المسلحة إلى استخدام القوة المفرطة لقمع المظاهرات، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن

35 شخصاً، وإصابة 833 آخرين بجروح. أما المجموعة الدولية من الخبراء المستقلين المكلفة بالتحقيق في هذه الحوادث، والتي أعلنت عنها الحكومة المؤقتة في يناير/كانون الثاني، فقد تم تأسيسها أخيراً في نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي شيلي، أعرب المعهد الوطني لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء بطء وتيرة التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء المظاهرات الحاشدة التي شهدتها البلاد في أكتوبر/تشرين الأول 2019؛ وتم توجيه التهم رسمياً لبعض أفراد الشرطة المتورطين في هذه الحوادث، بعد مضي زهاء عام على وقوعها. وكانت التحقيقات الإدارية والعقوبات التي فرضتها الشرطة الوطنية الشيلية غير فعالة، وكثيراً ما كانت تتمحور حول مخالفات إدارية أقل خطورة.

وفي سبتمبر/أيلول، دعت بعثة الأمم المتحدة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن فنزويلا إلى محاسبة المتهمين بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية. وقامت البعثة بالتحقيق في 53 من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، و5094 من حوادث القتل المنسوبة لعناصر قوات الأمن. وخلصت اللجنة إلى أن "هذه الجرائم قد نُسقت وارتُكبت وفقاً لسياسات تنتهجها الدولة، وبعلم كبار الضباط وكبار المسؤولين الحكوميين أو بدعمهم المباشر".

يجب على الحكومات أن تكفل إنصاف وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتجري تحقيقات عاجلة ونزيهة، وتقدم المسؤولين جنائياً إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة، حتى يتسنى لها وقف دوامة الانتهاكات التي تستشري وتستفحل في مناخ الإفلات من العقاب.

العنف ضد النساء والفتيات

أدت إجراءات العزل والإغلاق الشامل التي اتخذت في إطار مكافحة وباء فيروس كوفيد-19 في مختلف أنحاء الإقليم إلى تصاعد ملحوظ في أعمال العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الأسري، والاغتصاب، والقتل، وقتل الإناث.

وكانت المكسيك من بين أشد البلدان تضرراً من مثل هذا العنف؛ ففي 2020، بلغ عدد النساء اللاتي أفادت الأنباء والبلاغات الواردة بمقتلهن 3752 امرأة، من بينهن 969 حالة تم التحقيق فيها باعتبارها حالات قتل للإناث. وعلى امتداد العام، تواترت الأنباء عن حوادث العنف ضد النساء في هذا البلد حتى بدا من المرجح أن عددها سوف يتجاوز نظيره في عام 2019 الذي بلغ 197693 حادثة.

وفي البرازيل، أفادت الأنباء بوقوع نحو 120 ألف حالة من حالات العنف الأسري البدني خلال الأشهر الستة الأولى من العام. وارتفع معدل جرائم قتل الإناث في 14 من ولايات البلاد الست والعشرين بين مارس/آذار ومايو/أيار، وتراوحت نسبة هذه الزيادة بين 100% و400% في بعض الولايات.

وفي كولومبيا، أفادت منظمة غير حكومية تسمى " No es Hora de Callar " (ليس هذا وقت الصمت)، بوقوع 99 من جرائم قتل الإناث خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2020، بما في ذلك حالات قُتلت فيها الضحايا على الخازوق، أو بإشعال النار فيهن، أو تعرضن للإيذاء الجنسي، والتعذيب، وتمزيق الأشلاء.

وفي الأرجنتين، تزايدت نسبة مكالمات الطوارئ المتعلقة بالعنف ضد النساء على خطوط المساعدة الهاتفية بنسبة تزيد على 18% مقارنة بعام 2019، ووقع ما لا يقل عن 298 من جرائم قتل الإناث بحسب مجموعات الرصد في المجتمع المدني.

وفي بعض البلدان، قلل رؤساء الحكومات من شأن العنف الذي تتعرض له النساء، وقلصوا برامج الدعم المخصصة لهذا الغرض. وفي بلدان أخرى، كانت جهات حكومية هي نفسها المسؤولة عن ارتكاب العنف؛ ففي الجمهورية الدومينيكية، على سبيل المثال، التي لديها واحد من أعلى معدلات جرائم قتل النساء القائمة على أساس جنسهن في العالم، تقاعست السلطات عن تنفيذ بروتوكول وطني للتحقيق في التعذيب، وذلك بالرغم من توفر أدلة دامغة على أن الشرطة قد دأبت على اغتصاب النساء اللاتي يعملن في مجال الجنس، وضربهن وإذلالهن من خلال أفعال قد تبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

أما الإجراءات المتخذة لحماية النساء والفتيات فقد اتسمت بالقصور في مختلف بلدان الإقليم، ولم تقم السلطات بتحقيقات وافية في حالات العنف ضد النساء. فقد تقاعست الحكومة الكندية، مثلاً، في استجابتها لتوصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، عن الالتزام بإنصاف نساء وفتيات السكان الأصليين اللاتي أخضعن للتعقيم القسري، أو التعقيم بالإكراه.

وفي الولايات المتحدة، حيث صُنِّفت محلات بيع الأسلحة ضمن المتاجر الأساسية أثناء الوباء، شهدت مبيعات الأسلحة النارية تصاعداً مطرداً مما زاد من مخاطر تعرض النساء والأطفال للعنف المسلح باستخدام أسلحة نارية غير مؤمنة في المنازل التي أجبروا على البقاء فيها في الحجر الصحي برفقة مرتكبي هذه الاعتداءات.

أبرز وباء فيروس كوفيد-19، بل وفاقم، أزمة العنف ضد النساء والفتيات في العالم؛ لا بد أن تكون أصوات النساء والفتيات في صلب خطط التعافي التي تضعها الحكومات فيما بعد وباء فيروس كوفيد-19، والتي ينبغي أن تدرج بين أولوياتها القضاء على العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، ومعالجة أسبابه الجذرية.

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

تقاعست حكومات كثيرة – ومن بينها حكومات الأرجنتين وشيلي وباراغواي وبيرو وأوروغواي وفنزويلا – عن بذل ما يكفي من الجهود لإيلاء الأولوية للصحة الجنسية والإنجابية باعتبارها من الخدمات الأساسية أثناء وباء فيروس كوفيد-19. وكان هذا من العواقب غير المباشرة للأعباء الثقيلة التي تنوء بكاهل نظم الرعاية الصحية، واضطراب هذه الرعاية، وإعادة توجيه الموارد المتاحة للتركيز على مكافحة الجائحة.

حتى أغسطس/آب، كانت وزارة الصحة في باراغواي قد سجلت 339 مولوداً لفتيات تتراوح أعمارهن بين 10 و14 سنة، و9382 ولادة لمراهقات تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة. وفي يونيو/حزيران، سلط مكتب المظالم في بيرو الضوء على حالات عنف جنسي لم تُقدّم فيها مستلزمات الطوارئ للضحايا من الفتيات والنساء أثناء الوباء.

وافق الكونغرس الأرجنتيني في ديسمبر/كانون الأول على مشروع قانون يبيح الإجهاض.

بالرغم من ظهور بعض مؤشرات التقدم، فقد ظل الإجهاض فعلاً يجرمه القانون في معظم بلدان الإقليم، الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة أمام التمتع بالحق في الصحة. فقد ظل ثمة حظر تام على الإجهاض في كل من الجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وهايتي، وهندوراس، وجامايكا، ونيكاراغوا؛ أما في بلدان أخرى، مثل البرازيل وغواتيمالا وباراغواي، فلم يُسمح بالإجهاض إلا حفاظاً على حياة المرأة. وفي السلفادور، ظلت 18 امرأة في السجن بتهم تتعلق بحالات توليد طارئة.

يجب على الحكومات أن تكفل التمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض، وتلغي القوانين التي تجرم هذا الإجراء.

حقوق مجتمع الميم

كان أفراد مجتمع الميم هدفاً للعنف وأعمال القتل في العديد من بلدان الإقليم، ومن بينها كولومبيا، وهندوراس، وباراغواي، وبورتو ريكو، والولايات المتحدة. وقتل ما لا يقل عن 287 من أفراد مجتمع الميم في الإقليم. وفاق عدد هؤلاء القتلى في البرازيل نظيره في أي بلد آخر.

كما كان لوباء فيروس كوفيد-19 آثاره على مجتمع الميم؛ فبينما ركزت الأنظمة الصحية جهودها على الوباء، ازدادت صعوبة الحصول على خدمات أخرى رئيسية لأفراد مجتمع الميم، مثل الصحة العقلية، والإرشاد الجنسي. وتم تعليق اختبارات تشخيص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في العديد من البلدان.

وبالرغم من صدور بعض الأحكام القضائية الإيجابية في بوليفيا وشيلي، فلم يتم الاعتراف بالشراكات والزيجات المثلية في الكثير من بلدان الإقليم.

يجب على الحكومات أن تكفل إرساء آليات لحماية أفراد مجتمع الميم من كافة أشكال العنف والتمييز، وأن تدرج احتياجاتهم الخاصة في صلب الإجراءات الرامية للتخفيف من الآثار الاجتماعية الاقتصادية للوباء.

حقوق الشعوب الأصلية

كان لوباء كوفيد-19 وقع شديد على الشعوب الأصلية في الأمريكيتين بسبب عدم تيسر ما يكفي من مياه الشرب النظيفة، ومرافق الصرف الصحي، والخدمات الصحية، والإعانات الاجتماعية، فضلاً عن نقص الآليات الملائمة من الناحية الثقافية لحماية حقهم في الصحة وأسباب الرزق. وكان هذا شديد الوطأة بنوع خاص في الأرجنتين، وبوليفيا، وشيلي، وكولومبيا، والإكوادور، وباراغواي، وبيرو، وفنزويلا.

وفي كثير من البلدان، تقاعست الحكومات عن مراعاة وضمان حق السكان الأصليين في إبداء الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل السماح بتنفيذ كبرى المشاريع الاستخراجية والزراعية ومشاريع البنية الأساسية. ففي الأرجنتين، استمرت بواعث القلق بشأن مشاريع محتملة لاستخراج الليثيوم من أراضي الشعوب الأصلية دون موافقة المجتمعات المحلية المتضررة من هذه المشاريع. وأعلن في عدة بلدان أن التعدين يُعدّ من القطاعات الأساسية أثناء الجائحة، مما عرض السكان الأصليين للعدوى.

وفي البرازيل، ظلت حقوق السكان الأصليين وغيرهم من المجتمعات التقليدية عرضة للخطر من جراء عمليات التعدين غير القانوني، وحرائق الغابات، والاستيلاء على الأراضي بغرض تربية المواشي والمشاريع التجارية الزراعية. وسجل المعهد الوطني البرازيلي لبحوث الفضاء زيادة بنسبة 9.5% في تدمير الغابات في البرازيل خلال الفترة بين أغسطس/آب 2019 ويوليو/تموز 2020، مقارنة بنفس الفترة في العام السابق.

وفي كندا، أحرز بعض التقدم على صعيد الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي؛ ولكن محكمة الاستئناف الفيدرالية في كندا رفضت دعوى استئناف رفعتها مجموعات السكان الأصليين للطعن في مشروع مد خط أنابيب ترانس ماونتن.

يجب على الحكومات ضمان حق الشعوب الأصلية في إبداء الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على جميع المشاريع التي تؤثر على حقوقهم إلى حد بعيد.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين

استمر عشرات الآلاف من الأشخاص – أغلبهم من كوبا والسلفادور وهندوراس وفنزويلا – في النزوح عن مواطنهم فراراً من العنف والفقر واللامساواة.

في إطار إجراءات مراقبة الحدود لمنع انتشار العدوى بفيروس كوفيد-19، قامت بعض حكومات الإقليم، مثل كندا وبيرو والولايات المتحدة، بحظر دخول اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين. وأقدمت العديد من البلدان، مثل كولومبيا وغواتيمالا والمكسيك وترينيداد وتوباغو والولايات المتحدة، على إعادة الأشخاص قسراً بدون استيفاء النظر في طلبات لجوئهم.

وأوقفت السلطات الأمريكية جميع إجراءات النظر في حالات طالبي اللجوء على الحدود الأمريكية المكسيكية، واعتقلت زهاء 330000 من المهاجرين وطالبي اللجوء ثم طردتهم من البلاد خلال الفترة بين مارس/آذار وسبتمبر/أيلول، وكان من بينهم 13000 طفل غير مصحوب بذويه. وفي المكسيك، ظل المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء يقاسون الاستخدام المفرط للقوة والاعتقال التعسفي من جانب السلطات، ويتعرضون لعمليات الاختطاف والاعتداءات، وأعمال القتل على أيدي جهات غير حكومية. واعتقلت السلطات المكسيكية 87260 مهاجراً، من بينهم أكثر من 11 ألف طفل، وأبعدت 53891 شخصاً.

وكان اللاجئون، وطالبو اللجوء، والمهاجرون المحتجزون في مراكز الهجرة بالمكسيك وترينيداد وتوباغو والولايات المتحدة معرضين بشدة لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 بسبب الظروف غير الصحية في تلك المراكز، واستحالة التباعد البدني بينهم. فبالرغم من التفشي الخطير لوباء كوفيد-19 في منشآت الاحتجاز المدني للمهاجرين بالولايات المتحدة، مثلاً، امتنعت إدارة الهجرة والجمارك الأمريكية عن إخلاء سبيل المحتجزين، وأصيب أكثر من 8000 منهم بالفيروس أثناء احتجازهم.

يجب على الحكومات إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة فحسب، وضمان حماية اللاجئين وطالبي اللجوء بما يتماشى مع القانون الدولي.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل إقليم الأمريكيتين من بين أخطر مناطق العالم على المدافعين عن حقوق الإنسان

فقد قتل مدافعون عن حقوق الإنسان في البرازيل، وكولومبيا، والمكسيك، وبيرو، وفنزويلا.

وخلال عام 2020، أصدرت منظمة "الشاهد العالمي" غير الحكومية تقريراً يصف كولومبيا بأنها أشد بلدان العالم هلاكاً للمدافعين عن البيئة وحقوق الإنسان. وحتى أغسطس/آب، كانت المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد وثقت مقتل 97 من المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحققت من 45 جريمة قتل في البلاد.

كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون للاعتداءات، والتهديدات، والملاحقات القضائية، والاعتقالات التعسفية، والمراقبة غير القانونية في بوليفيا، والبرازيل، وكولومبيا، وكوبا، والإكوادور، والسلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس، والمكسيك، ونيكاراغوا، وبيرو، والولايات المتحدة، وفنزويلا.

وفي فنزويلا، أفاد مركز المدافعين والعدالة بوقوع أكثر من 100 اعتداء على المدافعات عن حقوق الإنسان حتى يونيو/حزيران، بما في ذلك التجريم، والمضايقة، والهجمات الإلكترونية، والاعتقال التعسفي.

يجب على الحكومات تهيئة بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ويجب أن تحرص على إرساء ضمانات حماية شاملة، بما في ذلك جوانب الحماية الفردية والجماعية، بحيث تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المتقاطعة للانتهاكات، والاحتياجات الخاصة للمدافعات عن حقوق الإنسان.

أزمة المناخ

استمرت طائفة من الآثار المتعلقة بالمناخ في تقويض حقوق الإنسان في الأمريكيتين؛ ففي نوفمبر/تشرين الثاني، اجتاحت أمريكا الوسطى إعصارات متلاحقة لم يسبق لها مثيل، مما ألحق أضراراً بما لا يقل عن 5,2 مليون شخص. كما منيت الأرجنتين، ومناطق الحدود الغربية للبرازيل، وباراغواي بموجة جفاف شديدة خلفت خسائر زراعية فادحة. وسجلت الولايات المتحدة أكبر موجة من حرائق الغابات في تاريخها، نتيجة لانتشار الجفاف على نطاق واسع، والارتفاع المفرط في درجات الحرارة.

غير أن الجهود المبذولة بشأن التغير المناخي ظلت محدودة؛ فلئن كانت شيلي هي أول دولة في الإقليم، بل هي واحدة من أوائل دول العالم، التي رصدت هدفاً لخفض الانبعاثات بحلول عام 2030، فإن الدول الغنية التي تتحمل القسط الأكبر من المسؤولية عن الانبعاثات لم تحذ حذوها. وتقدمت الحكومة الكندية بمشروع قانون يرمي لتحييد أثر انبعاثات الكربون بحلول عام 2050، ولكن المنظمات غير الحكومية قالت إن الحكومة الكندية لم تقدم أدلة تثبت أنها اتخذت كافة الخطوات الممكنة لتقليل الانبعاثات الكربونية إلى الصفر قبل تلك الفترة.

وقدمت الأرجنتين هدفاً محسّناً، وإن كان لا يزال غير كافٍ، للحد من الانبعاثات بحلول عام 2030، وفي مطلع عام 2020 حاولت الحكومة تعديل قانون

حماية الغابات الأصلية، ومن المحتمل أن يكون هذا المسعى بمثابة خطوة إلى الوراء. أما البرازيل فقد أضعفت إلى حد بعيد هدف طموحها المناخي، والتزاماتها الدولية بوضع حد لإزالة الغابات بصورة غير مشروعة، وإعادة زرع الغابات.

وفي مؤشر مهم للتقدم، أصبح اتفاق إسكازو مهيئاً أخيراً لأن يدخل حيز التنفيذ. غير أن العديد من دول الإقليم، ومن بينها بوليفيا والإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا وباراغواي، لم تعتمد بعد السياسات والبروتوكولات اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا البيئة.

يجب على الحكومات أن تسارع إلى اعتماد وتنفيذ أهداف للحد من الانبعاثات، واستراتيجيات تكفل حماية حقوق الإنسان من الأزمة المناخية، وتضمن أن يكون التحول إلى اقتصاد عديم الكربون وإلى مجتمع مرن قادر على التأقلم، تحولاً عادلاً ومتسقاً مع حقوق الإنسان. ويجب عليها أيضاً المصادقة على اتفاق إسكازو وتنفيذه.

نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ

أدت الهجمة الشرسة لوباء فيروس كوفيد-19 إلى تفاقم أوضاع حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ وكانت هذه المنطقة هي أول منطقة تتضرر من الوباء، إذ أفادت الأنباء بوقوع أولى حالات العدوى بالفيروس في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر/كانون الأول 2019. وحينما وبخت السلطات الصينية العاملين الصحيين الذين دقوا ناقوس الخطر منذرين بظهور فيروس جديد، تعالت الأصوات المطالبة بالشفافية ليس فقط من داخل الصين، وإنما من بلدان أخرى في المنطقة. فكانت هذه اللحظة الأولى، من بين لحظات أخرى كثيرة خلال العام، التي اتخذت فيها الحكومات الوباء ذريعة لتكميم أفواه الناقدين، وفرض قيود غير مبررة على حق الناس في التعبير، بما في ذلك حقهم في تلقي ونقل معلومات عن وباء فيروس كوفيد-19.

وعمدت الكثير من حكومات المنطقة إلى سن قوانين واتخاذ إجراءات ترمي إلى معاقبة من يقومون ببث "معلومات مضللة" أو "كاذبة" عن وباء فيروس كوفيد-19. وفي البلدان التي دأبت حكوماتها على إساءة استخدام سلطاتها، استغلت هذه القوانين في التشديد من إجراءات القمع القائمة، ولاسيما تلك التي تقيد حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي. وفرضت قيود شديدة على المناقشات الحرة والانتقادات التي طالت استجابة الحكومات في إطار التصدي للوباء. وأخضعت حكومات شتى بلدان المنطقة الكثيرين من المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمحامين، وأعضاء المعارضة السياسية لمختلف صنوف الاعتداء، والمضايقة، والترهيب، والتهديد، والعنف، والاعتقال التعسفي بسبب ممارستهم حقهم المشروع في التعبير عن آرائهم المعارضة للحكومات، وانتقادهم لأفعالها.

وسعياً لوقف انتشار العدوى بفيروس كوفيد-19، فرضت الحكومات درجات متفاوتة من الإغلاق التام والحظر، وقيود أخرى على حرية التنقل؛ وكثيراً ما حظرت الحكومات التجمعات العامة، وفرضت قيوداً بالغة على المظاهرات المطالبة بإصلاحات سياسية. ولكن مع مضي العام، خرجت جموع المتظاهرين إلى شوارع الهند وتايلند وهونغ كونغ بوجه خاص، احتجاجاً على القمع الحكومي. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة وغير الضرورية لتفريق جموع المتظاهرين.

وفي إطار تصديها لوباء فيروس كوفيد-19، عمدت حكومات كثيرة أيضاً إلى سن قوانين قمعية للأمن الوطني أو مكافحة الإرهاب، أو اتخاذها سلاحاً للقمع. وكان لهذه القوانين الأثر في تعزيز السلطة التي مارستها بعض حكومات المنطقة من قبل؛ ففي الهند، عاقبت السلطات المنخرطين في المعارضة السلمية، واستمرت في فرض القيود على الاتصالات والحريات الأساسية في جمو وكشمير، وأخضعت الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للتحقيق بزعم انخراطهم في أنشطة "معادية للوطن".

ومع أن منطقة آسيا والمحيط الهادئ قد مُنيت بعدد من الوفيات بسبب الوباء أقل من المناطق في سائر أنحاء العالم، إلا أن الوباء قد خلّف عواقب اقتصادية وخيمة فيها، وعمّق الانقسامات الاجتماعية التي كانت سائدة فيها من قبل؛ وكانت الفئات المحرومة أصلاً هي الأشد تضرراً من الوباء، بصورة غير متناسبة، مثل العمال المهاجرين، واللاجئين، والأشخاص الذين يرزحون تحت وطأة الفقر، والأقليات العرقية والدينية، والسجناء.

وكشفت السياسات التي وضعتها وفرضتها حكومات كثيرة منعاً لانتشار العدوى بفيروس كوفيد-19 عن معايير المجتمع الأبوي القائمة التي تنطوي على تمييز مجحف ضد النساء؛ كما ساهمت إجراءات الإغلاق الشامل في الزيادة الحادة في عدد حالات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، ولم تتح حكومات المنطقة ما يكفي من الموارد لمعالجة هذه القضية.

وتعرضت الأقليات الدينية والعرقية للاعتداءات في مختلف أنحاء المنطقة؛ ففي الصين، أمعنت السلطات في ممارسات القمع الممنهج للأويغور، وغيرهم من المسلمين الترك في إقليم شينجيانغ. أما في الهند، فقد وجد المسلمون أنفسهم هدفاً للاعتداءات ومحاولات الشيطنة أثناء الوباء، وحُرموا من تلقي الرعاية الطبية. واستمر جيش ميانمار في التملص من المساءلة عن جرائمه ضد أقلية الروهينغيا؛ وفي أفغانستان وباكستان، قتلت جماعات مسلحة عدداً من أبناء مجتمعات الأقليات.

واجتاحت منطقة آسيا والمحيط الهادئ كوارث طبيعية تتعلق بالتغير المناخي. وتقاعست دول المنطقة التي تتحمل المسؤولية عن نسب عالية من انبعاثات غازات الدفيئة في العالم – عن تحديد أهداف لخفض هذه الانبعاثات بدرجة كافية للإسهام في درء أسوأ عواقب التغير المناخي على حقوق الإنسان.

حرية التعبير

في غضون أيام من ذيوع نبأ تفشي فيروس كوفيد-19، حاولت سلطات العديد من بلدان المنطقة التعتيم على المعلومات المتعلقة بالوباء، وأنزلت عقوبات بمن انتقدوا أفعال الحكومة. وسعت السلطات الصينية للتحكم في المعلومات المتعلقة بفيروس كوفيد-19، سواء على الإنترنت أم غير ذلك؛ وحظرت المئات من الكلمات الرئيسية المتعلقة بالفيروس، وحذفت الاحتجاجات على الإنترنت التي

تطالب بالحق في تلقي المعلومات المتعلقة بفيروس كوفيد-19 وتناقلها. ووبخّت الشرطة الدكتور لي وينليانغ، وهو واحد من ثمانية أشخاص حاولوا بث معلومات عن الفيروس المستجد قبل أن تعلن الحكومة عن تفشي الوباء، بعد أن أرسل رسالة لزملائه ينصحهم فيها بارتداء معدات الوقاية الشخصية لتجنب العدوى؛ وتوفي في وقت لاحق متأثراً بالإصابة بفيروس كوفيد-19.

وفرضت عدة بلدان أخرى في المنطقة قيوداً مشابهة على ما يجوز وما لا يجوز ذكره عن فيروس كوفيد-19، وكثيراً ما تكون الذريعة التي تساق تبريراً لذلك هي حجب أي معلومات كاذبة أو غير دقيقة. ففي أبريل/نيسان، أمرت السلطات الإندونيسية الشرطة بالبحث والتنقيب في شبكة الإنترنت، واتخاذ إجراءات ضد "مروجي الأنباء الكاذبة"، ومن يهينون الحكومة. وألقي القبض على 57 شخصاً، على الأقل. وتعرض الصحفيون، والأكاديميون، والطلاب، والنشطاء للترهيب على الإنترنت، بما في ذلك التهديدات بالعنف البدني من خلال رسائل نصية. وفي الهند ونيبال، اعتقلت السلطات العشرات من الأفراد أو وجهت التهم إليهم، ومن بينهم الكثير من الصحفيين، بزعم تورطهم في نشر "معلومات مغلوطة" أو "أنباء كاذبة" عن الوباء.

واستخدمت السلطات قوانين مشددة لمعاقبة الكثير من الأفراد، ومن بينهم الصحفيون، الذين انتقدوا الاستجابات الحكومية لوباء فيروس كوفيد-19. ففي سري لنكا، توعدت الشرطة باتخاذ إجراء قانوني ضد كل من ينشر على وسائل التواصل الاجتماعي تعليقات تنتقد استجابة الحكومة لوباء فيروس كوفيد-19. وفي أعقاب الإعلان، اعتقلت الشرطة العديد من المعلقين على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي بنغلاديش، وجهت السلطات التهم لنحو 1000 شخص بموجب قانون الأمن الرقمي، واعتقلت 353 آخرين. وكان في طليعة من استهدفوا للاعتقال الصحفيان محي الدين سارکر وتوفيق إمروز خالدي، وهما محرران لموقعين إلكترونيين؛ فقد ألقت السلطات القبض عليهما، في أبريل/نيسان، بسبب ما ورد في تقاريرهما من ادعاءات عن الفساد في استخدام المخصصات المالية المرصودة لجهود الإغاثة الخاصة بوباء فيروس كوفيد-19. وفي باكستان، لجأت السلطات إلى قانون الجرائم الإلكترونية مراراً وتكراراً لتوجيه الاتهام للصحفيين أو القبض عليهم بسبب انتقادات أدلوا بها على الإنترنت؛ وكثيراً ما كانت هذه الإجراءات مصحوبة بهجمات إلكترونية شرسة ومنسقة.

وظل الصحفيون يتعرضون لإجراءات انتقامية بسبب ما ينقلونه من أخبار لا تروق للسلطات الحكومية؛ ففي ميانمار، تعرض ثلاثة صحفيين على الأقل للملاحقة القضائية بموجب قوانين مكافحة الإرهاب وقانون الجمعيات غير القانونية بسبب اتصالهم بجماعة المعارضة المسلحة المسماة "جيش أراكان" التابعة لإحدى الأقليات العرقية، وذلك في أعقاب صدور قرار حكومي يصنّف هذه الجماعة ضمن "المنظمات الإرهابية". وفي جمو وكشمير، اعتدت الشرطة الهندية على 18 صحفياً أو استدعتهم لمركز الشرطة بسبب تقاريرهم الإخبارية؛ كما أغلق مقر صحيفة "كشمير تايمز" بعد أن رفع محررها دعوى قضائية على الحكومة بسبب حجبها خدمة الإنترنت والخدمات الهاتفية في المنطقة. وفي نيبال، استحدثت الحكومة عدة مشاريع قوانين جديدة تهدد بتقويض الحق في حرية التعبير، سواء على الإنترنت أو سوى ذلك. وفي سنغافورة، استخدمت السلطات قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب في فضاء الإنترنت لتكميم أفواه منتقدي الحكومة وإسكات وسائل الإعلام المستقلة، رغم الطعون المقدمة في هذا القانون أمام القضاء. أما في الفلبين، فقد أدين الصحفيان ماريا ريسا وريناldo سانتوس بتهمة "التشهير في فضاء الإنترنت"، ورفض أعضاء المجلس التشريعي تجديد ترخيص شبكة إيه بي إس – سي بي إن، وهي واحدة من أكبر شبكات البث الإذاعي المستقلة في البلاد.

يكتسي الحق في حرية التعبير، الذي يشمل الحق في تلقي ونقل المعلومات، أهمية حاسمة أثناء أزمات الصحة العامة بوجه خاص. ويجب على الحكومات أن تعي تماماً أن تيسر سبل الاطلاع على معلومات موضوعية قائمة على أساس متين من الأدلة بشأن وباء فيروس كوفيد-19 من شأنه أن ينقذ الأرواح. ويضطلع الصحفيون ووسائل الإعلام بدور حيوي في تزويد الجمهور بمعلومات موثوق بها أثناء أي أزمة للصحة العامة. كما ينهضون بدور مهم في لفت الأنظار إلى أمور تخدم الصالح العام، وتسهم في إعلاء شأن حقوق الإنسان. وبدلاً من إحباط مثل هذه الجهود، يجب على الحكومات أن تسعى لتمكين وسائل الإعلام القوية المستقلة في المنطقة من تأدية رسالتها، وتحرص على تعزيزها وحمايتها.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحفيون، والمحامون، وأعضاء أحزاب المعارضة السياسية، يقاسون صنوف الاعتداء، والمضايقة، والترهيب، والتهديد، بل والقتل، بسبب دعمهم المشروع لحقوق الإنسان، وإعرابهم عن معارضتهم وانتقادهم لأفعال الحكومات وفسادها.

ففي الصين، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون للمضايقة والترهيب والإخفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاعتقال التعسفي بمعزل عن العالم الخارجي؛ وكثيراً ما وجهت إليهم السلطات تهماً مبهمة من قبيل "تسريب أسرار الدولة". وبات من

المعتاد أن تجري محاكماتهم سراً، مع حرمانهم من حقهم في الاتصال بمحاميهم. وحرمت السلطات الكثيرين من محامي هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان من حقهم في حرية التنقل، وتعذر عليهم الاجتماع مع موكليهم، والاطلاع على ملفات قضاياهم.

وخلال العام، حاولت حكومات عديدة في المنطقة تقويض أنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، من أجل منع المدافعين عن حقوق الانسان من مواصلة فضحهم لانتهاكات حقوق الإنسان. فقد استخدمت السلطات الكمبودية قانوناً قمعياً يدعى "قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية"، لإدراج مجموعات المدافعين عن حقوق الإنسان التي تفضح الممارسات التي أفضت إلى التدهور البيئي ضمن المجموعات غير القانونية. وفي سبتمبر/أيلول، اضطر فرع منظمة العفو الدولية في الهند لوقف أنشطته بعد أن جمدت السلطات الهندية حساباته المصرفية. وكانت المنظمة قد نشرت خلال العام تقارير عما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء وبعد أعمال الشغب التي شهدتها دلهي في فبراير/ شباط، حيث قتل 53 شخصاً، معظمهم من المسلمين، وأصيب أكثر من 500 آخرين بجروح. وجاءت أعمال الشغب هذه في أعقاب خطب وتصريحات نارية أدلى بها مسؤولون حكوميون ونواب برلمانيون، ولكنها لم تخضع لتحقيقات فعالة إلا بعد شهور، بما في ذلك ما تم توثيقه من تواطؤ شرطة دلهي ومشاركتها في أعمال الشغب. كما أصدر فرع منظمة العفو الدولية في الهند تقريراً عن جمو وكشمير، وثق فيه الانتهاكات التي وقعت في هذا الإقليم في أعقاب إلغاء وضعه الخاص في أغسطس/آب 2019.

وفي ماليزيا وأفغانستان، واجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين لفتوا الأنظار إلى ممارسات الفساد التي تقوم بها السلطات الحكومية، تحديات خطيرة خلال العام. فقد أجرت السلطات الماليزية تحقيقات مع سينتيا غابرييل، من مركز مكافحة الفساد والمحسوبية، إلى جانب اثنين آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان، هما توماس فان وسيفان دورايسامي، وذلك لأنهم سلطوا الضوء على فضائح فساد تمس مسؤولين حكوميين. وفي ولاية هلمند بأفغانستان، اعتدى مسؤولون حكوميون على مدافعين عن حقوق الإنسان بعد أن أدلوا بأقوال ادعوا فيها تورط بعض المسؤولين الحكوميين في الفساد، وتكبدوا من جراء ذلك إصابات استدعت نقلهم إلى المستشفى للعلاج. كما تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان، ونشطاء، وصحفيون، ورجال دين معتدلون لاعتداءات واغتيالات مستهدفة قامت بها جماعات مسلحة على وجه الخصوص.

وفي بلدان مثل الفلبين والهند، استخدمت الحكومات تدابير مكافحة الإرهاب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وصنّفتهم كـ "إرهابيين". فقد استمرت السلطات الفلبينية فيما دأبت عليه من إدراج المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء في قوائم سوداء باعتبارهم "إرهابيين" أو من أنصار الجماعات الشيوعية المسلحة. ففي أغسطس/آب، قتل راندال إيكانيس وزارا ألفاريز خلال أسبوعين متتاليين في مدينتين منفصلتين؛ وكانت الحكومة قد وصمتهما بـ"الإرهاب" بسبب أنشطتهما الحقوقية. أما في الهند، فقد قام عناصر وكالة التحقيق الوطني، وهي أهم وكالة لمكافحة الإرهاب في الهند، باعتقال العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، ومداهمة منازلهم ومكاتبهم. وكان من بين المعتقلين سبعة مدافعين عن حقوق الإنسان كانوا يعملون مع الجماعات المهمشة، وتسعة طلاب تظاهروا سلمياً احتجاجاً على قانون المواطنة (المعدل) الذي ينطوي على التمييز المجحف. كما داهم عناصر الوكالة مكاتب ومنازل المدافع الكشميري خرام بارفيز وثلاثة من زملائه.

ومع دخول الصراع الدائر في أفغانستان عامه العشرين، أصيب بعض المدافعين عن حقوق الإنسان بجروح، وقتل آخرون، بنيران مسلحين مجهولين من المعتقد أنهم ينتمون لجماعات مسلحة؛ وكان من بين الضحايا اثنان من موظفي اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، لقيا حتفهما أثناء هجوم على سيارتهما في العاصمة الأفغانية كابول. وفي ديسمبر/كانون الأول، أنشأ الرئيس الأفغاني أشرف غني لجنة مشتركة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو ما عدّته منظمات حقوق الإنسان أول خطوة هامة إلى الأمام؛ ولكن يبدو أنها التطور الوحيد في المنطقة الذي يبشر بالتصدي لأنماط الانتهاكات الممنهجة التي يقاسيها المدافعون عن حقوق الإنسان.

وفي سري لنكا، استمرت الحكومة الجديدة في قمع المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك النشطاء، والصحفيون، والموظفون المكلفون بتنفيذ القانون، والمحامون.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات ناجعة للتصدي لأعمال العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومحاسبة مقترفي هذه الأفعال. ومن الأهمية بمكان أن يكون بوسع المدافعين عن حقوق الإنسان ممارسة أنشطتهم دونما خوف من عقاب أو انتقام أو ترهيب، وبذلك يتسنى لجميع الناس التمتع بكامل حقوقهم الإنسانية.

الحق في الصحة

سلط وباء فيروس كوفيد-19 الأضواء على الفجوات القائمة فيما يتعلق بالمساواة في الحصول على الرعاية الصحية، والفوارق الاجتماعية القائمة من قبل؛ بل وساهم في توسيع هذه الفجوات. ففي كوريا الشمالية، دفع نقص المعدات الطبية الطبقة الوسطى الناشئة في البلاد لتأمين الادوية أو الخدمات الصحية فيما يُعرف بـ "الأسواق الرمادية".

وفي بابوا غينيا الجديدة، زاد ارتفاع معدلات الفقر والأمراض المزمنة، أوضاع المصابين بفيروس كوفيد-19 سوءًا.

واستمرت في كمبوديا والفلبين حملات مكافحة المخدرات التي تشدد على تجريمها، كما استمرت ممارسة الاعتقال التعسفي بدون توجيه أي تهم لمن يتعاطون المخدرات، مما أدى إلى الاكتظاظ المفرط للسجون بالسجناء، والاستمرار في انتهاك حقوق المحتجزين في الصحة. وفي الفلبين، أمرت المحكمة العليا بالإفراج عن أكثر من 80 ألف سجين لمنع انتشار وباء فيروس كوفيد-19 في السجون. وفي كمبوديا، كشفت السلطات عن خطط للحد من اكتظاظ السجون ولكن تنفيذها كان محدودًا.

وفي ماليزيا، شنت السلطات حملات مداهمة في المناطق التي يتركز فيها العمال المهاجرون، حيث ألقت القبض على الكثيرين من المهاجرين واللاجئين واحتجزتهم. وتفشي وباء فيروس كوفيد-19 في مراكز اعتقال المهاجرين، فأصيب أكثر من 600 شخص بالعدوى.

يجب على الحكومات تيسير سبل الوصول إلى المرافق والخدمات الصحية بدون تمييز.

التمييز المجحف – الاعتداءات على الأقليات العرقية والدينية

استمرت معاناة الأقليات العرقية والدينية في مختلف أنحاء المنطقة من التمييز المجحف، والعنف، وغير ذلك من أشكال الاضطهاد على أيدي السلطات.

أمرت محكمة العدل الدولية حكومة ميانمار في يناير/كانون الثاني بمنع أعمال الإبادة الجماعية ضد الروهينغيا. وتقاعست سلطات ميانمار عن ضمان محاسبة أفراد الجيش على العمليات العسكرية التي قاموا بها في ولاية أراكان خلال عام 2017، والتي دفعت أكثر من 700 ألف شخص من الروهينغيا للفرار إلى بنغلاديش. وفي سياق عمليات مكافحة التمرد، استمرت قوات الأمن في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي ضد أقليات عرقية أخرى في ولايات أراكان، وتشين، وكاتشين، وشان.

وفي الصين، تذرعت السلطات بمكافحة "الانفصالية" و"التطرف" و"الإرهاب" لتبرير ما تمارسه من تمييز مجحف واضطهاد لأبناء التبت والأويغور، وغيرهما من شعوب الترك المسلمة في إقليم شينجيانغ. وظلت السلطات الصينية تخضع أبناء الأويغور وغيرهم من المسلمين الترك للاعتقال التعسفي بلا محاكمة، والتلقين السياسي، والإدماج الثقافي القسري؛ وشددت القيود التي تحد من حرية الوصول إلى شينجيانغ، واستمرت في إنشاء معسكرات الاحتجاز الجماعي طوال العام.

وفي مايو/أيار، عاد إيمينان سيدين للظهور بعد أن ظل مختفيًا طيلة ثلاث سنوات، وأشاد بالسلطات الصينية في إفادة أدلى بها تحت الإكراه، فيما يبدو. أما ماهرة ياكوب، وهي سيدة من الأويغور كانت تعمل لدى شركة تأمين، فقد وُجِّهت إليها تهمة "تقديم دعم مادي لنشاط إرهابي" بسبب إرسالها مبلغًا من المال لوالديها في أستراليا لمساعدتهم في شراء منزل. وفي محاكمة سرية، أدانت السلطات بتهمة "الانفصالية" كاتبًا كازاخيًا يدعى محمد نغيز، معتقلاً منذ مارس/آذار 2018، وذلك بسبب تناوله العشاء مع بعض أصدقائه في عيد استقلال كازاخستان قبل قرابة عشر سنوات.

كما تعرض الأويغور لضغوط خارج الصين؛ فقد استمرت السفارات الصينية والعملاء الصينيون في مضايقة وترهيب الأفراد الذين غادروا البلاد إلى المنفى. وقام عملاء الأمن الصينيون بمضايقة الأويغور في الخارج من خلال تطبيقات المراسلة التي تطالبهم بتقديم أرقام هوياتهم، والإفصاح عن أماكن إقامتهم وعناوينهم وغير ذلك من التفاصيل. بل تلقى بعضهم اتصالات هاتفية من شرطة الأمن الصينية، تطالبهم بالتجسس على جاليات الأويغور في الشتات.

وفي منغوليا الداخلية، اندلعت المظاهرات احتجاجًا على سياسة لغوية جديدة للمدارس، تقضي بتغيير لغة التدريس في بعض الفصول الدراسية من المنغولية إلى لغة الماندرين الصينية. وورد أن السلطات ألقت القبض على المئات من المتظاهرين – ومن بينهم الطلاب والآباء والمدرسون والحوامل والأطفال – بتهمة "التشاجر وإثارة الشغب". وورد أن المحامي المدافع عن حقوق الإنسان هو باولونغ، الذي أعرب عن آرائه علنًا أثناء المظاهرات، قد ألقي القبض عليه بتهمة "تسريب أسرار الدولة في الخارج".

وفي بعض بلدان المنطقة، تحملت الأقليات العرقية والدينية الشطر الأعظم من آثار وباء فيروس كوفيد-19؛ ففي الهند، كان المسلمون من بين من تعرضوا لمزيد من التهميش؛ فبعد أن اتهمت جماعة التبليغ المسلمة بنشر الفيروس في تجمع حاشد، حُرم الكثيرون من المسلمين من الخدمات الطبية والسلع الأساسية. وكان هناك دعوات في وسائل التواصل الاجتماعي مطالبة بمقاطعة شركات المسلمين. وفي سري لنكا، منعت السلطات المسلمين من تشييع ودفن موتاهم الذي لقوا حتفهم بسبب الإصابة بفيروس كوفيد-19، وفقًا لشعائرهم الدينية، وقامت بحرق جثث الموتى رغم أنوف ذويهم بدلاً من دفنها. وورد أن الحكومة السريلنكية قامت بتصنيف طائفة المسلمين في البلاد تصنيفًا عنصريًا باعتبارها مصدرًا للعدوى أخطر من غيرها أثناء الوباء.

وفي أفغانستان، قُتل ما لا يقل عن 25 شخصًا، عندما شنت جماعة مسلحة تطلق على

نفسها اسم "الدولة الإسلامية" هجوماً على أحد معابد السيخ القليلة في البلاد. كما تعرضت طائفة الهزارة الشيعية في أغلبها للعديد من الاعتداءات التي ارتكبتها جماعات مسلحة، ومن بينها التفجير الذي وقع في مدرسة بالعاصمة كابول في أكتوبر/تشرين الأول، وأسفر عن مقتل 30 شخصاً.

وفي باكستان، تعرضت طائفة الأحمدية لاعتداءات، ومقاطعة اجتماعية واقتصادية، وخمسة، على الأقل، من أعمال القتل المستهدف. وفي أثناء شهر محرم، حرض الواعظون من دعاة الكراهية على أعمال عنف ضد الأقلية الشيعية في البلاد، في الوقت الذي أقيمت فيه نحو 40 دعوى قضائية على رجال دين من الشيعة بتهمة إهانة الدين. وفي يوليو/تموز، رضخت السلطات الباكستانية لضغوط بعض السياسيين، ووسائل الإعلام، ورجال الدين، فأوقفت بناء معبد هندوسي في إسلام آباد، وبذلك حرمت طائفة الهندوس من حقها في حرية الدين والمعتقد. وتقاعست الحكومة الباكستانية عن اتخاذ إجراء فعال ضد إجبار النساء والفتيات من طائفتي الهندوس والمسيحيين على ترك دينهن واعتناق الإسلام.

يجب على الحكومات أن تكفل حماية الحقوق الإنسانية للأقليات العرقية والدينية. كما يتعين عليها تيسير السبل أمام الأقليات لتلقي الرعاية الصحية على قدم المساواة مع غيرهم، واتخاذ خطوات لإنهاء التمييز الممنهج المجحف ضدهم.

النساء والفتيات

سلط وباء فيروس كوفيد-19 الأضواء على التفاوتات القائمة بين الرجل والمرأة في المنطقة، بل وأدى إلى تفاقمها؛ وتجلت في إجراءات الاستجابة الحكومية للوباء معايير المجتمع الأبوي، والصور النمطية للنوع الاجتماعي التي تحط من شأن النساء.

وفي القطاع غير الرسمي، الذي بات من المألوف فيه أن تقل أجور المرأة عن أجور الرجل، وجدت النساء أنفسهن وقد حُرمن على حين غرة من أسباب رزقهن، فلم يجدن مناصاً من الاضطلاع بمسؤوليات إضافية، من قبيل رعاية الأطفال والقيام على تعليمهم في المنازل، أو رعاية المرضى من الأقارب. وخلال الأعوام الماضية، كانت النساء في مختلف بلدان المنطقة يقمن بأعمال غير مدفوعة الأجر تفوق أربعة أضعاف ما يقوم به الرجال من مثل هذه الأعمال. وقد ارتفعت هذه الأرقام ارتفاعاً حاداً خلال الوباء.

كما كانت النساء يشكلن أغلبية العمال الأساسيين خلال الوباء، بما في ذلك الطبيبات، والممرضات، وعاملات التنظيف، وغيرهن من الفئات. وفي باكستان، عندما اندلعت أعمال عنف ضد العاملين الصحيين في مايو/أيار، أجبرت مجموعة من العاملات الصحيات على حبس أنفسهن داخل غرفة من أجل سلامتهن، بينما قام المتذمرون من أقارب المرضى بتخريب المستشفى الذي يعملن به.

وفقدت عاملات المنازل المهاجرات في الخليج، وأغلبهن من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وظائفهن واضطررن للعودة إلى بلادهن في بداية الوباء. وكانت معظم برامج الحوافز المالية الوطنية في بلدان المنطقة تخلو من أي بنود أو مخصصات لتلبية احتياجات هؤلاء النسوة، بما في ذلك ضمانات الحماية الاجتماعية.

ولم تصنّف الكثير من حكومات المنطقة الخدمات المقدمة للنساء باعتبارها خدمات ضرورية، وقد تستمر أثناء إجراءات الإغلاق التام، بما في ذلك الخدمات التي تهدف إلى دعم أو مساعدة النساء اللاتي يواجهن العنف الجنسي أو العنف القائم أساس على ساس النوع الاجتماعي. وكانت النساء والفتيات اللاتي يعشن مع شركاء أو أقارب يسيئون معاملتهن أو يؤذينهن عرضة لمزيد من العنف. وارتفع عدد حالات العنف الأسري والعنف بين الشريكين الحميمين ارتفاعًا حادًا في شتى أنحاء المنطقة.

وفي اليابان، بلغ عدد حالات العنف الأسري المبلغ عنها في شهر أبريل/نيسان وحده 13000 حالة – أي أنها زادت بنسبة 29% عن نظيرها في نفس الشهر من عام 2019.

وظلت النساء يتعرضن لهجمات شرسة بدافع كراهية المرأة؛ ففي إندونيسيا، كان من بين من استهدفتهم الهجمات الإلكترونية المواقع الإخبارية النسوية؛ فتعرض حساب إحدى الصحفيات على الإنترنت للقرصنة، وواصل المهاجمون مضايقاتهم لها بإرسال الصور الإباحية لها، والرسائل المهينة التي تحقر النساء. وفي كوريا الجنوبية، برز تفشي العنف ضد النساء والفتيات على الإنترنت بصورة آخذة في الازدياد مع اعتقال مرتكبي جرائم الجنس الإلكترونية الذين أرغموا أكثر من 70 امرأة وفتاة عن طريق الابتزاز على إرسال تسجيلات مصورة وصور فوتوغرافية تصور مشاهد الاستغلال الجنسي، ثم قام الجناة بنشرها عبر تطبيقات المراسلة.

وفي كمبوديا، قاد رئيس الوزراء هون سن هجوماً علنياً على حق المرأة في حرية التعبير، مستشهداً بمفاهيم جزافية من قبيل "التقاليد" و"الثقافة" لتبرير التحكم في جسد المرأة واختياراتها. ففي يناير/كانون الثاني، أمر رئيس الوزراء الشرطة باتخاذ إجراء ضد النساء اللاتي يظهرن في إعلانات تجارية على الفيسبوك وهن يرتدين ما وصفه بملابس "فاضحة"؛ ولم تمض على ذلك أيام حتى ألقت الشرطة القبض على إحدى البائعات على الفيسبوك، ووجهت إليها تهمة نشر صور إباحية بسبب الملابس التي كانت ترتديها. واشتدت حدة الاعتداء على حقوق المرأة في كمبوديا في شهر يونيو/حزيران، وذلك عندما سعت الحكومة لتقنين تلك العقوبات، وتجريم ارتداء ملابس تُعدّ "قصيرة للغاية" أو "شفافة للغاية"؛ وأثار مشروع القانون

موجة احتجاجات على الإنترنت من جانب النساء والفتيات.

واستمر العنف الذي تتعرض له النساء في العديد من بلدان المنطقة، وظل مرتكبو هذه الجرائم بمنجاة من المساءلة والعقاب؛ ففي بابوا غينيا الجديدة، ظلت النساء عرضة لخطر العنف بسبب ادعاءات تتهمهن بممارسة الشعوذة والسحر؛ وفي أفغانستان، ظلت النساء يعانين من التمييز المجحف ضدهن، ومن أعمال العنف القائمة على أساس النوع الاجتماعي، ولا سيما في المناطق التي تسيطر عليها حركة طالبان، حيث تنزل بهن "عقوبات" عنيفة لمخالفتهن حدود الشرع وفقًا لتفسيرات هذه الجماعة المسلحة للشريعة الإسلامية. ووردت بلاغات عن مقتل أكثر من 100 امرأة عمدًا في قضايا تتعلق بالعنف ضد المرأة في أفغانستان خلال العام، وسلطت جرائم القتل هذه الضوء على التقاعس المستمر للحكومة عن التحقيق في مثل هذه الجرائم، وعن اتخاذ إجراءات فعالة للتصدي لأعمال العنف التي تتعرض لها النساء. وفي فيجي، أدين قائد سابق لفريق كرة الركبي بتهمة الاغتصاب، وحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات، ولكن سُمح له باستئناف التدريب بعد أن أمضى أقل من عام من مدة عقوبته.

وفي باكستان، تعرضت مسيرة سنوية للاحتفال باليوم العالمي للمرأة لهجوم مستمر، أولاً من المحاكم عندما بذلت محاولة لحظرها، ثم في يوم المسيرة عندما اعتدى أفراد جماعة دينية على المشاركين في المسيرة في إسلام آباد، ورشقوهم بالحجارة؛ وتقاعست الشرطة عن حماية المتظاهرين. وفي سبتمبر/أيلول، أثار حادث الاغتصاب الجماعي لامرأة في أحد الطرق السريعة موجة من الغضب والاستنكار على الصعيد الوطني، وتعالت الأصوات المطالبة باستقالة كبير مسؤولي الشرطة الإقليمية، وتنزيل عقوبات أشدّ على الجناة. وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدرت الحكومة مرسومًا تنفيذيًا يقضي بتسريع محاكمات الاغتصاب، ومعاقبة مرتكبي جريمة الاغتصاب بالإخصاء الكيميائي القسري. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن عقوبة الإخصاء الكيميائي القسري تخل بالالتزامات الدولية والدستورية الواقعة على عاتق باكستان، التي تستوجب منها حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفي الهند ونيبال، أثارت جرائم اغتصاب نساء طائفة داليت موجة من الغضب؛ وفي مايو/أيار، أجبرت صبية في الثانية عشرة من عمرها من طائفة داليت على الزواج قسرًا من مغتصبها المزعوم، وهو رجل من إحدى الطبقات المهيمنة، في مقاطعة روباندهي بنيبال. وفي سبتمبر/أيلول، اغتُصبت صبية أخرى من الداليت في الثانية عشرة من عمرها، ثم قُتلت في مقاطعة باجهانغ، وقيل إن الجاني كان قد تهرب من الملاحقة القضائية على جريمة اغتصاب أخرى لفتاة في الرابعة عشرة من عمرها، وقعت قبل ذلك بشهر. وفي سبتمبر/أيلول أيضًا، قامت مجموعة من الرجال من الطبقة المهيمنة في مقاطعة هاذراس، بولاية أوتار براديش الهندية، باغتصاب وقتل امرأة من الداليت عمدًا. وأحرقت الشرطة جثتها دون موافقة أهلها؛ ولم تلق السلطات القبض على المتهمين إلا بعد اندلاع مظاهرات الاحتجاج في مختلف أنحاء البلاد، مطالبة بإقرار العدالة وإجراء المساءلة.

وفي كوريا الجنوبية، اتخذت الحكومة خطوات لمعالجة مختلف مشاكل العنف ضد النساء؛ فسنت قوانين تعزز حماية النساء والفتيات من الاستغلال والإيذاء الجنسي. وشدّد المجلس الوطني العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الجنسية الإلكترونية؛ كما رفع المجلس سن الرشد من 13 إلى 16 سنة، بدون أي تمييز مجحف، وحذفت من نص القانون المواد التي تقضي بسقوط جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بالتقادم.

عند وضع خطط الاستجابة والتعافي في أعقاب الوباء، يجب على الحكومات إيلاء الأولوية لتعزيز المساواة بين فئات النوع الاجتماعي، والقضاء على العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وعلى الصور النمطية الضارة المتعلقة بالنوع الاجتماعي. كما يجب إشراك النساء في جميع مراحل عمليات صنع القرار التشريعية والسياسية وتلك المتعلقة بالميزانية، عندما تقوم الحكومات في المنطقة بوضع خطط الاستجابة والتعافي في أعقاب الوباء.

التقاعس عن منع التغير المناخي

تُعدّ منطقة آسيا والمحيط الهادئ من المناطق الشديدة التأثر بشكل خاص بعواقب الأزمة المناخية؛ فعلى مدى عام 2020، شهدت المنطقة سلسلة من الصدمات المناخية التي أثرت على الحقوق الإنسانية لسكانها. فقد عصف إعصار أمفان الهائل بالهند، مخلفًا وراءه أضرارًا جسيمة، في حين اجتاحت الفيضانات الواسعة النطاق بنغلاديش ونيبال وميانمار، وأفضت إلى تشريد الملايين من ديارهم. ومنيت أستراليا بحرائق في الغابات لم يسبق لها مثيل، مما أسفر عن تشريد السكان وتلوث الهواء.

وبالرغم من شدة هذه الأضرار، فقد تقاعست دول المنطقة التي تتحمل الشطر الأعظم من المسؤولية عن انبعاث الغازات في العالم عن رصد أهداف كافية لخفض الانبعاثات، مما يسهم في تجنب أسوأ عواقب التغير المناخي على حقوق الإنسان. فقد فشلت أستراليا، التي غدت أكبر مصدر للوقود الأحفوري في العالم، في تحديد أهداف أكثر طموحًا للحد من الانبعاثات لعام 2030، أو الالتزام بتخفيض صافي الانبعاثات إلى الصفر على المدى البعيد. وكانت قد أعلنت اليابان وكوريا الجنوبية عن عزمهما على بلوغ هدف تحييد أثر الانبعاثات

الكربونية بحلول عام 2050 – والصين بحلول عام 2060 – لكنها فشلت في التدليل على اتخاذها كافة الخطوات الممكنة لبلوغ هدف تخفيض الانبعاثات إلى الصفر قبل هذا التاريخ، على نحو ما هو مفروض عليها للحيلولة دون إلحاق ضرر جسيم بحقوق الإنسان داخل بلدانها وخارجها.

يجب على الحكومات المسارعة إلى تبني وتنفيذ أهداف تخفيض الانبعاثات، والإستراتيجيات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان من الأزمة المناخية، وضمان الانتقال المنصف الذي يتسم بالالتزام المتسق بحقوق الإنسان إلى اقتصاد عديم الكربون ومجتمع قادر على الصمود والتأقلم.

نظرة عامة على أوروبا وآسيا الوسطى

عرّضت مواجهة الحكومات لفيروس كوفيد-19 مجموعة واسعة من الحقوق في أوروبا وآسيا الوسطى للخطر، وكشفت التكلفة الإنسانية للإقصاء الاجتماعي، وانعدام المساواة، وتجاوزات الدول. وقد فاقمت قلة الموارد المخصصة للأنظمة الصحية، والتقاعس عن توفير معدات الحماية الشخصية الكافية من معدلات الوفيات، وواجه العمال حواجز في الحصول على مستوى كافٍ من الضمان الاجتماعي، وأثّرت الإجراءات المتعلقة بالصحة العامة تأثيراً غير متناسب في الأفراد المهمشين والجماعات المهمشة. كذلك استخدمت حكومات عديدة الوباء ستاراً للإمساك بمزيد من السلطة، والتضييق على الحريات، وذريعةً لتجاهل واجباتها نحو حقوق الإنسان.

في عدد من الدول واصلت الحكومات إضعاف استقلالية القضاء. وتسببت الانتخابات الرئاسية المطعون فيها في بيلاروسيا بنشوء حالة حقوقية طارئة أدت إلى تقويض كل مظاهر الحق في المحاكمة العادلة والمساءلة. وأثّرت النزاعات التي لم تسوَ في المنطقة تأثيراً سلبياً على حرية التنقل وعلى حقوق مثل الحق في الصحة. وشهد النزاع المسلح الذي دار بين أرمينيا وأذربيجان استخدام كافة الأطراف للذخيرة العنقودية المُحرّمة ضد المناطق المدنية وارتكاب جرائم حرب.

وقد تقلّص الحيز المتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال القوانين التقييدية وخفض التمويل المتعلق بالوباء. وأشارت المنظمات التي تقدم الدعم إلى زيادة حالات العنف الأسري خلال إجراءات الإغلاق التام المرتبطة بتفشي فيروس كوفيد-19، في حين قيدت هذه الإجراءات إمكانية الحصول على الخدمات.

وفاقم الوباء أيضاً الوضع الخطر أصلاً للاجئين والمهاجرين. وأخّرت عدة دول أو علقت البت في طلبات اللجوء، وتعرّض العديد من اللاجئين والمهاجرين بصفة خاصة للخطر مع إرغامهم على العيش في أوضاع غير صحية وتتسم بالاكتظاظ. وتقاعست الدول عن وضع أهداف لخفض انبعاثات غازات الدفيئة بخطىً يمكن أن تتجنب أسوأ آثار أزمة المناخ على حقوق الإنسان. واستمرت الهجمات على الإطار الأوروبي لحقوق الإنسان. وتواصلت مبيعات الأسلحة إلى السعودية والإمارات العربية المتحدة، برغم خطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في نزاع اليمن.

الحق في الصحة والضمان الاجتماعي

تأثرت منطقة أوروبا وآسيا الوسطى بشكل بالغ من جراء تفشي وباء فيروس كوفيد-19 مع حدوث حوالي 27 مليون إصابة و585,000 حالة وفاة في المنطقة بحلول نهاية العام، ما يصل إلى قرابة ثلث المجموع العالمي. وربما تكون الأعداد أعلى بسبب عدم الإبلاغ عن كل الإصابات، وهو ما حصل في بعض الحالات عمداً كما حدث في تركمنستان. وتفاوتت مواجهات الحكومات للوباء تفاوتاً هائلاً شأنها شأن جودة الرعاية الصحية وجمع البيانات. فأدى هذا إلى اختلاف معدلات الإبلاغ عن حالات العدوى والوفاة اختلافاً شاسعاً.

كذلك تفاوتت حالات العدوى والوفاة تفاوتاً واسعاً عبر مختلف المجموعات السكانية. وبحسب منظمة الصحة العالمية، كان ما يصل لغاية نصف عدد الأشخاص المتوفين جراء فيروس كوفيد-19 في بعض الدول من المسنين في دور الرعاية طويلة الأمد. وكان معدل إصابة ووفاة العاملين في المجال الصحي ودور الرعاية أعلى منه لدى سائر الشرائح السكانية، ويُعزى ذلك في بعض الأحيان إلى التقاعس عن توفير معدات حماية شخصية وافية وكافية. واعتباراً من سبتمبر/أيلول، ووفقاً للمعطيات المتوافرة، حدثت أعلى نسبة وفيات في صفوف العاملين في المجال الصحي في المملكة المتحدة، وروسيا، وإيطاليا، وقيرغيزستان، وإسبانيا. وقد سلّط الوباء الضوء على تراجع مستوى أنظمة الرعاية الصحية في العديد من دول أوروبا الغربية عقب سنوات من الإجراءات التقشفية، وقلة الموارد المزمنة في الأنظمة الصحية في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى.

وكان لإجراءات الإغلاق التام المتعلقة بتفشي وباء فيروس كوفيد-19 تأثير فوري على الاقتصاد وحقوق العمال؛ فالعديد من هؤلاء – لاسيما الذين يعملون في وظائف غير رسمية – واجهوا عقبات في الاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، بما في ذلك أذون الغياب، والإجازات المرضية، وغيرها من آليات دعم الدخل. وقد تأثر بوجه خاص العمال غير المنتظمين والعمال الموسميون، وعمال النظافة، والعاملون في دور الرعاية، والعاملات في مجال الجنس. وكشف الوباء الدور الضروري للعمال المهاجرين في قطاع الزراعة وغيره من القطاعات؛ إذ إن بعض الحكومات مثل المملكة المتحدة وألمانيا جلبت هؤلاء بالطائرات في ذروة الإغلاق التام الأول، وسارعت دول أخرى مثل إسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال إلى تنظيم أوضاع بعضهم.

وفي دول عديدة واجه الأشخاص من ذوي البشرة الملونة والمنتمون إلى أقليات عرقية معدلات عدوى ووفاة مرتفعة على نحو غير متناسب. وعكس ذلك التحديات المتعددة التي واجهها هؤلاء

السكان، ومن ضمن ذلك عوائق أمام حصولهم على قدر واف من الرعاية الصحية وحالات أكثر من الأمراض المزمنة التي فاقمها الفقر، والعنصرية والتمييز المجحف الممنهجين. وتقاعست السلطات عموماً عن الوفاء بوعودها السابقة للإفراج عن السجناء أو المحتجزين من كبار السن، أو الأحداث، أو النساء اللواتي يصطحبن أطفالهن، أو أولئك الذين يعانون أمراضاً مزمنة. وكان من العواقب المأساوية وفاة المدافع عن حقوق الإنسان وسجين الرأي القيرغيزستاني أزيميان أسكاروف، في 25 يوليو/تموز، بالالتهاب الرئوي كما ورد. وكان قد صدر عليه حكم بالسجن المؤبد في 2010 بتهم ملفّقة، وصدرت دعوات متكررة للإفراج عنه بما في ذلك بسبب خطر فيروس كوفيد-19 على صحته.

ينبغي على الحكومات أن تجري تحقيقات في عدد حالات الوفاة غير المتناسب في أماكن مثل دور الرعاية وفي حالات التقصير في توفير معدات الحماية الشخصية الوافية. كما أن هناك حاجة ملحة لإتاحة فرص متساوية في الحصول على اللقاح في الدول وعبرها، ولا بد من قيام تعاون بين الدول بما يضمن أن يكون العلاج واللقاحات مقبولة وميسورة التكلفة، ومتاحة، ومتوافرة للجميع.

الإفراط في الإجراءات

فرضت قرابة نصف دول المنطقة حالات طوارئ تتعلق بفيروس كوفيد-19. ولم تكتف الحكومات بتقييد حرية التنقل، بل أيضاً حقوق أخرى مثل حريتي التعبير والتجمع السلمي. وسعت بعض الحركات السياسية إلى سرقة خطاب حقوق الإنسان بمعارضة إجراءات الإغلاق وارتداء الأقنعة، لكن الحصيلة الإنسانية للفيروس شددت على أهمية العلم والحقائق. فعلى سبيل المثال تحدى إليكسندر لوكاشنكا رئيس بيلاروسيا العلم والحقائق عندما رفض وجود فيروس كوفيد-19 معتبراً إياه "اضطراباً عقلياً".

انتقص عدد قياسي من الدول (10 في منتصف السنة) من نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد فعل عدد منهم ذلك لفترات ممتدة من الوقت. وفي حين يمكن للدول في ظروف معينة أن تنتقص من بعض الواجبات المترتبة عليها تجاه حقوق الإنسان في أوقات الأزمات، إلا أن القيود يجب أن تكون مؤقتة، وضرورية، ومتناسبة.

أصاب تنفيذ عمليات الإغلاق وغيرها من إجراءات الصحة العامة المرتبطة بتفشي وباء فيروس كوفيد-19 على نحو غير متناسب الأفراد والجماعات المهمشة الذين استُهدفوا بالعنف، والتدقيق في الهويات القائم على التمييز المجحف، والحجر الصحي القسري، والغرامات المالية. وقد سلّطت هذه الممارسات الضوء على العنصرية والتمييز المجحف الراسخين في الأنظمة والقوانين، وانعدام المساءلة فيما يخص مزاعم الاستخدام غير القانوني للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وقد وُضع أفراد طائفة الروما والأشخاص دائمو التنقل مثل اللاجئين وطالبي اللجوء في "حجر صحي قسري" قائم على التمييز المجحف في بلغاريا، وقبرص، وفرنسا، واليونان، والمجر، وروسيا، وصربيا، وسلوفاكيا. وسجّل المراقبون الاستخدام غير القانوني للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى جانب انتهاكات أخرى في بلجيكا، وفرنسا، وجورجيا، واليونان، وإيطاليا، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وبولندا، ورومانيا، وأسبانيا. وفي آذربيجان اشتدت حدة الاعتقالات النابعة من تهم سياسية بذريعة احتواء تفشي الجائحة، وألقي القبض على منتقدي الحكومة عندما أعلن رئيس البلاد في مارس/آذار أنه سوف "يعزل" المعارضة و"يتخلص منها".

وفي السياقات التي تعرضت فيها الحريات أصلاً لقيود شديدة، شهد عام 2020 إقدام عدة دول على فرض مزيد من القيود عليها. وقد ذهبت السلطات الروسية إلى أبعد من المنظمات، ووصمت الأشخاص أيضاً كـ "عملاء أجانب" ومارست المزيد من التضييق على الاعتصامات الفردية. واعتمدت السلطات في كازاخستان وأوزبكستان - أو اقترحت اعتماد - قوانين تقييدية جديدة بشأن التجمعات. وعندما أشعلت مزاعم تزوير الانتخابات احتجاجات جماهيرية في بيلاروسيا ردت الشرطة هناك باستخدام درجة هائلة وغير مسبوقة من العنف، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وخُنقت بوحشية الأصوات المستقلة مع تصاعد عمليات الاعتقال التعسفية، والملاحقات القضائية النابعة من دوافع سياسية وغيرها من عمليات الانتقام ضد مرشحي المعارضة وأنصارهم، والنشطاء السياسيين، ونشطاء المجتمع المدني، ووسائل الإعلام المستقلة.

وفي حين كانت هناك حاجة ملحة إلى معلومات متاحة في الوقت المناسب، ودقيقة، وقائمة على العلم لمكافحة الوباء، أقدم عدد من الحكومات على فرض قيود غير مبررة على حرية التعبير والحصول على المعلومات. وأساءت الحكومات استخدام التشريعات الحالية والجديدة لكبح حرية التعبير في أرمينيا، وآذربيجان، وبيلاروسيا، والبوسنة والهرسك، وفرنسا، والمجر، وكازاخستان، وبولندا، ورومانيا، وروسيا، وصربيا، وطاجيكستان، وتركيا، وتركمنستان، وأوزبكستان.

ولم تتخذ الحكومات إجراءات كافية لحماية الصحفيين والمبلّغين – من ضمنهم العاملون في المجال الصحي – واستهدفت أحياناً أولئك الذين انتقدوا مواجهة الحكومة لتفشي فيروس كوفيد-19. وهذا ما حدث في ألبانيا، وأرمينيا، وبيلاروسيا، والبوسنة والهرسك، والمجر، وكازاخستان، وكوسوفو، وبولندا، وروسيا، وصربيا، وتركيا وأوكرانيا، وأوزبكستان. وفي طاجيكستان وتركمنستان لم يتجرأ العاملون الطبيون والأساسيون على الاعتراض العلني على القيود

المروعة على حرية التعبير. وفي تركيا نظّمت الحكومة "ذباباً إلكترونياً"، وفرضت قيوداً على الإنترنت وحرفت عمليات التصفح عن مسارها لإبعاد المتصفحين عن مواقع وحسابات إلكترونية معينة، ومعلومات تعدّها غير مناسبة.

وقد دمجت بعض الحكومات بين أزمة الصحة العامة وبواعث القلق المتعلقة بالأمن الوطني مثل المجر. وفي فرنسا وتركيا مثلاً مُرر تشريع الأمن الوطني على عجل عبر إجراءات سريعة؛ في حين عززت الحكومات في روسيا وسواها قدرات المراقبة وجمعت البيانات الشخصية وكشفت عنها أحياناً، ما شكّل خطراً بعيد المدى على الحق في الخصوصية وغيره من الحقوق. وقد وعدت أجندة مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي، التي أطلقت في ديسمبر/كانون الأول، بتسخير قوة التكنولوجيا لحماية الناس من الهجمات العنيفة. لكن الأجندة ستوسع إلى حد كبير القدرة على المراقبة واستخدام التقانات التنبؤية على حساب حرية التعبير، والحق في الخصوصية، والمحاكمة العادلة، وعدم التمييز المجحف.

يجب على الحكومات أن تكف عن استغلال الوباء كذريعة لقمع المعارضة، وأن تكبح جماح التجاوزات الشرطية، وأن تكفل المساءلة على السلوك السيء، وتُوقف انزلاقها نحو دول مراقبة.

تقويض استقلالية القضاء

استمرت الحكومات في عدد من الدول في اتخاذ خطوات قوضت استقلالية السلطة القضائية. وكان إحدى الإجراءات الشائعة تأديب القضاة أو التدخل في تعيينهم أو تهديد أمنهم الوظيفي بسبب إبداء استقلالهم، أو انتقاد السلطات، أو إصدار أحكام تتعارض مع رغبات الحكومة.

وفي بولندا، اعتمد البرلمان قانوناً جديداً يُحظّر على القضاة التشكيك في أوراق اعتماد القضاة الذين عينهم رئيس البلاد في هيئة التأديب التابعة للمحكمة العليا. وقد باشرت الدولة إجراءات تأديبية، في أغسطس/آب، ضد 1278 قاضياً طلبوا من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مراقبة الانتخابات الرئاسية. وعلى الرغم من قرار صادر، في أبريل/نيسان، عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي يقتضي من الحكومة البولندية وقف العمل فوراً بالنظام الجديد للإجراءات التأديبية ضد القضاة فقد رفضت السلطات تنفيذ هذا القرار.

وفي المجر، طعن كبار أعضاء الحكومة بالأحكام النهائية، وذلك في البيانات الحكومية الرسمية وفي وسائل الإعلام ما أكثر تنفيذها. وفي تركيا باشر مجلس القضاة ووكلاء النيابة إجراءات تأديبية بحق ثلاثة قضاة برأوا المتهمين في محاكمة "جيزي"، وذلك في أعقاب الانتقادات التي وجهها رئيس الدولة لقرار التبرئة.

كذلك أضعفت السلطات في تركيا ضمانات المحاكمة العادلة باتخاذ خطوات للسيطرة على نقابات المحامين واستهداف المحامين بسبب أنشطتهم المهنية. وفي يوليو/تموز، أصدر البرلمان قانوناً غيّر تركيبة نقابات المحامين وأضعف قدرتها على التعبير عن بواعث قلقها إزاء قضايا مثل انعدام استقلال السلطة القضائية وحقوق الإنسان. وفي سبتمبر/أيلول، ألقت الشرطة القبض على 47 محامياً ومحامية للاشتباه "بعضويتهم في تنظيم إرهابي" مستندة فقط إلى عملهم. وفي سبتمبر/أيلول، أيضاً أيدت محكمة التمييز أحكاماً بالسجن صدرت على 14 محامياً ومحامية جرت مقاضاتهم بموجب تهم تتعلق بالإرهاب.

وفي روسيا والعديد من دول أوروبا الشرقية، وآسيا الوسطى، ظلت انتهاكات الحق في محاكمة عادلة متفشية وتذرعت السلطات بالوباء لحرمان المعتقلين من لقاء محاميهم ومنع المراقبة العامة للمحاكمات. وفي أثناء حالة الطوارئ الحقوقية في بيلاروسيا قُوضت كافة مظاهر التمسك بالحق في المحاكمة العادلة والمساءلة: فلم تجر أي تحقيقات في عمليات قتل وتعذيب المحتجين السلميين، ليس هذا فحسب بل إن السلطات بذلت كل جهودها لوقف أو عرقلة محاولات ضحايا الانتهاكات تقديم شكاوى ضد الجناة.

يجب على الحكومات ضمان احترام سيادة القانون، وحماية استقلالية السلطة القضائية والتمسك بضمانات المحاكمة العادلة.

حقوق الإنسان في مناطق النزاع

استمرت النزاعات الدائرة في دول الاتحاد السوفييتي السابق في منع التنمية البشرية والتعاون الإقليمي، وقيّدت خطوط الاحتكاك في الأراضي غير المعترف بها حقوق السكان على الجانبين.

وفي جورجيا، استمرت روسيا ومنطقتي أبخازيا وجنوب أوسيتيا/تسخينفالي المنشقتين بتقييد حرية التنقل إلى سائر أنحاء البلاد، بما في ذلك من خلال إقامة المزيد من الحواجز الفعلية. وظلت نقاط العبور التي أغلقت في 2019 مغلقة، وقيل إن 10 مقيمين، على الأقل، توفوا بعد رفض إعطائهم إذناً بالانتقال لدواع طبية إلى سائر أنحاء جورجيا. وفي مولدوفا، فرضت سلطات الأمر الواقع في منطقة ترانسدنيستريا غير المعترف بها قيوداً على السفر من الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة، ما أثر على توفير المستلزمات الطبية للسكان المحليين. وفي أوكرانيا، فرضت كل من القوات الحكومية، وتلك التابعة للانفصاليين المدعومين من روسيا في شرق البلاد، قيوداً على السفر عبر خط الاحتكاك، بدت في أغلب الأحيان كإجراءات متبادلة، مع تراجع عدد عمليات العبور من متوسط شهري قدره مليون إلى عشرات الآلاف، بحلول أكتوبر/تشرين الأول. وأدت هذه

القيود والقيود المرتبطة بتفشي فيروس كوفيد-19 إلى معاناة عشرات الأشخاص من انفصال أسرهم، وانعدام حصولهم على الرعاية الصحية، ومعاشات التقاعد، ووصولهم إلى أماكن عملهم. وكان كبار السن والجماعات المعرضة للانتهاك من جملة الأشد تضررا.

وفي سبتمبر/أيلول، وقعت أشد الاشتباكات خطورة عندما اندلع قتال عنيف بين آذربيجان وأرمينيا والقوات المدعومة منها في منطقة ناغورنو – كاراباخ المنشقة عن آذربيجان. وأسفرت عن مصرع أكثر من 5,000 شخص. واستخدمت كافة الأطراف الأسلحة المتفجرة الثقيلة التي أثرت في مساحات واسعة من المناطق المدنية ذات الكثافة السكانية، كان من بينها الصواريخ الباليستية وقذائف المدفعية المعروفة بعدم الدقة. وقد تسببت بوقوع وفيات وإصابات في صفوف المدنيين وبأضرار واسعة في المناطق المدنية. واستخدمت القنابل العنقودية المُحرّمة بموجب القانون الإنساني الدولي ضد ستيباناكيرت/خانكندي عاصمة ناغورنو – كاراباخ، وضد مدينة باردا في منطقة خاضعة لسيطرة الحكومة الأذربيجانية. وارتكبت كل من القوات الآذرية والأرمنية جرائم حرب من ضمنها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب ضد الأسرى، وتدنيس جثث أفراد قوات الخصم.

ويجب على كافة أطراف النزاعات إبداء الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين من آثار العمليات القتالية. ويجب أن تكون أي قيود تُفرض على حرية التنقل ضرورية للغاية، وتُمليها الاعتبارات الأمنية والعسكرية الحقيقية، وأن تكون متناسبة، وغير مبالغ فيها.

المدافعون عن حقوق الإنسان

فرضت بعض الحكومات مزيدا من القيود على الحيز المتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية من خلال قوانين وسياسات تقييدية وخطاب وصمي. وقد تسارع هذا الاتجاه خلال تفشي الوباء، ما خفّض عدد المنتمين إلى صفوف المجتمع المدني عبر الاستنزاف المالي مع جفاف مصادر التمويل المقدم من الأفراد، والمؤسسات، والشركات، والحكومات نتيجة الصعوبات الاقتصادية المتعلقة بفيروس كوفيد-19.

استمرت تركيا في قمع ومضايقة المنظمات غير الحكومية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأصوات المعارضة مع تقاعسها عن تنفيذ حكم مهم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعو إلى الإفراج الفوري عن ناشط المجتمع المدني عثمان كافالا المحتجز ظلما. وواصلت حكومتا كازاخستان وروسيا تحركاتهما لإسكات المنظمات غير الحكومية، من خلال حملات التشهير، وهددت السلطات الضريبية في كازاخستان ما يزيد على اثنتي عشرة منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان بتعليق عملها استنادا إلى مخالفات مزعومة تتعلق بالإبلاغ عن الدخل المحقق من مصادر أجنبية. وفي روسيا، واجه المحتجون السلميون والمدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والنشطاء السياسيون الاعتقال والملاحقة القضائية. وفي قيرغيزستان، خلقت التعديلات المقترحة على قانون المنظمات غير الحكومية متطلبات مرهقة بشأن التقارير المالية.

وفي سياق مكافحة الإرهاب، أقدمت فرنسا والنمسا على حل عدد من الجمعيات الإسلامية، بناء على إجراءات محل إشكال. ونوقشت تشريعات تقييدية جديدة تتعلق بالمنظمات غير الحكومية في بلغاريا، واليونان، وبولندا، وصربيا، في حين واصلت الحكومات في فرنسا، وإيطاليا، ومالطا وسواها عرقلة - وأحيانا تجريم - عمل المنظمات غير الحكومية المنخرطة في أعمال الإنقاذ أو تقديم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين وطالبي اللجوء.

وفي تطور إيجابي، ألغت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي قانونا تقييديا بشأن المنظمات غير الحكومية، صدر في 2017 في المجر، باعتبار أنه ينتهك قانون الاتحاد الأوروبي. وشهد العام أيضا تعزيز الحركات الاجتماعية التي تركز على البيئة، والمساءلة، وحقوق النساء، ومناهضة العنصرية. وحشد المحتجون صفوفهم ضد نتائج الانتخابات المطعون فيها في بيلاروسيا، والفساد في بلغاريا، والخطوات القمعية التي اتخذتها الحكومة الجديدة في سلوفينيا. وقد تحدى الآلاف قانونا أمنيا خلافيا اقترُح في فرنسا، وقرارا فرض مزيدا من القيود على الحصول على الرعاية المتعلقة بالإجهاض الآمن في بولندا.

ويجب على الحكومات الكف عن وصم المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الانسان، وضمان بيئة آمنة وتمكينية يمكن فيها الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها بدون خوف من العقاب، أو الانتقام، أو الترهيب.

حقوق النساء وأفراد مجتمع الميم

توقف التقدم الذي أحرز في مكافحة العنف الأسري – حتى إنه تراجع إلى الوراء – في دول عديدة. ولم يشهد العام أي توقيعات أو مصادقات جديدة على اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (اتفاقية إسطنبول). وعلى العكس من ذلك رفض البرلمان المجري التصديق عليها، في حين أعلن وزير العدل البولندي خططا للانسحاب من الاتفاقية، وناقش الرئيس التركي الفكرة نفسها.

ومع بقاء العديد من النساء حبيسات منازلهن مع مرتكبي الانتهاكات ضدهن في ظل الإغلاق التام، أشارت منظمات المساندة في عدد من الدول إلى حدوث زيادات في العنف الأسري، في حين أصبح الحصول على خدمات الدعم أكثر صعوبة. وفي أوكرانيا، ودول أخرى عديدة في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، أدت إجراءات الحجر الصارمة إلى عدم تمكّن العديد من الضحايا من الحصول على المساعدة القانونية المجانية المعروضة على الإنترنت؛ لأنهم ظلوا يتشاركون حيز المعيشة مع مرتكب الانتهاكات ضدهم أو لم يتمكنوا من الانتقال إلى الملاجئ. وقد اتخذت بعض الحكومات في الاتحاد الأوروبي خطوات خاصة لمساعدة الضحايا خلال تفشي الوباء باستئجار غرف فندقية، بدلاً من إرسال النساء إلى ملاجئ، حيث يزداد خطر الإصابة بالعدوى، أو بإنشاء خطوط مساعدة هاتفية جديدة. واتخذت بعض الدول، من: بينها كرواتيا، والدنمرك، وهولندا، وإسبانيا، أخيراً خطوات لتحسين قوانين مكافحة الاغتصاب لجعلها قائمة على القبول والرضا.

في ظل الإغلاق التام، صنّفت بعض الولايات القضائية الرعاية الخاصة بالإجهاض كعلاج طبي غير ضروري واضعةً عقبات جديدة أمام الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة. وفي حين أخفقت بفارق ضئيل مبادرة تشريعية لفرض مزيد من القيود على الرعاية الخاصة بالإجهاض في سلوفاكيا، شطبت المحكمة الدستورية في بولندا نصاً سمح للنساء بإنهاء الحمل في الحالات التي توجد فيها عيوب مميتة أو شديدة في الجنين. وقد أشعلت هذه الخطوة فتيل احتجاجات جماهيرية من جانب النساء وحلفائهن في البلاد. وقوبل المحتجون السلميون بالعنف من جانب الشرطة وواجهوا تهماً إدارية وجنائية. وفي هذه الأثناء، ألقي القبض على 11 ناشطاً من نشطاء حقوق النساء في اليونان، واتهموا بانتهاك قواعد الصحة العامة عقب قيامهم بتحرك رمزي ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وفي عدة دول استخدمت الشخصيات الدينية والسياسية وباء فيروس كوفيد-19 ذريعة للانخراط في الدعوة للكراهية ضد مجتمع الميم، ملقية عليهم باللائمة على تفشي الجائحة. كذلك أشار المراقبون إلى حدوث زيادات في الانتهاكات الأسرية ضد أفراد مجتمع الميم لها صلة بالإجراءات المتعلقة بفيروس كوفيد-19. واستغلت بعض الدول الوباء ذريعة لتقييد حصول الأشخاص العابرين جنسياً على العلاج بالهرمونات وغيره من العلاجات الطبية. وأعلن عدد من الحكومات المحلية في بولندا مناطقه "أماكن خالية من مجتمع الميم". وشارك الرئيس الحالي أندرزج دودا في دعوة الكراهية ضد مجتمع الميم خلال حملة إعادة انتخابه. وفي نهاية العام، اقترحت الحكومة المجرية مجموعة من التشريعات التي تقيد حقوق مجتمع الميم. وفي تطور ذي صلة أصدر البرلمان الروماني قانوناً يحظر تدريس دراسات النوع الاجتماعي، ظل في نهاية العام محل نزاع أمام المحكمة الدستورية.

يجب على الحكومات تعزيز خدمات مساندة النساء وأفراد مجتمع الميم الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري، وإزالة العوائق أمام الحصول على الحقوق الجنسية والإنجابية ومكافحة التمييز المجحف ضد النساء وأفراد مجتمع الميم.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

فاقم وباء فيروس كوفيد-19 وضع اللاجئين والمهاجرين المحفوف بالخطر أصلاً. وقد أخّرت عدة دول أو علّقت تسيير طلبات اللجوء. وتعرض العديد من اللاجئين وطالبي اللجوء على وجه الخصوص لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19؛ لأنهم يعيشون في مرافق احتجاز أو مخيمات أو مبان مشغولة بصورة غير قانونية ومكتظة وغير ملائمة صحياً. والحالة الأكثر دلالة هي مخيم موريا في جزيرة ليسبوس اليونانية، حيث ترك حريق شب فيه 13,000 لاجئ ومهاجر دون مأوى. وحرمت عمليات إغلاق الحدود - في مناطق بينها آسيا الوسطى - العمال الموسميين والمهاجرين بقصد العمل من سبل رزقهم، وحرمت عائلاتهم من تحويلاتهم المالية.

استمرت عمليات الصد والعنف عند الحدود البرية والبحرية. وفي خطوة ساخرة وخطرة استخدمت تركيا اللاجئين والمهاجرين أداة لأغراض سياسية بتشجيعهم على السفر من تركيا إلى الحدود البرية لليونان، حتى إنها سهّلت نقلهم في بعض الأحيان. وبالمقابل ارتكبت السلطات اليونانية انتهاكات للحقوق الإنسانية للأشخاص المتنقلين، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، واللجوء إلى الضرب، واستخدام الذخيرة الحية، وإعادتهم إلى تركيا. وواصلت كرواتيا عمليات الطرد القسرية لطالبي اللجوء، المصحوبة غالباً بالعنف والإساءة. وقد منعت الحكومات في جميع أرجاء أوروبا الجنوبية السفن في البحر الأبيض المتوسط من إنزال المهاجرين واللاجئين الذين أنقذوا، وتركتهم عالقين في البحر لفترات قياسية من الوقت. وفي محاولة واضحة للالتفاف على الواجبات القانونية التي تمنع عمليات الصد، واصلت إيطاليا، ومالطا، والاتحاد الأوروبي التعاون مع ليبيا التي تعرّض فيها المهاجرون واللاجئون الذين نزلوا من السفن لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد بدأ الاتحاد الأوروبي مناقشة اتفاقية جديدة للهجرة واصلت التوجه الرئيسي لسياسة الاتحاد الأوروبي في ردع الهجرة بدلاً من إدارتها على نحو يتماشى مع حقوق الإنسان.

يجب على الحكومات توسيع عملية توفير ممرات الهجرة الآمنة والمنتظمة - لاسيما للأشخاص المحتاجين إلى الحماية - للمجيء إلى أوروبا، بما في

ذلك إصدار تأشيرات إنسانية، وإجراء عملية توطين، وتقديم رعاية مجتمعية، وإعادة جمع شمل الأسر.

منع تغيّر المناخ ومساءلة الشركات

في ديسمبر/كانون الأول، قرر المجلس الأوروبي خفض انبعاثات غاز الدفيئة بنسبة لا تقل عن 55% بحلول عام 2030. وفي حين أن هذا الهدف يُعد تطوراً عن تعهده السابق الأكثر قصوراً، إلا أنه يظل يُقصّر في خفض الانبعاثات بخطى تتلافى أكثر آثار أزمة المناخ ضرراً على حقوق الإنسان، وقد تضع عبئاً مفرطاً على الدول النامية. وعلى المستوى الوطني استمرت الأغلبية الساحقة من الدول الأوروبية التي أعلنت أهداف تنعدم فيها الانبعاثات – في الالتزام بذلك بحلول 2050 فقط. وللامتناع عن إلحاق أذى ملموس بحقوق الناس داخل أوروبا وخارجها، يُتطلب منها أن تستهدف الوصول إلى الحياد الكربوني قبل هذا التاريخ بكثير. وإضافة إلى ذلك تضمنت خطط انعدام الانبعاثات في معظم الحالات ثغرات يمكن أن تؤخر اتخاذ إجراءات بشأن المناخ، علاوة على إجراءات قد تضر بالتمتع بحقوق الإنسان. وقد سمحت عدة دول – مثل فرنسا وألمانيا، وإيطاليا وروسيا والمملكة المتحدة - لشركات الوقود الأحفوري، وقطاع الطيران، والشركات الأخرى التي تلوث البيئة بمادة الكربون بالاستفادة من إجراءات التحفيز الاقتصادي، مثل الاقتطاعات الضريبية والقروض، بدون فرض أي شروط عليها لخفض بصمتها الكربونية.

حدثت زيادة ملموسة في عمليات التقاضي المتعلقة بالمناخ استهدفت الحكومات والشركات، مع رفع دعاوى جديدة كبرى في فرنسا (بتطبيق 'قانون اليقظة' الحديث)، وألمانيا، وبولندا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة من جملة دول أخرى، فضلاً عن قضية رفعها ستة أطفال وشبان برتغاليين أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استهدفت 33 دولة عضو. وقد طلبت المحكمة العليا الإيرلندية من الحكومة اعتماد أهداف أكثر طموحاً لخفض الانبعاثات، في حين رفضت المحكمة الاتحادية السويسرية مطالبة مشابهة.

في أعقاب سنوات من الضغوط التي مارسها المجتمع المدني والنقابات العمالية بدأت المفوضية الأوروبية عملية وضع قانون يُلزم الشركات باحترام حقوق الإنسان والمعايير البيئية في سلاسل قيمها العالمية الكاملة. وفي حين صوّتت أغلبية الناخبين السويسريين، في نوفمبر/تشرين الثاني، لمصلحة وضع قانون مشابه في البلاد، فإن المبادرة مُنيت بالفشل لأنها لم تحظ بدعم معظم الكانتونات.

يجب على الحكومات تسريع الجداول الزمنية القاصرة لخفض انبعاثات غاز الدفيئة والوصول إلى مرحلة انعدام انبعاثات الكربون، وإزالة الثغرات التي تؤخر اتخاذ إجراءات بشأن المناخ. ويجب عليها ربط أي تدابير للدعم الاقتصادي للشركات التي تسبب قدراً كبيراً من الانبعاثات بشرط تقديم التزامات محددة المدة للتخلي تدريجياً عن استعمال الوقود الأحفوري. ويتعين على مُشرّعي الاتحاد الأوروبي أن يضمنوا بأن تخضع القوانين الشركات بفعالية للمساءلة على الضرر الذي تلحقه بحقوق الإنسان والبيئة ضمن سلسلة قيمها، وتقديم سبل انتصاف للضحايا.

حقوق الإنسان في المنطقة والعالم

تواصلت الهجمات على الإطار الأوروبي لحقوق الإنسان في 2020. ولم تستطع دول منظمة الأمن والتعاون الاقتصادي الاتفاق على قيادة للمؤسسات الهامة لحقوق الإنسان، وسمحت بانقضاء التفويضات لأشهر عديدة قبل الموافقة على البدائل. واستمرت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في تأخير تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو في تنفيذها بصورة انتقائية. ومن المؤشرات اللافتة على حالة التردي تزايد الأحكام التي بينت وقوع مخالفة للمادة 18 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظّر استخدام القيود على الحقوق لأي أغراض بخلاف تلك التي تقتضيها الاتفاقية. وتبين أن دول أعضاء مثل أذربيجان، وروسيا، وتركيا احتجزت أو قاضت أشخاصاً على نحو مسيء أو قيدت حقوقهم على نحو آخر. ويجب أن تدق انتهاكات المادة 18 ناقوس الخطر بصوت عال: إذ إنها تشير إلى الاضطهاد السياسي.

ظل الاتحاد الأوروبي يجد صعوبة في معالجة التدهور المستمر في سيادة القانون في المجر وبولندا، مع أنه اتخذ إجراءات ضد الدولتين بسبب مخاطراتهما بارتكاب انتهاك جسيم للقيم الأساسية للاتحاد. وفي نهاية العام اتفقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على ربط التمويل الذي يقدمه الاتحاد – بما في ذلك التعافي من فيروس كوفيد-19 والأموال المتعلقة بالمناخ – بالتقيد بسيادة القانون، لكن كيفية تفعيل هذا الربط في المستقبل ظلت غير واضحة. وقد تسبّب إخفاق الاتحاد الأوروبي في عكس اتجاه تقلّص الحيز المتاح للمنظمات غير الحكومية، وانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالهجرة أو وقفه – بضغوط على التماسك الداخلي/الخارجي وزاد من صعوبة انخراط الاتحاد الأوروبي بمصداقية في مجال حقوق الإنسان في إطار سياسته الخارجية برغم بعض الأحكام الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصدرتها محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن استقلالية السلطة القضائية والهجمات التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية.

وفي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى استمرت روسيا والصين في ممارسة نفوذ سياسي

واقتصادي وأحياناً عسكري، وأضعفتا الإطار الدولي لحقوق الإنسان والمؤسسات المكلفة بحمايتها. وقد عرضت روسيا الدعم المالي والإعلامي على السلطات البيلاروسية في الوقت الذي شنت فيه الأخيرة اعتداءً عنيفاً شاملاً على سكانها، ولم يستطع الاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان حشد ثقلها السياسي لوقف الانتهاكات الشنيعة. وفي أوروبا الغربية كانت بلجيكا، والجمهورية التشيكية وفرنسا، والمملكة المتحدة من جملة الدول التي سمحت بمبيعات الأسلحة إلى السعودية والإمارات العربية المتحدة؛ برغم وجود احتمال كبير باستخدام هذه الأسلحة لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في النزاع الدائر في اليمن.

وظل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يضطلعون بأدوار مهمة في عملية تعزيز حقوق الإنسان حول العالم برغم التحديات الداخلية. وفي 2020، اتخذ الاتحاد الأوروبي خطوات ملموسة لتعزيز سياسته في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك باعتماد خطة عمل جديدة لحقوق الإنسان.

يجب على الدول الوفاء بالالتزامات التعاهدية التي اختارت الوفاء بها، واحترام بنية حقوق الإنسان التي تشكل هي جزءاً منها. ويتعين عليها تنفيذ قرارات المحاكم الدولية لحقوق الإنسان التي تعهدت باحترامها.

نظرة عامة على الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

ردّت الحكومات في شتى أنحاء المنطقة على تفشي وباء فيروس كوفيد-19 بإعلان حالة الطوارئ أو بإقرار تشريعات تتضمن قيوداً شديدة على حرية التعبير. وحُوكم أشخاصٌ بسبب انتقادهم المشروع للنهج القمعي لحكومات بلادهم في التصدي للجائحة. واحتجّ العاملون الصحيون على نقص الحماية أثناء العمل، بما في ذلك عدم توفّر معدات الحماية وسبُل إجراء الفحوص، ولكنهم تعرضوا للقبض عليهم ومحاكمتهم لأنهم أثاروا بواعث قلق بشأن ظروف العمل والصحة العامة. واتسمت ردود الحكومات على الوباء بالتمييز المجحف، بما في ذلك التمييز في توزيع اللقاح المضاد لفيروس كوفيد-19.

واصل المدافعون عن حقوق الإنسان في المنطقة أنشطتهم بالرغم من تزايد مخاطر السجن، والمحاكمة، والمنع من السفر، وغير ذلك من الأعمال الانتقامية. واستخدمت قوات الأمن بشكل غير مشروع قوة فتاكة أو أقل فتكًا، أسفرت عن مقتل أو إصابة مئات الأشخاص، وظلت بمنأى عن المساءلة والعقاب. وكان السجناء في المنطقة عرضة على وجه الخصوص لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 بسبب الاكتظاظ والظروف غير الصحية، وهو وضع تفاقم من جراء عدم كفاية الرعاية الصحية وانتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون.

وارتكبت أطراف النزاعات المسلحة في المنطقة جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وفي غمرة انتشار الوباء، فرضت السلطات قيوداً على المساعدات الإنسانية، مما فاقم من سوء نُظم الرعاية الصحية المتدهورة أصلاً. وعملت قوى عسكرية أخرى على تأجيج الانتهاكات من خلال نقل الأسلحة بصورة غير مشروعة، وتقديم الدعم العسكري المباشر للأطراف المتقاتلة. وظلت دول صغيرة تأوي أكثر من ثلاثة ملايين لاجئ من سوريا، ولكن مجموعةً من عوامل الطرد دفعت كثيراً من السوريين إلى العودة لبلادهم. وأدت العمليات العسكرية، وغيرها من حالات القتال وعدم الاستقرار في عدة بلدان إلى تشريد مئات الآلاف من الأشخاص من ديارهم.

وتعرّض عمال في شتى أنحاء المنطقة للفصل من وظائفهم دون سابق إنذار أو إلى تخفيض رواتبهم، حيث تسببت الآثار الاقتصادية للوباء في صعوبات معيشية. وكان العمال الأجانب عُرضة للمعاناة على وجه الخصوص، بالنظر إلى نظام "الكفالة"، الذي يربط إقامة العمال ببقائهم في وظائفهم في كثير من البلدان. وتزايد العنف الأسري، وخاصةً خلال فترات الإغلاق العام، واستمر وقوع ما يسمى بجرائم "الشرف" مع بقاء الجناة بمنأى عن العقاب.

وقمعت السلطات بشدة حقوق "مجتمع الميم"، فألقت القبض على أشخاص بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المفترضة، أو بسبب هويتهم المتصلة بالنوع الاجتماعي، كما أخضع بعض الرجال لفحوص شرجية بالإكراه.

الحق في الصحة

نظّم العاملون الصحيون في تونس والمغرب احتجاجات على عدم كفاية إجراءات الحماية المقدمة لهم، بما في ذلك عدم كفاية معدات الحماية الشخصية، وسبُل إجراء الفحوص، وعدم اعتبار الإصابة بفيروس كوفيد-19 من بين حالات الإصابة أثناء العمل. وفي مصر وإيران، تعرّض عاملون صحيون لأعمال انتقامية، بما في ذلك الاعتقال والتهديد والترهيب، لأنهم جاهروا بمخاوفهم أو وجّهوا انتقادات أخرى لتعامل السلطات مع الوباء. وقبضت السلطات المصرية على ما لا يقل عن تسعة من العاملين الصحيين، ممن أعربوا عن مخاوف بشأن السلامة أو انتقدوا تعامل الحكومة مع الوباء، واحتجزتهم على ذمة تحقيقات في تهم تتعلق "بالإرهاب" و"نشر أخبار كاذبة".

وتقاعست الحكومة السورية عن إمداد العاملين الصحيين بما يكفي من معدات الحماية، وسبُل إجراء الفحوص. وفي ديسمبر/كانون الأول، ورّعت وزارة الصحة الإسرائيلية اللقاح المضاد لفيروس كوفيد-19 بشكل حصري على مواطني إسرائيل والمقيمين فيها، بما في ذلك الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية، التي ضمتها إسرائيل بشكل غير قانوني، وذلك في إجراء ينطوي على التمييز ضد حوالي خمسة ملايين فلسطيني يعيشون تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، مما يمثل مخالفةً لالتزاماتها كقوة احتلال بضمان توفير الإجراءات الوقائية لمكافحة انتشار وباء فيروس كوفيد-19. وفي جنوب ليبيا، واجهت قبائل "التبّو" و"الطوارق" عوائق في الحصول على الرعاية الصحية الكافية، نظراً لسيطرة الجماعات المسلحة المتنافسة على سبُل الوصول إلى المستشفيات الأساسية، وفي بعض الحالات بسبب عدم امتلاك أبناء هذه القبائل لوثائق هوية.

يجب على السلطات في المنطقة ضمان تقديم الرعاية الصحية، بما في ذلك اللقاحات الوقائية، بدون تمييز، وتوفير الحماية الكافية للعاملين في مجال الرعاية الصحية، وضمان أن تكون أي قيود تُفرض على الحقوق من أجل التصدي للوباء ضرورية ومتناسبة.

حرية التعبير

استخدمت حكومات المنطقة الأزمة الصحية الناجمة عن وباء فيروس كوفيد-19 لتبرير اللجوء إلى مزيد من إجراءات القمع لحرية التعبير، ومن ثم حرمت الناس من الحق في الحصول على معلومات بشأن الفيروس أو مناقشة ردود فعل حكوماتهم إزاء الوباء. فقد أصدرت السلطات في الجزائر والأردن والمغرب مراسيم أو قوانين تستند إلى حالة الطوارئ، وتجرّم التعبير المشروع عن الآراء بشأن الوباء. وطُبّقت هذه المراسيم والقوانين على وجه السرعة، حيث حاكمت السلطات أشخاصاً بتهمة "نشر أخبار كاذبة" أو "منع تنفيذ" قرارات حكومية. وفي البحرين وإيران وعُمان والمملكة العربية السعودية، خصّصت السلطات القضائية فرقاً لمحاكمة أشخاص بتهمة ترويج "شائعات" عن الوباء من شأنها بلبلة الرأي العام. وأقدمت السلطات في مصر وإيران على اعتقال أو مضايقة بعض الصحفيين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي لأنهم شكّكوا في الروايات الرسمية بشأن الوباء. وتعرض أشخاص في الأردن وتونس للاحتجاز لفترات قصيرة أو لتحقيقات جنائية لأنهم انتقدوا تعامل الحكومة أو السلطات المحلية مع الأزمة.

ولجأت السلطات في مختلف أنحاء المنطقة لاستخدام بنود فضفاضة وغير موضوعية في قانون العقوبات تجرّم "الإهانة" من أجل إسكات انتقادات السلطات عبر الإنترنت، مما أدى إلى صدور أحكام قاسية بالسجن، من بينها الحكم الصادر ضد الكاتب عبد الله المالكي في المملكة العربية السعودية، الذي حُكم عليه بالسجن سبع سنوات. وتعرّض صحفيون في مصر وليبيا للمحاكمة والسجن بسبب عملهم، بل وأعدم صحفي في إيران. وأجرت السلطات اللبنانية تحقيقات مع عشرات الصحفيين أو النشطاء الذين شاركوا في حركة الاحتجاج في أكتوبر/تشرين الأول 2019. وفي تونس، خضع تسعة من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي لتحقيقات جنائية، وأحياناً ما احتُجزوا لفترات قصيرة، لأنهم نشروا تعليقات على موقع فيسبوك تنتقد السلطات المحلية أو الشرطة.

وواصلت حكومات المنطقة فرض رقابة على الإنترنت، فحجبت السلطات المصرية والفلسطينية عدداً من المواقع الإلكترونية، وحجبت السلطات الإيرانية بعض وسائل التواصل الاجتماعي. واستثمرت بعض الحكومات في شراء معدات الرقابة الرقمية الباهظة التكاليف، من قبيل المعدات التي تنتجها مجموعة "إن إس أو"، وهي شركة إسرائيلية لبرامج التجسس، من أجل استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان. وأظهرت بحوث منظمة العفو الدولية أن السلطات المغربية استخدمت برنامج "بيغاسوس" سيء السمعة، الذي تنتجه مجموعة "إن إس أو"، من أجل استهداف المعطي منجب، وهو باحث أكاديمي ومدافع عن حقوق الإنسان؛ وعمر الراضي، وهو صحفي مستقل، حيث قُبض على الاثنين، وقُدما للمحاكمة بتهم ملفّقة. وفي يوليو/تموز، رفضت محكمة في تل أبيب دعوى رفعتها منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى تطالب وزارة الدفاع الإسرائيلية بإلغاء رخصة تصدير المواد الأمنية الممنوحة لمجموعة "إن إس أو".

يجب على حكومات المنطقة الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع سجناء الرأي، ووقف جميع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالتعبير السلمي عبر الإنترنت أو خارجه، والكف عن حجب المواقع الإلكترونية دون اتباع الإجراءات الواجبة. ويجب على السلطات، باعتبار ذلك أولوية، إلغاء البنود القانونية التي تجرّم "الإهانة"، وإلغاء تجريم التشهير.

المدافعون عن حقوق الإنسان وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

ظلّ المدافعون عن حقوق الإنسان يتكبدون أثماناً باهظة نظير بسالتهم. وحاولت السلطات إسكاتهم ومعاقبتهم على أنشطتهم بأساليب شتى. فقد استخدمت السلطات الإسرائيلية المداهمات والمضايقات القضائية وأوامر المنع من السفر ضد منتقدي الاحتلال العسكري، ومن بينهم ليث أبو زياد، وهو أحد موظفي منظمة العفو الدولية، حيث أيّدت المحكمة المركزية في القدس قرار منعه من السفر، في نوفمبر/تشرين الثاني. وأغلقت السلطات الإيرانية بشكل غير مشروع بعض الشركات أو تحفّظت على الأصول الخاصة بعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، ونفّذت أعمالاً انتقامية ضد أقاربهم، بما في ذلك الأبناء أو الآباء. وفي مصر، قبضت قوات الأمن على ثلاثة من العاملين في "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، وفي خطوة نادرة أفرجت عنهم بعد أسابيع، إثر حملة دولية. وفي الوقت نفسه، أدرجت السلطات القضائية أسماء خمسة، على الأقل، من المدافعين عن حقوق الإنسان في "قائمة الإرهابيين" لمدة خمس سنوات. وفي المملكة العربية السعودية، كان جميع المدافعين عن حقوق الإنسان تقريباً إما في المنفى أو في السجون. وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات وثمانية أشهر بحق لجين الهذلول، المدافعة عن حقوق المرأة.

وأقرّت السلطات الجزائرية قانوناً يفرض مزيداً من القيود على حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، حيث ينص على فرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى 14 سنة على تلقي تمويل من جهات أجنبية بغرض تقويض "المصالح الأساسية للجزائر". وفي ديسمبر/كانون الأول، قبضت السلطات

المغربية على المعطي منجب وحققت معه على خلفية تهم تتعلق بتلقي تمويل أجنبي.

وفي يونيو/حزيران، أطلق سراح نبيل رجب، رئيس "مركز البحرين لحقوق الإنسان" المحظور، على أن يخضع للمراقبة، وذلك بعد أن أمضى حكماً بالسجن أربع سنوات بسبب تعليق على موقع "تويتر" انتقد فيه سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان.

ينبغي على دول المنطقة الإقرار بالتزامها في احترام وضمان الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، بأن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان ممارسة عملهم دون التعرض للاعتقال والمحاكمة بشكل تعسفي، أو للتهديدات أو الاعتداءات أو المضايقات. وينبغي على السلطات احترام الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وإلغاء القيود التعسفية المفروضة على منظمات المجتمع المدني.

الاحتجاجات والاستخدام غير المشروع للقوة

استمر تنظيم حركات احتجاجية في الجزائر والعراق ولبنان خلال الشهور القليلة الأولى من العام إلى أن أدى تفشي وباء فيروس كوفيد-19 إلى توقفها. وتعرض المحتجون السلميون للاعتقال والضرب، وللمحاكمة أحياناً بتهمة المشاركة في مظاهرات. ففي العراق، قبضت قوات الأمن الاتحادية على آلاف المحتجين خلال الشهور القليلة الأولى من العام. واستخدم مسؤولون في حكومة إقليم كردستان وباء فيروس كوفيد-19 ذريعة لتفريق المحتجين في مدينة دهوك، في مايو/أيار، ووجّهت إليهم تهمة "إساءة استخدام أجهزة الاتصالات" في تنظيم المظاهرات.

ولجأت قوات الأمن في شتى أنحاء المنطقة لاستخدام القوة لتفريق الاحتجاجات، بما في ذلك استخدام أسلحة أقل فتكاً. وكثيراً ما كانت القوة المُستخدمة غير مشروعة، وغالباً ما كان ذلك لأنها مُفرطة أو غير ضرورية، كما استخدمت الأسلحة على نحو مخالف للغرض الذي أعدت من أجله. ففي العراق، استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية، وقنابل الغاز المسيل للدموع العسكرية، مما أسفر عن مقتل عشرات المحتجين في بغداد والبصرة وكربلاء وديالى والنجف والناصرية. وفي لبنان، استخدمت قوات الأمن العيارات المطاطية بأسلوب إطلاق النار بهدف إلحاق الأذى، في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، مما أدى إلى إصابة مئات المحتجين. وفي تونس، استخدمت الشرطة القوة المفرطة وغير الضرورية لدى تفريق مظاهرة سلمية في ولاية تطاوين جنوبي البلاد، وأطلقت عبوات الغاز المسيل للدموع بشكل متهور في مناطق مكتظة بالسكان، فسقطت عبوات داخل بعض المنازل وبالقرب من إحدى المستشفيات. وفي إيران، أطلقت قوات الأمن عيارات الخرطوش المدببة والعيارات المطاطية والغاز المسيل للدموع، وضربت واعتقلت عشرات المحتجين السلميين.

ومع تزايد الصعوبات الاقتصادية، اندلعت مظاهرات متفرقة في وقت لاحق من العام احتجاجاً على تدهور الأوضاع المعيشية في عدد من البلدان. ففي ليبيا، اندلعت مظاهرات، نادراً ما تحدث، في شرق وغرب البلاد احتجاجاً على الفساد وعدم محاسبة الميليشيات والجماعات المسلحة، التي ردّت بدورها على المحتجين باختطاف محتجين، وبإطلاق الذخيرة الحية عليهم مما أسفر عن مقتل رجل واحد على الأقل. وفي مدينة السليمانية شمالي العراق، قُوبلت مظاهرات احتجاج على الفساد وعدم دفع الرواتب بإطلاق الذخيرة الحية من جانب السلطات الكردية ما أدى إلى مقتل العشرات. وأدت احتجاجات نادرة الحدوث في مصر إلى القبض على مئات المحتجين والمارة، حيث ظلوا محتجزين على ذمة تحقيقات في تهم "الإرهاب" وتهم تتعلق بالتظاهر.

يجب على السلطات في المنطقة أن تكفل التزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالمعايير الدولية بشأن استخدام الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكاً، وأن تضمن إجراء تحقيقات في حالات الاستخدام غير المشروع للقوة ومحاسبة المسؤولين عنها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ويجب على الدول دائماً احترام الحق في حرية التجمع السلمي.

التعذيب وظروف الاحتجاز

كان السجناء في عدة بلدان عُرضة لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19، نظراً للاكتظاظ، والظروف غير الصحية، وسوء التهوية، وهي أوضاع تُعد بمثابة نوع من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية. وكان الاكتظاظ مشكلة شائعة بسبب ممارسات الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الحبس الاحتياطي لفترات طويلة دون وجود سُبل فعالة للطعن، كما هو الحال في مصر مثلاً، أو الاحتجاز الإداري، كما في إسرائيل وفلسطين. وزادت السلطات في المغرب من أعداد نزلاء السجون، عندما سجنت أشخاصاً دونما سبب سوى مخالفة الإجراءات المتعلقة بالوباء.

ومُنعت الزيارات في السجون خلال فترات الإغلاق الشامل، وأحياناً بعدها، كما في البحرين ومصر على سبيل المثال. ولم تُوفر للسجناء وسائل بديلة للتواصل مع عائلاتهم.

وفي مصر، تقاعس مسؤولو السجون عن توزيع ما يكفي من منتجات النظافة أو وضع إجراءات للفحص والعزل، وعاقبوا سجناء أثاروا مخاوف عن السلامة. وفي إيران، أقرت السلطات نفسها بعدم توفر موارد للتصدي للوباء، ولكن عندما اندلعت

احتجاجات وأعمال شغب في السجون للمطالبة بتوفير حماية أفضل من فيروس كوفيد-19، ردّت قوات الأمن باستخدام القوة غير المشروعة، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية وعيارات الخرطوش والغاز المسيل للدموع، مما أدى إلى وقوع قتلى في بعض الحالات. وكثيراً ما كانت الرعاية الصحية في السجون غير كافية. وفي مصر وإيران والمملكة العربية السعودية، كان السجناء ذوي الخلفية السياسية يُحرمون عمداً من الرعاية الصحية أحياناً كنوع من العقاب. وفي مصر، تُوفي ما لا يقل عن 35 محتجزاً داخل السجون أو بعد وقت قصير من الإفراج عنهم، إثر مضاعفات طبية، وفي بعض الحالات بسبب الحرمان من الرعاية الصحية الكافية.

واستمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في حجز السلطات في 18 دولة، على الأقل؛ وخاصة خلال مرحلة التحقيق بغرض انتزاع "اعترافات". وفي شتى أنحاء المنطقة، أدانت المحاكم متهمين استناداً إلى أدلة تشوبها شبهات التعذيب. واستخدم مسؤولو السجون في البحرين ومصر وإيران والمغرب الحبس الانفرادي لفترات طويلة وإلى أجل غير مُسمى، وهو أمر يُعد في حد ذاته بمثابة تعذيب، كوسيلةٍ لمعاقبة سجناء بسبب آرائهم السياسية أو مجاهرتهم بالحديث أو لانتزاع "اعترافات" منهم.

ويجب على السلطات إعطاء الأولوية لمعالجة مسألة الرعاية الصحية والاكتظاظ في السجون. ولمواجهة انتشار فيروس كوفيد-19، ينبغي على السلطات الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفياً أو دون ضرورة، من قبيل المحتجزين احتياطياً في انتظار المحاكمة. ويجب على السلطات القضائية إجراء تحقيقات بشأن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة داخل أماكن الاحتجاز، وكذلك بشأن أشكال المعاملة السيئة ذات الطابع العقابي في السجون، بما في ذلك استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة، والكف عن استخدام الأقوال التي تشوبها شبهات التعذيب في أي إجراءات قانونية.

الإفلات من العقاب وسُبل نيل العدالة

تمتّعت قوات الأمن، في شتى أرجاء المنطقة، بحصانة من المساءلة والعقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيما الاستخدام غير المشروع للقوة الفتاكة أو تلك الأقل فتكًا والتعذيب. وفي يونيو/حزيران، كشفت السلطات الإيرانية لأول مرة عن الأعداد الرسمية لمن قُتلوا خلال مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019، لكنها استمرت في التكتم عن العدد الحقيقي للوفيات وأشادت علناً بقوات الأمن والاستخبارات لدورهما في حملة القمع. وفي العراق، لم تُنفّذ وعود رئيس الوزراء الجديد بالتحقيق في مقتل مئات المحتجين، وبتقديم تعويضات لعائلاتهم. وفي لبنان، تقاعست السلطات القضائية عن التحقيق في أكثر من 40 شكوى تتعلق بالتعذيب والاستخدام غير المشروع للأسلحة الأقل فتكًا، الذي أدى إلى إصابة مئات المحتجين خلال عامي 2019 و2020. وفي مصر، دأبت النيابة على عدم إجراء تحقيقات فعالة في شكاوى التعذيب والاختفاء القسري، وإن كان هناك استثناء نادر الحدوث في حالات الوفيات أثناء الاحتجاز لمتهمين في قضايا غير سياسية، كما حدث في حالة صاحب محل يُدعى إسلام الأسترالي، تُوفي بعد يومين من القبض عليه في سبتمبر/أيلول.

وكانت هناك خطوات نحو المحاسبة على المستوى الدولي، وكثيراً ما كانت محصلة نضال طويل. ففي يونيو/حزيران، شكّل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بعثة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في ليبيا منذ عام 2016. وفي ديسمبر/كانون الأول، بعث سبعة من خبراء الأمم المتحدة برسالة إلى الحكومة الإيرانية حذّروا فيها من أن الانتهاكات السابقة والحالية المتعلقة بالمذابح في السجون عام 1988 قد تُعتبر بمثابة جرائم ضد الإنسانية، وأنهم سوف يدعون إلى إجراء تحقيق دولي إذا استمرت الانتهاكات.

واستمرت عملية العدالة الانتقالية في تونس، رغم مرور عشر سنوات على ثورتها، حيث نشرت الحكومة أخيراً التقرير الختامي الصادر عن "هيئة الحقيقة والكرامة"، وأنشأت صندوقاً للتعويضات. واستمرت عشرات المحاكمات أمام محاكم جزائية مخصصة لذلك، ولكن نقابات قوات الأمن والشرطة واصلت مقاطعة العملية القضائية، ورفض بعض أفراد الأمن المتهمين الاستجابة لطلبات الاستدعاء الموجّهة من المحكمة.

وفي عدة بلدان، من بينها مصر وإيران وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة وليبيا والمملكة العربية السعودية وسوريا، استخدمت محاكم استثنائية، من قبيل المحاكم العسكرية والثورية والأمنية، بشكل مكثّف، ومثّلت المحاكمات أمامها انتهاكاً صارخاً لمعايير المحاكمة العادلة. وكثيراً ما كانت المحاكمات أمام المحاكم الجنائية العادية تنطوي على إشكاليات مماثلة، حيث استمر إجراء محاكمات جماعية. وفي بعض البلدان، ولاسيما مصر وإيران والعراق والمملكة العربية السعودية، فُرضت عقوبة الإعدام، ونُفّذت إعدامات إثر محاكمات فادحة الجور.

واستمرت إسرائيل في ارتكاب انتهاكات ممنهجة ضد الفلسطينيين، من بينها جرائم بموجب القانون الدولي، وظلّت بمنأى عن المحاسبة. وكانت دائرة تمهيدية في "المحكمة الجنائية الدولية" لا تزال تنظر في مسألة ولاية المحكمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن شأن النتيجة التي ستخلص إليها أن تجيز للادعاء العام في المحكمة فتح تحقيق بخصوص جرائم بموجب القانون الدولي.

وواصلت إسرائيل فرض التمييز المؤسسي المجحف ضد الفلسطينيين الذين يعيشون تحت حكمها في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، مما أدى إلى تشريد ما لا يقل عن 996 فلسطيني في إسرائيل والضفة الغربية المحتلة من خلال عمليات هدم المنازل.

يجب على السلطات القضائية في كل بلد محاسبة أفراد أجهزة الأمن عن الانتهاكات، وضمان الإشراف القضائي على السلطة التنفيذية، واحترام معايير الإجراءات الواجبة، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

الانتهاكات في سياق النزاع المسلح

ظلّت النزاعات المسلحة تؤثّر على حياة المدنيين في العراق وليبيا وسوريا واليمن، حيث كان تراوح معدلات العنف على أيدي أطراف هذه النزاعات من الجهات الحكومية وغير الحكومية يعكس تغيّر التحالفات على الأرض ومصالح قوى عسكرية خارجية. وارتكبت شتى أطراف النزاعات جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ونفّذت بعض الأطراف هجمات مباشرة على المدنيين أو مرافق البنية الأساسية المدنية. ففي ليبيا، واصلت الجماعات المسلحة والميليشيات شن هجمات على المنشآت الطبية واختطاف عاملين صحيين. وفي أبريل/نيسان ومايو/أيار، قُصفت مستشفى الخضراء العام في العاصمة طرابلس، والتي خصّصتها وزارة الصحة لمعالجة مرضى فيروس كوفيد-19. وشنّت القوات الحكومية السورية والروسية هجمات مباشرة على مدنيين وأعيان مدنية، بما في ذلك مستشفيات ومدارس، من خلال عمليات قصف جوي استهدفت مدناً في محافظات إدلب وحماة وحلب.

وشنّت جميع أطراف القتال في المنطقة تقريباً هجمات دون تمييز، أسفرت عن مقتل وإصابة مدنيين، وذلك من خلال ضربات جوية وقصف مناطق سكنية بقذائف المدفعية والهاون والصواريخ. واستمرت عمليات نقل أسلحة تُستخدم في ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات. فقد واصلت الإمارات العربية المتحدة تحويل وجهة أسلحة ومعدات عسكرية بصورة غير مشروعة إلى ميليشيات في اليمن. وواصلت عدة دول، من بينها روسيا وتركيا والإمارات العربية المتحدة، إمداد حلفائها في ليبيا بأسلحة ومعدات عسكرية، بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد المحظورة دولياً، في انتهاك للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على نقل الأسلحة. وتدخلت تركيا والإمارات العربية المتحدة مباشرةً في الأعمال القتالية، من خلال ضربات جوية أسفرت عن مقتل مدنيين وأشخاص لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال القتالية. وفي سوريا، واصلت روسيا تقديم الدعم المباشر لحملات عسكرية تشنها القوات الحكومية وتُعتبر انتهاكاً للقانون الدولي، بينما ساندت تركيا جماعات مسلحة ضالعة في عمليات اختطاف وقتل دون محاكمة.

وواصلت بعض الأطراف اتباع أسلوب فرض قيود على وصول المساعدات الإنسانية، مما فاقم من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية، كما أدى على وجه الخصوص إلى تقويض سُبل حصول المدنيين المتضررين على الرعاية الصحية خلال الوباء. ففي اليمن، فرضت جميع أطراف النزاع قيوداً تعسفية على المساعدات الإنسانية، مما زاد من سوء نظام الرعاية الصحية المتدهور أصلاً، حيث لا يعمل سوى 50 بالمئة من مستشفياته ومنشآته الطبية الأخرى. وواصلت الحكومة السورية إعاقة سُبل الوصول إلى هيئات المساعدات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية المتمركزة في دمشق، ومن ثم ظلت الآلية التي أقر مجلس الأمن الدولي إنشاءها لتقديم المساعدات عبر الحدود من تركيا بمثابة شريان الحياة الوحيد لبعض التجمعات، وإن كانت نقاط العبور قد قُلّصت من أربع إلى اثنتين.

وفي غزة وجنوب إسرائيل، اندلعت على فترات متقطعة أعمال قتالية مسلحة بين إسرائيل وجماعات فلسطينية مسلحة. وواصلت إسرائيل حصارها غير القانوني على قطاع غزة.

ينبغي على أطراف النزاعات المسلحة الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني. وينبغي عليها، بوجه خاص، وقف الهجمات المباشرة على المدنيين أو مرافق البنية الأساسية المدنية ووقف الهجمات العشوائية، والكف عن استخدام أسلحة متفجرة ذات أثر واسع النطاق في المناطق المدنية. ويجب على القوى العسكرية وقف عمليات نقل الأسلحة حيثما توجد مخاطر جديّة في أنها سوف تُستخدم في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي، كما كان الحال في النزاعات الدائرة في المنطقة.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والنازحين داخلياً

أدت القيود التي فُرضت على التنقل لمنع انتشار فيروس كوفيد-19 إلى زيادة معاناة اللاجئين والمهاجرين والنازحين داخلياً ممن يعيشون في مخيمات، والذين تتهددهم أصلاً مخاطر جمّة بسبب الاكتظاظ، حيث حدّت من سُبل حصولهم على عمل خارج المخيمات، كما حدّت من قدرة موظفي الإغاثة على تقديم المساعدات.

وكان من شأن تواتر الهجمات على المدنيين والمرافق الأساسية المدنية في شمال غربي سوريا أن يضيف نحو مليون شخص إلى تعداد المقيمين

في مخيمات النازحين داخلياً المتاخمة للحدود مع تركيا، والمكتظة أصلاً. وفي العراق، أغلقت السلطات ما لا يقل عن 10 من مخيمات النازحين داخلياً، مما عرّض عشرات الآلاف للتشريد مرة أخرى، كما عرّض من يشتبه في أن لهم صلات مع الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية" لخطر الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري.

واستمرت ثلاث دول، هي الأردن ولبنان وتركيا، في إيواء أغلب اللاجئين السوريين الذين فرّوا من البلاد منذ بدء الأزمة في عام 2011، والبالغ عددهم نحو خمسة ملايين، وهو الأمر الذي يبيّن تقاعس المجتمع الدولي عن تحمّل مسؤولياته في تقاسم الأعباء. وفي الأردن، كان اللاجئون السوريون ضمن أكثر الفئات تأثراً بالإغلاق العام، نظراً لغلبة العمالة غير الرسمية في أوساطهم، وافتقارهم لعقود مكتوبة، ولضمان اجتماعي وتأمين صحي، أو لتصاريح عمل صالحة.

وفي ليبيا، تضاعفت معاناة اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين بسبب الآثار الاقتصادية لوباء فيروس كوفيد-19، وإغلاق الحدود والقيود على التنقل. كما تعرضوا للاحتجاز التعسفي لأجل غير مسمى، ولعمليات اختطاف، وعمليات قتل بشكل غير مشروع، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وللعمل القسري، على أيدي عناصر تابعة للدولة وأخرى غير تابعة للدولة. واختفى آلاف منهم قسراً لدى إنزالهم من القوارب على أيدي قوات حرس الحدود الليبية، التي يدعمها الاتحاد الأوروبي، بينما أبعد ما لا يقل عن ستة آلاف من شرقي ليبيا دون اتباع الإجراءات الواجبة.

وواصلت السلطات القبض على المهاجرين الذين لا يحملون وثائق واحتجازهم، وكثيراً ما كان ذلك بلا أساس قانوني. وحرمت السلطات الجزائرية المهاجرين المحتجزين من جميع سُبل المراجعة القانونية، واستمر ذلك أحياناً لعدة شهور، كما رحّلت ما يزيد عن 17 ألفاً منهم. وفي تونس، كسبت مجموعة من 22 مهاجراً دعوى تطعن في احتجازهم في مركز الوردية، والتزمت وزارة الداخلية بالإفراج عنهم تدريجياً.

يجب على الحكومات في المنطقة وقف عمليات الإعادة القسرية المباشرة أو الضمنية للاجئين وطالبي اللجوء إلى سوريا وغيرها من البلدان. كما يجب على الدول الغربية وغيرها أن تتحمل مزيداً من مسؤولية تقاسم الأعباء، بما في ذلك من خلال إعادة التوطين.

حقوق العمال

أدت الآثار الاقتصادية لوباء فيروس كوفيد-19 إلى فقدان كثيرين لوظائفهم في مختلف بلدان المنطقة. ففي مصر، فُصل عشرات الآلاف من العاملين في القطاع الخاص من وظائفهم، أو أُجبروا على تخفيض رواتبهم، أو على العمل بدون معدات حماية، أو الحصول على إجازات مفتوحة غير مدفوعة الأجر. وكثيراً ما تعرض عمال ونقابيون للقبض عليهم دونما سبب سوى ممارستهم لحقهم في الإضراب. وفي الأردن، تفاقم نزاع طال أمده بين الحكومة ونقابة المعلمين من جراء قرار الحكومة بوقف صرف الزيادات المقررة على رواتب موظفي القطاع الحكومي حتى نهاية عام 2020 بسبب وباء فيروس كوفيد-19، وهو قرار قُوبل باحتجاجات جديدة في أغسطس/آب. وداهمت الشرطة الأردنية 13 فرعاً للنقابة، وقبضت على عشرات من أعضاء النقابة وأعضاء مجلسها، وأمرت إحدى المحاكم بحل النقابة.

وتسبب الوباء في تفاقم الوضع الصعب أصلاً للعمال الأجانب، الذين يخضع توظيفهم لنُظم "الكفالة" في البحرين والأردن والكويت ولبنان وعُمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. وتعرّض العمال الأجانب، الذين لا يحظون بحماية كافية من الانتهاكات على أيدي أصحاب العمل والوكلاء، للفصل التعسفي من عملهم ولعدم دفع رواتبهم، كما كانوا عُرضة لمخاطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 بسبب الظروف غير الصحية والاكتظاظ في المخيمات أو دور الإيواء التي يعيشون فيها. ونادراً ما أُتيحت لهؤلاء العمال سُبل الحصول على الحماية الاجتماعية أو على وظائف بديلة، حيث اقتصرت الإعانات العينية والمساعدات النقدية على مواطني البلد، كما هو الحال في الأردن، مثلاً، حيث لم تُمنح هذه المساعدات إلا لعمال اليومية الأردنيين. وتعرض آلاف العمال الأجانب الذين فقدوا وظائفهم لفقد وضع إقامتهم، ومن ثم كانوا عُرضة لخطر القبض عليهم واحتجازهم وترحيلهم. وكثيراً ما عجز الراغبون في مغادرة البلاد عن القيام بذلك نظراً لقيود السفر المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19. ومدّدت بعض الحكومات، ومن بينها الكويت والمملكة العربية السعودية، تصاريح الإقامة أو أعلنت إعفاء مخالفي هذه التصاريح من العقوبة، مما يتيح لهم مغادرة البلاد بدون دفع غرامات، ما لم تكن عليهم ديون أو لديهم دعاوى قضائية منظورة.

وأعلن عن إصلاحات لتحسين حماية العمال الأجانب في عدة بلدان، وخاصة في دول الخليج، التي يشكل فيها العمال الأجانب نسبة كبيرة من قوة العمل. ففي عُمان وقطر، أجرت السلطات تعديلات قانونية تجيز للعامل الأجنبي تغيير وظيفته بدون الحصول على إذن من صاحب العمل. وفي الكويت، أحالت السلطات للمحاكمة ثلاث قضايا، على الأقل، تتعلق بتعرض عمال منزليين أجانب لإيذاء بدني على أيدي أصحاب العمل، بالإضافة إلى قضايا تتعلق بالاتجار في البشر والاتجار بشكل غير قانوني في تأشيرات الدخول.

وينبغي على الحكومات ضمان احترام حقوق العمال، وحماية الحق في الإضراب، ومدّ نطاق قوانين العمل لتشمل العمال الأجانب، بما في ذلك

عمال وعاملات المنازل الأجانب، وإلغاء نظام "الكفالة".

حقوق النساء والفتيات

أفادت بعض المنظمات المعنية بحقوق المرأة وخطوط المساعدة ودور الإيواء لضحايا العنف بتزايد مكالمات الاستغاثة بسبب العنف الأسري، وكذلك طلبات توفير إيواء عاجل خلال فترات الإغلاق الشامل، وذلك في بلدان من بينها الجزائر والعراق والأردن والمغرب وتونس. واستمر وقوع جرائم قتل، ما يسمى بجرائم "الشرف" في العراق والأردن والكويت وفلسطين، حيث تقاعست السلطات عن اتخاذ إجراءات لمحاكمة الجناة. وفي ليبيا، تعرضت نساء وفتيات للإيذاء بسبب النوع الاجتماعي، وللترهيب عبر الإنترنت وللاختطاف والاغتيال على أيدي عناصر تابعة للدولة وغير تابعة للدولة، كما في حالة المحامية حنان البرعصي في بنغازي. وفرضت شرطة "الآداب" في إيران قوانين ارتداء الحجاب الإلزامي التي تنطوي على التمييز المجحف، فعرّضت نساء وفتيات لمضايقات يومية ولاعتداءات عنيفة.

وظلت المرأة تعاني من التمييز المجحف الراسخ في القانون، بما في ذلك الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، فضلاً عن أمور التوظيف وتولي مناصب سياسية في المملكة العربية السعودية وإيران. وكان من شأن وقف إجراءات المحاكم خلال فترات الإغلاق الشامل أن يؤثر سلباً على سُبل حصول المرأة على الإنصاف، بما في ذلك المحاكمات المتعلقة بحوادث العنف ضد المرأة في المغرب.

وأدت حملة على الإنترنت نظمتها مجموعة من الناشطات النسويات الشابات في مصر إلى القبض على عدة رجال اتّهموا بالاغتصاب، ونتجت محاكمة واحدة عن ذلك. إلا إن السلطات قبضت أيضاً على ضحايا وشهود أدلوا بأقوالهم في هذه القضايا. وحُوكم ما لا يقل عن تسعة من النساء والفتيات المؤثِّرات على وسائل التواصل الاجتماعي في مصر بتهمة "التعدي على القيم والمبادئ الأسرية" بسبب مقاطع فيديو لهن على تطبيق "تيك توك".

وفي خطوة إيجابية، أقرّ مجلس الأمة (البرلمان) الكويتي مشروع قانون يجرّم العنف الأسري، ويوفّر مزيداً من أشكال الحماية لضحايا العنف الأسري، بالإضافة إلى خدمات قانونية وطبية.

وينبغي على السلطات معالجة مشكلة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الواقع الفعلي، وهي مشكلة متأصلة منذ زمن طويل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب عليها التنديد علناً بجميع أشكال العنف ضد المرأة. كما يجب عليها إعطاء الأولوية لسياسات تكفل حصول ضحايا العنف من النساء والفتيات على إنصاف فعّال، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات ضدهن.

حقوق "مجتمع الميم"

تعرّض أفراد "مجتمع الميم" في شتى أنحاء المنطقة للمضايقة والاعتقال والمحاكمة بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المفترضة أو هويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي. ففي بعض البلدان، أجريت فحوص شرجية بالإكراه، فيما يُعد بمثابة نوع من التعذيب، لجمع أدلة على ممارسة علاقات مثلية في حالة أشخاص مثليين. وظلت المحاكم الجنائية تتعامل مع العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي باعتبارها جريمة، وكثيراً ما أصدرت أحكاماً ضد رجال، وأحياناً ضد نساء، بموجب بنود قانونية تتعلق بالآداب العامة، أو بنود مخصصة للعلاقات المثلية. فقد قبضت الشرطة الجزائرية على 44 شخصاً لاشتراكهم في حفل وُصف بأنه "عرس للمثليين"، وفيما بعد حكمت محكمة على منظمي الحفل بالسجن ثلاث سنوات وعلى جميع الضيوف بالسجن لمدة سنة بتهمة "التحريض على الميل الجنسي المثلي" و"الفجور". وأدانت محاكم تونسية ما لا يقل عن 15 رجلاً وامرأة واحدة بموجب الفصل 230 من "المجلة الجزائية"، الذي يجرّم المثلية الجنسية. وفي ليبيا، واصلت "قوة الردع" اعتقال أشخاص بسبب ميولهم الجنسية المفترضة أو هويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي، وتعريضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

ويجب على الحكومات الإفراج عن جميع المحتجزين بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المفترضة، وإسقاط جميع التهم الموجهة إلى من يواجهون المحاكمة منهم، ويجب على السلطات التشريعية إلغاء البنود القانونية التي تجرّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، ومنع الفحوص الشرجية، وسن تشريعات تحظر التمييز بسبب الميول الجنسية أو الهوية المرتبطة بالنوع الاجتماعي.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020/21

أبواب البلدان

إسبانيا

مملكة إسبانيا
رئيس الدولة: **فيليب السادس**
رئيس الحكومة: **بيدرو سانشيز**

لم يتوفر للعاملين في مجال الرعاية الصحية معدات الوقاية الشخصية الكافية في بداية الوباء، وكانت الوفيات الناجمة عن الإصابة بفيروس كوفيد-19 في صفوف المسنين غير متناسبة. وفرضَ أفراد الشرطة أكثر من مليون غرامة مالية وأخضعوا بعض الأشخاص لعقوبات تعسفية بسبب مخالفة إجراءات الإغلاق الشامل المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19. واستمرت مزاعم الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يتولون مهمات حفظ الأمن في الاحتجاجات. وازدادت بشكل كبير أعداد المكالمات على خطوط طلب المساعدة من قبل النساء المعرضات للعنف بسبب النوع الاجتماعي. وظلت مشكلتا عدم الحصول على السكن اليسير الكلفة والتشرد تمثلان مبعث قلق كبير. واحتُجز المهاجرون واللاجئون في مراكز مكتظة في مليلية خلال فترة الإغلاق الشامل.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، أقسمت حكومة ائتلافية جديدة اليمين الدستورية، وقد ضمّت الحكومة الحزب الاشتراكي، وحزب يونيداس بوديموس اليساري. وفي 14 مارس/آذار، أي بعد مرور ثلاثة أيام على إعلان منظمة الصحة العالمية كوفيد-19 وباء عالمي، أقرت الحكومة مرسوماً ملكياً بإعلان حالة الطوارئ. وقد منحها المرسوم سلطات طوارئ تخولها فرض أنظمة الإغلاق الشامل، التي تم تجديدها ست مرات حتى 21 يونيو/حزيران. وفي أكتوبر/تشرين الأول تم اعتماد حالة طوارئ إضافية لمدة 6 أشهر.

في يونيو/حزيران، اعتمد البرلمان قانون إعانة ذوي الحد الأدنى من الدخل، وهي معونة مخصصة للأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر مدقع.

وقبلت إسبانيا معظم التوصيات التي قدمتها آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة للأمم المتحدة، ومن بينها تلك التي تتعلق بحرية التعبير والتجمع السلمي، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الماضية.[1]

واعتُبرت مساعدة ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي أمراً ضرورياً، وتم إقرار "خطة طوارئ محددة" لضمان استمرار توفير مثل هذه الخدمات خلال فترة الإغلاق.

وفي مارس/آذار، أعلنت الحكومة عن مشروع قانون بشأن العنف الجنسي يتضمن تعريفاً قانونياً جديداً للاغتصاب ليتماشى مع القانون الدولي لحقوق الانسان.

الحق في الصحة

بحلول نهاية العام، كان ما لا يقل عن 93000 شخص من العاملين الصحيين قد أصيبوا بفيروس كوفيد-19، أي ما نسبته 5.1% من الحالات؛ وتوفي بسببها 89 شخصاً. وشكّلت النساء ما يزيد على 78% من العاملين الصحيين المصابين.

وخلال الأسابيع الأولى للوباء كان هناك نقص في معدات الوقاية الشخصية ذات النوعية الجيدة. ونتيجة لذلك، كثيراً ما وجد العاملون في الرعاية الصحية أنفسهم مرغمين على اللجوء إلى معدات وقاية شخصية غير كافية أو إعادة استخدام أدوات مصمّمة للاستخدام لمرة واحدة فقط. وتسلّم العاملون الصحيون في البيئات خارج المستشفيات، من قبيل المراكز الطبية للعناية الأساسية، ودُور الرعاية، معدات وقاية شخصية متأخرين عن زملائهم في المستشفيات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن العاملين في مجال الرعاية الصحية خلال الأشهر الثلاثة الأولى للجائحة لم يُجر لهم سوى عدد محدود من فحوص فيروس كوفيد-19.

حقوق الأشخاص الأكبر سناً

بحلول نوفمبر/تشرين الثاني، كان نحو 20,000 شخص من الأشخاص الأكبر سناً قد توفوا بسبب إصابتهم بفيروس كوفيد-19 في دور الرعاية؛ وقد بلغت نسبتهم قرابة 50% من مجموع الوفيات الناجمة عن الإصابة بالفيروس حتى تلك الفترة. وثمة تقدير بأن نحو نصف عدد الوفيات بين الأشخاص الأكبر سناً في دور الرعاية وقع في العاصمة مدريد وكاتالونيا. وظهرت بواعث قلق من أن بروتوكولات الإحالة في هاتين المنطقتين، التي أوصت بمعالجة المرضى الأكبر سناً في دور الرعاية، وليس نقلهم إلى المستشفيات، كانت تنطوي على تمييز مجحف، وشكلت انتهاكاً للحق في الصحة.

وفي ذروة الوباء لازم بعض الأشخاص الأكبر سناً غرفهم بدور الرعاية بدون أي اتصال بعائلاتهم بتاتاً، أو بدون اتصالات تذكر، لمدة غير محدودة وبدون إشراف فعال من قبل السلطات الوطنية أو الإقليمية، ما أدى إلى انتهاك حقوقهم الإنسانية. وخلال تلك الفترة، أعربت جمعيات العاملين في مجال الرعاية الصحية عن قلقها بشأن استمرار نقص الموظفين، وعدم توفير معدات وقاية شخصية كافية لهم، فضلاً عن عدم توفير العناية الطبية الكافية للأشخاص الذين يعيشون في دور الرعاية في الأشهر الأولى للوباء.[2]

حقوق النساء

أثناء فترة الإغلاق الشامل، ازداد بنسبة 60% عدد المكالمات التي أجرتها النساء على خطوط طلب

المساعدة، التي تديرها وزارة المساواة، ضد التعرض للعنف بسبب النوع الاجتماعي، مقارنةً بالفترة نفسها من العام السابق. وازدادت بنسبة 586% الاستشارات على الانترنت مع النساء اللائي كن ينشدن السلامة أثناء فترة الإغلاق. وقُتلت 45 امرأة على أيدي شركائهن الحاليين أو السابقين.

الحق في السكن

ظل العديد من الأشخاص، ولاسيما في المناطق التي يقطنها ذوو الدخل المتدني، يواجهون تحديات في الحصول على سكن مناسب. ونصّ المرسوم الملكي بقانون 8/2020 والمرسوم الملكي بقانون 11/2020، اللذان اعتُمدا في مارس/آذار، على وقف دفع مستحقات الرهن العقاري مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر، وبخاصة للأشخاص غير القادرين، ووقف دفع مستحقات الإيجارات لمدة ستة أشهر على التوالي. كما علّق المرسومان إجراءات الإخلاء بالنسبة للأسر الفقيرة بدون توفير سكن بديل. ونصّ المرسوم الملكي بقانون 30/2020 الذي أُقرّ في سبتمبر/أيلول على تمديد فترة التعليق حتى يناير/كانون الثاني 2021.

في أبريل/نيسان، أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان بأن تسنّ إسبانيا قانوناً جديداً يكفل الحق في السكن. كما أوصى المقرر الخاص بزيادة الاستثمار بشكل كبير في مجال الإسكان العام وعدم تقديم حوافز مالية على ترك المساكن شاغرة، بالإضافة إلى زيادة إجراءات مراقبة الإيجارات في المدن الرئيسية.

الاستخدام المفرط للقوة

استمر تنفيذ قانون الأمن العام لعام 2015، الذي يحد من حرية التعبير والتجمع والحصول على المعلومات، الأمر الذي أدى إلى زيادة السلطات القسرية لقوات الأمن.

وخلال فترة حالة الطوارئ وحتى 23 مايو/أيار، فرض الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ما يزيد على مليون غرامة مالية، واعتقلوا 8,547 شخصاً بسبب مخالفة أنظمة الإغلاق. ووردت أنباء عن استخدام القوة بشكل مفرط وغير متناسب من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بهدف ضمان الانصياع لقواعد الإغلاق الشامل. وكان الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يفتقرون إلى معايير واضحة لاستخدام سلطاتهم، وطبّقوها بشكل تعسفي، وذلك، مثلاً، بفرض غرامات على الصحفيين الذين كانوا يؤدون واجبهم المهني وضد الأشخاص المشردين أو الذين عانوا من أشكال التهميش المحددة الأخرى. [3]

في يونيو/حزيران، كشفت الحكومة النقاب عن إجراء أربع تحقيقات داخلية مع الشرطة الوطنية، وأنه تمت معاقبة 41فرداً من الحرس المدني على أفعالهم أثناء سريان حالة الطوارئ.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إسبانيا انتهكت الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، في حالة المرأة التي أصيبت بجروح دائمة، إثر قيام الشرطة بتفريق احتجاج سلمي عفوي ضد إجراءات التقشف والبطالة في 2014.

وفي نهاية العام، ظلت التحقيقات في مزاعم الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أثناء الاحتجاجات التي وقعت في أكتوبر/تشرين الأول 2017 في كاتالونيا مفتوحة.

حرية التعبير والتجمع

في نهاية العام، ظل جوردي سانشيز وجوردي كويسارت، وهما رئيسا منظمتين مؤيدتين لاستقلال كاتالونيا، قابعيْن في السجن بعد إدانتهما بتهمة إثارة الفتنة على خلفية الاحتجاجات والاستفتاء على الاستقلال في 2017.

في نوفمبر/تشرين الثاني، وجدت المحكمة الدستورية أن المخالفات التي ينص عليها قانون الأمن العام والتي تجرّم بعض الأنواع المشروعة للتظاهر تتماشى مع الدستور. لكنها وجدت أيضاً أن شرط الحصول على إذن مسبق لاستخدام تسجيلات فيديو للشرطة تحد من الحق في حرية تداول المعلومات.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين

عقب الإعلان عن حالة الطوارئ، تم إغلاق ثمانية مراكز احتجاز للمهاجرين، وأُطلق سراح المهاجرين بصفة غير مشروعة المحتجزين بهدف المساعدة في منع تفشي وباء فيروس كوفيد-19. وتم توفير أماكن إقامة بديلة. بيد أن الحكومة أعلنت، في يونيو/حزيران، إعادة فتح مراكز الاحتجاز بشكل تدريجي بسبب زيادة عدد القادمين عبر البحر.

وفي الوقت الذي ازداد فيه العدد الإجمالي للأشخاص القادمين إلى البر الرئيسي الإسباني بصورة غير مشروعة بنسبة 29% مقارنةً بعددهم في 2019، فإن عدد القادمين غير الشرعيين إلى جزر الكناري ازداد بنسبة 756.8% مقارنةً بعام 2019. وفي الفترة بين يونيو/حزيران ونوفمبر/تشرين الثاني، أدى عدم كفاية أماكن الإقامة إلى قضاء عدد من اللاجئين والمهاجرين عدة أيام في الخارج على رصيف الميناء في ظروف غير آمنة.

وانخفض عدد طلبات اللجوء على نحو كبير بسبب القيود التي فُرضت على التنقل وإغلاق الحدود. ففي الفترة من يناير/كانون الثاني إلى نوفمبر/تشرين الثاني، قدّم 84705 شخصاً طلبات لجوء، كان من بينهم 39839 امرأة و15206 قاصراً، بالمقارنة مع 117,000 شخص في 2019. واستمرت بواعث القلق بشأن ضخامة عدد طلبات اللجوء المتراكمة، حيث ظلت 99105 حالة لم يُبت فيها بحلول نوفمبر/

تشرين الثاني. وقد أضافت قيود الإغلاق الشامل مزيداً من الانقطاع في مقابلات اللجوء وإجراءات تجديد الوثائق، مما زاد الأمور سوءاً.

وواجه طالبو اللجوء صعوبات في الحصول على مواعيد لجعل طلبات لجوئهم رسمية

واستمر طالبو اللجوء والمهاجرون في العيش في أماكن استقبال مكتظة وبدون وقاية كافية من الإصابة بفيروس كوفيد-19. وظل مركز الإقامة المؤقت للمهاجرين في مليلية يتّسم بالاكتظاظ الشديد الذي يفوق طاقته الاستيعابية أثناء فترة الوباء، حيث كان يؤوي نحو 1,600 شخص، بينهم قاصرون وأفراد من مجتمع الميم. وعلى الرغم من المخاطر الصحية، فقد كانت عمليات نقل الأشخاص من مليلية إلى البر الرئيسي الإسباني محدودة.

في يوليو/تموز، قررت المحكمة الإسبانية العليا القول إن لطالبي اللجوء الحق في التنقل بحرية في سائر الأراضي الإسبانية، وفي دخول إسبانيا من سبته ومليلية، وأيّدت بذلك 22 من القرارات الصادرة عن محاكم أدنى درجة. بيد أن الحكومة واصلت سياسة الاحتواء في سبتة ومليلية، بحلول نهاية العام.

في فبراير/شباط، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إسبانيا لم تنتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما طردت رجلين بصورة تعسفية من مليلية إلى المغرب في 2014.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت المحكمة الدستورية دستورية الحكم الذي يسمح برفض دخول الأشخاص الذين يحاولون دخول جيبي سبتة ومليلية الإسبانيين بشريطة أن يتمّ تطبيق عمليات الرفض على الحدود على أساس فردي، وأن تخضع للمراقبة القضائية وأن تتمّ مع مراعاة القانون الدولي.

ظل أكثر من 24 سجين رأي، من بينهم المدافع المعروف عن حقوق الإنسان أحمد منصور، محتجزين في الإمارات العربية المتحدة. واستمرت الدولة في تقييد حرية التعبير واتخاذ إجراءات لإسكات أصوات المواطنين والمقيمين الذين يعبرون عن آراء انتقادية بشأن فيروس كوفيد-19، وغيره من القضايا الاجتماعية والسياسية. وظل عدد من المعتقلين قابعين في السجن بعد إكمال فترة عقوبتهم بدون أي مسوّغ قانوني. وقضت محكمة في المملكة المتحدة بأن رئيس الحكومة محمد بن راشد آل مكتوم قد اختطف اثنتين من بناته واحتجزهما.

خلفية

واصلت السلطات الإماراتية حظر المعارضة السياسية واحتجاز سجناء بسبب هذه المعارضة. واستمر العشرات من الإماراتيين في قضاء أحكام بالسجن في إطار قضية "الإمارات-94 "، وهي محاكمة جماعية لـ 94 متهماً انتهت في 2013 وأدين فيها 69 شخصاً بتهم السعي لتغيير نظام الحكم.

في فبراير/شباط 2020، أعلنت الإمارات العربية المتحدة إتمام "انسحابها العسكري التدريجي" من اليمن عقب خمس سنوات من المشاركة في قيادة التحالف في النزاع المسلح. بيد أنها استمرت بصورة غير قانونية بتحويل الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الميليشيات في اليمن (انظر باب اليمن). وفي ليبيا قدمت الحكومة الإماراتية السلاح إلى الجيش الوطني الليبي المعلن ذاتيًا، وذلك في انتهاك للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة، وشغّلت طائرات مسيّرة عسكرية في المجال الجوي الليبي. وفي بعض الحالات، أدى ذلك إلى مقتل أشخاص غير مشاركين مباشرة في العمليات القتالية (انظر باب ليبيا).

الاحتجاز التعسفي

استمر الاحتجاز التعسفي لعشرة أشخاص على الأقل عقب إكمال محكومياتهم في السجن. وقد نصت المادتان 40 و48 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية (قانون اتحادي رقم 7 لسنة 2014) على أنه إذا كان الشخص "متبنياً للفكر المتطرف أو الإرهابي" يمكن أن يُحتجز في السجن إلى أجل غير مسمى من أجل "المناصحة". وقد احتُجز معظم هؤلاء السجناء في سجن الرزين في الصحراء جنوب شرقي مدينة أبو ظبي. وشملوا عمران علي الحارثي، وهو متهم في محاكمة الـ 94 إماراتياً، كان يجب أن يفرج عنه في يوليو/تموز 2019، وعبدالله إبراهيم الحلو الذي أدين، في يونيو/حزيران 2016، بالانتساب إلى الذراع الخيرية للإصلاح - وهي الفرع الإماراتي القانوني سابقاً لتنظيم الإخوان المسلمين - وكان من المقرر الإفراج عنه في مايو/أيار 2017. وقد أطلقت السلطات سراح بعض السجناء عقب ظهورهم في مقطع فيديو عُرض

1 يجب على السلطات الإيفاء بالتزاماتها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي - مجلس حقوق الإنسان يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل الخاص بإسبانيا (رقم الوثيقة: EUR 41/2732/2020) (بالإنجليزية)

2 إسبانيا: إهمال الأشخاص المسنين في دور الرعاية أثناء جائحة كوفيد-19 (بيان صحفي، 3 ديسمبر/كانون الأول) (بالإنجليزية)

3 انتهاكات حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ (متاح بالإسبانية فقط، يونيو/حزيران).

الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة
رئيس الدولة: **خليفة بن زايد آل نهيان**
رئيس الوزراء: **محمد بن راشد آل مكتوم**

على قنوات التواصل الاجتماعي الموالية للحكومة "اعترفوا" فيه بأن الإصلاح تنظيم "إرهابي"، وتنصلوا من انتسابهم إليه.

وفي مارس/آذار، أذاعت محكمة العدل العليا في المملكة المتحدة (قسم شؤون الأسرة) على الملأ حكماً لتقصي الحقائق كانت قد توصلت إليه في ديسمبر/كانون الأول الماضي خلص إلى أن رئيس الحكومة قد دبّر عملية الترحيل القسري لابنته شمسة من المملكة المتحدة في 2000، وعملية "أسر" واحتجاز ابنته الأخرى لطيفة في هجوم بحري شُن عندما حاولت الهرب من العائلة الحاكمة في 2018.

حرية التعبير

ظل ما يزيد على 25 سجين رأي وراء القضبان بسبب انتقاداتهم السياسية السلمية. وضموا المحاميين محمد الركن ومحمد المنصوري - الرئيسين السابقين لجمعية الحقوقيين الإماراتيين (التي تسلمتها الحكومة في 2011 بعدما دعت الجمعية إلى إجراء انتخابات وطنية حرة) - واللذين أدينا في محاكمة الـ 94 إماراتياً، وناصر بن غيث، وهو محاضر في الاقتصاد في جامعة السوربون – فرع أبو ظبي، محتجز منذ 2015، والمدافع عن حقوق الإنسان أحمد منصور.

وقد حذّرت الهيئات الحكومية في دبي وعجمان من أنها ستقاضي الأشخاص الذين ينشرون معلومات حول فيروس كوفيد-19 تعدّها السلطات مضللة، وأعلنت فيما بعد أنها باشرت بعدد من هذه الملاحقات القضائية.

المحاكمات الجائرة

ظل المواطنون الإماراتيون والمقيمون الأجانب يواجهون عقوبة السجن عقب محاكمات جائرة؛ ففي 17 فبراير/شباط، أيدت دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا الإدانة والحكم الصادرين على خمسة رجال لبنانيين بتهم التخطيط لأعمال عنف في الإمارات العربية المتحدة. وقد واجهوا إجراءات محاكمة جائرة من بينها الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي طيلة أشهر، والحرمان من الاستعانة بمحامين، واستخدام "اعترافات" انتزعت بالإكراه كدليل.[1] وفي مايو/أيار، حُكم على عبدالله عوض الشامسي – وهو مواطن عماني مولود لأم إماراتية ووالد عماني، وجميعهم يقيمون في الإمارات العربية المتحدة – بالسجن المؤبد عقب إجراءات قانونية شابها نمط مشابه من الانتهاكات.

الحرمان التعسفي من الجنسية

ظل زهاء 20,000 – 100,000 شخص عديمي الجنسية مولودين في الإمارات العربية المتحدة محرومين من التمتع على قدم المساواة بالحقوق الممنوحة للمواطنين الإماراتيين على حساب الدولة، مثل الرعاية الصحية، والسكن، والتعليم العالي الذي تدعمه الدولة أو الحصول على وظائف في القطاع العام. وكان هذا الحصول يعتمد على إثبات الجنسية، وقد حُرم عديمو الجنسية من الاعتراف بهم كمواطنين برغم أن العديد منهم لهم جذور في الإمارات العربية المتحدة تعود إلى أجيال مضت.

وجد الإماراتيون عديمو الجنسية الذين مُنحوا جوازات سفر جزر القمر بموجب اتفاق أُبرم في 2008 بين جمهورية جزر القمر ودولة الإمارات العربية المتحدة – صعوبة أو استحالة في تجديد جوازات السفر هذه ما ترك العديد منهم – مجدداً - بدون وثائق الهوية الأساسية.

حقوق النساء

ظلت النساء غير متساويات مع الرجال بموجب القانون الإماراتي. وأرغمت النساء المتزوجات على "الإشراف على البيت" "كحق" للزواج بموجب المادة 56.1 من قانون الأحوال الشخصية. وقد عُدلت المادة في أواخر 2019 لشطب سطر ينص على حق الزوج على زوجته في "طاعته بالمعروف".

واستمرت المادة 72 بالسماح للقضاة بتحديد ما إذا كان يُسمح للمرأة المتزوجة بمغادرة المنزل والعمل.

وقد ذكرت منظمة العفو الدولية في السنتين السابقتين أن المادة 53.1 من قانون العقوبات - التي تقر بـ "تأديب الزوج لزوجته" وهو ما "يعتبر استعمالاً للحق" - كانت لا تزال نافذة، لكن تناهى إلى علم المنظمة، في 2020، أن هذه المادة قد أُلغيت في أواخر 2016.

ظل نقل الجنسية يُمنح على أساس تفضيلي للنوع الاجتماعي، ما يعني أن أطفال الأمهات الإماراتيات لم يحصلوا على الجنسية تلقائياً، ولم يُعترف بهم كمواطنين إلا وفق تقدير الحكومة الاتحادية.

في سبتمبر/ أيلول، ألغت الإمارات المادة 334 من قانون العقوبات، التي كانت تنص على أن جرائم "الشرف" يعاقب عليها بالسجن لمدة قد لا تتجاوز الشهر.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظل السلوك الجنسي بالتراضي عرضة للمقاضاة بموجب المادة 356 من قانون العقوبات، التي تجيز إنزال عقوبة بالسجن لمدة سنة واحدة كحد أدنى على "هتك العرض بالرضا،" وهي مادة يمكن أن تستخدم للمعاقبة على النشاط الجنسي المثلي، وممارسة الجنس خارج إطار الزواج. وقد استُخدم النص في بعض الحالات لمقاضاة العاملات المهاجرات اللواتي أنجبن أطفالاً خارج مؤسسة الزواج، ويلزم هؤلاء الأمهات بقضاء فترة العقوبة في السجن قبل السماح لهن بمغادرة البلاد.

حقوق المهاجرين

إن نظام الكفالة الذي يتعلق بتوظيف العمال المهاجرين في الإمارات العربية المتحدة – إلى جانب أوضاع المعيشة غير الصحية في مساكن مكتظة، والحماية القانونية الشحيحة، والاستفادة المحدودة من الرعاية الصحية الوقائية والعلاج – يجعل هؤلاء العمال حتى في وضع أكثر ضعفاً ويعرضهم لخطر الإصابة بالعدوى خلال تفشي جائحة كوفيد-19.[2]

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام جديدة بالإعدام، أساساً بحق رعايا أجانب على ارتكاب جرائم العنف. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أي عمليات إعدام.

1 الإمارات العربية المتحدة: محكمة إماراتية عليا تؤكد حكماً جائراً (MDE 25/2000/2020)

2 الإمارات العربية المتحدة: يجب ضمان حماية العمال المهاجرين من فيروس كوفيد-19 (MDE 25/2169/2020)

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية
رئيس الدولة: **عبد الله الثاني بن الحسين**
رئيس الحكومة: **بشر الخصاونة (حل محل عمر الرزاز في أكتوبر/تشرين الأول)**

في مارس/آذار، أعلنت السلطات حالة طوارئ لمكافحة تفشي فيروس كوفيد-19 مانحة رئيس الوزراء سلطات شاملة سمحت باعتقال ما لا يقل عن 13 صحفياً بالإضافة إلى منتقدي الحكومة والملك، بتهمة "إثارة الهلع حول فيروس كوفيد-19". وقد شهد الإغلاق الشامل المتعلق بفيروس كوفيد-19 ارتفاعاً حاداً في حالات العنف الأسري. وتقطعت السبل بالعمال الأجانب مع عدم تسديد أجورهم. وازدادت عمالة الأطفال بوقوع العديد من العائلات في براثن الفقر بسبب التأثير الاقتصادي للوباء. ولم يحصل أطفال الأمهات الأردنيات والآباء غير الأردنيين على التمويل الطارئ الذي قدّمته الدولة. وتُرك بعض اللاجئين السوريين بدون أي مساعدة إنسانية، وفقد العديد من الآخرين وظائفهم، وعادوا إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في سوريا.

خلفية

في مارس/آذار، أعلن الملك تفعيل قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 معلناً حالة الطوارئ، ومعطياً رئيس الوزراء سلطات شاملة لاتخاذ "كافة الإجراءات الضرورية" لمكافحة فيروس كوفيد-19. وتعهد رئيس الوزراء بتطبيق حالة الطوارئ "في أضيق الحدود"، وعلى نحو لا يمس الحقوق السياسية، أو حرية التعبير، أو الملكية الخاصة.
ظل الأردن عضواً في التحالف الذي تقوده السعودية في النزاع المسلح الدائر في اليمن.

حرية التعبير والتجمع

واصلت السلطات التضييق على حرية التعبير والتجمع السلمي.
واستمرت حملة القمع ضد الصحفيين والنشطاء بما في ذلك من خلال مضايقة الصحفيين فيما يتعلق بالإجراءات الحكومية لمكافحة فيروس كوفيد-19.
وفي 15 أبريل/نيسان، وفي أعقاب إعلان حالة الطوارئ أصدر رئيس الوزراء أمر دفاع ينص على أن نشر الأخبار التي يمكن أن تتسبب "بإثارة بالهلع" حول الوباء يعاقب عليه بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات. وبحلول نهاية العام، ألقي القبض على 13 صحفياً، على الأقل، بموجب المرسوم سرعان ما أفرج عن معظمهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ألقي القبض على فارس الصايغ صاحب قناة تلفزيون رؤيا، ومدير الأخبار فيها محمد الخالدي، بسبب بث القناة مقطعاً "ينتقد الملك"، بعدما عرضت سكاناً أردنيين يشتكون من التأثير الاقتصادي للإغلاق الشامل المتعلق بفيروس كوفيد-19. وقد احتُجزالرجلان مدة 14 يوماً.
وفي 1 و23 يوليو/تموز، منعت وزارة التربية والتعليم الدخول إلى تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي الأكثر شعبية في كافة أنحاء البلاد لعدة ساعات قائلة – وفقاً للجمعية الأردنية للمصدر المفتوح – إن الإجراء اتخذ للحد من الغش خلال الامتحانات المدرسية.
وفي 28 يوليو/تموز، بُرئت توجان البخيتي – وهي لاجئة يمنية عمرها 17 عاماً – من تهمتي "التجديف" و"المس بالمشاعر الدينية" عقب محاكمة دامت ثمانية أشهر. وكانت شرطة الأحداث قد استدعتها للاستجواب في أعقاب بلاغ من وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية بشأن مشاركات على مواقع التواصل الاجتماعي تضمنت إعادة نشر تحديثات لوالدها علي البخيتي ناقش فيها مواضيع ثقافية ودينية، في ديسمبر/كانون الأول 2019.
وفي أغسطس/آب، ألقي القبض على الصحافي ورسام الكاريكاتور عماد حجاج بسبب رسم كاريكاتوري انتقد فيه صفقة تطبيع العلاقات بين الإمارات العربية المتحدة وإسرائيل. وقد أحيلت قضيته إلى محكمة أمن الدولة بتهمة "القيام بأعمال من شأنها تعكير صفو العلاقات مع دولة شقيقة". وبحسب النتائج التي توصلت إليها منظمة هيومن رايتس ووتش فإنه عقب إصدار قانون الدفاع رقم 13 اتصلت دائرة المخابرات العامة بانتظام بعدة صحفيين وطرحت عليهم أسئلة تتعلق بعملهم، وحذرتهم من تغطية قضايا معينة. وقال الصحفيون إن السلطات

تعمدت منع إعطائهم تصاريح و/أو أذون لحضور بعض المناسبات وتغطيتها. كذلك استخدمت السلطات أوامر حظر النشر بشأن مختلف قضايا حقوق الإنسان، ومن ضمنها تلك التي تنطوي على العنف الأسري.

حقوق العمال

في 25 يوليو/تموز، وعقب نزاع مطول بين الحكومة ونقابة المعلمين حول زيادة الأجور، داهمت قوات الأمن 13 فرعاً للنقابة، وألقت القبض على 13 من أعضاء مجلس النقابة. وفي الأيام التالية ألقت السلطات أيضاً القبض على العشرات من أعضاء النقابة. ثم أصدر النائب العام أمراً بحظر النشر منع أي نقاش علني للقضية، وأمراً بإغلاق النقابة لمدة سنتين. وعاودت أجواء التوتر الظهور بشأن قرار الحكومة بتجميد الأجور في القطاع العام، حتى نهاية 2020، بسبب تفشي وباء فيروس كوفيد-19 منتهكة بذلك تعهداً بزيادة الرواتب بنسبة 50%. وأثار إغلاق النقابة احتجاجات جديدة في مطلع أغسطس/آب، وألقي القبض على صحفيين اثنين غطيا الاحتجاجات واحتُجزا لبضع ساعات فيما تعرّضت صحفيتين أخريين للضرب.

في 31 ديسمبر/كانون الأول، أمرت محكمة في عمان بحل نقابة المعلمين واعتقال أعضاء مجلس إدارتها، بعد تحقيقات في اتهامات بـ"الفساد" و"التحريض على وسائل التواصل الاجتماعي" التي بدأت في أغسطس/آب. بعد فترة وجيزة، تم القبض على أربعة من أعضاء مجلس الإدارة ولكن تم الإفراج عنهم بكفالة بعد أن قدّم محامي النقابة استئنافاً.

حقوق النساء

واصل أحكام المحافظات استخدام قانون منع الجرائم للاحتجاز الإداري للنساء غالباً طيلة أشهر، ولأسباب قائمة على التمييز المجحف مثل "التغيب عن المنزل" بدون إذن ولي أمرها الذكر أو لممارسة الجنس خارج إطار الزواج أو التسول أو التشرد. واستمرت دار آمنة – وهي مأوى للنساء المعرضات لخطر القتل على أيدي أفراد الأسرة – في تقديم بديل للتوقيف الإداري في "الحجز الوقائي" للنساء المعرضات للخطر. بيد أن النساء لم يُسمح للنساء بمغادرة المأوى بدون موافقة حاكم المحافظة.

ولاحظت مجموعات حقوق النساء حدوث زيادة في حالات العنف الأسري خلال الإغلاق الشامل المتعلق بفيروس كوفيد-19، بما في ذلك في تجمعات اللاجئين السوريين وبين عاملات المنازل الأجنبيات. وقد عملت إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام – التي أُنشئت لمواجهة العنف الأسري والاعتداءات الجنسية – فوق طاقتها. وحدث أيضاً انخفاض في حالات النساء اللواتي طلبن الحماية من السلطات أو اللواتي لجأن إلى مآوي النساء التابعة للدولة. واتخذت إجراءات أخرى مثل الإرشاد النفسي عبر الهاتف، وتوفير خط ساخن، لكن المجموعات المعنية بالنساء ذكرت أن هذه الإجراءات لم تقدم دعماً يُذكر.

لم تتخذ أي إجراءات ملموسة لمواجهة العنف الأسري وما يسمى بـ "جرائم الشرف" - وكلتاهما واسعتيْ الانتشار في الأردن - برغم التغييرات التشريعية التي أجريت في 2017 وبعض الخطوات الإيجابية التي ذكرتها الناشطات الحقوقيات نحو أخذ هذه الجرائم على محمل الجد؛ ففي 17 يوليو/تموز، أثار فيديو انتشر على نطاق واسع للقتل العلني الوحشي لامرأة تدعى أحلام على يد والدها موجة احتجاجات. وقد تقاعست السلطات في اتخاذ أي إجراء لمحاسبة الوالد أو للرد بأي طريقة أخرى.

حقوق العمال الأجانب

استمر حرمان العمال الأجانب من الحماية الكافية من الانتهاكات على أيدي أصحاب عملهم والوكلاء وظلوا معرضين لخطر الاعتقال التعسفي. وتفاقم وضعهم الضعيف جراء تفشي فيروس كوفيد-19؛ إذ أدى الوباء إلى وقوع عدد كبير من الانتهاكات من بينها حالات الطرد التعسفي وعدم سداد الأجور. وأشارت المجموعات الحقوقية إلى أن العديد من العمال الأجانب فقدوا وظائفهم، وقلما حصلوا على حماية اجتماعية أو وظيفة بديلة؛ لأن العمال المياومين الأردنيين، وأولئك الذين لديهم حسابات ضمان اجتماعي شغالة هم فقط من استفاد من المساعدة العينية والنقدية الطارئة. وهذا يعني أن العمال الأجانب خسروا وضعهم كمقيمين نتيجة لنظام الكفالة الذي ينظم توظيف العمال الأجانب في المنطقة ما عرّضهم للتوقيف والاعتقال والترحيل. وغالباً ما عجز العمال الأجانب الذين يريدون مغادرة البلاد عن القيام بذلك بسبب القيود المفروضة على السفر للحد من انتشار الفيروس.

وجوبه العمال الأجانب الذين احتجوا سلمياً للمطالبة بحقوقهم بالغاز المسيل للدموع، كما حدث عندما احتجت العاملات المنزليات السريلانكيات، في يوليو/تموز، على استمرار السلطات في تجاهل مطالبهن.

حقوق الأطفال

ظلت قوانين الجنسية تتسم بالتمييز المجحف ضد أطفال الأمهات الأردنيات والآباء غير الأردنيين، والذين – على عكس أطفال الآباء الأردنيين المتزوجين من غير الأردنيات – حُرموا من الحصول على الجنسية الأردنية. وقد حرمهم ذلك فعلياً من الاستفادة من صندوق الطوارئ الذي أنشأته وزارة التنمية الاجتماعية لمواجهة التداعيات الاقتصادية لوباء فيروس كوفيد-19، لاسيما في الحالات التي لم تكن فيها الأم موجودة لتقديم طلب الحصول على المساعدة بنفسها. وبحسب المجموعات الحقوقية أدى التأثير الاقتصادي لوباء فيروس

كوفيد-19 إلى حدوث زيادة في عدد العمال الأطفال.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء

استمر الأردن في استضافة قرابة 655,000 لاجئ سوري، و67,000 لاجئ عراقي، و15,000 لاجئ يمني، و6,000 مواطن سوداني و2,500 لاجئ من 52 دولة أخرى مسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إضافة إلى أكثر من مليوني لاجئ فلسطيني مسجلين لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين.

بقي ما لا يقل عن 10,000 لاجئ سوري في "الساتر الترابي"، المنطقة الصحراوية الواقعة على الحدود الأردنية – السورية. وفي مارس/آذار، أعلن الأردن أنه سيمنع قوافل المساعدات من عبور أراضيه لتسليم المساعدات والمعدات الطبية للاجئين متذرعاً ببواعث القلق المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19.[1] وقد فاقم قرار السلطات وضعاً إنسانياً مزرياً بالأساس، بما في ذلك بتعريض النساء الحوامل للخطر بسبب عدم توافر أي رعاية صحية للحوامل هناك.

وفي أغسطس/آب، نقلت السلطات الأردنية قسراً ما لا يقل عن 16 لاجئاً سورياً بينهم ثمانية أطفال إلى مخيم غير رسمي في "الساتر الترابي".[2] وقد قرر العديد منهم العودة إلى مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة في سوريا نتيجة للأوضاع المعيشية المريعة في "الساتر الترابي".

وقد كان اللاجئون السوريون من جملة الأكثر تأثراً بالإجراءات التي اتخذتها الدولة لمكافحة فيروس كوفيد-19 نتيجة لعمل معظمهم في وظائف غير رسمية وانعدام عقود العمل الخطية، والضمان الاجتماعي، وتغطية التأمين الصحي، أو تصاريح العمل الصالحة. وبحسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فقد ثلثهم وظائفهم، بينما تعرّض 40% منهم لانخفاض في دخلهم. ومُنع اللاجئون السوريون من العمل في عدة قطاعات توظيف من بينها المهن الصحية، والتعليمية، والهندسية، والتقنية.

وظل اللاجئون الفلسطينيون من قطاع غزة يُستثنون من الحقوق والخدمات الأساسية، لأنهم لا يحملون الجنسية الأردنية.

عقوبة الإعدام

واصلت السلطات إصدار أحكام الإعدام، بيد أنه لم تُنفّذ أي عمليات إعدام.

1 الأردن: يجب على السلطات تأمين وصول الرعاية الطبية العاجلة للنازحين السوريين في منطقة الركبان في ظل تفشي فيروس كوفيد-19 (بيان صحفي، 7 أيار/مايو).

2 الأردن: أوقفوا النقل القسري للاجئين السوريين إلى أرض حدودية في الصحراء (بيان صحفي، 15 أيلول/سبتمبر).

البحرين

مملكة البحرين
رئيس الدولة: **حمد بن عيسى آل خليفة**
رئيس الحكومة: **سلمان بن حمد آل خليفة (حل محل خليفة بن سلمان آل خليفة في نوفمبر/تشرين الثاني).**

استمرت المحاكمات الجائرة للمحتجين ومنتقدي الحكومة على الإنترنت، وأقرباء هؤلاء الأشخاص، شأنها شأن ضروب القمع الأخرى لحرية التعبير. كذلك تواصلت المحاكمات بالجملة لعدد مفرط من المتهمين، وصلت في بعض الحالات إلى محاكمات جماعية، فضلاً عن استمرار المحاكمات الجائرة الأخرى. وأسيئت معاملة المحتجزين، وفي بعض الحالات تعرضوا للتعذيب. وظلت الأمانة العامة للتظلمات التابعة لوزارة الداخلية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ووحدة التحقيق الخاصة التابعة للنيابة العامة عديمة الفعالية في حماية حقوق الإنسان والمعاقبة على الانتهاكات. وواجهت النساء التمييز المجحف في ظل القانون البحريني. وكانت الأوضاع في السجون رديئة. وجعلت أوضاع المعيشة المزرية العمال الأجانب عرضة على وجه الخصوص للإصابة بالعدوى خلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19.

خلفية

اشتمل تصدي السلطات البحرينية لتفشي وباء فيروس كوفيد-19 على فرض قيود ملموسة على التنقل والحياة الاجتماعية. وبحسب ما ورد، أجري عدد كبير جداً من الاختبارات، لكن افتقر ذلك إلى درجة أساسية من الشفافية ولم يشمل إجراءات حماية كافية للعمال الأجانب. وأطلقت السلطات تطبيقاً لتعقب المخالطين يتسم بالتطفل معرضاً خصوصيات الملايين للخطر بتعقب أماكن وجود المستخدمين في الوقت الحقيقي.[1]

وواصلت البحرين منع دخول مراقبي حقوق الإنسان المستقلين ومن ضمنهم منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، وهيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وظلت البحرين عضواً

في التحالف الذي تقوده السعودية في النزاع المسلح الدائر باليمن.

حرية التعبير

ليس هناك وسائل إعلام مستقلة في البحرين؛ إذ إن جميع الصحف ومحطات البث المحلية تؤيد الحكومة ويملكها و/أو يديرها أشخاص مقربون من الحكومة.

استخدمت البحرين ذريعة وباء فيروس كوفيد-19 لممارسة مزيد من القمع لحرية التعبير؛ ففي مارس/آذار، هددت النيابة العامة بملاحقة كل من ينشر أو يوزع "الأخبار الكاذبة" أو "الشائعات المغرضة" على أساس أن "الظروف الراهنة تستدعي مساندة أجهزة ومؤسسات الدولة". وبعد بضعة أيام أعلنت وزارة الداخلية أن إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية كلّفت موظفين بـ "رصد وتعقب الحسابات المخالفة [على وسائل التواصل الاجتماعي]". فأدى ذلك إلى إجراء العشرات من التحقيقات والملاحقات القضائية الجديدة بموجب المادة 168 من قانون العقوبات، التي تجرّم نشر "أخبار كاذبة".

واجه الأشخاص الذين تحدثوا جهاراً عن انتهاكات حقوق الإنسان هم وأقرباؤهم عمليات انتقام. ورفعت السلطات أكثر من 20 دعوى ضد كميل جمعة حسن – وهو ابن السجينة السابقة نجاح أحمد يوسف البالغ من العمر 17 عاماً بعد أن رفضا كلاهما أن يعملا مخبرَين لدى أمن الدولة، وبعد أن أخبرت نجاح أحمد يوسف المجموعات الدولية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام بأنها تعرضت لاعتداء جنسي خلال استجوابها في 2017. [2]

وفي يونيو/حزيران، أطلق سراح نبيل رجب – رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان المحظور – من السجن مع بقائه تحت المراقبة بعد أن أمضى أربع سنوات فيه لنشره تغريدات على تويتر انتقد فيها سجل الحكومة على صعيد حقوق الإنسان.

وظل اثنا عشر من أبرز القادة الشيعة المدنيين والدينيين والسياسيين قابعين في السجن. وما زال أحد عشر منهم وراء القضبان منذ عام 2011 لمشاركتهم في المظاهرات الحاشدة للمعارضة التي جرت في ذلك العام. وما برح الشيخ علي سلمان زعيم أكبر كتلة سياسية مرخصة قانونياً في البحرين بين 2006 و2011 يقضي حكماً بالسجن المؤبد صدر بحقه في 2018 استناداً إلى تهم ملفقة "بالتجسس" لمصلحة قطر.

وظل رجل الدين الشيعي البارز الشيخ عيسى قاسم في المنفى القسري في إيران، حيث ذهب إلى هناك عام 2018 بعد أن سحبت السلطات البحرينية جنسيته.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تقاعس وكلاء النيابة عن المعالجة الفعالة لشكاوى التعذيب التي رفعت إليهم برغم الأنباء واسعة النطاق حول ممارسته في مواقع محددة مع تحديد المعتقلين في أغلب الأحيان للهيئة المعنية، وأحياناً لأسماء ورتب ممارسي التعذيب المزعومين. وليس هناك في البحرين في السنوات الأربع الماضية سجل معروف لعملية مقاضاة ناجحة على ممارسة التعذيب الذي استهدف انتزاع "اعتراف".

وفي 13 يوليو/تموز، أيدت محكمة التمييز – وهي أعلى سلطة قضائية في البحرين – للمرة الثانية أحكام الإعدام التي صدرت في 2014 بحق محمد رمضان عيسى وحسين علي موسى. وفي تحقيق نادر في شكوى تعذيب تبين لوحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة وجود "شبهة جناية التعذيب" وراء "اعترافات" حسين علي موسى. بيد أن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف اعتمد مرة أخرى على "اعتراف" حسين علي موسى كدليل، وذكر خطأً أن محمد رمضان عيسى وقّع أيضاً على اعتراف.

وفي يوليو/تموز، أيضاً أكدت الأمانة العامة للتظلمات في وزارة الداخلية أن حالات متعددة أحيلت إليها فيما يتعلق بمعتقلين احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي هي خارجة عن اختصاصها، هذا برغم تفويضها القانوني الواضح للتحقيق في كافة المخالفات القانونية التي يرتكبها موظفو وزارة الداخلية.[3]

وفي سبتمبر/أيلول، ظهرت أنباء موثوق بها أشارت إلى أن الحراس في سجن جو قد اعتدوا بالضرب على علي عبد الحسين الوزير، وكسروا العديد من عظامه. بيد أن الأمانة العامة للتظلمات، ووحدة التحقيق الخاصة، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تقاعست جميعها عن معالجة القضية بفعالية، برغم إحاطتها علماً بها.

أوضاع السجون

كانت أوضاع السجون مزرية لاسيما في سجن جو المركزي الكائن في جنوب شرقي البحرين، مع انعدام النظافة وممارسة المعاملة السيئة بصورة متكررة، بما في ذلك مصادرة المتعلقات الشخصية تعسفياً، وعمليات الانتقام بسبب التعبير الصريح عن أوضاع الاعتقال، والحرمان من الرعاية الطبية الوافية.

وفي أبريل/نيسان، وضعت إدارة سجن جو الصحفي المسجون محمود عبد الرضا الجزيري عدة أيام في الحبس الانفرادي بعد أن أرسل رسالة مسجلة انتقد فيها معاينة متلفزة للسجن تتعلق بالسلامة من فيروس كوفيد-19، أجرتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واصفاً إياها بعملية تمويهية. وقد تقاعست المؤسسة المذكورة عن التحقيق في هذه العقوبة أو التنديد بها.

وفي يناير/كانون الثاني، وفي أعقاب تفشي مرض الجرب، الذي دام عدة أشهر في سجن جو، كررت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الدعوة التي وجهتها سلطات السجن إلى السجناء الذين يعانون "حساسية" بالتقيد بـ "التعليمات الصحية" الرسمية، بدلاً من أن تحث على توفير أوضاع أفضل للسجناء. ولم تُقدّم للسجناء في سجن جو كمامات أو قفازات أو معقمات للأيدي أو تُجرى اختبارات

دورية بشأن فيروس كوفيد-19، برغم تفشي هذا الوباء، والإصابات التي حدثت بين موظفي السجن.

ظل أحمد ميرزا إسماعيل – وهو سجين مصاب بمرض فقر الدم المنجلي الذي يمكن أن يسبب ألماً مبرّحاً، إذا تُرك بدون علاج – يتلقى علاجات متقطعة فقط من إدارة السجن.

وفي أغسطس/آب، ومباشرة بعد يوم عاشوراء الذي يحييه الشيعة (يوم العاشر من شهر محرم)، صادر حراس مركز إصلاح وتأهيل الأحداث في الحوض الجاف، بالقرب من قرية الحد، المتعلقات الدينية الشخصية من زنازين بعض الأطفال، ومن بينهم كميل جمعة حسن البالغ من العمر 17 عاماً. وفي سبتمبر/أيلول، اشتكت أسرته للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من أنه يشعر بألم في أسنانه، لكن لم يُقدّم له أي علاج. وذكر طفل آخر محتجز في الجناح نفسه بأنه لم يتلق أي علاج للألم والنزيف في قناة أذنه.

لم يصدر أي بيانات عن مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين – وهي هيئة مراقبة أسست عقب الاضطرابات السياسية التي وقعت في 2011 – أو أنباء تفيد بقيامها بأي زيارات للسجون.

حقوق النساء

ظلت النساء يواجهن التمييز المجحف بموجب القانون البحريني؛ فالمادة 4 من قانون الجنسية البحرينية تمنع النساء البحرينيات من إعطاء جنسيتهن لأطفالهن، وتوفر المادة 353 من قانون العقوبات الإفلات من العقاب على الاغتصاب إذا تزوج مرتكبه من ضحيته.

وفي خطوة إيجابية، ألغى قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم 51، الصادر في أغسطس/آب، اللائحة التي تتيح مهناً محدودة للنساء. بيد أن الوزير احتفظ بسلطة فرض مثل هذه القيود بموجب المادة 31 من قانون العمل في القطاع الأهلي لسنة 2012.

واحتفظت البحرين بتحفظها على المبدأ الأساسي للمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، مصرة على أنها لن تلتزم بأي نصوص في المعاهدة لا تتماشى مع "الشريعة الإسلامية".

حقوق المهاجرين

وضع نظام الكفالة الخاص بتوظيف العمال الأجانب في البحرين هؤلاء العمال في موقف أشد ضعفاً، وعرضهم لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 خلال تفشي الوباء،[4] *هذا بالإضافة إلى أوضاع المعيشة غير الصحية في المساكن المكتظة، وغياب الحماية القانونية، والحصول المحدود على الرعاية الصحية الوقائية والعلاج.*

المحاكمات الجائرة

واصلت محكمة التمييز تأييد نتائج المحاكمات الجماعية المعيبة؛ ففي يونيو/حزيران، رفضت 48 استئنافاً من أصل 49 من محاكمة جماعية لـ 169 شخصاً متهمين بالانضمام إلى تنظيم إرهابي. وانتهت محاكمة مجموعة تضم 39 متهماً شيعياً – بينهم 14 طفلاً – في 13 سبتمبر/أيلول، بإصدار عقوبات بالسجن على جميع المتهمين الذين مُنع بعضهم من الحضور إلى المحكمة للاستماع إلى الإدانة. وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني، انتهت محاكمة جماعية أخرى لـ 52 عضواً مزعوماً في "خلية إرهابية" بإصدار 51 إدانة.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام الإعدام، في بعض الحالات عقب محاكمات بالغة الجور.

وأيدت محكمة التمييز أحكام الإعدام الصادرة بحق زهير إبراهيم عبدالله وحسين عبدالله خليل في 15 يونيو/حزيران، وبحق محمد رمضان عيسى وحسين علي موسى في 13 يوليو/تموز. بيد أنه لم تنفذ أي عمليات إعدام كما ورد.

1 البحرين: تطبيقات اقتفاء المخالطين في البحرين والكويت والنرويج من بين أخطر التطبيقات على الخصوصية (بيان صحفي، 16 يونيو/حزيران).

2 البحرين: استهداف شاب بحريني انتقاماً من أسرته (MDE 11/3011/2020).

3 البحرين: رسالة علنية مشتركة إلى الملك تدعوه إلى تخفيف أحكام الإعدام (MDE 11/2861/2020) (بالإنجليزية).

4 البحرين: يجب ضمان حماية العمال المهاجرين من فيروس كوفيد-19 (MDE 11/2168/2020).

البرازيل

جمهورية البرازيل الاتحادية
رئيس الدولة والحكومة: **جايير ميسياس بولسونارو**

شهد الخطاب المعادي لحقوق الإنسان تصعيداً متواصلاً، ما زاد من المخاطر على المدافعين عن حقوق الإنسان. وتواصل تقلّص الحيز المدني بتحريض من رواية رسمية أُلحقت الوصمة بالمنظمات غير الحكومية، والصحفيين، والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، والحركات الاجتماعية. وأثّرت العقبات التي اعترضت سبيل حرية التعبير والمحاولات التي بُذلت لتقييد هذا الحق – في عمل الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام. وظلت الهجمات وعمليات القتل التي تعرّض لها

المدافعون عن حقوق الإنسان، والأشخاص المنتمون إلى السكان الأصليين، ومجتمعات الكويلومبولا، والمدافعين عن البيئة – تمثل مشكلات مزمنة. وأهملت حماية الموارد الطبيعية والأراضي التقليدية، لأن البنى الحكومية الخاصة بحماية السكان الأصليين والبيئة تعرضت لمزيد من التفكيك والإضعاف. وازداد العنف ضد المرأة في سياق الإجراءات التي وُضعت لكبح انتشار فيروس كوفيد-19. وقد كشف الوباء حالات انعدام المساواة العميقة الجذور في المجتمع البرازيلي، والتي أثّرت - على نحو غير متناسب- بالمجتمعات التي تواجه التمييز المجحف. ولم يؤد استمرار الرئيس في إنكار خطورة وباء فيروس كوفيد-19 إلا إلى تفاقم الوضع.

خلفية

في 31 مارس/آذار، تجمعت مجموعة من الأشخاص أمام مقر قيادة الجيش في العاصمة برازيليا لإحياء ذكرى انقلاب عام 1964 الذي أدى إلى حكم عسكري دام 21 عاماً. وقد حضر المظاهرة الرئيس بولسونارو الذي أشار إلى اليوم بأنه "يوم الحرية". وبحسب هيئة الحقيقة الوطنية في البرازيل تعرّض مئات الأشخاص في عهد النظام العسكري على نحو ممنهج للتعذيب، والاختفاء، والإعدام خارج نطاق القضاء. واستمر تفشي الإفلات من العقاب على الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان الحكم العسكري (1964-1985)؛ ويُعزى ذلك بالدرجة الأولى إلى التفسير الذي أُعطي لقانون العفو لعام 1979.

الحق في الصحة

وجه وباء فيروس كوفيد-19 ضربة قوية إلى البرازيل، مما أدى إلى تعميق أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية والمستمرة، وتفاقم الأزمة الاقتصادية والسياسية والمتعلقة بالصحة العامة والصرف الصحي في البلاد. وتقاعست الحكومة عن ضمان الحق في الصحة، بما في ذلك إتاحة الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية للجميع. وبحلول نهاية العام، وصل عدد الأشخاص الذين تُوفوا بفيروس كوفيد-19 إلى حوالي 195000، وهذا ثاني أعلى مجموع في كل دول العالم. وكانت البرازيل بؤرة للوباء حيث سُجلت 7 ملايين حالة إصابة بفيروس كورونا.

ومع أن التعامل مع وباء فيروس كوفيد-19 شكّل تحدياً للعالم بأسره إلا أن تفشيه في البرازيل تفاقم بفعل التوترات السائدة بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات، وغياب خطة عمل واضحة تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتوافرة، وانعدام الشفافية في السياسات العامة، من جملة نواحي قصور أخرى.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تقاعست الحكومة عن التخفيف من وطأة العواقب الاجتماعية والاقتصادية لوباء فيروس كوفيد-19 التي ترتبت على الجماعات التي تعيش في أوضاع تُعرّضها للانتهاكات مثل المجتمعات ذات الدخل المتدني، والنساء، وأفراد مجتمع الميم، وسكان أحياء الفقيرة، والسكان الأصليين، ومجتمعات الكويلومبولا. وكانت برامج الإغاثة الاقتصادية لذوي الدخل المحدود غير كافية، وتشوبها عيوب. وقد واجه العديد من الأشخاص صعوبات في التسجيل للحصول على هذه المزايا، وشاب العملية مزاعم انعدام الشفافية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2020، حدث انقطاع هائل للكهرباء طيلة 21 يوماً في ولاية أمابا. وبحسب منظمة التنسيق الوطني لترابط مجتمعات الكويلومبولا الريفية السوداء (كوناك) زاد انقطاع الكهرباء الأزمة الإنسانية التي واجهتها مجتمعات الكويلومبولا والسكان الأصليين في الولاية سوءاً.

العاملون في مجال الصحة

تقاعست الدولة عن تقديم المساعدة الوافية للعاملين في مجال الصحة خلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19. ووفقاً للجمعية البرازيلية للصحة الجماعية، والجمعية البرازيلية للأسرة، والطب المجتمعي؛ واجه مهنيو الرعاية الصحية أوضاع عمل صعبة، ومن بينها عدم توفر معدات حماية شخصية كافية، وانعدام البروتوكولات الواضحة لإدارة حالات العدوى، وغياب الدعم للصحة العقلية، وفقدان الحماية الاجتماعية لأسر العاملين، وعقود العمل غير الثابتة.

السجناء

حُرم السجناء من حقهم في الصحة جراء التدابير الرسمية غير الكافية للتعامل مع الوباء والحد من انتشاره. وقد أثار الاكتظاظ الممنهج، والخدمات الصحية القاصرة، والأوضاع المعيشية والصحية الرديئة بواعث قلق جدية إزاء حق السجناء والمحتجزين الأحداث في الصحة. وبحسب المجلس الوطني للعدالة فإنه اعتباراً من أكتوبر/تشرين الأول سُجل أكثر من 39000 حالة إصابة بفيروس كوفيد-19 في نظام سجون الكبار و4190 حالة في نظام احتجاز الأحداث. وعلى صعيد الفحوص التي أجريت من أكتوبر/تشرين الأول إلى ديسمبر/كانون الأول 2020، لم تُجر خمس ولايات على الأقل (أمازوناس وإسبيريتو سانتو، وبارايبا، وروندونيا وروورايما) أي فحوصات إضافية في سجونها؛ فولاية روورايما - على سبيل المثال - لم تُبلّغ عن إجراء فحوصات لأي من السجناء أو العاملين في النظام حتى هذا التاريخ. والمنطقة الإدارية التي كان لديها أعلى نسبة من نزلاء السجون هي القطاع الفدرالي الذي أجرى فحوصات لنسبة 15% من المحتجزين منذ بداية تفشي الفيروس في مارس/آذار، وحتى ديسمبر/كانون الأول.

حرية التعبير

قيّدت الهجمات التي تعرّض لها الصحفيون والإعلاميون حرية التعبير وقمعتها. ووفقاً لتقرير أصدرته المنظمة غير الحكومية التي تدعى المادة 19 فإنه بين يناير/كانون الثاني 2019 وسبتمبر/أيلول 2020 أدلى أعضاء الحكومة الاتحادية بـ 449 بياناً هجومياً وشائناً تجاه الصحفيين وعملهم. واشتملت هذه الهجمات على الترهيب، وحملات التشهير، والقذف والذم، والتمييز المجحف القائم على النوع الاجتماعي، والتشكيك في شرعية العمل الصحفي.

واشتدت حدة القيود المفروضة على مشاركة المجتمع المدني في المناظرات العلنية حول سياسات الحكومة نتيجة لمقاربة الحكومة العدائية للحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية. واستخدمت السلطات على الدوام وبثبات الخطاب الذي يُلحق وصمة ب بعمل النشطاء وبالجماعات التي تعيش في أوضاع تعرّضها للانتهاكات. ومن الأمثلة التي تجسّد هذا الأمر الخطاب الذي ألقاه رئيس البلاد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول؛ فقد زعم جايير بولسونارو أن ثمة "حملة تضليل" حول حرائق الغابات والقضاء عليها في الأمازون تقودها مؤسسات دولية. وزعم أيضاً أن حرائق الغابات حدثت نتيجة الممارسات التقليدية للسكان الأصليين وغيرهم من المجتمعات التقليدية. وبعد أيام اتهم الجنرال أغوستو هيلينو رئيس المكتب الوزاري للأمن رابطة حركة السكان الأصليين في البرازيل(أبيب) بتعريض الأمن الوطني للخطر بسبب عملها بشأن حقوق السكان الأصليين، مستشهداً بالتشريعات نفسها التي استخدمتها الدكتاتورية العسكرية في العقود السابقة لاتهام المعارضة بالخيانة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

سلط تقرير أصدرته المنظمة غير الحكومية الشاهد العالمي الضوء على الوضع الخطير الذي يواجهه المدافعون عن المناطق والأراضي والبيئة في البرازيل التي تحتل المركز الثالث في قائمة تلك المنظمة للدول الأكثر تعريضاً لنشطاء البيئة وحقوق الإنسان للقتل.

وفي 18 أبريل/نيسان، قُتل آري أورو-إيو-واوو-واوو في مدينة جارو بولاية روندونيا عقب عدة تهديدات تلقاها في 2019.

وأضاءت عملية القتل سيئة الصيت في 2018 لماريل فرانكو – وهي مدافعة عن حقوق مجتمع الميم، والسود، والمرأة – وسائقها أندرسون غوميز على العقبات التي تقف في طريق نيل العدالة والتعويضات على الهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وقد اتُهم رجلان بتنفيذ عمليتي القتل. بيد أنه بعد مرور سنتين على وفاتهما لم تحدد التحقيقات بعد من يقف وراء قتلهما.

حقوق النساء والفتيات

من العواقب غير المباشرة لإجراءات القيود المفروضة على التنقل، بغية الحد من انتشار فيروس كوفيد-19، حدوث زيادة في حالات العنف الأسري ضد النساء؛ إذ كشفت البيانات التي جمعها منتدى الأمن العام البرازيلي أن معدل قتل الإناث قد ازداد في 14 ولاية من أصل 26 في الفترة بين مارس/آذار ومايو/أيار 2020، مقارنة بالفترة نفسها في 2019. فعلى سبيل المثال، ازداد معدل قتل الإناث في ولاية أكري بنسبة 400%. وشهدت ولايات أخرى أيضاً زيادات ملموسة في عدد جرائم قتل الإناث من مارس/آذار إلى مايو/أيار: 157.1% في ماتو غروسو، و81.8% في مارانهاو، و75% في بارا.

وفي الأشهر الستة الأولى من عام 2020 قُتلت 1861 امرأة، ووقعت 648 امرأة أخرى ضحايا لقتل الإناث، بحسب معطيات جمعها منتدى الأمن العام البرازيلي من 12 ولاية. وارتفع عدد الاتصالات الهاتفية الطارئة بالشرطة فيما يتعلق بالعنف الأسري بنسبة 3.8% في الأشهر الستة الأولى من 2020، مقارنة بالفترة نفسها في 2019. وفي ولاية سيارا ازداد عدد النساء اللاتي تعرّضن للقتل – بحسب منتدى الأمن العام البرازيلي – بنسبة 66% في الأشهر السبعة الأولى من السنة التي قُتلت خلالها 216 امرأة، مقارنة بالفترة نفسها في 2019. وازداد عدد الفتيات اللواتي قتلن بنسبة 124% في الولاية نفسها.

وقد حدثت 119546 حالة عنف أسري نجم عنها إصابات بدنية للنساء في الأشهر الستة الأولى من السنة أي ما يوازي 664 حالة في المتوسط يومياً. وشكّل ذلك انخفاضاً إجمالياً بنسبة 11% مقارنة بالفترة نفسها في 2019، ومن المرجّح أن يُعزى ذلك إلى أن عدد البلاغات خلال تفشي الوباء كان أقل مما هو في الواقع. بيد أن ست ولايات سجّلت زيادة في حالات الإصابة البدنية خلال الفترة ذاتها. وشهدت ولاية بارا أعلى زيادة لهذه الحالات: إذ سجلت 2674 حالة، أي بزيادة قدرها 46.4% قياساً بالفترة ذاتها من السنة السابقة. وفي المتوسط تعرّضت 126 فتاة وامرأة للاغتصاب كل يوم في البلاد خلال عام 2020.

حقوق السكان الأصليين وغيرهم من المجتمعات التقليدية

اشتد انعدام الاحترام التاريخي للسكان الأصليين، وغيرهم من المجتمعات التقليدية حدةً في 2020؛ على الرغم من الالتزامات الدولية للبرازيل وقوانينها الوطنية المتعلقة بحماية هذه المجتمعات.

ظلت عمليات التعدين غير القانونية، وحرائق الغابات، والاستيلاء على الأراضي لإقامة مزارع غير قانونية للماشية، وإنشاء مؤسسات تجارية زراعية – تهدد السكان الأصليين والمجتمعات التقليدية

الأخرى، وأثّرت في حق هذه المجتمعات في الأراضي، وكان لها وقع على البيئة الطبيعية.[1]

وسجلت المعطيات التي جمعها المعهد الوطني لبحوث الفضاء زيادة قدرها 9.5% في تدمير الغابات بين أغسطس/آب 2019 ويوليو/تموز 2020 قياساً بالفترة ذاتها قبل سنة. وقد تم القضاء على ما يزيد على 11000 كيلومتر مربع من الغابات في تلك الفترة. وعكس التفكيك التدريجي للمؤسسات الوطنية المسؤولة عن مراقبة وحماية هذه المناطق تقاعس الدولة عن الوفاء بواجبها في ضمان حقوق المجتمعات المتأثرة في بيئة سليمة، وسبل العيش، وحمايتها من عمليات الإخلاء القسري.

في حالات عديدة أشعل مزارعون، اجتاحوا أراضي السكان الأصليين بصورة غير مشروعة، حرائق الغابات في الأمازون من أجل إعداد الأراضي لرعي الأبقار. وقد دخلت الأبقار التي ترعى على نحو غير مشروع في الأمازون في سلسلة توريد شركة جيه بي إس، وهي أكبر شركة لتعبئة اللحوم في العالم.[2]

وفي جلسة استماع علنية أمام لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، عُقدت في أكتوبر/تشرين الأول، شجب ممثلو السكان الأصليين عمليات اجتياح أراضي اليانومامي والتهديدات الموجهة إلى زعماء السكان الأصليين من جانب أولئك الساعين إلى مزاولة أنشطة التعدين غير القانونية. كذلك نددوا بغزو أراضي جماعات أورو-إيو-واوو-واوو، وكاريبوناس، وغواجاجاراس، وتميبس لاستغلالها اقتصادياً. وقد لقي العديد من أفراد المجتمعات المحلية مصرعهم في إطار هذه الغزوات، كان بينهم أديلسون تمبي دوس سانتوس الذي قُتل في سبتمبر/أيلول وآري-أورو-إيو-واوو-واوو الذي قُتل في أبريل/نيسان.

الحق في الصحة

ألقت السياسات والتدابير العامة عديمة الفعالية للتخفيف من وطأة تفشي وباء فيروس كوفيد-19 بين المجتمعات التقليدية الضوء على إخفاق الدولة في ضمان حق هذه الجماعات في الصحة.

وفي يوليو/تموز، أحالت رابطة حركة السكان الأصليين في البرازيل إلى المحكمة العليا - بالاشتراك مع ستة أحزاب سياسية - قضية عدم التقيد بالمبدأ الأساسي رقم 709 الذي ينشد إجراءات الحماية الصحية لهذه المجتمعات بسبب تفشي الوباء. وبحسب الدعوى القضائية فإن معدل الوفاة بين السكان الأصليين كان 9.6%، في حين أن المعدل الوطني كان 5.6%. وقضت المحكمة العليا بأنه ينبغي على الدولة تنفيذ خطة طارئة محددة واتخاذ إجراءات صحية وصرف صحي عامة في مناطق السكان الأصليين. بيد أنه في ديسمبر/كانون الأول، رفضت المحكمة العليا نسخة ثالثة من الخطة التي قدمتها الحكومة؛ لأنها لم تقدم أجوبة على مواضيع أساسية مثل الحصول على الماء والصرف الصحي، ولم تحدد إجراءات تفصيلية لتقديم معدات الحماية الشخصية ومعدات الفحوصات والموارد البشرية. وزعمت رابطة حركة السكان الأصليين في البرازيل أن المواجهة الصحيحة للوباء كانت تأتي من داخل المجتمع؛ لأن الحكومة الاتحادية لم تمتثل لقرار المحكمة العليا القاضي بحماية المجتمعات في سياق الوباء. واضطرت الرابطة إلى وضع خطة طارئة لتجهيز الوحدات الخاصة في شتى أنحاء البلاد من خلال تسليم الفحوص، وأنابيب التنفس، وأدوات الصحة والنظافة، ومعدات الحماية الشخصية، واسطوانات الأوكسجين.

وقد أحالت منظمة التنسيق الوطني لرابطة مجتمعات الكويلومبولا الريفية السوداء (كوناك) قضية عدم التقيد بالمبدأ الأساسي رقم 742 إلى المحكمة الاتحادية، في سبتمبر/أيلول، مطالبة بإعداد خطة وطنية لمواجهة الوباء في مجتمعات الكويلومبولا مستوحاة من قضية عدم التقيد بالمبدأ الأساسي رقم 709. وقد قُدمت الخطة، لكن لم يُتخذ بعد أي إجراء مؤكد. وقد أطلقت المنظمة مبادرتها الخاصة لمراقبة انتشار وباء فيروس كوفيد-19 بين المجتمعات وظلت تنبّه من ارتفاع معدلات الوفيات وتدني حالات الإبلاغ. كذلك أدانت المجتمعات الصعوبات الأخرى في الحصول على الفحوصات وحتى الحرمان منها.

الاستخدام المفرط للقوة

شهد عنف الشرطة في الأحياء الفقيرة وغيرها من الأحياء المهمشة – تصعيداً خلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19؛ إذ قُتل بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، ما لا يقل عن 3181 شخصاً على يد الشرطة في مختلف أنحاء البلاد بمعدل 17 وفاة في اليوم وبزيادة عن عام 2019 بلغت 7.1%. وبينما كان الناس يتبعون توصيات البقاء في المنزل، استمر أفراد الشرطة في القيام بمداهمات للأحياء الفقيرة لإجراء اعتقالات انتهت بعمليات قتل. وقد ساندت الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات وممثلوها علانية فكرة أن "المجرمين الصالحين الوحيدين هم المجرمون الموتى" (، واستخدام الشرطة للقوة في الأحياء الفقيرة وضواحي المدن.

وبحسب منتدى الأمن العام البرازيلي فإن نسبة 79.1% من الأشخاص الذين قتلتهم الشرطة كانوا من السود، وكانت نسبة 74.3% منهم دون سن الثلاثين. ويتألف سكان البرازيل من 54% من السود بحسب المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات. وكان سكان الأحياء المهمشة الأشد تأثراً.

وخلال السنة واصلت قوات شرطة ريو دي جنيرو القيام بعمليات شرطية على النمط العسكري في الأحياء الفقيرة مستخدمة، في أغلب الأحيان، المروحيات والعربات المدرعة. وقد وصلت عمليات القتل التي نفذتها الشرطة في الولاية إلى مستوى غير مسبوق منذ بدء تسجيل عدد القتلى في 1998؛ إذ قُتل 741 شخصاً بين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار، وهو أعلى رقم يُسجل في البلاد.

وفي مايو/أيار، قُتل 13 رجلاً في مجمع أليماو (كومبليكسو دو أليماو) - وهو عبارة عن مجموعة من

الأحياء الفقيرة في ريو دي جنيرو - وذلك خلال عملية عنيفة للشرطة نفذتها كتيبة العمليات الخاصة والشرطة.

وبعد بضعة أيام توفي جواو بدرو ماتوس – البالغ من العمر 14 عاماً – في عملية في حي سالغويرو الفقير بمنطقة ساو غونتشالو بريو دي جنيرو. وكان في المنزل مع أصدقائه عندما دخلت وحدة الموارد الخاصة إلى منزله وأطلقت ما يزيد على 70 طلقة. وقد أصيب جواو بدرو ماتوس في ظهره.

ودفع الوضع المتدهور في ريو دي جنيرو منظمات المجتمع المدني، والنشطاء المحليين، ومكتب المدافع العام في ريو دي جنيرو، والحزب الاشتراكي البرازيلي، وأقرباء الضحايا إلى رفع عريضة لدى المحكمة العليا لوضع حد لتوغلات الشرطة في الأحياء الفقيرة. وفي يونيو/حزيران، أصدرت المحكمة قراراً أولياً بتعليق عمليات الشرطة في الأحياء الفقيرة خلال تفشي الوباء. وفي أعقاب القرار انخفضت عمليات القتل على يد الشرطة بنسبة 74%.

وفي ساو باولو قتل أفراد الشرطة 514 مدنياً، بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران بزيادة قدرها 20% قياساً بالفترة ذاتها من عام 2019، وهذا أعلى رقم منذ بدء عمليات التسجيل في 2001. وقضى قانون حديث يُعرف بحزمة مكافحة الجريمة بأن رجل الشرطة الذي يخضع للتحقيق يجب أن يكون لديه محام خلال التحقيقات، وإذا لم يكن لديه محام ينبغي على نقابة الشرطة توكيل محام له. وإضافة إلى ذلك قضت ولاية ساو باولو بأن رجال الشرطة العسكرية يجب أن يكون لديهم محامون مجاناً. ولما كان المدافعون العامون لا يتصرفون خلال التحقيقات ولم يُسمّ أي محامين خاصين لتولي القضايا، فإن الأمر الإداري للشرطة العسكرية ينص على وجوب تعليق التحقيقات. وقد أدت هذه الشروط إلى عدم التحقيق في ما لا يقل عن 300 عملية قتل ارتكبتها الشرطة.

وفي ولاية بهيا، ارتفعت عمليات القتل الشرطية من 361 في الأشهر الستة الأولى من عام 2019 إلى 512 في الفترة نفسها من عام 2020، أي بزيادة بلغت 42%. وفي ولاية سيارا قتل 96 شخصاً في الأشهر الستة الأولى من السنة، بزيادة قدرها 12.5% قياساً بالفترة نفسها من عام 2019. وفي يوليو/تموز، قتلت الشرطة ميزايل فرنانديز دا سيلفا البالغ من العمر 13 عاماً، بينما كان في المنزل نائماً. وبوشر بإجراءين متوازيين لفتح تحقيقات. وخلص التحقيق العسكري إلى أن أفراد الشرطة الذين قتلوا الفتى كانوا يتصرّفون دفاعاً عن النفس. وخلص التحقيق الموازي من جانب الشرطة المدنية إلى وجوب توجيه تهمة لأحد أفراد الشرطة بارتكاب جريمة قتل، ومخالفة الإجراءات القانونية. ولم تكن النيابة قد وجّهت أي تهم، بحلول نهاية العام.

حالات الاختفاء القسري

ظلت حالات الاختفاء القسري تبعث على القلق الشديد على مستوى البلاد نظراً لتورط مجموعات شبه عسكرية – من ضمنها أفراد الشرطة، ووكلاء الدولة السابقون – في ارتكاب هذه الجرائم في العقود الماضية.

واستمر الإفلات من العقاب على الرغم من كفاح الأسر من أجل تحقيق العدالة، ولم يُحرز أي تقدم ملموس في توضيح الحالات الماضية للاختفاء القسري.

لم يُعدّل القانون المحلي كي يتماشى مع المعاهدات الدولية، ولم يتضمن جريمة الاختفاء القسري المحددة التي استمر التعامل معها بموجب نصوص أخرى، مثل الاختطاف. وظلت هذه الثغرة القانونية تقف عائقاً في وجه مقاضاة أولئك المسؤولين عن الاختفاء القسري، كذلك في وجه تنفيذ سياسات التعويض على الضحايا. وافتقر نظام العدالة أيضاً إلى منظومات فعالة ومستقلة لإجراء تحقيقات في هذه الجرائم.

ولم يتحقق أي تقدّم في قضية دافي فويزا، وهو شاب أسود عمره 16 عاماً اختفى قسراً[1] – بحسب الشهود – في أكتوبر/تشرين الأول 2014. وقد شوهد آخر مرة في مدينة سلفادور دي بهيا بينما كان يوضع في صندوق سيارة وهو مقيد اليدين والقدمين، بحراسة الشرطة العسكرية في ولاية بهيا. وفي 2018، وجهت النيابة العامة اتهامات رسمية لسبعة من أفراد الشرطة العسكرية بالاختطاف، والسجن الزائف. وفي 2019، أحيلت القضية إلى محكمة عسكرية بما يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد أُرجئت جلسات الاستماع المقرر عقدها في أبريل/نيسان ويونيو/حزيران، ظاهرياً بسبب تفشي وباء فيروس كوفيد-19. وفي نهاية العام، لم يحدد أي تاريخ لجلسات الاستماع التي تغيّر موعد عقدها.

1 البرازيل: اكتشاف عدد مثير للذعر من حرائق الغابات الجديدة قبل يوم الأمازون (أخبار، 3 سبتمبر/أيلول) (بالانجليزية).

2 البرازيل: العثور على ماشية ترعى بصورة غير مشروعة بالأمازون في سلسلة توريد شركة "جي بي إس" الرائدة لتعبئة وتغليف اللحوم (أخبار، 15 يوليو/تموز).

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **عبد المجيد تبون**
رئيس الحكومة: **عبد العزيز جراد**

واصلت السلطات احتجاز ومحاكمة المتظاهرين السلميين والصحفيين والنشطاء والمواطنين

لممارسة حقهم في التجمع السلمي والتعبير فيما يتعلق بحركة الاحتجاج الجماهيرية المعروفة باسم الحراك. وقد فرضت التعديلات التشريعية مزيداً من القيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وذلك بفرض عقوبات جنائية شديدة على نشر "الأخبار الكاذبة"، وتلقي بعض أنواع التمويل الأجنبي. وقد اعتُمد دستور جديد رفع مستوى حماية النساء، لكنه فرض قيوداً غير مبررة على الحقوق والحريات بجعل ممارسة حرية التعبير مشروطة بمراعاة القيم الدينية والثقافية. ومنعت السلطات الكنائس المسيحية من العمل، وضايقت أعضاء طائفة الأحمديين الدينية. كما باشرت عمليات الطرد الجماعية والتعسفية للمهاجرين. واستمر التمييز المجحف ضد المرأة في القانون والواقع الفعلي، شأنه شأن العنف القائم على النوع الاجتماعي وقتل الإناث، واستمر تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وجرت عدة اعتقالات. وظل الحق في تكوين نقابات عمالية مقيداً.

خلفية

استمرت في مطلع السنة حركة الاحتجاجات السلمية المعروفة بالحراك التي بدأت في 2019 داعيةً إلى إجراء تغيير سياسي جذري في الجزائر، ثم توقفت الاحتجاجات في مارس/آذار بسبب إجراءات القيود التي فُرضت لمواجهة تفشي وباء فيروس كوفيد-19.

وشهدت البلاد إغلاقاً وطنياً شاملاً في مواجهة تفشي وباء فيروس كوفيد-19 من 4 أبريل/نيسان حتى يونيو/حزيران. عندما خُففت الإجراءات. وفي ديسمبر/كانون الأول، ذكرت النقابة الوطنية لأطباء القطاع الخاص أن ما لا يقل عن 139 عاملاً في المجال الطبي توفوا نتيجة إصابتهم بفيروس كوفيد-19.

وفي أبريل/نيسان، تبنى البرلمان قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والذي يتضمن عقوبة بالسجن تصل إلى 10 سنوات بحق الذين يخالفونه. بيد أن القانون قصّر في الإشارة إلى التمييز المجحف القائم على الدين، أو الجنسانية، أو هوية النوع الاجتماعي.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتُمد دستور جديد في استفتاء شهد مشاركة متدنية جداً بسبب الجدل الذي دار حول العملية. وقد حسّن الدستور اللغة المتعلقة بحقوق النساء والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لكنه احتفظ بعقوبة الإعدام، ولم يرقَ إلى مستوى المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، والتجمع، واستقلالية القضاء.

حرية التعبير والتجمع

استمرت احتجاجات الحراك حتى مارس/آذار، عندما قرر المحتجون تعليق الاحتجاجات لمنع انتشار وباء فيروس كوفيد-19. وفي يناير/كانون الثاني 2020، أفرجت السلطات عن ما يزيد على 70 محتجاً، لكن ما لا يقل عن 93 شخصاً – بينهم صحفيون علاوة على نشطاء في المجتمع المدني ونشطاء سياسيين - ظلوا قيد الاحتجاز في نهاية العام بسبب تعليقات على الإنترنت أو المشاركة في الحراك بحسب اللجنة الوطنية لتحرير المعتقلين.

واستخدمت السلطات وباء فيروس كوفيد-19 مبرراً لزيادة عمليات توقيف الناشطين، والصحفيين، والمدونين بسبب كلامهم الانتقادي للسلطات على الإنترنت، وقاضت العديد منهم بموجب نصوص وأحكام قانون العقوبات.

واستغلت السلطات التركيز الدولي على وباء فيروس كوفيد-19 لتمرير تعديلات على قانون العقوبات تُجرّم نشر "معلومات كاذبة" وتعاقب على ذلك بالسجن مدداً تصل إلى ثلاث سنوات.[1]

وفي مارس/آذار، حكمت محكمة استئناف في الجزائر العاصمة على كريم طابو، رئيس الحزب السياسي المعارض غير المعترف به الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي، بالسجن مدة سنة واحدة وبغرامة بسبب بث مقاطع فيديو على فيسبوك انتقد فيها دور الجيش في السياسة. وقد أفرج عنه إفراجاً مشروطاً في 2 يوليو/تموز، بعد أن أمضى تسعة أشهر في الاعتقال.

وفي 15 أبريل/نيسان، اعترفت السلطات بحجب وسيلتين إعلاميتين مستقلتين على الإنترنت هما مغرب إيمرجنتMaghreb Emergent وراديو ام Radio M بانتظار الإجراءات القانونية المتخذة ضد مديرها لتشهيره برئيس البلاد. واعتباراً من ديسمبر/كانون الأول ظل كلا الموقعين محجوبين.

وفي 21 يونيو/حزيران، حكمت محكمة في ضاحية شراقة بالجزائر العاصمة على أميرة بوراوي – وهي طبيبة وناشطة – بالسجن مدة سنة واحدة بسبب منشوراتها على الإنترنت التي انتقدت فيها رئيس البلاد قبل أن يُخلى سبيلها مؤقتاً بانتظار الاستئناف الذي قدمته.[2] وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت عليها محكمة أخرى في الجزائر العاصمة بالسجن ثلاث سنوات غيابياً بسبب تعليق نشرته على الإنترنت حول النبي محمد.

وفي أغسطس/آب، حُكم على الصحفي البارز خالد درارني عند الاستئناف بالسجن مدة سنتين "للتحريض على التجمهر غير المسلح"، و"المساس بسلامة وحدة الوطن" بسبب تقاريره المستقلة حول الحراك. كذلك حكمت محكمة في الجزائر العاصمة على الناشطين سمير بن العربي وسليمان حميطوش بالسجن مدة سنة أوقف تنفيذ ثمانية أشهر منها، لمنشوراتهما على الإنترنت ومشاركتهما في الاحتجاجات.[3]

وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول، ألقي القبض على ما يزيد على 20 شخصاً في مدينة وهران بشمال غربي البلاد خلال احتجاج نظمته مجموعات حقوق النساء للتنديد بانتشار العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، واغتصاب وقتل امرأة عمرها 19

سنة. وقد أطلق سراح جميع المعتقلين في فترة لاحقة من ذلك اليوم بدون تهمة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أيضاً ألقي القبض على 42 متظاهراً سلمياً في الجزائر العاصمة أثناء إحياء ذكرى الاحتجاجات الشبابية التي جرت في 1988. وأخلي مؤقتاً سبيل ثلاثة وثلاثين منهم بينهم خمس نساء على الأقل وزج بتسعة منهم في سجن الحراش الذي يقع في إحدى ضواحي الجزائر العاصمة قبل أن يتمّ إطلاق سراحهم في نهاية المطاف.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت محكمة ابتدائية في مدينة غليزان الواقعة في شمال غربي البلاد على الناشط السياسي عبد الله بن نعوم بالسجن مدة سنة واحدة بسبب مشاركات نشرها على فيسبوك انتقد فيها السلطات، وعارض إجراء انتخابات رئاسية.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

نص أحد أحكام قانون العقوبات، الذي بدأ العمل به في أبريل/نيسان، على عقوبة بالسجن تصل لغاية 14 سنة بحق أعضاء الجمعيات الذين يتلقون تمويلاً أجنبياً لممارسة أنشطة تعد ضارة بأمن الدولة، و"المصالح الأساسية للجزائر". ويمكن لهذه الصياغة الغامضة أن تفضي إلى فرض قيود على الأنشطة المشروعة للجمعيات التي لا تكن لها السلطات وداً.

وتركت السلطات العديد من الجمعيات – من ضمنها الفرع الجزائري لمنظمة العفو الدولية – في وضع قانوني معلق بتخلفها عن الرد على طلبات التسجيل المقدمة وفق قانون الجمعيات شديد التقييد.

حرية الدين والمعتقد

ظل المرسوم 06-03 لسنة 2006 يقيد ممارسة شعائر أديان غير الإسلام. ويشترط المرسوم عدم إمكانية ممارسة العبادة الدينية لغير المسلمين إلا في مبانٍ حصلت على ترخيص من "اللجنة الوطنية للجماعات الدينية غير المسلمة"، مع أنه من غير الواضح مدى الوضع التشغيلي للجنة. وبحسب الكنيسة البروتستانتية في الجزائر نادراً ما توافق السلطات على طلبها بالترخيص ما يُعرّض كنائسها لخطر دائم بالإغلاق.

وظلت طائفة الأحمديين – التي يعد أفرادها أنفسهم مسلمين – تواجه المضايقة على أساس معتقداتها الدينية. وفي يناير/كانون الثاني، استجوبت النيابة العامة في قسنطينة سبعة أفراد من الأحمديين، وصادرت جوازات سفرهم عقب مقابلتهم بشأن معتقداتهم وممارساتهم الدينية، ولاحقتهم قضائياً بعد ذلك في ما يتعلّق بتكوين جمعية غير شرعية. وفي نهاية ديسمبر/كانون الأول، برأتهم المحكمة الابتدائية لكن السلطات لم تعد لهم جوازات سفرهم.

وفي 25 نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت محكمة استئناف في مدينة خنشلة الواقعة في شرق البلاد على الناشط الأمازيغي في الحراك ياسين المباركي بالسجن سنة واحدة وغرامة قدرها 50,000 دينار جزائري (حوالي 385 دولاراً أمريكياً) بتهمة "الإساءة إلى الإسلام" بشأن تعليقاته على مواقع التواصل الاجتماعي التي بدا فيها أنه ينتقد علامة سلفياً على دعوته إلى الجهاد.

في ديسمبر/كانون الأول، حكم قاض في محكمة في تيزي وزو على 31 أحمدياً بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ بتهمة "المساس بسلامة وحدة الوطن" بموجب المادة 79 من قانون العقوبات، بسبب معتقداتهم الدينية.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين

استمرت عمليات الاحتجاز والطرد الجماعي للمهاجرين من الجزائر إلى النيجر ومالي المجاورتين طيلة فترة الإغلاق الشامل، برغم إغلاق الحدود والمخاطر الصحية المرتبطة بوباء فيروس كوفيد-19 في مراكز الإبعاد. وبحسب المنظمات الإنسانية في النيجر طردت السلطات الجزائرية بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول ما يزيد على 17000 مهاجر إلى النيجر – حوالي 8900 من مواطني النيجر و8100 شخص من جنسيات أخرى. وقالت منظمات غير حكومية محلية إن أفراد الجيش الجزائري عاملوا المهاجرين بقسوة خلال عمليات الطرد، فاستخدموا العنف ضدهم، وصادروا ممتلكاتهم.

وحرمت السلطات الجزائرية المهاجرين المحتجزين من أي إمكانية للجوء إلى القانون، أحياناً طوال أشهر. واعتباراً من 31 ديسمبر/كانون الأول، ظل ما لا يقل عن سبعة يمنيين طالبي لجوء – مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي وكالة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وينتظرون الموافقة على طلبات اللجوء التي قدموها - في مراكز اعتقال حكومية في الجزائر العاصمة معرضين لخطر الطرد والترحيل الوشيكين إلى اليمن.

حقوق النساء

ظل قانون العقوبات وقانون الأسرة يميزان بصورة غير قانونية ضد النساء في مسائل الميراث، والزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والوصاية عليهم. وتُجيز "مادة الصفح" في قانون العقوبات لمرتكبي الاغتصاب بالإفلات من العقوبة إذا صفحت عنهم الضحية، ولا تقر صراحة بالاغتصاب الزوجي كجريمة.

وقد أورد مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة 39 حالة قتل، واعتداء متعمد وضرب أدياً إلى وفاة نساء في فترة إغلاق البلاد بسبب كوفيد-19. وقالت المجموعة النسائية "لا لقتل النساء – الجزائر" Feminicides Algérie إن العدد الحقيقي لحالات العنف ضد المرأة تجاوز كثيراً الأرقام الرسمية.

وسجلت مجموعة حقوق النساء "شبكة وسيلة" Réseau Wassila زيادة في عدد الاتصالات الهاتفية بخط المساعدة الخاص بها للإبلاغ عن العنف الأسري الذي ارتكبه أفراد الأسرة في مايو/أيار، ما يوحي بأنه عائد إلى إجراءات الحجر.

حقوق مجتمع الميم

ظل قانون العقوبات يُجرّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي التي يُعاقب عليها بالسجن مدة تتراوح بين شهرين وسنتين مع غرامة.

وفي سبتمبر/أيلول، ألقت الشرطة في قسنطينة القبض على 44 شخصاً لحضورهم حفلة وصفتها وسائل الإعلام كذباً بأنها "عرس للمثلين". وقد حُكم على أغلبية الموقوفين بالسجن مدة سنة واحدة، في حين حكم على المضيف وشريكه المفترض بالسجن مدة ثلاث سنوات. وأدانتهم المحكمة "بالتحريض على الميل الجنسي المثلي" و"الفجور" بموجب المادة 338 من قانون العقوبات، وبمخالفة تدابير الإغلاق.

حقوق العمال

ظل قانون العمل الجزائري يقيد الحق في تكوين نقابات عمالية بحصر اتحادات وكونفدراليات نقابات العمال بقطاعات مهنية فردية؛ فسمح فقط للأشخاص جزائريي المولد أو أولئك الذين يحملون الجنسية الجزائرية مدة 10 سنوات، على الأقل، بإنشاء تنظيمات نقابية عمالية، وفرض قيوداً على التمويل الأجنبي للنقابات العمالية.

واصلت السلطات منع تسجيل الكونفدرالية العامة المستقلة للعمال بالجزائر التي قدمت أول طلب لها في 2013.

استقلالية القضاء

أخفق الدستور الجديد في وضع حد لسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية والتمسك باستقلالية القضاء.

وفي فبراير/شباط، أمرت وزارة العدل بنقل وكيل الجمهورية محمد سيد أحمد بلهادي إلى الواد التي تبعد 600 كلم إلى الجنوب من الجزائر العاصمة بعد يومين من حضه محكمة في الجزائر العاصمة على تبرئة ساحة 16 شخصاً قُبض عليهم لمشاركتهم السلمية في الحراك، في يناير/كانون الثاني. وقد وصفت النقابة الوطنية للقضاة الجزائريين عملية النقل بأنها "عقاب وانتقام سياسيان".

ونظّم المحامون إضراباً وطنياً، في 30 سبتمبر/أيلول و1 أكتوبر/تشرين الأول للمطالبة، باحترام حق الدفاع والمحاكمة العادلة.

عقوبة الإعدام

أعلن وزير العدل في 11 أكتوبر/تشرين الأول، أن قانوناً جديداً لمنع الاختطاف سيتضمن عقوبة الإعدام على اختطاف الأطفال الذي يؤدي إلى وفاة الضحية.

تواصل المحاكم إصدار أحكام الإعدام. بيد أنه لم تنفذ أي عمليات إعدام منذ عام 1993.

---

1 الجزائر: ضعوا حداً لقمع نشطاء وصحفيي الحراك في خضم تفشي وباء فيروس كوفيد-19 (بيان صحفي، 27 نيسان/أبريل).

2 الجزائر: حملة القمع تقوّض عملية الإصلاح الدستوري (بيان صحفي، 25 حزيران/يونيو).

3 الجزائر: السلطات تواصل حملة قمع "الحراك"، وتحكم على الصحفي خالد درارني بالسجن ثلاث سنوات (بيان صحفي، 10 آب/أغسطس).

السودان

جمهورية السودان
رئيس الدولة: **عبد الفتاح البرهان**
رئيس الحكومة: **عبد الله حمدوك**

أقرت إصلاحات قانونية إيجابية، من بينها إلغاء بعض أشكال العقوبات البدنية، وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث). واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، والمميتة أحياناً، ضد متظاهرين. وتعرض نشطاء معارضون ومسؤولون في حكومة الرئيس السابق المعزول عمر البشير للاحتجاز التعسفي لفترات طويلة. ونتيجة لإجراءات الإغلاق بسبب انتشار فيروس كوفيد-19 أصبح ملايين الأشخاص في حاجة لمساعدات الإغاثة. وتقاعست الحكومة عن توفير الحماية الكافية للمدنيين في دارفور وجنوب كردفان وشرق السودان من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عن الهجمات المسلحة للميليشيات.

خلفية

بعد عام من الإطاحة بالرئيس عمر البشير في عام 2019، ظلت الحكومة الانتقالية تواجه مشقة في معالجة تركة الحكومة السابقة المتمثلة في الفساد، والأزمة الاقتصادية، وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وغياب العدالة والمساءلة.

وفي مارس/آذار، أعلنت الحكومة حالة الطوارئ الصحية في البلاد في إطار مواجهة وباء فيروس كوفيد-19، وتضمنت إجراءات من بينها حظر التجول ليلاً، وفرض قيود على التنقل، وإغلاق الحدود.

وفي أغسطس/آب، وُقع اتفاق سلام بين الحكومة و"الجبهة الثورية السودانية"، وهي تحالف يضم تسع جماعات سياسية مسلحة تتمركز في شتى أنحاء البلاد، بما في ذلك المناطق التي تمزقها النزاعات في ولايات النيل الأزرق ودارفور وجنوب كردفان. ولم توقع بعض الجماعات المسلحة على الاتفاق. فقد رفضت "حركة/جيش تحرير السودان" جناح عبد الواحد نور في دارفور المشاركة في أي محادثات سلام. ولم يتم التوصل أيضاً لاتفاق مع "الحركة الشعبية لتحرير السودان-الشمال"، التي تسيطر على أجزاء من ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق.

حقوق النساء والفتيات

اتخذت الحكومة خطوات لحماية حقوق النساء والفتيات. ففي يونيو/حزيران، اعتمدت الحكومة "خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن"، الذي يتضمن مبادئ توجيهية لمنع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي خلال النزاعات المسلحة، ولزيادة مشاركة المرأة في عمليات إحلال السلام.

وفي يوليو/تموز، أقرّت الحكومة قانوناً يجرّم ممارسة ختان الإناث.

الاستخدام المفرط للقوة

في سبتمبر/أيلول، استخدمت الشرطة الذخيرة الحية لتفريق مظاهرات في بلدة نيرتتي في وسط دارفور، مما أسفر عن مقتل اثنين من المتظاهرين وإصابة أربعة آخرين. وكان المتظاهرون يحتجون على تقاعس الحكومة عن حماية المدنيين بعد أن هاجم مسلحون مجهولون البلدة في وقت سابق من ذلك اليوم، مما أسفر عن مقتل فتاة تبلغ من العمر 14 عاماً، وشاباً يبلغ من العمر 24 عاماً. وقد وعدت لجنة الأمن بولاية وسط دارفور بإجراء تحقيق في الواقعتين. ولم يتوفر مزيد من المعلومات عن التحقيق بحلول نهاية العام.

الحق في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة وإتاحة سبل الإنصاف

بحلول نهاية العام، لم يكن عمل "لجنة التحقيق الوطنية"، التي شُكّلت للتحقيق في مقتل وإصابة متظاهرين يوم 3 يونيو/حزيران 2019، قد اكتمل بعد. وكان أفراد من "قوات الدعم السريع"، وغيرها من قوات الأمن، قد أطلقوا الذخيرة الحية في ذلك اليوم على متظاهرين سلميين خارج مقر القيادة العامة للجيش السوداني في الخرطوم، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 100 شخص، وإصابة 700 آخرين. وأعرب كثير من الضحايا وأقارب القتلى عن عدم تفاؤلهم بإمكان تحقق العدالة والإنصاف من خلال "لجنة التحقيق الوطنية".

وفي فبراير/شباط، أعلنت الحكومة أن الرئيس السابق عمر البشير يجب أن يمثل أمام "المحكمة الجنائية الدولية" لمحاكمته بتهم تتعلق بجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة في دارفور. وكانت "المحكمة الجنائية الدولية" قد أصدرت أمرين بالقبض على عمر البشير في عامي 2009 و2010. كما أصدرت المحكمة أمرين بالقبض على اثنين من المسؤولين السابقين في "حزب المؤتمر الوطني"، الذي كان يتولى الحكم في عهد عمر البشير، وهما أحمد هارون، وصدر أمر القبض عليه في عام 2007؛ وعبد الرحيم محمد حسين، وصدر الأمر ضده في عام 2012. ومع ذلك، لم تفِ الحكومة الانتقالية بعد بالتزامها بتسليم هؤلاء إلى المحكمة في لاهاي، ولم تصدّق أيضاً على "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

وفي يونيو/حزيران، قام علي محمد علي عبد الرحمن (المعروف أيضاً باسم علي كوشيب)، وهو من كبار قادة ميليشيا "الجنجويد" بتسليم نفسه إلى "المحكمة الجنائية الدولية"، حيث يواجه تهماً بارتكاب جرائم حرب، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية في دارفور، حسبما زُعم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

بالرغم من تفشي ممارسة التعذيب خلال السنوات الثلاثين الماضية، لم تصدق الحكومة على "اتفاقية مناهضة التعذيب" الصادرة عن الأمم المتحدة.

وفي يوليو/تموز، أقرت الحكومة إصلاحات قانونية لحماية بعض الحقوق، فألغت بنوداً في القانون الجنائي لعام 1991، بما في ذلك استخدام عقوبة الجلد وبعض أشكال العقوبات البدنية كعقاب على جرائم معينة، كما أقرت قانوناً لإلغاء حد الردّة.

الاحتجاز التعسفي

لا يزال ما لا يقل عن 40 شخصاً محتجزين تعسفيًا، بينهم نشطاء معارضون وأعضاء في الحكومة السابقة.

وفي 2 يونيو/حزيران، ألقي القبض في الخرطوم على معمر موسى محمد الجراري، وهو ناشط معارض وزعيم جماعة "تيار المستقبل"، وذلك بزعم مضايقة أعضاء "لجنة إزالة التمكين". وكانت اللجنة قد شُكّلت لتفكيك "حزب المؤتمر الوطني" ومصادرة ممتلكاته. وبحلول نهاية العام، كان معمر موسى الجراري لا يزال محتجزاً بدون تهمة في أحد مراكز الشرطة في الخرطوم.

وفي يوليو/تموز، وُجه الاتهام أخيراً إلى ما لا يقل عن 40 من كبار قيادات وأعضاء "حزب المؤتمر الوطني"، وقُدموا للمحاكمة أمام محكمة جنائية خاصة، بعد أن ظلوا محتجزين بدون تهمة لمدة 14 شهراً، وكان هؤلاء قد اعتُقلوا إثر الانقلاب العسكري في عام 2019، ثم احتُجزوا في سجن كوبر. وفي يونيو/حزيران 2020، أعلن النائب العام أن

ما لا يقل عن خمس قضايا ستُحال إلى المحاكم على مدى الأسابيع التالية، من بينها قضايا تشمل أشخاصاً يُشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقعت خلال سنوات حكم عمر البشير. وبدأت أولى المحاكمات في 21 يوليو/تموز، وهي تتعلق بالانقلاب العسكري الذي وقع عام 1989، وأدى إلى وصول عمر البشير إلى السلطة. وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعرض بعض الأطباء وغيرهم من العاملين الصحيين لاعتداءات بدنية ولفظية من بعض المرضى وأقاربهم، حيث كانوا يحملونهم المسؤولية عن سوء إدارة الحكومة لأزمة انتشار وباء كورونا.[1] وفي مايو/أيار، أفادت "لجنة أطباء السودان المركزية" بوقوع 28 اعتداءً على العاملين الطبيين في مختلف أنحاء البلاد في الفترة من مارس/آذار إلى مايو/أيار. وأقرت الحكومة تشريعاً، في يونيو/حزيران، لحماية العاملين الصحيين، ونشرت قوات أمن متخصصة للحيلولة دون وقوع مزيد من الاعتداءات.

وخلال الفترة من 18 أبريل/نيسان إلى مطلع يونيو/حزيران، فرضت السلطات إغلاقاً تاماً طوال ساعات اليوم في الخرطوم، وإن كان قد استمر السماح للناس بالخروج من منازلهم لشراء احتياجاتهم الأساسية. وواجه آلاف العاملين في القطاع الاقتصادي غير الرسمي صعوبات في الحصول على موارد العيش عندما فُرضت قيود على التنقل بين الولايات. وأدت القيود إلى تعريض الحقوق الإنسانية للخطر، ولاسيما الحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في المياه والصرف الصحي، بالنسبة للجماعات التي تتعرض للتهميش والتمييز المجحف، مثل النازحين داخلياً، واللاجئين، والمهاجرين، والنساء، والأطفال. وفي سبتمبر/أيلول، قال "خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان" إن هناك 9,3 مليون نسمة في حاجة لمساعدات إنسانية، وهو عدد يزيد عن مثيله في عام 2015، الذي بلغ 5,2 مليون نسمة.

الحق في الصحة

أظهر وباء فيروس كوفيد-19 مدى تدني الاستثمار في نظام الصحة العامة، حيث ثبت أن بعض المستشفيات تفتقر إلى معدات أساسية للوقاية الشخصية وكذلك إلى أجهزة التنفس الاصطناعي.

عمليات القتل غير المشروع

استمرت أعمال العنف في دارفور وجنوب كردفان وشرق السودان. وأسفر العنف بين الجماعات عن وقوع عمليات قتل غير مشروع، وحوادث عنف جنسي، وحالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتدمير ممتلكات، وإحراق ونهب قرى. وبحلول نهاية العام كانت قد وقعت 20 حادثة على الأقل، حسبما ورد. وتقاعست قوات الأمن والحكومة مراراً عن توفير الحماية للمدنيين، أو التدخل في وقت مناسب لمنع تصاعد القتال وانتهاكات حقوق الإنسان.

في 21 أبريل/نيسان، تعرض سكان قرية تمر بول جميل، الواقعة شمال شرقي مدينة زالنجي في وسط دارفور، لهجوم شنّته أفراد ميليشيا من قبيلة "الرزيقات" العربية البدوية، وهي جماعة عِرقية تعيش في منطقة مجاورة. وتردد أن بعض المهاجمين كانوا يرتدون زياً عسكرياً. وقُتل شخصان وأصيب 14 وأُحرق ما لا يقل عن 18 منزلاً، ونزحت بشكل مؤقت أكثر من 400 عائلة، حسبما ورد.[2]

وفي 13 يوليو/تموز، قُتل 10 محتجين في مخيم فاتا بورنو للنازحين داخلياً في شمال دارفور، كما أصيب ما لا يقل عن 17 شخصاً، خلال هجوم شنّته جماعة ميليشيا مسلحة، يُعتقد أنها تابعة لقوات الأمن الحكومية. ووقع الهجوم بينما كان المحتجون ينظمون اعتصاماً سلمياً استمر ثمانية أيام للمطالبة بتحسين الأمن، وحماية محاصيلهم من هجمات الميليشيات وغيرها من الجماعات المسلحة، وفصل مسؤولين تابعين للحكومة السابقة من الخدمة، بالإضافة إلى مطالب أخرى.[3]

وفي 25 يوليو/تموز، قُتل ما لا يقل عن 60 شخصاً من جماعة "المساليت" العِرقية، وأصيب أكثر من 54 آخرين، في هجوم انتقامي شنّته جماعة مسلحة داخل وحول قرية مستري في غرب دارفور. وتقاعست السلطات السودانية عن التدخل أو وقف القتال الذي استمر عدة ساعات. وبالرغم من أن الحكومة أعلنت عن إجراء تحقيق بشأن الهجوم، فقد انتهى العام دون الإعلان عن أي نتائج.

1 العاملون الصحيون بين تكميم الأفواه والعدوى والاعتداء: التقاعس عن توفير الحماية للعاملين الصحيين والأساسيين أثناء تفشي وباء كوفيد-19 (رقم الوثيقة: POL 40/2572/2020)

2 السودان: يجب على الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في دارفور (رقم الوثيقة: AFR 54/2351/2020) [بالإنجليزية]

3 السودان: يجب التحقيق فوراً في أعمال قتل المحتجين في فاتا بورنو (بيان صحفي، 14 يوليو/تموز)

الصين

جمهورية الصين الشعبية
رئيس الدولة: **شي جين بينغ**
رئيس الحكومة: **لي كه تشيانغ**

اتسمت السنة بحملات قمع قاسية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين يُتصوّر بأنهم معارضون، علاوة على القمع الممنهج للأقليات العرقية. وشهدت بداية العام بدء تفشي فيروس كوفيد-19 في ووهان الذي أودى بحياة أكثر من 4600 شخص في الصين. وقد طالب الناس بحرية التعبير والشفافية بعد أن أثبت السلطات المهنيين الصحيين لأنهم حذّروا من الفيروس. وفي الأمم المتحدة تعرّضت الصين لانتقادات قوية، وحثّت على السماح بالدخول الفوري والحقيقي وغير المقيد إلى شينجيانغ. واستمرت القيود الصارمة على حرية التعبير بلا انقطاع. وواجه الصحفيون الأجانب الاعتقال والطرد، فضلاً عن عمليات التأخير وحالات رفض تجديد التأشيرات على نحو ممنهج. وحجبت المؤسسات الصينية وغيرها من المؤسسات التكنولوجية العاملة خارج الصين ما عدته الحكومة محتوىً حساساً سياسياً، فوسعت معايير رقابتها دولياً. وأصدرت الصين أول قانون مدني تلقى آلاف الدفوع من جانب الجمهور الذي دعا إلى إضفاء الشرعية على الزواج المثلي. وأدى قانون الأمن القومي في هونغ كونغ إلى التضييق على حرية التعبير.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت الصين في اضطهاد الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان بلا هوادة برغم النصوص الدستورية والتزاماتها وواجباتها الدولية؛ فقد تعرضوا طوال العام على نحو ممنهج للمضايقة، والترهيب، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، وبمعزل عن العالم الخارجي، فضلاً عن السجن مدداً طويلة. وفاقم غياب سلطة قضائية مستقلة وضمانات فعالة للمحاكمة العادلة هذه الانتهاكات المتكررة. وحُرم العديد من محامي حقوق الإنسان من حقهم في حرية التنقل، علاوة على مقابلة وتمثيل المتهمين والاطلاع على مواد القضية. واستُهدف الناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان ووُجهت إليهم تهم بارتكاب جرائم مُعرّفة تعريفاً فضفاضاً ومُصاغة صياغة غامضة مثل "تخريب سلطة الدولة"، و"التحريض على تخريب سلطة الدولة" و"افتعال المشاحنات وإثارة المشاكل".

واستمر الاحتجاز التعسفي لعشرات الناشطين والمدافعين البارزين عن حقوق الإنسان عقب حضورهم تجمعاً خاصاً في شيامن بإقليم فوجيان في ديسمبر/كانون الأول 2019. وفي 23 مارس/آذار، أعرب خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن بواعث قلقهم الشديدة بشأن محامي حقوق الإنسان السابق دينغ جيازي وغيره من المدافعين عن حقوق الإنسان وقالوا إن هؤلاء تعرضوا للاختفاء القسري. وفي 19 يونيو/حزيران وعقب احتجاز الباحثين القانونيين زو زهيونغ، ودينغ جيازي، بمعزل عن العالم الخارجي مدة ستة أشهر ألقي القبض عليهما رسمياً بتهمة "التحريض على تخريب سلطة الدولة" ووُضعا رهن "الإقامة تحت الرقابة في مكان محدد"[1] ومنعا من الاتصال بعائلتيهما واختيار محام.[2]

وفي 24 فبراير/شباط، حُكم على بائع كتب، في هونغ كونغ، وهو غوي مينهاي بالسجن مدة 10 سنوات بتهم "تقديم معلومات استخبارية بصورة غير مشروعة إلى كيانات أجنبية" في أعقاب محاكمته السرية.[3] وحوكم النشطاء المناهضون للتمييز تشنغ يوان، وليو يونغ زي، ووو غيجيان زيونغ سراً بين 31 أغسطس/آب و4 سبتمبر/أيلول، بتهمة "تخريب سلطة الدولة" بعد احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي مدة تزيد على السنة. وقد احتُجز الرجال الثلاثة تعسفاً لمجرد مناداتهم بحقوق الجماعات المهمشة والأشخاص المعرضين للخطر.

وسُمح أخيراً لهوانغ كي – مؤسس ومدير الموقع الإلكتروني لحقوق الإنسان في سيشوان "64 تيان وانغ" – بالتحدث إلى والدته في 17 سبتمبر/أيلول، وهي أول مرة منذ احتجازه قبل أكثر من أربع سنوات. وبحسب ما ورد، تدهورت صحة هوانغ منذ أن حُكم عليه بالسجن مدة 12 عاماً في يناير/كانون الثاني 2019، وبدت عليه أعراض سوء التغذية. وأخيراً تمكن الكاتب والمدون الأسترالي يانغ هنغ جون – المحتجز بمعزل عن العالم الخارجي، منذ 30 ديسمبر/كانون الأول 2019، والمتهم بالتجسس – من مقابلة ممثل قنصلي أسترالي ومحاميه في 31 أغسطس/آب. وبحسب ما ورد تحمّل يانغ أكثر من 300 استجواب، وواصل إنكار كافة المزاعم الموجّهة إليه.

وبعد مضي خمس سنوات على حملة القمع غير المسبوقة التي استهدفت نشطاء ومحامي حقوق الإنسان، والتي عُرفت بـ "حملة قمع 709"، ظل العديد من المحامين قابعين في السجن أو قيد المراقبة الصارمة. وفي 17 يونيو/حزيران، حوكم محامي حقوق الإنسان يو ون شنغ سراً وحُكم عليه بالسجن مدة أربع سنوات بزعم "التحريض على تخريب سلطة الدولة" عقب احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي مدة 18 شهراً.[4] وقد تعرّض يو للتعذيب في الحجز وتدهورت صحته تدهوراً شديداً بحسب محاميه. وأفرج عن محامي حقوق الإنسان جيانغ تيان يونغ في 2019، بعد أن أمضى حكماً بالسجن لمدة سنتين بسبب "التحريض على تخريب سلطة الدولة" وظل خاضعاً للمراقبة الصارمة هو ووالديه. وأطلق سراح محامي حقوق الإنسان وانغ كوانز هانغ من السجن في 4 أبريل/نيسان عقب قضائه ما يزيد على أربع سنوات في السجن بتهمة "تخريب سلطة الدولة"، والتأم شمله بأسرته في أواخر أبريل/نيسان. وقد تعرض وانغ للتعذيب، وفقاً لما ذكره محاميه.

المناطق ذات الحكم الذاتي: شينجيانغ، والتبت ومنغوليا الداخلية

استمر القمع الشديد والواسع النطاق بلا هوادة للأقليات العرقية تحت ذريعة "محاربة النزعة

الانفصالية"، و"مكافحة التطرف"، و"مكافحة الإرهاب"، في إقليم شينجيانغ الأويغور ذات الحكم الذاتي (شينجيانغ) ومنطقة التبت ذات الحكم الذاتي (التبت). وظل الدخول إلى منطقة التبت والخروج منها مقيداً بشدة لاسيما بالنسبة للصحفيين، والأكاديميين، ومنظمات حقوق الإنسان، ما جعل من الصعب للغاية التحقيق في وضع حقوق الإنسان وتوثيقه في المنطقة. وفي شينجيانغ، منذ 2017، احتُجز تعسفياً ما يُقدّر بمليون شخص أو أكثر من الأويغور، والكازاخ، وغيرهم من الشعوب المسلمة بأغلبيتها بدون محاكمة وأُخضعوا للتلقين السياسي، والاندماج الثقافي القسري في مراكز "إعادة التأهيل من خلال التعليم". وظل من المستحيل توثيق النطاق الكامل للانتهاكات بسبب انعدام المعطيات المتوافرة علانية، والقيود المفروضة على الدخول إلى الإقليم. ومع أن السلطات أنكرت في البداية وجود المعسكرات إلا أنها وصفتها فيما بعد بأنها "مراكز تدريب مهني". ومع ذلك، أشارت صور الأقمار الصناعية إلى استمرار بناء عدد متزايد من المعسكرات طوال العام.

وعاود المؤرخ والناشر الأويغوري البارز أمين جان سيدين الظهور فجأة بعد أن ظل مختفياً منذ 2017 وامتدح الحكومة الصينية في مقطع فيديو نشرته صحيفة تصدر باللغة الإنجليزية وتديرها الدولة، وذلك في مطلع مايو/أيار. ويبدو أن تعليقاته التي وردت في مقطع الفيديو قد صيغت في محاولة لتسفيه الشهادة العلنية التي أدلت بها ابنته حول اعتقاله التعسفي. واختفى اكبار آسات - وهو رجل أعمال وفاعل خير أويغوري - في 2016 عقب عودته إلى شينجيانغ، بعد أن حضر برنامج تدريب على القيادة نظمته وزارة الخارجية الأمريكية. وفي يناير/كانون الثاني، اكتشفت شقيقة آسات أنه أُدين سراً بتهم "التحريض على الكراهية العرقية والتمييز العرقي"، وحُكم عليه بالسجن مدة 15 عاماً. ولم يُشاهد عارض الأزياء الأويغوري مردان جيّار – المحتجز منذ يناير/كانون الثاني - أو تُسمع أخباره منذ مارس/آذار، عندما انتشرت على وسائل التواصل الاجتماعي رسائله وصوره التي تصف أوضاع احتجازه السيئة. وأُدينت ماهرة يعقوب – وهي أويغورية تعمل في شركة تأمين – بتهمة "تقديم الدعم المادي لنشاط إرهابي" في يناير/كانون الثاني، لأنها حوّلت مبلغاً من المال إلى والديها في أستراليا. وبحسب شقيقتها حُوّل المبلغ في 2013 لمساعدة والديها على شراء منزل. وحكم على الكاتب الكازاخي نغيز محمد في سبتمبر بالسجن المؤبد بتهم "النزعة الانفصالية" بسبب تناوله عشاء مع أصدقائه في عيد استقلال كازاخستان قبل حوالي 10 سنوات.

وقد طالب عدد متزايد من الأويغور الذين يعيشون في الخارج دليلاً من السلطات على أن أقرباءهم المفقودين في شينجيانغ مازالوا على قيد الحياة. وبحسب ما ورد فإن المكاتب الدبلوماسية الصينية في البلدان التي يقيم فيها الأويغور الذين يعيشون في الخارج أبلغت هؤلاء أنهم لا يستطيعون تجديد جوازات سفرهم الصينية إلا إذا عادوا إلى شينجيانغ. وقد مارست السفارات الصينية، والوكلاء الصينيون، أسلوب المضايقة والترهيب ضد الأويغور، وغيرهم من طوائف الأقلية في الشتات، بشتى أنحاء العالم.[5] وبحسب ما ورد، فإن السلطات المحلية في شينجيانغ استهدفت هناك أقرباء الأويغور الذين يعيشون في الخارج لإسكاتهم، وقمع أنشطتهم. وقد اتصل وكلاء الأمن الصينيون بالعديد من الأويغور الذين يقيمون في الخارج عبر تطبيقات الرسائل وطلبوا منهم تزويدهم بمعلومات مثل أرقام بطاقات الهوية، وأماكن السكن، وصور جوازات السفر، ومعلومات حول بطاقات هوية أزواجهم. وبحسب ما ورد تلقى آخرون مكالمات متكررة من الشرطة الأمنية تطلب منهم فيها جمع معلومات عن آخرين في الجاليات الأويغورية في الخارج والتجسس عليهم.

وفي يونيو/حزيران، وجّه 50 خبيراً حقوقياً مستقلاً في الأمم المتحدة انتقادات شديدة للصين بسبب قمع الأقليات الدينية والعرقية في شينجيانغ والتبت، من جملة مناطق أخرى. وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت 39 دولة عضو في الأمم المتحدة بياناً مشتركاً عبّرت فيه عن بواعث قلقها الشديدة إزاء وضع حقوق الإنسان في شينجيانغ، وهونغ كونغ، وغيرهما من المناطق؛ وحثت الصين على السماح بالدخول الفوري والحقيقي، وغير المقيد إلى شينجيانغ للمراقبين المستقلين ومن ضمنهم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وأصحاب صلاحيات الإجراءات الخاصة المعنيين في الأمم المتحدة. واستمرت الصين – التي استغلت نفوذها السياسي والاقتصادي المتصاعد ودورها المتخذ في التوسع داخل الأمم المتحدة – في سعيها لإيجاد سبل للطعن في الآليات القائمة لحقوق الإنسان.[6]

وفي منغوليا الداخلية جرت احتجاجات في طول المنطقة وعرضها ضد سياسة "تعليم ثنائي" جديدة ستغير تدريجياً لغة التدريس من المنغولية إلى المندرينية الصينية طيلة السنوات التسع من التعليم الإلزامي في المدارس. وبحسب أنباء، تناقلتها وسائل الإعلام، أُلقي القبض على مئات الأشخاص من بينهم الطلبة، والأهل، والمدرسين، والنساء الحوامل، والأطفال بتهمة "افتعال المشاحنات واثارة المشاكل"؛ لمجرد مشاركتهم في احتجاجات سلمية أو تبادل معلومات حول الاحتجاجات على الإنترنت. وبحسب ما ورد، أُلقي القبض رسمياً على المحامي الحقوقي هو باولونغ بتهم "تسريب أسرار الدولة في الخارج".

الحق في الصحة

أعاقت الرقابة الحكومية تدفق معلومات حيوية خلال الأسابيع الأولى من تفشي وباء فيروس كوفيد-19 في ووهان. وفي المرحلة الأولى للوباء مُنع الصحفيون المهنيون والهواة – علاوة على العاملين

في المجال الصحي – من نشر أخبار حول تفشي الفيروس. وأقرت السلطات المحلية فيما بعد بأنها حجبت معلومات، وعليه أعاقت حصول الجمهور في الوقت المناسب على المعلومات الضرورية عن الفيروس. وبحلول 21 فبراير/شباط، كانت هناك أكثر من 5511 قضية تحقيق جنائي ضد أشخاص نشروا معلومات تتعلق بتفشي وباء فيروس كوفيد-19 بتهمة "اختلاق وتعمّد نشر معلومات كاذبة وضارة"، وفقاً لوزارة الأمن العام. ومع أن المهنيين الصحيين دقوا ناقوس الخطر حول الفيروس في أواخر ديسمبر/كانون الأول 2019، إلا أن تقاعس الحكومة عن المواجهة السريعة واستهدافها للذين تحدثوا جهاراً أخّر المواجهة المنسقة.[7]

وشدد التطبيق الواسع للمراقبة الشخصية والتكنولوجية باسم الصحة والسلامة العامة قبضة الدولة على المجتمع.[8] وقد كلّفت كل حكومة إقليمية مئات آلاف العاملين الاجتماعيين بمراقبة أحيائهم بموجب "نظام إدارة شبكي" استخدم لإنفاذ عمليات الإغلاق. ومنع العديد من السكان الذين لم يتمكنوا من إبراز الوثائق ذات الصلة، أو الذين كانوا حديثاً خارج مكان إقامتهم من الدخول إلى منازلهم. وفي أبريل/نيسان، طرد السكان الأفارقة في غوانزو، وغيرها من الأماكن، من منازلهم وفنادقهم، ومُنعوا من الدخول إلى المطاعم، وواجهوا التمييز المجحف فيما يتعلق بوباء فيروس كوفيد-19.

حرية التعبير

استمرت الرقابة على الإنترنت مدفوعة جزئياً بالجهود التي تبذل لمنع نشر المعلومات حول فيروس كوفيد-19 وبإجراءات الإغلاق الشامل البالغة الشدة. وقد تعرض المهنيون الطبيون والناشطون للمضايقة من جانب السلطات "لإدلائهم بتعليقات كاذبة" و"إخلالهم الشديد بالنظام الاجتماعي" في ووهان بؤرة الوباء. وأثبتت الشرطة المحلية الدكتور لي ون ليانغ – أحد ثمانية أشخاص حاولوا دق ناقوس الخطر قبل إعلان تفشي الفيروس - وذلك بعد أربعة أيام من إرساله رسالة تحذيرية في مجموعة نقاش طلب فيها من زملائه الأطباء ارتداء معدات حماية شخصية لتجنب الإصابة بالعدوى. وأطلقت وفاته فيما بعد بفيروس كوفيد-19 العنان لموجة غضب وحزن وطني على الإنترنت، مقرونة بمطالبات بحرية التعبير ووضع حد للرقابة. وقد حجبت السلطات المئات من توليفات مفاتيح البحث في وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات الرسائل. وسرعان ما حُذفت المدونات المعارضة على الإنترنت والهاشتاغات الحساسة المتعلقة بتفشي الفيروس والمطالبات بحرية الكلام. وأشارت البلاغات المسرّبة إلى أن السلطات أمرت الأشخاص المتهمين "ببث الشائعات" بحذف حساباتهم، ومنشوراتهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

واعتقلت السلطات أو بخلاف ذلك عاقبت أشخاصاً على كشفهم تفاصيل حول تفشي وباء فيروس كوفيد-19. وبحسب ما ورد تعرض العديد من الصحفيين والنشطاء للمضايقات وللاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي لمجرد تبادلهم معلومات حول فيروس كوفيد-19 على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد اعتقلت الشرطة في بيجين المدافع عن حقوق الإنسان تشن مي مع مساهمين آخرين في مشروع تعهيد جماعي عُرف باسم تيرمينوس 2049 وذلك في 19 أبريل/نيسان وفقدوا الاتصال بعائلاتهم، لمجرد جمعهم وأرشفتهم معلومات عامة حول الوباء. واختفى المحامي والصحفي المواطن الجريء والصريح تشن كويشي وأحد سكان ووهان فانغ بن في مطلع فبراير/شباط، بعد أن نقلا أنباءً حول تفشي الفيروس ونشرا لقطات من المستشفيات في ووهان. وقد ظل مكان وجودهما الدقيق مجهولاً. في 28 ديسمبر / كانون الأول، حُكم على الصحفية المواطنة تشانغ زان بالسجن لمدة أربع سنوات لنشرها أخباراً عن كوفيد-19 في ووهان. وعلاوة على تكبيلها لمدة 24 ساعة في اليوم لأكثر من ثلاثة أشهر، تعرضت تشانغ للتعذيب وأجبرها المسؤولون على تناول الطعام بعد أن بدأت اعلانها الاضراب عنه.

وخلال العام واجه بعض الصحفيين الأجانب الطرد، في حين واجه آخرون عمليات تأخير في تجديد تأشيراتهم ورفضاً لتجديدها. وسحبت وزارة الخارجية الصينية أوراق اعتماد صحفيين أمريكيين يعملون لدى مجموعات إعلامية أمريكية متعددة وطردتهم من البلاد. وفي أغسطس/آب، وُضعت الصحفية الأسترالية تشنغ لي رهن "الإقامة تحت الرقابة في مكان محدد" للاشتباه "بتعريضها الأمن القومي للخطر". وغادر صحفيان أستراليان آخران البلاد بعد منعهما في البداية من الخروج واستجوابهما من جانب موظفي الأمن.

وفي أبريل/نيسان، فرضت السلطات قيوداً صارمة جديدة على الدراسات الأكاديمية حول تتبّع منشأ فيروس كوفيد-19 واشترطت تقديمها إلى فريق عمل خاص عينه مجلس الدولة لاعتمادها. وفي 13 يوليو/تموز، أطلق سراح أستاذ القانون زو زهانغرون – الذي نشر انتقاداً لمواجهة الحكومة لتفشي فيروس كوفيد-19 – عقب احتجازه ستة أيام. وبحسب ما ورد، فُصل زو من وظيفته في جامعة تسينغ هوا، بعد يوم واحد من الإفراج عنه. وفي 19 أغسطس/آب، أعلنت جامعة بكين مجموعة جديدة من القواعد لحضور الندوات والمؤتمرات الإلكترونية التي تنظمها كيانات أجنبية علاوة على تلك التي تُنظّم في هونغ كونغ وماكاو. وطالب الإشعار المشاركين بتقديم طلب للموافقة والسعي للحصول عليها قبل 15 يوماً من إقامة الفاعلية.

وامتدت الرقابة والمراقبة الصينيتان إلى ما وراء حدود البلاد خلال العام. وتقيداً بمعايير الرقابة المحلية الصارمة، حجبت المؤسسات التكنولوجية الصينية العاملة في الخارج المحتوى الذي عُدّ "حساساً سياسياً"، بما في ذلك المواضيع

المتعلقة بالأقليات العرقية، والاضطرابات السياسية، وانتقاد الحكومة الصينية. وفي 12 يونيو/حزيران، كشفت شركة الاجتماعات الهاتفية زوم أنها علّقت حسابات لنشطاء حقوق الإنسان خارج الصين بناءً على طلب الحكومة الصينية، وأشارت إلى أنها سوف تحجب أي اجتماعات أخرى تعدها الحكومة "غير قانونية".[9] وحذف تيك توك – وهو تطبيق لتبادل مقاطع الفيديو – العديد من مقاطع الفيديو التي تبادلها الأويغور الذين يعيشون في الخارج لتوجيه الأنظار إلى أقربائهم المفقودين. وأظهرت الوثائق الداخلية المسرّبة أن المنصة أمرت مديري المحتوى بفرض رقابة على مقاطع الفيديو التي تتناول مواضيع "حساسة سياسياً"، مثل فالون غونغ أو حملة القمع عام 1989 في ساحة تيانانمن.

حرية الدين والمعتقد

نصت اللائحة التي دخلت حيز النفاذ، اعتباراً من 1 فبراير/شباط، على أن الجماعات الدينية ينبغي أن "تتبع قيادة الحزب الشيوعي الصيني ... وأن تستمر في اتجاه إضفاء الطابع الصيني على الدين، وأن تمارس القيم الاشتراكية الأساسية". وسعت الحكومة إلى جعل التعاليم والممارسات الدينية تتماشى مع أيديولوجية الدولة، وتعزيز السيطرة على نحو شامل على كل من الجماعات الدينية المعتمدة من الدولة وتلك غير المسجلة. وقد وثّقت الأنباء تدمير آلاف المواقع الثقافية والدينية، لاسيما في شمال غربي الصين. وظل قمع الدولة للدين في شينجيانغ والتبت يتسم بالشدة. وتعرض الناس للاحتجاز التعسفي بسبب الممارسات الدينية العادية التي عدّتها السلطات "علامات على التطرف" بموجب "أنظمة القضاء على التطرف".

مجتمع الميم

في 13 أغسطس/آب، أعلن منظمو مهرجان "فخر شنغهاي"، وهو أكبر وأقدم مهرجان يقيمه مجتمع الميم – إلغاء كافة الأنشطة المستقبلية وسط تقلص الحيز المتاح لهم. وواجه الناشطون المضايقة بسبب تحدثهم جهاراً عن التمييز وكراهية أفراد مجتمع الميم. وحجبت المنصات الإلكترونية – ومن ضمنها المدونات الصغيرة والمجلات –المحتوى والهاشتاغات المتعلقة بمجتمع الميم وحذفتها. وقد واصل أفراد مجتمع الميم كفاحهم من أجل حقوقهم برغم التحديات المختلفة وممارسة الضغط المتصاعد. وبحسب ما ورد، قدّمت طالبة جامعية شكوى رسمية حول الإشارة إلى أفراد مجتمع الميم بأنهم يعانون "اضطراباً نفسياً جنسياً مشتركاً" في كتاب مدرسي معتمد من الحكومة. وقد رفضت المحكمة الدعوى القضائية في أغسطس/آب مع أن الصين توقفت عن تصنيف "الميل الجنسي المثلي" كاضطراب عقلي في 2001. وفي 28 مايو/أيار، اعتمد مجلس الشعب الوطني أول قانون مدني له على الإطلاق حظيت مسودة له على 213634 تعليقاً من الجمهور بشأن الفصل المتعلق بالزواج. ومع أن ناطقاً باسم مجلس الشعب الوطني أقر بتلقي حجم كبير من الاتصالات بشأن الزواج المثلي إلا أنه لم يتم تشريعه بعد بموجب القانون المدني الذي دخل حيز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2021.

المنطقة الإدارية الخاصة في هونغ كونغ

تبنت السلطة التشريعية العليا في الصين القانون العمومي الصياغة لجمهورية الصين الشعبية الخاص بحماية الأمن القومي في المنطقة الإدارية الخاصة في هونغ كونغ (قانون الأمن القومي). وصعّدت الحكومة المحلية من قمعها للناشطين المؤيدين للديمقراطية وقادة المعارضة، واستخدمت الأمن القومي ذريعة للتدخل في قطاعي الإعلام والتعليم. وجرى التضييق أكثر على الحق في حرية التجمع السلمي بالإنفاذ التعسفي الظاهر لأنظمة التباعد البدني في سياق وباء فيروس كوفيد-19.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استمر قمع الحق في التجمع السلمي في أعقاب الاحتجاجات التي جرت في 2019.[10] وفي يوم السنة الجديدة، أعلنت الشرطة "عدم قانونية" مظاهرة معتمدة بعد ثلاث ساعات فقط على إطلاقها وأعطت المنظمين وعشرات الآلاف من المحتجين السلميين بمعظمهم 30 دقيقة للتفرق. ثم بدأت الشرطة بإطلاق الغاز المسيل للدموع والماء من خراطيم المياه على المحتجين، وألقت القبض على 287 شخصاً بينهم ثلاثة مراقبين لحقوق الإنسان.

وفي 18 أبريل/نيسان، ألقت السلطات القبض على 15 ناشطاً وزعيماً بارزاً من المؤيدين للديمقراطية لانتهاكهم قانون النظام العام، وهو قانون غالباً ما يُستخدم لحظر الاحتجاجات السلمية بمعظمها وإنهائها. وقد اتهموا بتنظيم "تجمعات غير مصرّح بها"، والانضمام إليها، وهي تجمعات جرت منذ أكثر من ستة أشهر قبل إلقاء القبض عليهم.

وتعرض الحق في حرية التجمع السلمي لمزيد من القيود بعد أن فرضت السلطات أنظمة التباعد البدني في إطار التصدي لوباء فيروس كوفيد-19. وفي مارس/آذار، أصدرت الحكومة نظام الوقاية والسيطرة على المرض (حظر تجمّع الجماعات) الذي يُحظّر التجمعات العامة لأكثر من أربعة أشخاص. وجرى تعديل الحظر عدة مرات، وفي نهاية العام انطبق على تجمعات يزيد عدد أفرادها شخصين.

وفيما بعد حظرّت السلطات ما لا يقل عن 14 احتجاجاً متذرعةً بوباء فيروس كوفيد-19. وشمل ذلك الحظر التام للاعتصام الساهر السنوي في الرابع من يونيو/حزيران لإحياء ذكرى تيانانمن، ومسيرة 1 يوليو/تموز الاحتجاجية في هونغ كونغ؛ برغم التعهدات التي قدّمها المنظمون لمراعاة التباعد البدني في

كلا التجمعين والذين زودوا السلطات بخطط تفصيلية للإجراءات الوقائية. وكانت هذه أول مرة تحظّر فيها السلطات أياً من هذين الاحتجاجين السنويين. وقد تلاقى التآلف لإحياء ذكرى الرابع من يونيو/حزيران، في موقع الاحتجاج التاريخي برغم الحظر، واتّهم 26 ناشطاً بإقامة "تجمع غير مصرح به" بسبب انضمامهم إلى الاعتصام الساهر.

واعتباراً من 4 ديسمبر/كانون الأول، نظّمت شرطة هونغ كونغ ما لا يقل عن 7164 محضر غرامة ثابتة بموجب حظر التجمعات العامة. وغالباً ما استهدف المحتجون السلميون بموجب الحظرالجديد، برغم مراعاة إجراءات التباعد البدني. كذلك غرّم الصحفيون الذين غطوا الاحتجاجات على الرغم من وجود إعفاء بموجب النظام يشمل أولئك الذين حضروا كجزء من عملهم.

في فبراير/شباط، نفّذ حوالي 9000 من العاملين الصحيين في المستشفيات إضراباً ضد تلكؤ الحكومة في تنفيذ الضوابط الحدودية لمواجهة وباء فيروس كوفيد-19. وفيما بعد طالبت هيئة المستشفيات من الأشخاص المشاركين توضيح سبب "غيابهم عن العمل"، وهددت بالانتقام منهم إضافة إلى رسالة مرعبة وُجهت للأطباء بعدم تنظيم إضراب أو تنفيذه.

حرية التعبير

استُخدم الأمن القومي ذريعة لتقييد حرية التعبير. وفعلياً يمكن اعتبار أي شيء تهديداً لـ "الأمن القومي" بموجب النصوص الغامضة للغاية لقانون الأمن القومي الذي اعتُمد، في 30 يونيو/حزيران، بدون أي مشاورات مجدية ودخل حيز النفاذ في اليوم التالي. وأحدث القانون – الذي أعطى السلطات أسساً جديدة للمقاضاة على الأنشطة السلمية – تأثيراً مخيفاً في حرية التعبير.[11] عند نهاية العام ألقت السلطات القبض على 34 شخصاً الخارج تدعو إلى استقلال هونغ كونغ، أو دعم مختلف الجماعات السياسية. كذلك اعتدت السلطات بالنص المتعلق بتجاوز الحدود الاقليمية الوارد في القانون وأصدرت مذكرات اعتقال بحق ثمانية نشطاء يقيمون خارج هونغ كونغ.

وفي 10 أغسطس/آب، ألقي القبض على جيمي لاي صاحب الصحيفة المؤيدة للديمقراطية *أبل ديلي* بتهمة "التواطؤ مع دولة أجنبية أو عناصر خارجية". وقد داهمت الشرطة مكاتب الصحيفة، وفتشت المستندات في استهتار واضح بالامتيازات الصحفية. ظل لاي رهن الاحتجاز بعد أن طعن المدعون في قرار سابق بالإفراج عنه بكفالة؟

وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول جرّدت السلطات مدرّساً في مدرسة ابتدائية من تسجيل التدريس بسبب "نشره فكرة استقلال هونغ كونغ"، لأنه كما ورد أعطى الطلاب ورقة عمل تضمنت أسئلة مثل "ما هي حرية التعبير" و "ما هو سبب الدعوة لاستقلال هونغ كونغ؟"

حقوق مجتمع الميم

في 4 مارس/آذار، قضت المحكمة العليا بدايةً بأن الأزواج المثليين الذين تزوجوا في الخارج يمكنهم أن يتمتعوا بحقوق متساوية في تقديم طلبات لاستئجار مسكن عام. وفي 18 سبتمبر/أيلول، منحت المحكمة العليا الزوجين المثليين حقوقاً متساوية في الإرث والخلافة إذا ما توفي أحدهما بدون أن يترك وصية. بيد أنه في حكم منفصل أصدرته في اليوم ذاته قضت المحكمة بأن حرمان زوجين مثليين من حق الزواج في هونغ كونغ دستوري.

1 الصين: احتجاز باحث قانوني بارز بمعزل عن العالم الخارجي: زو زهيونغ (ASA 17/2738/2020). (بالإنجليزية)

2 الصين: مزيد من المعلومات: اتهام محام بالتحريض على التخريب : دينغ جيازي (ASA 17/2645/2020). (بالإنجليزية)

3 الصين: يجب الإفراج عن بائع الكتب الذي صدر عليه حكم شائن بالسجن 10 سنوات (الأخبار، 25 فبراير/شباط). (بالإنجليزية)

4 الصين: زوجة المحامي المحتجز يو ون شنغ تتحدث عن كفاح متواصل من أجل العدالة (الحملات، 9 يوليو/تموز). (بالإنجليزية)

5 الصين: ما من مكان يشعر فيه الإويغور بالأمان: الأويغور يتحدثون عن حملة ترهيب تقودها الصين في الخارج (الأبحاث، فبراير/شباط).

6 الصين: بيان مشترك لمنظمات غير حكومية حول البند 10 ومسودة قرار حول "التعاون المشترك المثمر" خلال النقاش حول البند 10 في الدورة 43 لمجلس حقوق الإنسان (IOR 40/2563/2020). (بالإنجليزية)

7 مقال تفسيري: سبع طرق يؤثر بها فيروس كورونا على حقوق الإنسان (الأخبار، 5 فبراير/شباط).

8 كيف استخدمت الصين التكنولوجيا لمكافحة فيروس كوفيد-19 وتشديد قبضتها على المواطنين (الأخبار، 17 أبريل/نيسان). (بالإنجليزية)

9 الصين: لا يجوز أن يصبح تطبيق زوم أداة في الرقابة الخاضعة للدولة (الأخبار، 12 يونيو/حزيران). (بالإنجليزية)

10 هونغ كونغ: ضياع الحقيقة ضياع للعدالة (ASA 17/1868/2020). (بالإنجليزية)

11 قانون الأمن القومي في هونغ كونغ: 10 أشياء تحتاجون إلى معرفتها (الأخبار، 17 يوليو/تموز).

العراق

جمهورية العراق
رئيس الدولة: **برهم أحمد صالح**
رئيس الحكومة: **مصطفى الكاظمي (حل محل عادل عبد المهدي في مايو/أيار 2020)**

ظلّت المعارضة تواجه قمعاً عنيفاً باستخدام القوة المفرطة ضد المحتجين وعمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعمليات القتل غير المشروع، والاختفاء القسري، والاعتداءات على حرية التعبير. وقتلت قوات الأمن ما لا يقل عن 600 محتج باستخدام الذخيرة الحية وغيرها من صنوف القوة المُفرطة خلال المظاهرات التي بدأت في أكتوبر/تشرين الأول 2019. واستهدفَ مسلحون مجهولو الهوية، يُعتقَد أنهم من عناصر الميليشيات، عشرات الناشطين، وقتلوا واختطفوا وأخضعوا عشرات الأشخاص من بينهم للاختفاء القسري – وظل ستة منهم على الأقل مختفين. وفي سياق آخر، فرّقت قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان الاحتجاجات باستخدام العنف، واعتقلت عشرات المُحتجين. وتسببت القيود المفروضة على تنقل الأفراد، وغيرها من الإجراءات المُتخذة لمنع انتشار فيروس كوفيد-19، بتأثير ضار على الأشخاص النازحين داخلياً. وواصلت السلطات إغلاق المخيمات، إذ أُغلِقت 10 مخيمات على الأقل، مما عرّض آلاف الأشخاص للنزوح مُجدداً، ومن ثمّ أعاقَ حصولهم على المُساعدات الإنسانية. وظل النازحون داخلياً، الذين يتصور أنهم على صلة بالجماعة المُسلحة التي تُطلق على نفسها تنظيم "الدولة الإسلامية"، يتعرّضون للعقاب الجماعي، وظلّوا مُعرضين لخطر الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري. وظل آلاف آخرون مفقودين، بعدما تعرّضوا للاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن العراقية من بينها "وحدات الحشد الشعبي"، في أثناء فرارهم من المناطق الخاضعة لتنظيم "الدولة الإسلامية". وأوردَت وسائل الإعلام حالات قتل نساء. وواجه الأطفال والنساء الأيزيديات، الذين كانوا من ضحايا استرقاق تنظيم "الدولة الإسلامية" صعوبات بالغة في الحصول على الحقوق والتعويضات اللازمة، وواصل تنظيم "الدولة الإسلامية" عملياته العسكرية ضد المدنيين والأهداف العسكرية، فنفّذ هجمات بالقنابل في المدن وقام باغتيال زعماء المجتمعات المحلية.

خلفية

في مارس/آذار 2020، حظرَ العراق دخول المُسافرين الوافدين من عدة بلدان، وأغلق حدوده مع إيران، وفرض عملية إغلاق شامل في جميع أنحاء البلاد لمدة أسبوعين، للحد من انتشار وباء فيروس كوفيد-19، ثم تبع ذلك عملية إغلاق شامل على فترات مُتقطِعة خلال العام. وقد فُرِضت أيضاً إجراءات مماثلة في "إقليم كردستان العراق".

وقد استمرت الاحتجاجات – التي اندلعت في أكتوبر/تشرين الأول 2019 في مختلف أنحاء البلاد ونادت بتوفير المزيد من فُرص العمل والخدمات العامة، ووضع حد للفساد الحكومي - خلال الأشهر الأولى من 2020، حتى توقفت مؤقتاً بسبب تفشي وباء فيروس كوفيد-19. وفي مايو/أيار، استؤنفت الاحتجاجات بعدد أقل من المُشاركين، وكان أبرزها تلك التي نُظِمت في بغداد والبصرة والناصرية. وطالب المحتجون بمُساءلة قوات الأمن عن انتهاكات ارتُكِبت، تضمّنت قتل المُحتجين وتعرّضهم للاختفاء القسري.

ونظمت الاحتجاجات في "إقليم كردستان العراق" طوال العام، بسبب تأخير أو عدم صرف الرواتب موظفي الدولة

وبحلول نهاية يونيو/حزيران 2020، عاد أكثر من 4.7 مليون من النازحين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية. إلا أن عدد العائدين انخفض بشكل عام خلال الربع الثاني من عام 2020، ويرجع ذلك جزئياً إلى القيود التي فرضت للتصدي لتفشي وباء فيروس كوفيد-19. في حين أن أكثر من 1.2 مليون شخص ظلّوا نازحين، وأقام 207000 منهم في مخيمات، و97600 منهم في ملاجئ مهدمة أو تضررت بشدة وبالتالي فهي غير آمنة، و915000 منهم في مستوطنات ثانوية أو غير رسمية، كالمباني غير المكتملة الإنشاء أو المباني المهجورة في عدد من المحافظات.

وفي 3 يناير/كانون الثاني، لقي اللواء قاسم سليماني، أحد قيادات الحرس الثوري الإيراني، مصرعه إثر استهدافه بطائرة أمريكية مُسيّرة بدون طيار في بغداد.

وفي 7 مايو/أيار، تشكّلت حكومة مركزية جديدة برئاسة مصطفى الكاظمي.

وفي 15 يونيو/حزيران، أعلنت وزارة الدفاع التركية عن شن عمليتي "مخلب النسر" و"مخلب النمر"، مستهدفة عناصر من "حزب العمال الكردستاني"، و"حزب الحياة الحرة الكردستاني"، في شمال "إقليم كردستان العراق". ونفذت ضربات جوية لاحقاً في الإقليم، ما أفضى إلى مقتل ما لا يقل عن خمسة مدنيين أكراد، كما أفادت الأنباء. وتواصل القصف الإيراني الموجّه ضد عناصر "حزب الحياة الحرة الكردستاني" داخل إقليم كردستان العراق بصورة متقطعة طوال العام.

الاستخدام المُفرط للقوة

واصلت قوات الأمن العراقية استخدامها للقوة المفرطة وغير القانونية ضد الاحتجاجات، التي بدأت في 2019، واتسمت بالسلمية إلى حد كبير. واستعملت قوات الأمن الذخيرة الحية وقنابل الغاز المُسيل للدموع العسكرية، ما أدى إلى مقتل عشرات المُحتجين في بغداد والبصرة وكربلاء وديالى والنجف والناصرية. واستخدمَ أيضاً فصيل من "وحدات الحشد الشعبي" الذخيرة الحية ضد المُحتجين المعارضين للحكومة في البصرة، ما أدى إلى مقتل شخص واحد على الأقل وإصابة أربعة آخرين.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت قوات الأمن الاتحادية في اعتقال النشطاء والمحتجين تعسفياً، إذ اعتقلت آلاف المحتجين في الشهرين الأولين فقط من العام. وبحلول يونيو/حزيران، كان قد أُفرِجَ عن معظم المحتجين.

واعتدت عناصر مسلحة من "الحرس الرئاسي العراقي" بالضرب على محتجين، من بينهم أطفال، واعتقلت آخرين في بغداد في يناير/كانون الثاني. وفي البصرة، فرّقت قوات الأمن المحتجين باستخدام العنف، مع تعرّض بعض الأطفال للضرب حتى فقدوا وعيهم. وتعرّض محتجون آخرون لمعاملة سيئة، ربما بلغت حد التعذيب.[1] وفي مايو/أيار، اعتقلت قوات الأمن ثلاثة أشخاص على الأقل، كان عمر أحدهم دون 18 عاماً، في أثناء توجههم إلى مكان الاحتجاجات في ساحة الخلاني ببغداد، وتعدت عليهم قوات الأمن بالضرب، واعتدت عليهم جنسياً، وفقاً لما أفاد به عاملون طبيون. وأمر رئيس الوزراء باعتقال عناصر من قوات الأمن، كانوا على مقربة من مكان حدوث الواقعة.

حرية التعبير والتجمّع في "إقليم كردستان العراق"

داهمت قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان مكاتب الوسائل الاعلامية في محافظتي دهوك وأربيل وأغلقتها، وصادرت معداتها وضربت الصحفيين الذين كانوا يغطون الاحتجاجات واعتقلتهم.

وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول، داهمت الشرطة المحلية وقوات أمن حكومة إقليم كردستان منزل الصحفي شيروان شيرواني في أربيل، واعتقلته تحت تهديد السلاح دون إبداء أي أسباب. وظلّ محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي حتى 26 أكتوبر/تشرين الأول وفي اليوم التالي تمكّن أخيراً من لقاء محاميه. وقالت سلطات حكومة إقليم كردستان لاحقاً إنه يواجه تهمة "زعزعة الاستقرار العام" بموجب قانون العقوبات العراقي.

وفرّقت قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان، إلى جانب مسلحين يرتدون ملابس مدنية، احتجاجات. وفي مايو/أيار، فرّقت قوات الأمن باستخدام العنف تجمّعاً للمعلمين وموظفي الدولة في مدينة دهوك بإقليم كردستان العراق، للاحتجاج على تأخير صرف الرواتب، واعتقلت القوات 167 محتجاً وعاملاً في مجال الإعلام على الأقل. وأفرج عن معظمهم في اليوم نفسه أو في الأسبوع التالي، لكن لا يزال هناك ما لا يقل عن خمسة أشخاص محتجزين، بعدما اتهمتهم السلطات المحلية بـ "إساءة استعمال أجهزة الاتصالات" بموجب المادة 2 من قانون إقليم كردستان العراق رقم 6 لعام 2008، على خلفية دورهم في تنظيم الاحتجاج. وأفادت سلطات الإقليم في بادئ الأمر بأنها فرّقت الاحتجاج، لعدم حصول المحتجين على تصريح بتنظيم المظاهرة، لكنها أرجعت الأمر لاحقاً إلى الإجراءات المتّخذة بشأن تفشي فيروس كوفيد-19. وأُفرِج عن المحتجزين جميعاً بكفالة في نهاية المطاف، إلا أن أحد منظمي الاحتجاج اعتقل في أغسطس/آب 2020، مع ابنه في منزلهما.[2]

في ديسمبر/كانون الأول، اندلعت احتجاجات في السليمانية ومناطق أخرى من "إقليم كردستان العراق" احتجاجاً على عدم دفع الأجور والفساد. وردّت سلطات كردستان على المتظاهرين باستخدام القوة المفرطة، مما أدى إلى مقتل العشرات من المتظاهرين، بعضهم لم يتخط عمرهم السابعة عشرة. كما اعتقلت السلطات العديد من النشطاء والصحفيين وأطلقت سراحهم، بينما فرضت قيوداً شديدة على الإنترنت وحظرت التغطية الصحفية للاحتجاجات.

عمليات القتل غير المشروع والاختفاء القسري

وعلى مَدار العام، استهدف مسلحون مجهولون وعناصر "وحدات الحشد الشعبي"، نشطاء، إما باغتيالهم أو اختطافهم؛ إذ قُتِل 30 شخصاً على الأقل في بغداد والناصرية والبصرة. ونُفِّذت محاولات لاغتيال أكثر من 30 شخصاً آخرين، لكنهم نجوا بإصابات. وبحلول نهاية العام، تعرّض 56 ناشطاً للاختفاء القسري. وكان الأشخاص الذين تعرّضوا للاختفاء القسري خلال احتجاجات عام 2019 لا يزالون مفقودين، ومن بينهم عليّ جاسب حطاب، أحد المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي اختطفته عناصر "وحدات الحشد الشعبي" بمدينة العمارة الجنوبية في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2019.

وتعرّض أشخاص نازحون داخلياً، افتُرِض انتماؤهم لتنظيم "الدولة الإسلامية"، للاختفاء القسري، بعد اعتقالهم عند نقاط التفتيش وفي المخيمات ومناطقهم الأصلية، وكان من بينهم أطفال. وكان لا يزال الآلاف من الرجال والفتيان مفقودين، بعدما احتُجِزوا تعسفياً للاشتباه في صِلاتهم بتنظيم "الدولة الإسلامية"، وتعرّضوا للاختفاء القسري على أيدي القوات العراقية المركزية، في أثناء فرارهم من المناطق الواقعة تحت سيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية" بين 2014 و2018. ومن بينهم مئات الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري في محافظة الأنبار.

الإفلات من العقاب

أمر رئيس الوزراء، المُعين حديثاً، بإجراء تحقيقات بشأن مقتل وإصابة المحتجين منذ 1 أكتوبر/تشرين الأول 2019، ووعد بتقديم التعويضات لأسرهم. ورغم ذلك، لم يُعلَن عن نتائج هذه التحقيقات بحلول نهاية العام، ما أشعل فتيل احتجاجات متفرقة في أرجاء البلاد.

وفي مايو/أيار، أمر رئيس الوزراء بإغلاق مقر أحد فصائل "وحدات الحشد الشعبي" في البصرة

واعتقال عناصره في صباح اليوم التالي لاعتداء وقعَ على محتجين في المدينة.

وفي سبتمبر/أيلول، أمر رئيس الوزراء قوات مكافحة الإرهاب بإنقاذ ناشط مُختطف في مدينة الناصرية، إلا أنه لا يزال مفقوداً.

الأشخاص النازحون داخلياً

استمرت السلطات في إغلاق مُخيمات النازحين داخلياً ودمجها، ما عرّض الآلاف للنزوح لمرة أخرى وأخرج بعض النازحين داخلياً من الخيام قسراً، وقُطعت إمدادات الكهرباء، في إطار محاولات إغلاق المُخيمات. وأوقفت هذه الأعمال مؤقتاً في مارس/آذار، بسبب تقييد حرية التنقل، للحد من انتشار وباء فيروس كوفيد-19، ثم استؤنفت في نوفمبر/تشرين الثاني.

ظلّ النازحون داخلياً، وأغلبهم من الأسر التي ترأسها نساء، الذين يُتصوّر انتماؤهم لتنظيم "الدولة الإسلامية"، يواجهون العراقيل في أثناء عودتهم أو محاولة عودتهم إلى مناطقهم الأصلية، ويتعرضون للإخلاء، و/أو تصادر ممتلكاتهم و/أو تُدمَر بيوتهم. وواصلت عناصر الأمن منع وعرقلة محاولات النازحين للحصول على وثائق الأحوال المدنية؛ وفي بعض الحالات، اعتقلت محامين حاولوا مساعدة الأسر للحصول على هذه الوثائق.[3]

وقد ازدادت إمكانية حصول النازحين والعائدين على المساعدات الإنسانية صعوبة، بعد ديسمبر/كانون الأول 2019، عندما علّقت السلطات إصدار مكاتيب الوصول وتأشيرات الدخول للعاملين بالمنظمات غير الحكومية.

وواصلت حكومة إقليم كُردستان منع النازحين داخلياً من العرب الذين ترجع أصولهم إلى المناطق المُتنازع عليها، من العودة إلى مواطنهم الأصلية.

تداعيات القيود المفروضة على خلفية وباء فيروس كوفيد-19

أثرت الإجراءات المُتخذة لمكافحة تفشي فيروس كوفيد-19، التي قيّدت عملية تنقل العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وحدّت من وجودهم في مخيمات النزوح، سلبًا على النازحين داخلياً، الذين يعتمدون على المعونة الإنسانية وحدها للبقاء على قيد الحياة، وزادت من عزلتهم. ونتيجة لذلك، فَقَدَ بعض النازحين داخلياً، وظائفهم خارج المخيمات أو أرغموا على ترك المخيمات للاحتفاظ بوظائفهم.

وأشارَ عاملون في مجال المساعدات الإنسانية إلى تقليص برامجهم، التي لم تدعم خدمات الصحة العامة، لا سيما فيما يتعلق بمنع انتشار وباء فيروس كوفيد-19. وقد أثّر ذلك سلبا على جهود المصالحة اللازمة لتسهيل العودة الآمنة للنازحين، الذين يُتصوّر أنهم على صلة بتنظيم "الدولة الإسلامية"، إلى مناطقهم الأصلية. وأدى التحول إلى الدراسة عن بُعد عبرَ الإنترنت إلى توقف التعليم تماماً للعديد من الأطفال النازحين، إذ لم تتّح لهم سُبل الوصول إلى الإنترنت أو الأجهزة الإلكترونية. وأثّر عدم توفر هذه الأجهزة بالمثل على وضع الأطفال بالمناطق الحضرية.

وقد حدت تدابير الإغلاق من قدرة السلطات العراقية وسلطات إقليم كُردستان على العمل بصورة طبيعية، إذ أغلقت المحاكم ومديريات الأحوال المدنية. وقد أدى ذلك إلى المزيد من التأخير في تحقيق العدالة للعديد من النازحين داخلياً، الذين يُظنّ أنهم على صلة بتنظيم "الدولة الإسلامية"، ويواجهون بالفعل عقبات إدارية، بسبب العقاب الجماعي.

حقوق الأيزيديين

عجزت حكومة العراق المركزية وحكومة إقليم كُردستان عن الوفاء بالتزاماتهما باحترام وضمان حقوق الأطفال الأيزيديين ضحايا تنظيم "الدولة الإسلامية"، وكذلك النساء والفتيات الأيزيديات ضحايا استرقاق التنظيم، في التمتع بالصحة والتعليم والحصول على هوية قانونية، ولم شملهم مع أسرهم.

وظل مئات الأطفال الأيزيديين، الذين اختُطِفوا وتعرضوا للاسترقاق على أيدي تنظيم "الدولة الإسلامية" وأرغموا على القتال واغتُصبوا أو تعرضوا للتعذيب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يواجهون تحديات كبيرة بعد عودتهم إلى من تبقى من أفراد أسرهم وذويهم. ولم يتمكن العديد منهم من الالتحاق مُجدداً بالمدارس وواجهوا عوائق في الحصول على وثائق أحوال مدنية جديدة أو بديلة، للتمتع بالحقوق الأساسية في العراق. ولم تفِ الخدمات والبرامج النفسية والاجتماعية المُتاحة لهؤلاء الأطفال بحقوقهم واحتياجاتهم.

وقد أرغم الكثير من النساء الأيزيديات، اللاتي اختطفهن تنظيم "الدولة الإسلامية"، وأنجبن أطفالاً نتيجة الاغتصاب، على الانفصال عن أطفالهن، بسبب الضغوط الدينية والمجتمعية.[4]

العنف ضد النساء والفتيات

فاقم الإغلاق بسبب تفشي وباء فيروس كوفيد-19 الوضع الهش للنساء والفتيات. وأشارت وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني إلى ارتفاع معدل العنف الأسري، الذي أودى بحياة نساء وأفضى، في إحدى الحالات، إلى إصابة فتاة صغيرة بجروح بالغة.[5]

عمليات القتل غير المشروع

في 2020، استأنف تنظيم "الدولة الإسلامية" أنشطته العنيفة التي كانت قد توقفت منذ 2018، واستهدف قوات الأمن وأعداد أقل من المدنيين. وأعلن عن تجدد عمليات التنظيم العسكرية في عدة مناطق بالعراق. وأسفرت أنشطة تنظيم "الدولة الإسلامية" عن مقتل عشرات المدنيين خلال 2020.

وفي سبتمبر/أيلول، لقي ما لا يقل عن خمسة أطفال وامرأتين مصرعهم، جراء سقوط صاروخ على مطار بغداد، والذي استهدف، على ما يبدو، عناصر أمريكيين. كما استهدف موظفون دبلوماسيون آخرون، من بينهم أفراد من إحدى قوافل الأمم المتحدة ومؤسسات تابعة لها في بغداد العاصمة، وفي محافظتي النجف ونينوى. ولم تُعلن أي جماعة مسؤوليتها عن تلك الهجمات.

عقوبة الإعدام

واصلت السلطات إصدار أحكام الإعدام وأعدم ما لا يقل عن 50 رجلاً أدينوا بالإرهاب، وفقًا لتقارير موثوقة.

1 العراق: ارتفاع عدد قتلى الاحتجاجات مع استئناف قوات الأمن حملة القمع الوحشي (بيان صحفي، 23 يناير/كانون الثاني)

2 العراق: الشرطة تعتقل مُعلمًا لتنظيمه احتجاجًا: بدل عبد الباقي أبا بكر بروازي (MDE 14/2396/2020)

3 العراق: موصومون مدى الحياة: العراقيون النازحون في حلقة مفرغة من الانتهاكات (MDE 14/3318/2020)

4 إرث الإرهاب: محنة الأطفال الأيزيديين ضحايا تنظيم "الدولة الإسلامية" (MDE 14/2759/2020)

5 العراق: خطاب مفتوح إلى رئيس وزراء العراق الجديد (MDE 14/2290/2020)

الكويت

دولة الكويت
رئيس الدولة: **نواف الأحمد الجابر الصباح (حل محل صباح الأحمد الجابر الصباح في سبتمبر/أيلول)**
رئيس الحكومة: **صباح الخالد الحمد الصباح**

واصلت السلطات تقييد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها دون مبرر. وظل أفراد أقلية البدون، عديمو الجنسية، غير قادرين على الحصول على مجموعة من الخدمات العامة. ومع انتشار وباء فيروس كوفيد-19 مُنح مخالفو أذون الإقامة عفوًا لمدة شهر، ما أتاح لهم مغادرة البلاد بدون دفع غرامات أو تكاليف السفر. وظل العمال الأجانب بلا حماية وافية ضد الاستغلال والمعاملة السيئة.

خلفية

سرّعت الكويت عملية "تكويت الوظائف" لإحلال المواطنين الكويتيين محل الوافدين في القوى العاملة لمعالجة ارتفاع البطالة بين المواطنين.

وبموجب عملية الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة لسجل الكويت لحقوق الإنسان الذي جرى في يوليو/تموز، رفضت الحكومة التوصيات الداعية إلى التصديق على المعاهدات أو الانضمام إليها، بما فيها تلك التي تحمي حقوق العمال الأجانب واللاجئين، وإلى جعل قوانينها تتماشى مع الحقوق في حرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

وظلت الكويت جزءًا من التحالف الذي تقوده السعودية المنخرط في النزاع المسلح الدائر في اليمن، وإن يكن بدور محدود جدًا.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

في أغسطس/آب، وافق البرلمان على تعديلات على قانون المطبوعات والنشر، ومن ضمن ذلك إلغاء رقابة وزارة الإعلام المسبقة على المطبوعات المستوردة.

احتجزت السلطات ما لا يقل عن 12 ناشطًا ومنتقدًا للحكومة وقاضتهم بموجب أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وأحكام قانون الجزاء اللذين يُجرّمان التعبير المشروع، بما في ذلك بسبب الإساءة إلى أمير البلاد أو انتقاد الدول المجاورة أو نشر أخبار كاذبة.

وفي أبريل/نيسان، أبلغ مصدر في وزارة الإعلام شبكة إخبارية أن الوزارة كثّفت "مراقبتها للمواقع الإلكترونية والخدمات الإخبارية التي تبث الأكاذيب والشائعات، وتحرض على الفتنة" منذ بدء تفشي وباء فيروس كوفيد-19، وأحالت "25 موقعًا للخدمات الإخبارية" إلى الملاحقة القضائية.[1]

وفي 28 يناير/كانون الثاني، أصدرت محكمة جنائية أحكامًا على ثلاثة رجال من البدون بينهم رضا الفضلي وحمود الرباح حضوريًا، ورجل آخر غيابيًا، بالسجن مددًا تتراوح بين 10 سنوات والسجن المؤبد بسبب نشاطهم السلمي. وبرأت المحكمة ساحة رجل آخر من البدون وأفرجت عن 12 آخرين، بينهم المدافع عن حقوق الإنسان عبدالحكيم الفضلي، بناءً على تعهّد بحسن السلوك لمدة سنتين.[2] وكانت قوات الأمن قد ألقت القبض عليهم في يوليو/تموز 2019 خلال حملة قمع للمحتجين السلميين. وفي 20 يوليو/تموز، نُقض الحكمان الصادران على رضا الفضلي وحمود الرباح بالسجن مدة عشر سنوات بتهمة الانتماء إلى عضوية تنظيم محظور، وذلك لدى استئنافهما. وخفّضت المحكمة الحكمين إلى عقوبة بالسجن مدة عامين مع وقف التنفيذ.

التمييز المجحف – البدون

ظل الأشخاص البدون غير قادرين على الحصول على مجموعة من الخدمات العامة من ضمنها الرعاية الصحية. وخلال عملية الاستعراض الدوري الشامل قبلت الحكومة التوصيات الداعية إلى ضمان تمتع

البدون بالحق المتساوي في التعليم، والرعاية الصحية، والتوظيف، وبعض التوصيات المتعلقة بحصولهم على الجنسية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حاول رئيس مجلس الأمة الكويتي تسريع المناقشة والتصويت على ستة مشاريع قوانين مقترحة بشأن قضية البدون، خلال الدور البرلماني السابق قبل إجراء الانتخابات البرلمانية. وقد أحبطت محاولاته عندما قاطع أعضاء في البرلمان جلسات المناقشة.

حقوق العمال الأجانب

فاقم نظام الكفالة – الذي يربط حق العمال الأجانب في الإقامة في الكويت بعملهم – خطر تعرض هؤلاء العمال لانتهاكات حقوق الإنسان. كذلك كان العمال أكثر عُرضة لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19، بما في ذلك بسبب سوء أوضاعهم المعيشية؛ إذ فقد الآلاف وظائفهم نتيجة التأثير الاقتصادي للوباء، وتقطعت السبل بالمئات منهم في الكويت.

وفي نهاية مارس/آذار، أعلنت الحكومة عفواً لمدة شهر عن مخالفي أذون الإقامة وسمحت لهم بمغادرة البلاد بدون دفع غرامات أو تكاليف السفر. ولم يشمل العفو أولئك الذين لديهم قضايا عالقة في المحاكم أو قروض أو سندات دين مصرفية. وأثناء انتظار العمال الأجانب عملية ترحيلهم، وُضعوا في مخيمات وملاجئ تشوبها أوضاع صحية مزرية، ما زاد من تعرضهم للإصابة بالعدوى.

وأجرت السلطات ملاحقات قضائية في ثلاث قضايا على الأقل متعلقة بتعنيف عاملات منزليات على أيدي أصحاب العمل. ففي 30 ديسمبر/كانون الأول، حكمت محكمة جنائية على امرأة كويتية بالإعدام وعلى زوجها الكويتي بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة قتل مستخدمتهما جانيلين فيلافيندي، وهي عاملة منزلية فيلبينية. وفي حالتين منفصلتين تعرّضت عاملتان منزليتان سري لانكيتان للأذى من جانب زوجات كفيليهما، ما أدى إلى وفاة إحداهما فيما بعد متأثرة بجراحها. وعقب التحقيق ألقت السلطات القبض على متهمتين اثنتين.

وألقت السلطات القبض أيضاً على عشرات المتاجرين بالبشر والمتعاملين بالتأشيرات غير القانونية ولاحقتهم قضائياً، وحققت مع مئات الشركات المتهمة باستغلال العقود الحكومية لمزاولة الاتجار بالبشر.

حقوق النساء

في يوليو/تموز، قبلت الكويت خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل التوصيات الداعية إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، لكنها رفضت توصيات أخرى من بينها ضمان "المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة"، وتجريم العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي، وجعل قانونيّ الأحوال الشخصية والجنسية النافذين لديها محايدين من حيث النوع الاجتماعي.[3]

وفي أغسطس/آب، وافق البرلمان على مشروع قانون يُجرّم العنف المنزلي وقدّم مزيداً من إجراءات الحماية لضحايا العنف المنزلي، فضلاً عن الخدمات القانونية، والطبية، والتأهيلية. ولكن ظلت النساء يواجهن التمييز المجحف في القانون والواقع الفعلي.

بقيت الكويت تطبق الأحكام المخففة بحق القاتل في "جرائم الشرف" وذلك بموجب المادة 153 من قانون العقوبات والتي قد يكون حكمها المخفف بحق من يقتل قريبة أنثى ببساطة الغرامة فقط. وقد وردت أنباء عن مقتل نساء على أيدي أشقائهن في مدينة الكويت في سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول.

حقوق مجتمع الميم

ألقي القبض عدة مرات على مها المطيري - وهي امرأة عابرة جنسياً - ووُجهت إليها تهم بموجب المادة 198 من قانون الجزاء التي تجرم "من تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور." وفي 5 يونيو/حزيران، قبيل الامتثال لاستدعائها للحضور إلى مركز الشرطة عرضت على سناب تشات مقاطع فيديو متهمة أفراد الشرطة باغتصابها وضربها خلال احتجازها مدة سبعة أشهر في 2019 في سجن للرجال بسبب "التشبه بالجنس الآخر". وقد أفرج عنها في 8 يونيو/حزيران بدون تهمة.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام الإعدام؛ ولم ترد أنباء عن تنفيذ أي عمليات إعدام.

1 وباء فيروس كوفيد-19 ذريعة جديدة لاتباع الأساليب القمعية القديمة في دول مجلس التعاون الخليجي (MDE 04/3136/2020)

2 الكويت: عقوبات شديدة بالسجن بحق نشطاء يطالبون بحقوق المواطنة (بيان صحفي، 28 يناير/كانون الثاني)

3 الكويت: أوفوا بالتزامات المعاهدة الخاصة بحقوق المرأة (MDE 17/2672/2020)

المغرب/الصحراء الغربية

المملكة المغربية
رئيس الدولة: **محمد السادس**
رئيس الحكومة: **سعد الدين العثماني**

تعاملت الحكومة مع وباء فيروس كوفيد-19 بإصدار مرسوم قانوني جديد حول الوضع الصحي الطارئ يؤدي إلى تقييد حرية التنقل والتعبير والتجمع، واستخدمت هذا المرسوم لملاحقة من ينتقدون تعامل الحكومة مع الأزمة أو من يخرقون إجراءات الطوارئ. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان من الصحراويين يتعرضون للترهيب والمضايقة والقبض عليهم بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم. وظلت النساء يتعرضن للتمييز المجحف، إلى جانب العنف الجنسي، وغيره من صور العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، ويواجهن صعوبات متزايدة في الوصول إلى العدالة خلال الوباء. وظلت العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين تعتبر جريمة جنائية، ولم تقم السلطات بالتحقيق في التحريض على العنف ضد "مجتمع الميم". وتعرضت حقوق المهاجرين للانتهاك، بما في ذلك نتيجة لعدم كفاية إجراءات الحماية من فيروس كوفيد-19 في مراكز احتجاز المهاجرين. واحتجزت جبهة البوليساريو التي تدير معسكرات في الجزائر للاجئين القادمين من الصحراء الغربية ناقدا واحدا، على الأقل. وأصدرت المحاكم عددا من أحكام الإعدام، ولكن لم يتم تنفيذ أي عملية إعدام.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، أصدر المغرب عدة قوانين تدخل المياه الواقعة قبالة ساحل أراضي الصحراء الغربية المتنازع عليها ضمن مياهه الإقليمية، الأمر الذي يمد نفوذه على المسطحات المائية، من مدينة طنجة شمالا إلى بلدة الكويرة على الحدود الموريتانية.

وفي 20 مارس/آذار، أعلنت الحكومة حالة طوارئ صحية ظلت قائمة حتى نهاية العام. كما فرضت إغلاقا على المستوى الوطني، رُفع تدريجيا، في يونيو/حزيران، واستبدلت به مجموعة من الإجراءات الأخرى من بينها تقييد الحركة وقصر الإغلاق الشامل، على مناطق بعينها.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، جددت الأمم المتحدة صلاحية بعثتها للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى أكتوبر/تشرين الأول 2021، دون أن تمنحها صلاحيات خاصة بحقوق الإنسان، على العكس من معظم بعثات حفظ السلام الأخرى التابعة للأمم المتحدة. واستمر تعذر وصول منظمات حقوق الانسان إلى أراضي الصحراء الغربية ومخيمات البوليساريو مما جعل من العسير رصد ما يحدث فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان.

في ديسمبر/كانون الأول، وقعت الحكومة اتفاقا مع الولايات المتحدة، وافقت بمقتضاه على إقامة علاقات دبلوماسية كاملة مع إسرائيل في مقابل اعتراف الولايات المتحدة رسميا بالسيادة المغربية على الصحراء الغربية.

قمع المعارضة

استخدمت السلطات حالة الطوارئ الصحية لإصدار قوانين مقيدة للحريات. ففي مارس/آذار، صادق البرلمان على المرسوم رقم 2.20.292 الذي ينص على فرض عقوبات من بينها السجن ثلاثة أشهر وغرامة مالية قدرها 1300 درهم (حوالي 146 دولارا) على أي شخص يخرق "أوامر أو قرارات تتخذها السلطات العامة"، أو على من "يعرقل" هذه القرارات عن طريق "الكتابة أو المطبوعات أو الصور". ومنذ اعتماد هذا القانون الجديد استخدمته السلطات لملاحقة ما لا يقل عن خمسة من نشطاء حقوق الإنسان والمواطنين الصحفيين بسبب انتقادهم التعامل الحكومي مع وباء فيروس كوفيد-19، واتهمتهم "بالتحريض على خرق قرارات السلطات".

وفي أبريل/نيسان، قامت السلطات بملاحقة محمد بوزرو ومحمد شجيع ولحسن لمرابطي واحتجازهم، وهم القائمون على إدارة صفحة إخبارية على موقع فيسبوك عنوانها "فراز 24" بسبب منشورين ظهرا على الصفحة حملا النقد لتعامل السلطات المحلية مع أزمة وباء فيروس كوفيد-19. وقد تم إطلاق سراح محمد شجيع، بعد القبض عليه بوقت قصير، وإن ظلت محاكمته مستمرة، أما محمد بوزرو ولحسن لمرابطي فلا يزالان محتجزين.[1]

وفي أبريل/نيسان، ألقت الشرطة في الناظور الواقعة في شمال شرق منطقة الريف القبض على عمر ناجي، الممثل المحلي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ولاحقته قضائيا بتهمة نشر "ادعاءات كاذبة أو أكاذيب" بهدف "المساس بالخصوصية أو التشهير" إلى جانب خرق قانون حالة الطوارئ الصحية. وجاء إلقاء القبض على عمر ناجي بعد قيامه بنشر تعليق على وسائل التواصل الاجتماعي انتقد فيه سلطات الناظور لقيامها بمصادرة بضائع من الباعة الذين لا يحملون تراخيص خلال فترة الوباء، ثم أفرج عنه بكفالة في اليوم التالي. وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني، أبرأت المحكمة الابتدائية في الناظور ساحته من جميع التهم المنسوبة إليه.

حرية التعبير

واصلت السلطات قمعها لحرية التعبير في المغرب والصحراء الغربية بالتحقيق مع عدد من الصحفيين والنشطاء وملاحقتهم قضائيا بسبب تعليقاتهم على شبكة الإنترنت.

وفي يناير/كانون الثاني، حكمت عدة محاكم في مختلف أنحاء المغرب على تسعة أفراد، على الأقل، من بينهم مغنو راب ونشطاء، بالسجن ما بين ستة أشهر وأربعة أعوام بسبب أحاديث نشرت لهم على يوتيوب وفيسبوك. وقد وجه الاتهام لهم جميعا في ظل القانون الجنائي "بالإساءة" إلى الموظفين العموميين أو الهيئات المنظمة.[2]

وفي مايو/أيار، ألقي القبض على الصحفي والناشط الحقوقي الصحراوي إبراهيم امريكلي في

العيون بالصحراء الغربية، واحتجز لأكثر من يومين.[3] وقام ضباط الأمن باستجوابه بشأن عمله مع "مؤسسة نشطاء"، وهي إحدى منظمات حقوق الإنسان الصحراوية، وضربوه وأهانوه مرارا. ثم أرغموه على التوقيع على "اعتراف" بتهم ملفقة هي إلقاء الحجارة على ضباط الشرطة في أبريل/نيسان. وبعد يومين، وجهت له تهمة "خرق أوامر متعلقة بحالة الطوارئ الصحية"، و"إهانة موظفين عموميين" بموجب المادة 263 من قانون العقوبات. وقد بدأت محاكمته في 18 نوفمبر/تشرين الثاني لكنها تأجلت لتاريخ آخر غير معلوم.

وفي يونيو/حزيران، كشف تقرير لمنظمة العفو الدولية عن حدوث اختراق للهاتف الخاص بالصحفي المستقل عمر الراضي عن طريق تقنية مراقبة من إنتاج شركة إسرائيلية اسمها "مجموعة إن إس أو".[4] وبعد نشر التقرير، استدعت الشرطة عمر الراضي للاستجواب عدة مرات، وتم اتهامه بالتجسس عبر حملة تشهير إعلامية رسمية. وفي 29 يوليو/تموز، وجه له الادعاء بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء تهما بالاعتداء الجنسي والاغتصاب "والمس بسلامة الدولة الخارجية" و"المس بالسلامة الداخلية للدولة" – وكلها تهم أنكرها بشدة – بموجب نصوص القانون الجنائي. وتم إيداعه الحبس الاحتياطي وكان لا يزال محبوسا في نهاية العام.

في يوليو/تموز، احتجزت الشرطة في مدينة العيون مؤسس "شبكة الكركرات الإعلامية" الصابي يحظيه بصورة تعسفية لمدة 10 ساعات عندما ذهب إلى قسم الشرطة لاستصدار شهادة إدارية قبل إطلاق سراحه دون توجيه أي تهمة. وقال يحظيه إن الشرطة أهانته، وهددته "بإلقاء القبض عليه، والاغتصاب والقتل"، واستجوبته بشأن التوجهات التحريرية لشبكة الكركرات والعاملين بها، ومصادر تمويلها إلى جانب تعليقاته الشخصية على الإنترنت، وعلى وجه التحديد تعليق يتهكم فيه على تعليق آخر لأحد البرلمانيين المغاربة يدور حول ملك المغرب.

وفي ديسمبر/كانون الأول، احتجز الباحث الأكاديمي والمدافع عن حقوق الانسان المعطي منجب واعتقل تعسفيًا عقب سنوات من المضايقة والمراقبة غير القانونية. وقد اتهم هو وأفراد من عائلته بقضايا غسيل الأموال وكان في انتظار محاكمته بحلول نهاية العام.

حقوق النساء

ظلت النساء معرضات للتمييز المجحف على مستوى القوانين والممارسات إلى جانب العنف الجنسي وغيره من صور العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. وعلى الرغم من أن المغرب اعتمد القانون 103.13 المتعلّق بمحاربة العنف ضد النساء عام 2018، فقد ظلت آليات تنفيذ هذا القانون تعاني الضعف. وينص القانون على مطالبة الضحايا برفع دعوى جنائية للحصول على أمر بالحماية، وهو ما بات في حكم المستحيل مع الإغلاق بسبب أزمة وباء فيروس كوفيد-19.

وأفادت بعض المنظمات النسائية مثل "شركاء للتعبئة حول الحقوق" بحدوث ارتفاع في معدل المشكلات التي تواجهها النساء اللاتي يعانين من العنف خلال الإغلاق، مثل اضطرارهن للبقاء في البيوت مع المنتهكين، وهو غالبا ما يحدث في غياب وسائل الاتصال، وصعوبة الوصول إلى الملاجئ. وفيما بين 20 مارس/آذار و20 أبريل/نيسان، انخفض عدد الدعاوى القضائية المرفوعة بشأن العنف ضد النساء إلى عشر المتوسط الشهري المعتاد، وذلك طبقا للمدعي العام. وقالت السلطات إن ذلك يرجع إلى "استقرار الأسرة المغربية". إلا أن منظمة "شركاء للتعبئة حول الحقوق" أرجعت الانخفاض إلى الصعوبات التي تواجهها النساء في الوصول إلى ساحة العدالة خلال فترة الإغلاق الشامل.

الحق في الصحة
العاملون في المجال الصحي

في أغسطس/آب، بدأ الأطباء بإضراب وطني للتنديد بتردي ظروف عملهم وغياب الحد الأدنى من إجراءات الحماية اللازمة للعاملين بالمجال الصحي، ونقص العلاجات الطبية أو العزل السليم للعاملين بالخطوط الأمامية الذين أصيبوا بالفيروس.

وفي أغسطس/آب، ألغت وزارة الصحة الإجازات السنوية للأطباء، وغيرهم من العاملين في المستشفيات العامة، لترغمهم بذلك على العمل دون راحة بغرض تلبية الاحتياجات المترتبة على انتشار فيروس كوفيد-19. وقد تظاهر المئات من الأطباء في شتى أنحاء المغرب احتجاجا على هذا الإجراء.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

احتجز بعض السجناء في ظروف قاسية مثل الحبس الانفرادي المطول وإلى أجل غير مسمى، الأمر الذي يعد انتهاكا لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وعلى الرغم من اشتداد مخاطر انتقال فيروس كوفيد-19 في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، فقد ظلت السلطات تسجن الأشخاص لمجرد خرقهم القيود المفروضة في سياق الوباء.

وفيما بين أبريل/نيسان وأغسطس/آب، أصدر ملك المغرب عفوا ملكيا أربع مرات عن محتجزين بلغ إجمالي عددهم 8133 شخصا، من بينهم 20 ناشطا من حركة "حراك الريف" المطالبة بالعدالة الاجتماعية.

وفي أغسطس/آب، دخل ناصر الزفزافي ونبيل أحمديق، زعيما حركة حراك الريف، في إضراب عن الطعام لمدة 25 يوما احتجاجا على منع الزيارات الأسرية، وتشتيت المحتجزين من حراك الريف في سجون مختلفة يتعذر على أسر المحتجزين الوصول إليها.

واعتُقل سليمان الريسوني، وهو صحفي ورئيس تحرير صحيفة "أخبار اليوم"، لفترة ممتدة من مايو/أيار حتى نهاية العام ولم يسمح له إلا بساعة واحدة يوميا ليتمشى فيها وحيدا في باحة السجن.

وظلت السلطات تحتجز 19 من النشطاء الصحراويين في السجون في آيت ملول وبويزكارن في جنوب غرب المغرب عقب إدانتهم في محاكمات جائرة عام 2013 وعام 2017، لم يتم فيها التحقيق على نحو كاف في ادعاءات التعذيب. واحتُجز هؤلاء النشطاء على بعد مئات الكيلومترات من أسرهم، ونظرا للقيود التي فرضتها أزمة وباء فيروس كوفيد-19، لم يسمح لهم بتلقي أي زيارات أسرية.

حقوق مجتمع الميم

ظلت المادة 489 من القانون الجنائي تجرم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي.

ولم تقم السلطات بالتحقيق في التحريض على العنف ضد "مجتمع الميم"، ولا بتوفير الحماية للأشخاص بغض النظر عن ميولهم الجنسية أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي.

وفي أبريل/نيسان، قام عدد من الأفراد "بفضح هوية" آخرين قسرياً عبر تطبيقات خاصة بالمواعدة بين أفراد الجنس نفسه، فيما يبدو، أنه حملة منظمة، وذلك بالكشف عن ميولهم الجنسية أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي دون استئذانهم. وأفادت منظمات "مجتمع الميم" أن حملة الـ"فضح" أدت إلى الاعتداء على الأشخاص وإلى تهديدهم، إلى جانب قيام إحدى مجموعات فيسبوك في أغادير بالدعوة إلى سحل العاملين في مجال الجنس من أفراد مجتمع الميم. ولم تقم السلطات بإدانة تلك الوقائع علنا، كما أن الإعلام الرسمي للدولة لم يأت على ذكرها.

حقوق المهاجرين

ظلت السلطات تلقي القبض على المهاجرين وتقوم باحتجازهم وترحيلهم طوال العام. وفي مطلع 2020، أعلن الوفد الحكومي الإسباني في مليلة بإسبانيا عن نية إلغاء طريق الهجرة الممتد بين الساحل الشمالي للمغرب وإسبانيا، وذكرت السلطات المغربية أنها ألقت القبض على عدد من المهاجرين قرب الحدود مع سبتة. وتحدث العديد من المنظمات غير الحكومية عن غياب إجراءات الحماية الخاصة بأزمة وباء فيروس كوفيد-19 في مراكز احتجاز المهاجرين في الناظور والعيون. وطبقا للجمعية المغربية لحقوق الإنسان فقد تم احتجاز نحو 100 مهاجر لمدة تزيد على الأسبوع في الناظور، في مايو/أيار، دون إتاحة الفرصة لهم للاتصال بالمحامين، الأمر الذي يعد خرقا للقانون 02.03 لعام 2003 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب، حيث ينص القانون على أنه عقب مرور 24 ساعة على احتجاز المهاجر غير الشرعي يجب أن يتم وضعه تحت الرقابة القضائية، وأن يسمح له بالاتصال بمحام.

حرية الدين والمعتقد

ظل القانون المغربي يجرم "الإساءة الى الدين الاسلامي" التي ممكن أن يعاقب عليها بالسجن. وفي مايو/أيار، ألقت الشرطة في الدار البيضاء القبض على الممثل رفيق بوبكر بسبب نشره مقطعا مصورا على فيسبوك يسخر فيه من الطقوس الإسلامية. وقد اتهم "بالإساءة إلى الدين الإسلامي"، ثم أفرج عنه في اليوم التالي. وبدأت محاكمته في نوفمبر/تشرين الثاني وتأجلت عدة مرات. وفي يوليو/تموز، حكمت محكمة في مدينة أسفي بغرب المغرب على محمد عواطف قشقاش بالسجن ستة أشهر، مع دفع غرامة مالية بموجب نفس المادة من القانون بسبب قيامه بنشر رسم كاريكاتيري على الإنترنت يصور بعض الشخصيات الدينية من بينها النبي محمد.

مخيمات جبهة البوليساريو

احتجزت جبهة البوليساريو - التي تدعو لاستقلال الصحراء الغربية، وأنشأت لنفسها حكومة قائمة بذاتها في المنفى - ناقدا واحدا على الأقل في المخيمات التي تديرها في الجزائر. ففي 8 أغسطس/آب، ألقت الشرطة في المخيمات القبض على الصحفي المواطن محمود زيدان لمدة 24 ساعة، واستجوبته بشأن تعليقات له على الإنترنت ينتقد فيها طريقة تعامل سلطات المخيمات مع توزيع المعونات الخاصة بوباء فيروس كوفيد-19.

لم تسع جبهة البوليساريو إلى ضمان محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في المخيمات في العقود السابقة.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام الإعدام. ولم يتم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1993.

---

1 المغرب والصحراء الغربية: ضعوا حدا لمقاضاة النشطاء بموجب قانون حالة الطوارئ الصحية الجديد (بيان صحفي، 9 يونيو/حزيران)

2 المغرب/الصحراء الغربية: قمع النشطاء لانتقادهم الملك والموظفين العموميين أو الهيئات المنظمة (بيان صحفي، 11 فبراير/شباط)

3 المغرب: أسقطوا التهم الموجهة إلى إبراهيم امريكلي وضعوا حدا للاعتقالات التعسفية للصحفيين والنشطاء في الصحراء الغربية (MDE 29/3111/2020)

4 استهداف صحفي مغربي بهجمات حقن شبكات الاتصالات باستخدام أدوات مجموعة "إن إس أو" (مدونة، 22 يونيو/حزيران)

السعودية

المملكة العربية السعودية
رئيس الدولة والحكومة: **سلمان بن عبد العزيز آل سعود**

اشتدت حدة قمع الحقوق في حرية التعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. ومن بين الذين تعرضوا للمضايقة والاحتجاز التعسفي والمقاضاة و/أو السجن منتقدو الحكومة، ونشطاء حقوق النساء، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وأقرباء النشطاء والصحفيون، وأعضاء الأقلية الشيعية، والمنتقدون على الإنترنت لاستجابة الحكومة لوباء كوفيد-19. واحتُجز أو سُجن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان السعوديين المعروفين داخل البلاد تقريبًا في نهاية العام. وتواصلت المحاكمات البالغة الجور أمام المحكمة الجزائية المتخصصة وغيرها من المحاكم التي لجأت على نطاق واسع إلى إصدار عقوبة الإعدام، وأعدم أشخاص بسبب مجموعة واسعة من الجرائم. وكان العمال الأجانب أكثر عرضة للانتهاك والاستغلال بسبب تفشي الوباء، واحتُجز الآلاف تعسفيًا في أوضاع مزرية، ما أدى إلى عدد غير معروف من الوفيات.

خلفية

أبقت البلاد على العقوبات الاقتصادية والسياسية ضد قطر، بالاشتراك مع البحرين، ومصر، والإمارات العربية المتحدة في الأزمة السياسية القائمة في الخليج التي بدأت في 2017.

وظل يُنسب إلى التحالف الذي تقوده السعودية - في النزاع المسلح الدائر منذ زمن طويل في اليمن - ضلوعه في ارتكاب جرائم حرب، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي (انظر باب اليمن).

وفي مارس/آذار، أعلنت وكالة الأنباء السعودية أن هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) ألقت القبض على 298 موظفاً في القطاع العام، وحققت معهم بشأن الفساد.

وفي مايو/أيار، اتخذت السلطات إجراءات تقشفية رداً على الهبوط السريع في أسعار النفط والتأثير الاقتصادي لوباء فيروس كوفيد-19؛ فزادت ضريبة القيمة المضافة ثلاثة أضعاف إلى 15%، وألغت علاوة غلاء المعيشة لموظفي الدولة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، عُقدت قمة مجموعة العشرين افتراضياً، برئاسة السعودية. وتعهدت أكثر من 220 منظمة من منظمات المجتمع المدني بعدم المشاركة في عملية انخراط المجتمع المدني الموازية احتجاجاً على سجل السعودية في مجال حقوق الإنسان.

حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي

صعّدت السلطات قمعها للحقوق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي، بما في ذلك من خلال التضييق على التعبير على الإنترنت والقيود غير الضرورية على حرية التعبير المتعلقة بمواجهة الحكومة لوباء فيروس كوفيد-19. وضايقت منتقدي الحكومة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأفراد أسر النشطاء، وكثيرين غيرهم واحتجزتهم تعسفياً ولاحقتهم قضائياً.

وفي مارس/آذار، أعلنت النيابة العامة أن المنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي التي تشكك في حظر التجول المفروض بسبب تفشي وباء فيروس كوفيد-19 أو تحرّض ضده سيُعاقب عليها بموجب المادة 6 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية التي تحمل في طياتها عقوبات بالسجن تصل لغاية خمس سنوات، وغرامة قصوى تقارب 3 ملايين ريال سعودي (800,000 دولار أمريكي).

وغالباً ما اعتدّت المحاكم بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية لمعاقبة منتقدي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان لممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير، معتبرة التغريدات، أو غيرها من المشاركات السلمية على الإنترنت، كأدلة.

واستمرت السلطات في حظر تكوين الأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والمجموعات المستقلة لحقوق الإنسان، ومقاضاة وسجن أولئك الذين يُنشئون أو يشاركون في منظمات حقوقية غير مرخص بها. وظلت كافة التجمعات - بما فيها المظاهرات السلمية - محظورة بموجب أمر أصدرته وزارة الداخلية عام 2011.

وكان أفراد في العائلة الحاكمة، ومسؤولون حكوميون سابقون وأقرباؤهم من جملة الذين قبض عليهم أو احتجزوا تعسفياً. وعقب مضي سنة على إلقاء القبض على بسمة بنت سعود آل سعود، إحدى بنات الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود، وكاتبة وناشطة حقوقية أكد حساب رسمي على تويتر في أبريل/نيسان احتجازها بدون تهمة. وأعربت أسرتها عن قلقها على صحتها؛ لأنها تعاني مرضاً مزمناً يتطلب علاجاً طبياً.

المدافعون عن حقوق الإنسان

احتجزت السلطات تعسفياً المدافعين عن حقوق الإنسان، وأفراد أسر نشطاء حقوق النساء، وقاضتهم وزجّت بهم في السجون بسبب أنشطتهم السلمية، وعملهم في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية. وبحلول نهاية العام، كان جميع المدافعين السعوديين عن

حقوق الإنسان تقريبًا رهن الاعتقال بدون تهمة، أو كانوا قيد المحاكمة أو يقضون أحكامًا بالسجن.

وكان محمد البجادي – وهو عضو مؤسس لجمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (حسم) محتجز منذ مايو/أيار 2018 – من جملة الذين احتُجزوا تعسفًا مددًا طويلة بدون المثول أمام قاض أو توجيه تهم إليهم.

وفي أبريل/نيسان، توفي عبدالله الحامد – وهو سجين رأي وعضو مؤسس لحسم – في الحجز عقب إهمال طبي. وقد كانت له كتابات كثيرة حول حقوق الإنسان واستقلال القضاء.[1] وفي أواخر أبريل/نيسان، ألقت السلطات القبض على كتّاب، وغيرهم، لتعبيرهم عن حزنهم على وفاته، من بينهم عبد العزيز الدخيل، وهو خبير اقتصادي وكاتب ونائب سابق لوزير المالية.

وبعد مضي أكثر من عامين على موجة اعتقالات استهدفت المدافعات عن حقوق الإنسان والمناصرات لها، واصلت السلطات احتجاز لجين الهذلول ونسيمة السادة بمعزل عن العالم الخارجي ما بين شهرين وأربعة أشهر في كل مرة. وفي ديسمبر/كانون الأول، حُكم على لجين الهذلول بالسجن خمس سنوات وثمانية أشهر بعد أن كانت قضيتها قد أحيلت إلى المحكمة الجزائية المتخصصة في نوفمبر/تشرين الثاني. وقامت المحكمة بوقف تنفيذ عامين و10 أشهر من إجمالي عقوبة السجن. واستمر احتجاز العديد من الناشطات الأخريات، ومحاكمتهن أمام المحكمة الجزائية في الرياض بسبب عملهن في مجال حقوق الإنسان، أو تعبيرهن عن آرائهن.

المحاكمات الجائرة

تواصلت المحاكمات البالغة الجور أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي محكمة لمكافحة الإرهاب سيئة الصيت بسبب مخالفاتها للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك إجراؤها محاكمات جماعية.[2] ومن جملة الذين تواصلت محاكمتهم أو أُدينوا عقب هذه المحاكمات مدافعة عن حقوق الإنسان، ورجال دين، ونشطاء اتُهموا بارتكاب جرائم من ضمنها جرائم يُعاقب عليها بالإعدام ناشئة من تعبيرهم السلمي عن آرائهم.

في مارس/آذار، بدأت محاكمة جماعية لـ 68 مواطنًا فلسطينيًا وأردنيًا، سعوديًا يواجهون تهمًا ملفقة بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب، وذلك أمام المحكمة الجزائية المتخصصة. واتُهم اثنان منهما هما محمد الخضري وابنه هاني الخضري بـ "الانضمام إلى كيان إرهابي" فهُم أنه حركة حماس صاحبة سلطة الأمر الواقع في غزة. واختفى كلاهما قسرًا خلال الشهر الأول من اعتقالهما، واحتُجزا بمعزل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي طيلة شهرين. ولم تتح لهما سبل التمثيل القانوني منذ إلقاء القبض عليهما فصاعدًا.

وفي يونيو/حزيران، اتُهم 14 شخصًا – محتجزين منذ أبريل/نيسان 2019 لمساندتهم السلمية لحركة حقوق النساء والمدافعات عن حقوق النساء – بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب أو كليهما. وكان بينهم صلاح الحيدر ابن عزيزة اليوسف، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان ظلت قيد المحاكمة بسبب عملها من أجل حقوق النساء.

وفي سبتمبر/أيلول، صدرت أحكام نهائية بحق ثمانية أشخاص لقتلهم الصحفي السعودي جمال خاشقجي في تركيا عام 2018. وخفّضت المحكمة الجزائية في الرياض خمسة أحكام أولية بالإعدام، وحكمت على الثمانية جميعهم بالسجن مددًا تتراوح بين سبع أعوام وعشرين عامًا. وتمّ السماح للدبلوماسيين بحضور محاكمتهم، ولكن المحاكمة أغلقت بوجه المراقبين المستقلين ووسائل الإعلام. وإضافة إلى ذلك لم يكشف النقاب عن هوية الذين جرت محاكمتهم والتهم الموجّهة إليهم.

كذلك حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة في سبتمبر/أيلول على الكاتب والأكاديمي عبدالله المالكي بالسجن سبع سنوات بسبب تغريداته، وغيرها من منشوراته على الإنترنت التي كتب فيها عن حرية التعبير والتمثيل السياسي، ودافع عن أعضاء حسم. واتُهم أيضًا باستضافة منتدى فكري لمناقشة الكتب والفلسفة، وكان فحوى التهم "تحريض الرأي العام على ولي الأمر".

عقوبة الإعدام

وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ونفّذت العشرات من عمليات الإعدام على مجموعة واسعة من الجرائم.

في أبريل/نيسان، أعلن أمر ملكي وضع حد لاستخدام عقوبة الإعدام ضد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا عند ارتكاب الجريمة، وذلك بالنسبة للجرائم التي تستحق العقوبات التعزيرية، بموجب الشريعة الإسلامية. وقد رُبط الأمر بنظام الأحداث لسنة 2018 الذي يمنع القضاة من فرض عقوبات إعدام تعزيرية على الذين تقل أعمارهم عن 15 عامًا. ولا يمنع هذا القانون القضاة من إصدار أحكام الإعدام على تلك الفئة العمرية في حالة جرائم الحدود (تلك التي تُفرض فيها عقوبات ثابتة وشديدة بموجب الشريعة(أو الجرائم التي يُعاقب عليها بالقصاص.

وفي أغسطس/آب، أعلنت هيئة حقوق الإنسان السعودية في تطور طال انتظاره أن النائب العام في البلاد أمر بإعادة النظر في أحكام الإعدام الصادرة بحق علي النمر، وعبدالله الزاهر، وداوود المرهون الذين كانوا معرضين لخطر الإعدام الوشيك.[3] وكان الشبان الثلاثة قد اعتُقلوا في 2012 عندما كانوا أطفالاً، واتُهموا بارتكاب جرائم تتعلق بمشاركتهم في احتجاجات مناهضة للحكومة في المنطقة الشرقية. في ديسمبر/كانون الأول،

راجعت النيابة العامة أيضًا دعوتها لإعدام محمد الفرج، وهو من أفراد الأقلية الشيعية في البلاد ألقي القبض عليه في سن الـ15 بسبب "المشاركة في احتجاجات مناهضة للحكومة" في المنطقة الشرقية، وطالبت بدلاً من ذلك بعقوبة السجن.

ولم تتقيد السلطات بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة في قضايا الإعدام، متبعة في أغلب الأحيان إجراءات مقتضبة في السر ومن دون السماح للمتهمين بالحصول على سبل التمثيل القانوني والمساعدة القانونية. وغالبًا ما حُرم الرعايا الأجانب من الحصول على خدمات الترجمة طوال المراحل المختلفة للاحتجاز والمحاكمة.

العقوبة القضائية البدنية

في أبريل/نيسان، أصدر وزير العدل تعميمًا لجميع المحاكم بتنفيذ قرار المحكمة العليا القاضي بوضع حد لعقوبات الجلد التعزيرية واستبدالها بعقوبة السجن و/أو بغرامات. واستمرت عمليات الجلد في الحالات التي تكون فيها العقوبة إلزامية بموجب الشريعة.

ولا يُعرف بعد ما إذا كان قد صُرف النظر عن عقوبة الجلد التعزيرية المفروضة على المدون رائف بدوي؛ ففي 2014، حُكم عليه بـ 1000 جلدة، وبالسجن 10 سنوات يعقبها منع من السفر مدة 10 سنوات، وغرامة ضخمة "لإهانته الإسلام"، وإنشاء منتدى للنقاش على الإنترنت. وفي يناير/كانون الثاني 2015، تلقى أول 50 جلدة. وتأخر تنفيذ المزيد من الجلد، في البداية لأسباب طبية، ومنذ ذلك الحين لأسباب مجهولة.

حقوق النساء والفتيات

في يوليو/تموز، اقترح أعضاء مجلس الشورى – وهو هيئة تقدم المشورة للملك – تعديلاً على اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية لمنح الإقامة الدائمة - بدون أي رسم أو إجراءات مطولة - لأطفال النساء السعوديات المتزوجات من رعايا أجانب. وقدّم الاقتراح كحل مؤقت لنواحي القصور في نظام الجنسية الذي يمنع النساء السعوديات المتزوجات من رعايا أجانب من إعطاء جنسيتهن لأطفالهن.

وفي تطور إيجابي – أيضًا في يوليو/تموز – قضت إحدى المحاكم بأن "استقلال المرأة العاقلة البالغة بمنزل ليس جريمة"، وذلك في قضية مريم العتيبي، وهي امرأة سعودية تُحاكَم في دعوى رفعها ضدها والدها – الذي هو أيضًا ولي أمرها القانوني – بسبب تركها منزل الأسرة. وكانت مريم العتيبي قد شاركت مشاركة نشطة في حملة وضع حد لنظام ولاية الرجل. وظل من غير الواضح ما إذا كان هذا يؤشر إلى نية السلطات إنهاء تجريم النساء اللواتي يهربن من منازلهن بدون إذن ولي أمرهن، وهو ما سمح لأولياء الأمور الذكور برفع دعاوى "التغيب" ضدهن.

وظلت النساء والفتيات يواجهن التمييز المجحف في القانون والواقع الفعلي فيما يتعلق بالزواج، والطلاق، والإرث، وظللن يفتقرن إلى درجة كافية من الحماية من العنف الجنسي وغيره من ضروب العنف. وظلت اللواتي تعرضن للأذى الأسري بحاجة إلى إذن ولي الأمر الذكر لمغادرة دور الرعاية المخصصة.

حقوق مجتمع الميم

ظلت "المثلية الجنسية" محظورة في السعودية، ويعاقب عليها بالجلد والسجن.

في يوليو/تموز، حُكم على المدافع اليمني عن حقوق مجتمع الميم محمد البكاري بالسجن 10 أشهر أعقبه ترحيله إلى اليمن بتهم تتعلق بإخلاله بالآداب العامة، والترويج للمثلية الجنسية على الإنترنت، والتشبه بالنساء. وألقي القبض عليه بعدما ظهر في مقطع فيديو دافع فيه عن الحريات الشخصية للأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم.

حقوق المهاجرين

مددت السلطات – في مارس/آذار في بداية انتشار وباء فيروس كوفيد-19 – صلاحية أذون الإقامة للعمال الأجانب بدون دفع رسم، وأعلنت هيئة حقوق الإنسان السعودية الإفراج عن 250 معتقلاً أجنبيًا احتُجزوا لارتكابهم جرائم غير عنيفة تتعلق بمسائل الهجرة والإقامة.

بيد أن قرابة العشرة ملايين عامل أجنبي، المقيمين في السعودية، ظلوا خاضعين لنظام الكفالة الذي يعطي أصحاب العمل صلاحيات غير متناسبة على هؤلاء العمال، ويمنعهم من مغادرة البلاد أو تغيير وظائفهم بدون إذن أصحاب عملهم، ما يزيد من تعرضهم للانتهاكات والاستغلال في العمل. وفي خضم تفشي وباء فيروس كوفيد-19 فإن هذا الوضع – مقرونًا بالأحوال المعيشية المزرية، وغياب الحماية القانونية، ومحدودية الحصول على الرعاية الصحية الوقائية والعلاج – يضع العمال الأجانب حتى في وضع أكثر ضعفًا ويُعرّضهم بدرجة أكبر لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19.

واعتبارًا من مارس/آذار فصاعدًا، احتُجز تعسفيًا الآلاف من المهاجرين الإثيوبيين – من بينهم النساء الحوامل والأطفال – في أوضاع قاسية في خمسة مراكز احتجاز على الأقل في شتى أنحاء البلاد. وقال المحتجَزون إنهم يفتقرون إلى ما يكفي من الطعام، والماء، والرعاية الصحية، ومرافق النظافة، والملابس. وكانت الزنازين شديدة الاكتظاظ، ولم يستطع السجناء الخروج إلى الهواء الطلق. ولم تلبّ الاحتياجات المحددة للنساء الحوامل والمرضعات. واحتُجز الأطفال حديثو الولادة، والرُضّع،

والمراهقون في الأوضاع المزرية نفسها التي يُحتجز فيها الكبار.[4]

وقال المحتجَزون الذين أجريت مقابلات معهم إنهم شاهدوا سبعة جثث لنزلاء في حين كان من الصعب تحديد نطاق الوفيات في الحجز، والتثبت من كل هذه المزاعم. وقالت ثلاث نساء إنه كانت لهن معرفة بمعتقلة توفي طفلها في الحجز. وقال ثمانية معتقلين إنهم تعرضوا للضرب وشاهدوا عمليات ضرب من جانب الحراس، وذكر اثنان بأن الحراس استخدموا الصعق بالصدمات الكهربائية كعقاب.

1 المملكة العربية السعودية: وفاة سجين الرأي الدكتور عبدالله الحامد أثناء احتجازه (بيان صحفي، 24 أبريل/نيسان).

2 المملكة العربية السعودية: تكميم الأفواه المعارضة: محاكمات مسيسة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في السعودية (MDE 23/1633/2020).

3 السعودية: إعادة النظر في أحكام الإعدام الصادرة بحق الشبان خطوة طال انتظارها نحو إقامة العدل (بيان صحفي، 27 أغسطس/آب).

4 السعودية: "هذا أسوأ من وباء فيروس كوفيد-19": إثيوبيون في طي الإهمال وإساءة المعاملة في سجون السعودية. (MDE 23/3125/2020)

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيسة الدولة: **إليزابيث الثانية**
رئيس الحكومة:
بوريس جونسون

أثار أسلوب مواجهة الحكومة لوباء فيروس كوفيد-19 بواعث قلق على صعيد حقوق الإنسان من ضمنها ما يتعلق بالصحة، وسياسات الهجرة، والانتهاكات في إطار الأسرة، والسكن. وقد وُثّقت حالات التمييز العنصري المجحف، واستخدام الشرطة للقوة المفرطة ضد المحتجين. وحققت أيرلندا الشمالية تقدماً بشأن زواج المثليين، والإجهاض، لكن لم تتحقق المساءلة الكاملة على الانتهاكات الماضية. وقد استؤنف إصدار التراخيص الجديدة للصادرات العسكرية إلى المملكة العربية السعودية. وعرّضت مشاريع القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية في الخارج حقوق الإنسان للخطر. وعرّضت إجراءات تسليم جوليان أسانج الحق في حرية التعبير للخطر.

خلفية

تركت المملكة المتحدة الاتحاد الأوروبي في 31 يناير/كانون الثاني، وبدأت مرحلة انتقالية مدتها 11 شهراً.

ولمواجهة وباء فيروس كوفيد-19، منح البرلمان سلطات طارئة واسعة النطاق لحكومة المملكة المتحدة والحكومات المحلية، وذلك لمدة تصل إلى سنتين خاضعة للتجديد البرلماني كل ستة أشهر. وقد فرضت إجراءات الإغلاق الشامل التي طُبّقت لإبطاء انتشار الفيروس قيوداً شديدة على حرية التنقل، وحرية التجمع السلمي، والحق في الخصوصية، والحياة الأسرية.

وتوفي ما لا يقل عن 74570 شخصاً في المملكة المتحدة نتيجة فيروس كوفيد-19 في 2020. وتسبب الأثر الاقتصادي للوباء بصعوبات واسعة النطاق، لاسيما لأولئك الذين ليس لديهم وظائف مضمونة وللأشخاص الخاضعين لقيود الهجرة.

وفي مايو/أيار ويونيو/حزيران، وجّهت احتجاجات حركة "حياة السود مهمة" الانتباه إلى العنصرية والتمييز المجحف الممنهجين ضد الأشخاص السود.

الحق في الصحة

شكّل إجمالي الوفيات في المملكة المتحدة جراء وباء فيروس كوفيد-19 أحد أعلى معدلات الوفيات من الفيروس في أوروبا. وأشار العاملون الصحيون والأساسيون إلى وجود نقص في معدات الحماية الشخصية الوافية للتقليل إلى أدنى حد من خطر إصابتهم بالفيروس. وبحلول 25 مايو/أيار، سُجلت 540 حالة وفاة متعلقة بفيروس كوفيد-19 بين العاملين في مجالي الرعاية الاجتماعية والصحة.[1] وقد انتهكت السلطات حق كبار السن في الصحة والحياة في دور الرعاية، بما في ذلك من خلال التقاعس عن تقديم معدات الحماية الشخصية الوافية والاختبارات الدورية، وإخراج المرضى المصابين أو الذين يحتمل أن يكونوا مصابين من المستشفيات إلى دور الرعاية، وتعليق العمل بإجراءات الإشراف النظامية.[2]

وفي يونيو/حزيران، تبين في تحقيق رسمي أن الأشخاص المنتمين إلى إثنية سوداء أو آسيوية تضرروا بشكل غير متناسب من فيروس كوفيد-19. وعلى وجه الخصوص كانت نسبة العاملين الصحيين السود والآسيويين مفرطة بشكل ملموس بين حالات وفاة العاملين الصحيين المرتبطة بفيروس كوفيد-19.

وقد قاومت الحكومة الدعوات التي وجّهتها أكثر من 70 منظمة للمبادرة فوراً إلى إجراء تحقيق علني مستقل في طريقة تعاملها مع وباء فيروس كوفيد-19 قائلة إن تحقيقاً سيجري في وقت غير محدد في المستقبل.

التمييز المجحف

صدرت في مارس/آذار، مراجعة لما سُمي "بفضيحة ويندراش". وقد حددت المراجعة إخفاقات خطيرة في معاملة الحكومة لجيل ويندراش الذين استقروا في المملكة المتحدة كمواطنين بريطانيين أتوا من جزر بحر الكاريبي، وغيرها من دول الكومنولث، قبل عام 1973، لكنهم عوملوا مع بعض ذريتهم فيما بعد كما لو أنهم لم يحصلوا على إذن للإقامة في المملكة المتحدة. ومع أن الحكومة وعدت بالعمل وفق ما جاء في التوصيات بعيدة المدى التي قدمتها المراجعة، إلا أن التغييرات المقترحة لم تعالج الأسباب الجذرية للفضيحة، بما في ذلك العنصرية الراسخة في قوانين وسياسات الهجرة والجنسية.

ظل التمييز المجحف في ممارسة الشرطة لصلاحياتها مصدر قلق. وقد كشفت البيانات المتعلقة بالغرامات الصادرة بشأن عدم التقيد بالإغلاق الشامل المرتبط بفيروس كوفيد-19 أن السود والآسيويين قد غُرموا على نحو غير متناسب؛ ففي مايو/أيار، أجرت الشرطة في لندن - في أثناء الإغلاق الوطني الشامل الأول - عدداً قياسياً من عمليات الإيقاف والتفتيش: بلغ 43644 من بينها 10,000 عملية استهدفت الشبان السود. واستمر حدوث عدم التناسب العنصري الذي استهدف تحديداً الأشخاص السود على نطاق واسع عبر مختلف قضايا الحفاظ على الأمن، ومن ضمن ذلك استخدام القوة ومسدسات الصعق بالكهرباء. وقد أظهرت أرقام الشرطة التي صدرت عام 2020 أن الأشخاص السود كانوا معرضين أكثر بثمانية أضعاف للصعق بمسدس الصعق من الأشخاص البيض في 2018/2019. وقد سلطت الحالات البارزة للعيان لاستخدام مسدس الصعق ضد السود في لندن ومانشستر – بما فيها حالة حدثت بوجود طفل – الضوء على هذه القضية.

حرية التجمع

استخدمت الشرطة، في يونيو/حزيران، القوة المفرطة ضد محتجين من حركة "حياة السود مهمة" في لندن، ومن ضمن ذلك حشر الأشخاص في حيز ضيق ("تطويقهم") واستخدام الخيول لتفريق الحشود. وقد أصدرت الشرطة زهاء 70 مخالفة للقيود المفروضة بشأن فيروس كوفيد-19 ضد محتجين سلميين خلال مظاهرات لحركة "حياة السود مهمة" جرت في بلفاست وديري-لندنديري، وباشرت تحقيقات جنائية ضد المنظمين استناداً إلى صلاحيات الإنفاذ المرتبطة بفيروس كوفيد-19 التي دخلت حيز النفاذ عشية الاحتجاج.

وفي ديسمبر/كانون الأول، خلص مجلس شرطة أيرلندا الشمالية إلى أن عمليات حفظ الأمن خلال التظاهرات "من المحتمل أنها كانت غير مشروعة"، أما أمين مظالم الشرطة في أيرلندا الشمالية فقد وجد أنها كانت "جائرة" و"تمييزية".

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

تقاعست الحكومة – خلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19 – عن إجراء تعديلات وافية على سياسات وممارسات الهجرة لحماية الصحة العامة؛ إذ استمر احتجاز الأشخاص في مراكز الاحتجاز التابعة لدائرة الهجرة بهدف إبعادهم من المملكة المتحدة، برغم ارتفاع خطر الإصابة في الاحتجاز، والعقبات التي تعترض تنفيذ الإبعاد. وقد لزم تقديم مطالبات اللجوء شخصياً.

أضعفت الاستثناءات القانونية أو القيود المفروضة على حصول الأشخاص الخاضعين لقيود الهجرة على الوظائف، ومزايا الرفاه الاجتماعي، والسكن، والرعاية الصحية – قدرة هؤلاء على حماية أنفسهم من الفيروس والحفاظ على مستوى معيشة لائق. وقد قاومت الحكومة الدعوات واسعة الانتشار لإنهاء العمل بسياسة "عدم اللجوء إلى الأموال العامة" التي تقيد حصول العديد من المهاجرين على المزايا خلال تفشي الوباء.

أصدر البرلمان قانوناً جديداً للهجرة في نوفمبر/تشرين الثاني منح سلطات تشريعية واسعة بشكل استثنائي لوزير الداخلية وأنهى حقوق حرية التنقل بموجب قانون الاتحاد الأوروبي. وظل الأطفال الذين يستحقون الحصول على الجنسية البريطانية يمنعون بموجب سياسة وممارسة الحكومة من تسجيل أحقيتهم. وبات أطفال مواطني الاتحاد الأوروبي معرضين للخطر بصفة خاصة بسبب خسارتهم لحقوق حرية التنقل في المملكة المتحدة.

الحق في السكن

اتخذت الحكومة بعض الإجراءات في مواجهة وباء فيروس كوفيد-19 – وإن يكن على المدى القصير – لحماية الحق في السكن. فأوقفت العمل بإجراءات الإخلاء الصادرة عن المحاكم في إنكلترا وويلز اعتباراً من 27 مارس/آذار وحتى 20 سبتمبر/أيلول، وزادت مؤقتاً المدة الدنيا للإشعار اللازمة قبل الطرد فيما يتعلق بمعظم المستأجرين.

وبحلول سبتمبر/أيلول، قدّم السكن لـ 29000 مشرد وغيرهم من الفئات المستضعفة، خلال تفشي الوباء، بحسب الأرقام الرسمية. وأشارت الجمعيات الخيرية التي تُعنى بالمشردين إلى حدوث زيادة حادة في الطلب على خدماتها منذ بدء انتشار وباء فيروس كوفيد-19.

حقوق مجتمع الميم

عُقد في فبراير/شباط، أول زواج مثلي في أيرلندا الشمالية عقب النجاح الذي أحرزته في 2019 حملة قائمة منذ وقت طويل تدعو للمساواة في الزواج. وأجيزت الزيجات الدينية المثلية اعتباراً من سبتمبر/أيلول، وسُمح بتحويل الشراكات المدنية القائمة اعتبارًا من ديسمبر/كانون الأول.

لم تصل التعديلات الحكومية المقترحة على قانون الاعتراف بالنوع الاجتماعي في إنكلترا وويلز الذي عفّى عليه الزمن إلى مستوى معايير حقوق الإنسان، وسط تصعيد خطاب العداء للعابرين جنسياً، وإثارة المخاوف منهم في وسائل الإعلام. وانتهت مشاورة ثانية لإصلاح قانون الاعتراف بالنوع الاجتماعي في اسكتلندا في مارس/آذار.

حقوق النساء

حدثت زيادة في حالات العنف المنزلي المبلّغ عنها خلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19. وقد افتقرت الحكومة إلى خطة كاملة التنسيق للتصدي للخطر المنظور للعنف المنزلي خلال تفشي الوباء، وقصّرت في تقديم تمويل طارئ كاف، وفي الوقت المناسب، إلى خدمات الخط الأمامي. ولم يُرصَد أي جزء من التمويل الإضافي للخدمات التخصصية للنساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية؛ برغم الزيادة التي طرأت على الإحالات إلى هذه الخدمات. واجهت النساء المهاجرات اللاتي يستثنيهن وضعهن المتعلق بالهجرة من معظم المزايا الحكومية - تحديات مضاعفة في الحصول على المساندة اللازمة لحمايتهن من العنف المنزلي.

افتقر مشروع قانون مكافحة الانتهاكات المنزلية إلى نصوص تكفل سلامة النساء المهاجرات ونيلهن العدالة. ولم يفِ مشروع القانون بنية الحكومة المعلنة لجعل التشريعات المنزلية تتماشى مع معاهدة إسطنبول التي لم تصدّق عليها المملكة المتحدة بعد.

أدى تجريم العمل في مجال الجنس، وحرمان العاملين/ات في هذا المجال من حقوقهم في العمل، إلى تأثرهم بشكل خاص بوباء فيروس كوفيد-19 والإجراءات المتعلقة به. وقد أبقت الحكومة على فترة انتظار تبلغ خمسة أسابيع لسداد مبالغ الضمان الاجتماعي، برغم اعترافها سابقاً بأنها تشكل عاملاً في لجوء بعض النساء إلى العمل في مجال الجنس.

الحقوق الجنسية والإنجابية

عقب نزع صفة الجرمية عن الإجهاض في إيرلندا الشمالية عام 2019، دخلت اللائحة التي تنظم تقديم خدمات الإجهاض فيها حيز النفاذ في 31 مارس/آذار.

وسمحت الحكومة بتناول حبوب الإجهاض في المنزل خلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19 في كل مناطق المملكة المتحدة، ما عدا أيرلندا الشمالية، حيث بدأت دائرة خدمات مؤقتة محلية تقدم عمليات الإجهاض الطبية المبكرة في أبريل/نيسان، وتسمح بتناول حبة إجهاض واحدة في مقرات إدارة الصحة والرعاية الاجتماعية والحبة الثانية في المنزل.

وفي حين كانت خدمات الإجهاض في أيرلندا الشمالية قانونية، وتجري بدرجات متفاوتة، لم تكن السلطات بحلول نهاية العام قد أعطت تفويضاً رسمياً بتقديم خدمات الإجهاض المزودة بموارد كافية، والمستدامة والمتاحة بالكامل لجميع اللواتي يحتجنها.

أيرلندا الشمالية – القضايا المتعلقة بإرث النزاع

في مارس/آذار، أصدرت الحكومة مقترحات - لمعالجة الإرث الذي خلّفه النزاع الذي دار في إيرلندا الشمالية - لم تنسجم مع معايير حقوق الإنسان، وحادت عن الالتزامات التي قُدّمت في اتفاقية ستورمونت هاوس لعام 2014، والبيانات والاتفاقيات الحكومية اللاحقة. وتقيد المقترحات الملاحقات القضائية للمشتبه بتحملهم مسؤولية جنائية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان إبان النزاع الذي دام عقوداً من الزمن.

رفضت الحكومة فتح تحقيق عام في جريمة قتل باترك فينوكين – وهو محام من بلفاست قُتل في 1989 – على الرغم من صدور حكم في 2019عن المحكمة العليا وجد أن جريمة قتله لم تحظ بتحقيق فعال يتماشى مع معايير حقوق الإنسان.

شحنات الأسلحة التي تفتقر إلى المسؤولية

استأنفت المملكة المتحدة إصدار تراخيص للصادرات العسكرية إلى السعودية في يوليو/تموز، عقب صدور حكم عن المحكمة، في يونيو/حزيران 2019، اقتضى من الحكومة تعليق إصدار تراخيص جديدة لبيع المعدات العسكرية إلى السعودية. (انظر باب اليمن)

وردا على الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين المنتمين إلى حركة "حياة السود مهمة"، دعا أعضاء في البرلمان، وعدة منظمات – من بينها منظمة العفو الدولية – المملكة المتحدة إلى وقف صادرات معدات السيطرة على الحشود مثل قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي إلى أجهزة إنفاذ القانون في الولايات المتحدة. وفي سبتمبر/أيلول، ذكرت الحكومة أنها أعادت تقييم تراخيص التصدير لمثل تلك المعدات إلى الولايات المتحدة الأمريكية، استجابة لهذه الأحداث وخلصت إلى "عدم وجود خطر واضح" لإساءة الاستخدام.

الإفراط في الإجراءات

اقترح مشروع قانون مكافحة الإرهاب وإصدار الأحكام بشأنه، تعديلات رئيسية على نظام إصدار الأحكام على مرتكبي الجرائم بموجب قانون مكافحة الإرهاب، ومن ضمن ذلك إلغاء بعض الضمانات المهمة بشأن استخدام إجراءات المراقبة الإدارية المثيرة للقلق أصلاً، والمعروفة بإجراءات منع الإرهاب والتحقيق فيه. وتضمنت التغييرات المقترحة خفض معيار الإثبات لفرض تدبير لمنع الإرهاب والتحقيق فيه.

الإفلات من العقاب

في مارس/آذار، اقترحت الحكومة قانوناً جديداً يفرض قيوداً جادة على الملاحقات القضائية على الجرائم التي يرتكبها الجنود البريطانيون في الخارج، بما فيها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، علاوة على الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي. وسوف يخلق القانون المقترح "قرينة ضد المقاضاة" بعد خمس سنوات.

حرية التعبير

في فبراير/شباط، بدأت جلسات للنظر في طلب تسليم جوليان أسانج تقدمت به الولايات المتحدة، واستؤنفت في سبتمبر/أيلول. وظل أسانج محتجزاً في سجن بلمارش، وواجه مقاضاة في الولايات المتحدة الأمريكية لنشره وثائق كشف النقاب عنها في إطار عمله مع ويكيليكس. وقد دعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأمريكية إلى إسقاط التهم الموجهة ضده، ودعت المملكة المتحدة إلى وقف تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث يمكن أن يواجه خطر التعرض الحقيقي لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

1 العاملون الصحيون بين تكميم الأفواه والعدوى والاعتداء: التقاعس عن توفير الحماية للعاملين الصحيين والأساسيين أثناء تفشي وباء كوفيد- 19 (POL 40/2572/2020).

2 المملكة المتحدة: كما لو أنه يمكن التضحية بهم: تقاعس حكومة المملكة المتحدة عن حماية كبار السن في دور الرعاية خلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19 (EUR 45/3152/2020) (بالإنجليزية)

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية
رئيس الدولة والحكومة: **دونالد ترامب**

شهد سجل إدارة ترامب في مجال حقوق الإنسان المزيد من التدهور في عام 2020، وهو سجل بائس بصورة عامة سواء في الداخل أو الخارج، حيث شهدت الولايات المتحدة تظاهرات حاشدة في شتى أنحاء البلاد على خلفية وباء فيروس كوفيد-19، والانتخابات العامة لعام 2020 المتنازع على نتائجها، وردة الفعل العنصرية واسعة النطاق ضد حركة "حياة السود مهمة". وردا على الآلاف من التظاهرات العامة ضد العنصرية المؤسسية وعنف الشرطة، استخدمت السلطات المكلفة بتنفيذ القانون القوة المفرطة استخداما روتينيا ضد المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأخفقت في الحد من التظاهرات العنيفة المضادة التي قامت ضد التجمعات التي تتسم أساسا بالسلمية. كما سعت الإدارة إلى تقويض الضمانات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، ومجتمع الميم، وضحايا جرائم الحرب وغيرهم. كما استغلت وباء كوفيد-19 لاستهداف المهاجرين وطالبي اللجوء بالمزيد من الانتهاكات. وأعلن عن فوز جو بايدن بالانتخابات الرئاسية التي جرت في نوفمبر/تشرين الثاني.

خلفية

بالرغم من تأكيدات المجمع الانتخابي بفوز جو بايدن بالانتخابات الرئاسية التي جرت في نوفمبر/تشرين الثاني، واصل الرئيس ترامب الطعن في النتائج مكرّرًا مزاعم لا أساس لها تفيد بوقوع مخالفات انتخابية. وقد أشعلت هذه المزاعم المستمرة فتيل احتجاجات متعددة مؤيدة للرئيس ترامب وأثارت بواعث قلق فيما يتعلق بالانتقال السلمي للسلطة في يناير/كانون الثاني.

التمييز المجحف

أدى وباء فيروس كوفيد-19 إلى تفاقم مظاهر انعدام المساواة الموجودة في الولايات المتحدة منذ زمن طويل. وكان لاستجابة الحكومة للوباء، التي اتسمت بعدم الكفاية وعدم التوازن، تأثير تمييزي مجحف وغير متناسب على أشخاص كثيرين بناء على العرق والأوضاع الاجتماعية الاقتصادية وخصائص أخرى أيضاً. فباتت التفاوتات الرئيسية هي المعيار الذي يحدد من الذي يوضع على خط المواجهة من العاملين، ومن الذي يحظى بالأمن الاقتصادي والوظيفي، وفرص الحصول على السكن والرعاية الصحية.[1]

وصار السجناء على وجه الخصوص عرضة للمخاطر بسبب الظروف غير الصحية في السجون وأماكن الاحتجاز؛ حيث لا يتسنى لهم التباعد الاجتماعي بالقدر الكافي مع عدم إمكانية الحصول على مستلزمات النظافة الشخصية مما جعل هذه المنشآت بؤرا للعدوى.

إضافة إلى ذلك، أدى الخطاب والعنف السياسي المحمل بالتمييز العنصري إلى خطر ارتفاع أعداد جرائم الكراهية.

الحق في الصحة

واجه العاملون في مجالات الرعاية الصحية وتنفيذ القانون والنقل والقطاعات "الأساسية" الأخرى تحديات هائلة مع إخفاق الحكومة الأمريكية في توفير الحماية اللازمة لهم في أثناء الوباء. حيث إن نقص مستلزمات الحماية الشخصية يعني أن العاملين في القطاع الصحي والقطاعات الأساسية الأخرى كثيراً ما

اضطروا إلى تأدية أعمالهم دون وجود حماية كافية، وفي بيئات عمل غير آمنة. وفي أبريل/نيسان، نظم الاتحاد الوطني للتمريض احتجاجاً يراعي التباعد الاجتماعي أمام البيت الأبيض احتجاجاً على نقص مستلزمات الرعاية الشخصية للعاملين في مجال الصحة. وفي الفترة الممتدة من مارس/آذار حتى ديسمبر/كانون الأول، توفي أكثر من 2900 من العاملين في مجال الرعاية الصحية في إطار وباء فيروس كوفيد-19. واعترفت مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة بأن الأرقام المتاحة من المحتمل أنها لا ترسم صورة كاملة لحقيقة الأوضاع.

كما تعرض بعض العاملين في مجال الصحة والمجالات الأساسية الأخرى في القطاعين العام والخاص لأعمال انتقامية، مثل المضايقات، والإجراءات التأديبية، والفصل الجائر، إذا تحدثوا علنا عن عدم كفاية إجراءات الحماية.

الاستخدام المفرط للقوة

قتل ما لا يقل عن ألف شخص، حسبما ورد، إثر استخدام الشرطة للأسلحة النارية. وتوحي محدودية البيانات العامة المتاحة بأن السود يتأثرون بصورة غير متناسبة باستخدام الشرطة للقوة المميتة. ولم يتم بصورة كاملة تطبيق برنامج الحكومة الأمريكية لرصد أعداد الوفيات التي تحدث سنويا من هذا النوع. ويلاحظ هنا عدم اتساق قوانين الولايات التي تنظم استخدام الشرطة للقوة المميتة – في حالة وجود مثل هذه القوانين أصلاً – مع القانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة المميتة من جانب موظفي إنفاذ القانون.[2]

حرية التجمع

ارتكبت أجهزة تنفيذ القانون عبر أنحاء الولايات المتحدة انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان على نطاق واسع ضد المتظاهرين المحتجين على قتل السود على نحو غير مشروع والمطالبين بإصلاح جهاز الشرطة. وقد وثقت منظمة العفو الدولية 125 حادثة منفصلة من حوادث العنف غير المشروع من جانب الشرطة ضد المحتجين في 40 ولاية إلى جانب العاصمة واشنطن، وذلك فيما بين 26 مايو/أيار و5 يونيو/حزيران فقط.[3] كما وقعت آلاف الاحتجاجات الأخرى على مدى بقية العام.

وارتكب المسؤولون عن تنفيذ القانون انتهاكات على مستوى البلديات والمقاطعات والولايات والمستوى الفيدرالي، بما في ذلك قوات الحرس الوطني التي نشرتها الحكومة الفيدرالية في بعض المدن. وتضمنت مظاهر العنف الضرب بالعصي وغيرها من الأدوات وإساءة استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع ورذاذ الفلفل وإطلاق مقذوفات "أقل فتكا" على نحو عشوائي وغير ملائم.

وفي العديد من الحوادث، استهُدف المدافعون عن حقوق الإنسان على وجه التحديد، بما في ذلك منظمي التظاهرات وممثلي الإعلام والمراقبين القانونيين والعاملين بالإسعافات خلال التظاهرات، بالمواد الكيماوية المهيجة ومقذوفات التأثير الحركي، وتم إلقاء القبض عليهم واحتجازهم؛ وذلك على ما يبدو بسبب عملهم في توثيق ومعالجة الانتهاكات التي تقوم بها أجهزة تنفيذ القانون.

الحق في الحياة والأمن الشخصي

ظل تقاعس الحكومة عن حماية الأفراد من استمرار العنف المرتبط بالأسلحة النارية يشكّل انتهاكاً لحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الحق في الحياة والأمن الشخصي والحرية من التمييز المجحف وما إلى ذلك. وظلت عدة عوامل تغذي هذا العنف، مثل إمكانية الحصول على الأسلحة النارية دون قيود، وعدم وجود قوانين شاملة تتعلق بالأمان في استخدام الأسلحة (بما في ذلك التنظيم الفعال لحيازة الأسلحة النارية وامتلاكها واستخدامها)، وعدم الاستثمار بالقدر الكافي في منع العنف المرتبط الأسلحة وفي برامج التدخل.

وفي عام 2018، وهو آخر الأعوام المتاح بشأنها بيانات، لقي نحو 39740 شخصا حتفهم بسبب الإصابة بطلقات نارية، بينما يقدر أن عشرات الآلاف غيرهم أصيبوا بطلقات نارية لكنهم نجوا منها. ووسط وباء كوفيد-19 ومع ارتفاع مبيعات الأسلحة وحوادث إطلاق النار، أخفقت الولايات المتحدة في الوفاء بالتزامها بمنع وقوع وفيات جراء العنف المرتبط بالأسلحة، وهو التزام كان من الممكن تفعيله من خلال مجموعة من الإجراءات العاجلة مثل شطب فئة محلات بيع الأسلحة من قائمة محال بيع السلع الأساسية.

وفي عام 2020، ظلت 34 ولاية من مجموع الولايات الأمريكية تعتمد قانونين يتسمان بصياغات فضفاضة، هما قانون "تمسك بموقعك" وقانون "عقيدة القلعة" اللذان ينصان على السماح للأفراد باستخدام القوة المميتة في حال الدفاع عن النفس ضد الغير داخل منازلهم الخاصة أو عند الإحساس بالخطر. ويبدو أن هذين القانونين يؤديان إلى تفاقم العنف المرتبط بالسلاح، وإلى خطر الوفيات أو الإصابات الخطيرة التي يمكن تفاديها، الأمر الذي ينتج عنه وقوع انتهاكات للحق في الحياة.

ومع خروج المحتجين ضد قتل السود إلى الشوارع في مختلف المدن عبر الولايات المتحدة حدثت وقائع اشتبك فيها مدنيون مسلحون مع المحتجين في الولايات التي تسمح بحمل الأسلحة النارية على نحو صريح، مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن أربعة أشخاص.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين

على الرغم من تفشي وباء كوفيد-19 بصورة خطيرة في المنشآت المدنية لاحتجاز المهاجرين فقد رفضت إدارة الهجرة والجمارك الأمريكية إطلاق سراح عشرات الآلاف من المهاجرين وطالبي اللجوء، الذين أصيب أكثر من 8000 منهم بالفيروس في أثناء الاحتجاز.

وعلى العكس من توجيهات هيئة مكافحة الأمراض والوقاية منها، لم تقم إدارة الهجرة والجمارك بما يلزم لتوفير الكميات الكافية من الصابون ومواد التعقيم أو لتحقيق التباعد الاجتماعي، وظلت تنقل الآلاف بلا داع فيما بين منشآت احتجاز المهاجرين المختلفة.[4] وشمل ذلك نحو مائة أسرة كانت مودعة في مراكز الاحتجاز التي تعتبر "بؤرا ملتهبة" على حد قول أحد القضاة الفيدراليين الأمريكيين؛ بسبب وجود حالات مؤكدة للإصابة بفيروس كوفيد-19 مع عدم توافر الحماية الكافية. وبدلا من إطلاق سراح أفراد الأسرة الواحدة معا، طالبت إدارة الهجرة والجمارك الآباء والأمهات في مايو/أيار بالموافقة على إطلاق سراح أطفالهم وحدهم مع بقاء الآباء والأمهات في مراكز الاحتجاز.

في الوقت نفسه استغلت الحكومة الأمريكية أزمة كوفيد-19 لإيقاف كافة إجراءات التعامل مع طالبي اللجوء على الحدود الأمريكية المكسيكية، ومنعت من عبروا الحدود إلى داخل الولايات المتحدة بصورة غير مشروعة من الوصول إلى إجراءات اللجوء. بل إن السلطات احتجزت و"طردت" بصورة غير مشروعة أكثر من 330000 مهاجر وطالب لجوء فيما بين مارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني– ومن بينهم أكثر من 13000 من الأطفال غير المصحوبين بذويهم، دون اعتبار للحماية التي يحتاجون إليها أو لخطر التعرض للاضطهاد أو الموت أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة السيئة التي يواجهونها عند إرجاعهم إلى بلدانهم الأصلية.[5] وفي مئات الحالات الموثقة، كان هؤلاء العائدون قد أصيبوا بفيروس كوفيد-19 في مقار الحجز الأمريكية بسبب إهمال السلطات؛ مما زاد من تفشي الوباء على المستوى الإقليمي في شتى أنحاء الأمريكيتين.

وشهدت عملية إعادة توطين اللاجئين في الولايات المتحدة تراجعاً حاداً؛ حيث كان قد تم تحديد عدد اللاجئين الذين سيسمح لهم بالدخول في العام المالي 2020 بثمانية عشر ألفاً، وهو أقل رقم في تاريخ برنامج اللجوء، في حين أن العدد الذي تم إعادة توطينه بالفعل في عام 2020 بلغ نصف هذا الرقم تقريبا.

المدافعون عن حقوق الإنسان

لم تتخذ السلطات أي إجراءات للمحاسبة في إطار معالجة إساءة استخدام القانون في التضييق على المدافعين عن حقوق الإنسان المهاجرين في عامي 2018 و2019. ففي خطوة تراجعية أبطلت المحكمة العليا للولايات المتحدة، في يونيو/حزيران، حكما صدر في 2018 عن إحدى محاكم الاستئناف الفيدرالية بعدم دستورية نظام أساسي جنائي كانت الحكومة تستخدمه لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان المهاجرين بوضعهم تحت المراقبة غير المشروعة، حيث قضت المحكمة العليا برد الحكم إلى درجة الاستئناف لإعادة النظر فيه.

حقوق النساء

ظلت النساء المنتميات إلى السكان الأصليين يشهدن ارتفاع معدلات الاغتصاب والعنف الجنسي بصورة غير متناسبة في ظل عدم توافر الفرصة للحصول على الرعاية الأساسية المطلوبة في مرحلة ما بعد الاغتصاب. وفي عام 2019، أصدر الرئيس ترامب أمراً تنفيذيًا يقضي بتشكيل فريق خاص لمتابعة مسألة المفقودين والمقتولين من الهنود الأمريكيين وسكان ألاسكا الأصليين. وفي ديسمبر/كانون الأول، كان الفريق قد فتح سبعة ملفات للتحقيق في قضايا سبق حفظها، لكن عدد الضحايا ظل غير معروف على وجه الدقة؛ حيث إن الحكومة الأمريكية لم تقم بجمع البيانات ولا بالتنسيق الكافي مع حكومات القبائل في هذا الشأن.

أدى وباء فيروس كوفيد-19 وما تلاه من عمليات إغلاق شامل إلى آثار بالغة على معدلات العنف المنزلي والعنف بين الشركاء المقربين في شتى أنحاء الولايات المتحدة، الأمر الذي أدى في بعض الحالات إلى ارتفاع عدد البلاغات عن وقائع العنف أو زيادة شدة الإصابات الناجمة عنها.

وأدى الارتفاع المطرد في عمليات شراء الأسلحة النارية خلال الوباء إلى ارتفاع مخاطر العنف المرتبط بالأسلحة على الأطفال وضحايا العنف المنزلي؛ حيث تزايد وجود الأسلحة غير المؤمّنة في المنازل التي اضطر الناس إلى المكوث بها في أثناء الحجر مع من ينتهكون حقوقهم.[6]

حقوق "مجتمع الميم"

طبقا للبيانات الرسمية الصادرة في 2020 ظل عدد جرائم الكراهية القائمة على الميل الجنسي أو الهوية القائمة على النوع الاجتماعي كبيرا في 2019 للسنة الخامسة على التوالي. وتعرضت النساء العابرات جنسيًا من ذوات البشرة الملونة للاستهداف بصفة خاصة في إطار جرائم الكراهية العنيفة وجرائم القتل.

وسعت الإدارة من خلال السياسات ونظام القضاء إلى مواصلة تفكيك سبل الحماية من التمييز المجحف على أساس الميل الجنسي والهوية القائمة على النوع في مجال التعليم والجيش والتوظيف، وغير ذلك من قطاعات الحكومة الفيدرالية.

الحقوق الجنسية والإنجابية

كثفت الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات من الجهود الرامية إلى تقليص الحقوق الجنسية

والإنجابية من خلال العمل على تجريم الإجهاض والحد من فرص الحصول على خدمات الصحة الإنجابية.[7] كما سعت الادارة لتعديل السياسات الخارجية الأمريكية وسياسات التنمية لإلغاء الدعم المقدم لحماية الحقوق الجنسية والإنجابية على المستوى الدولي.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

بعد مرور عشر سنوات على احتجاز العشرات من المعتقلين في إطار برنامج الاحتجاز السري الذي كان يديره جهاز الاستخبارات المركزية الأمريكية – والذي كان مسموحاً به فيما بين عامي 2001 و2009 – والذي ارتكبت خلاله انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ لم يقدم للعدالة أي شخص مشتبه في مسؤوليته جنائيا عن هذه الجرائم. وتم إغلاق التحقيقات المحدودة التي كانت قد أجريت في هذه الجرائم دون توجيه أي تهمة لأحد على الإطلاق.

عقوبة الإعدام

في مارس/آذار، أصبحت ولاية كولورادو الولاية الأمريكية الثانية والعشرين التي تلغي عقوبة الإعدام.

وتم العفو عن ستة أشخاص وشطبهم من قائمة المحكوم عليهم بالإعدام، بحيث ارتفع إجمالي عدد الحاصلين على هذا العفو منذ عام 1977 إلى 173. وكان ممن أطلق سراحهم كيرتيس فلاورز الذي حوكم ست مرات، وظل لمدة 23 عاماً على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام في ولاية مسيسيبي. وقد أسقطت الولاية جميع التهم المنسوبة إليه في سبتمبر/أيلول، بعد أن قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة، في يونيو/حزيران 2019، بأن النيابة انتهكت الحقوق الدستورية لكيرتيس فلاورز، عندما تعمدت إبعاد الأمريكيين من أصل أفريقي من هيئة المحلفين خلال محاكمته للمرة السادسة عام 2010.

كما ألغت الحكومة الفيدرالية تعليق تنفيذ عمليات الإعدام الذي امتد 17 عاما، حيث أعدمت 10 أشخاص، فيما بين يوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول. وكشف هذا النهج الدؤوب في تنفيذ عمليات الإعدام عن احتقار إدارة الرئيس ترامب للضمانات والقيود المفروضة في ظل القانون الدولي، والمعايير الدولية لحماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام، ومن بينها حظر إعدام المحكوم عليهم الذين ينتظرون الاستئناف، وحظر إعدام أصحاب الإعاقات النفسية والاجتماعية.

وقد قامت الحكومة الفيدرالية بتنفيذ عمليات إعدام في 2020 بما يفوق ثلاثة أضعاف إجمالي ما تم تنفيذه فيما بين 1977 و2019. إلا أن عمليات الإعدام على مستوى الولايات تباطأت، وهو الأمر الذي يرجع إلى حد كبير إلى وباء فيروس كوفيد-19. وجدير بالذكر أن إجمالي عدد من تم إعدامهم منذ استئناف الإعدام بناء على أحكام القضاء في الولايات المتحدة في ظل النظام الأساسي المعدل في عام 1977 بلغ 1529 شخصا.

الاحتجاز التعسفي

ظل الجيش الأمريكي يحتجز أربعين رجلاً بصورة تعسفية إلى أجل غير مسمى في معتقل القاعدة البحرية الأمريكية بخليج غوانتانامو في كوبا، مما يعد انتهاكا للقانون الدولي. وكان شخص واحد فقط قد نقل خارج المنشأة منذ يناير/كانون الثاني 2017. وظل خمسة سجناء صدر الإذن بنقلهم من غوانتانامو منذ عام 2016 على الأقل في الحجز في نهاية عام 2020، وألغت إدارة ترامب النظام الذي سبق وضعه لترتيب عملية نقلهم.

ولم يحصل أي من هؤلاء الرجال الأربعين على علاج طبي كاف، ولم يحصل من نجا منهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي عملاء الولايات المتحدة على خدمات التأهيل الكافية. وقد تم توجيه الاتهام لسبعة منهم في ظل نظام اللجان العسكرية مما يعد خرقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية، وقد يصدر ضدهم الحكم بالإعدام في حال إدانتهم. ويمثل استخدام عقوبة الإعدام في هذه القضايا، عقب إجراءات لا تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، حرماناً من الحياة على نحو تعسفي. وكان من المقرر أن تبدأ محاكمة المتهمين بجرائم متعلقة بهجمات 11 سبتمبر/أيلول في 11 يناير/كانون الثاني 2021 ولكنها تأخرت خلال 2020 بسبب تعليق جلسات الاستماع السابقة للمحاكمة في جميع القضايا.

عمليات قتل المدنيين بصورة غير مشروعة

في ظل عقيدة "الحرب الكونية" المعيبة، لجأت الولايات المتحدة مراراً إلى القوة المميتة في عدد من البلدان حول العالم، بما في ذلك استخدام الطائرات المسيرة المسلحة مما يمثل خرقاً لالتزاماتها في ظل قانون حقوق الإنسان الدولي، وخرقاً للقانون الدولي الإنساني متى انطبق. وقد وثق عدد من المنظمات غير الحكومية إلى جانب خبراء الأمم المتحدة ووسائل الإعلام الإخبارية كيف تمثل تلك الضربات داخل وخارج مناطق النزاع المسلح الجاري حرماناً تعسفياً للأفراد المحميين، مثل المدنيين، من حقهم في الحياة، وربما أدت إلى عمليات قتل على نحو غير مشروع وإلى وقوع إصابات، الأمر الذي يعتبر جرائم حرب في بعض الأحوال.

وأدى قيام الحكومة الأمريكية بتقليص سبل الحماية المفترض توفيرها للمدنيين خلال العمليات القتالية إلى ارتفاع احتمالات وقوع حوادث القتل غير المشروع، وإعاقة تقييم قانونية الضربات، والحيلولة

من دون المحاسبة ومن دون الحصول على فرص للتوصل إلى العدالة وتقديم التعويضات الفعالة لضحايا عمليات القتل غير المشروع والضرر الواقع على المدنيين.[8]

وعلى الرغم من دعوة خبراء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وغيرهم إلى ضرورة توضيح المعايير والضوابط القانونية والسياسية التي تطبقها الولايات المتحدة عند استخدام القوة المميتة خارج الولايات المتحدة، ظلت الحكومة على حالها من الإحجام عن الشفافية والمصارحة.

الآليات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

في نوفمبر/تشرين الثاني، أجرى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الاستعراض الدوري الشامل الثالث لسجل الولايات المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

ومنذ يناير/كانون الثاني 2018، لم تكن الولايات المتحدة قد استجابت للمراسلات الموجهة إليها من أجهزة الإجراءات الخاصة أو قبلت أياً من طلباتها الداعية لتنظيم زيارات رسمية إليها.[9]

وفي أعقاب الإعلان عن أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الأراضي الأفغانية منذ الأول من مايو/أيار 2003، أصدرت إدارة ترامب أمراً تنفيذيًا، في 11 يونيو/حزيران، بإعلان "حالة طوارئ وطنية" وأذنت بتجميد الأرصدة المالية ومنع دخول الأسر للبلاد، وهو ما كان موجها ضد مسؤولين معينين من مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية. وهذا الإجراء يقوض من إمكانية الإنصاف فيما يتعلق بالجرائم المحتملة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها مسؤولون أمريكيون مدنيون وعسكريون فيما يتعلق بالنزاع المسلح في أفغانستان، والتي لم تقم السلطات الأمريكية بالتحقيق فيها أو بملاحقة أو معاقبة أحد بشأنها.

وفي يوليو/تموز، أصدرت اللجنة الاستشارية لوزارة الخارجية الأمريكية تقريرا بعنوان "اللجنة المعنية بالحقوق غير القابلة للتصرف". ويبدو أن هذا التقرير يعيد تعريف معنى حقوق الإنسان من طرف واحد، حيث يرفض السلطة التفسيرية للأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص يقوض إطار حقوق الإنسان من خلال إعادة تقييم سبل الحماية من التمييز ضد المرأة و"مجتمع الميم"، وغيرهم من الفئات.[10]

وفي يوليو/تموز، بينما كانت الولايات المتحدة تكافح من أجل احتواء الملايين من حالات وباء فيروس كوفيد-19 والتعامل معها، بدأت في إجراءات الانسحاب من منظمة الصحة العالمية التي كان من المقرر أن تسري في يوليو/تموز 2021. وفي ظل إدارة الرئيس ترامب انسحبت الولايات المتحدة أيضاً من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والمنظمة الثقافية الأممية "اليونسكو"، واتفاقية باريس الدولية لمعالجة آثار التغير المناخي.

---

1 الولايات المتحدة الأمريكية: رسالة إلى حكام الولايات تدعو لإنشاء فرق خاصة معنية بتحقيق المساواة (رسالة مفتوحة من فرع منظمة العفو الدولية بالولايات المتحدة، 6 مايو/أيار) (بالإنجليزية)

2 الولايات المتحدة الأمريكية: "العالم يترقب: انتهاكات بالجملة من جانب الشرطة الأمريكية لحقوق المتظاهرين في احتجاجات "حياة السود مهمة" (AMR 51/2807/2020) (بالإنجليزية)

3 الولايات المتحدة الأمريكية: منظمة العفو الدولية توثق العنف من جانب الشرطة على نطاق واسع ضد متظاهري "حياة السود مهمة" (خريطة أعدها فرع منظمة العفو الدولية بالولايات المتحدة في يونيو/حزيران) (بالإنجليزية)

4 الولايات المتحدة الأمريكية: "نطفو مع التيار، ونوشك على الغرق": الكارثة المحدقة لوباء فيروس كوفيد-19 في منشآت احتجاز المهاجرين في الولايات المتحدة (AMR 51/2095/2020) (بالإنجليزية)

5 تقرير توضيحي حول عمليات الترحيل والطرد من الولايات المتحدة خلال وباء فيروس كوفيد-19 (تقرير توضيحي، 21 مايو/أيار) (بالانجليزية)

6 وباء فيروس كوفيد-19 والعنف المتعلق بالأسلحة: أبرز 10 طرق لتقاطع الوباء مع أزمة العنف المرتبط بالأسلحة في الولايات المتحدة (مقال لفرع منظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة، مايو/أيار) (بالإنجليزية)

7 الولايات المتحدة الأمريكية: تقرير مشترك حول الصحة الإنجابية والحقوق والعدالة، مقدم إلى المراجعة الدورية العالمية الثالثة لأوضاع الولايات المتحدة (تقرير مشترك، يونيو/حزيران) (بالإنجليزية)

8 الولايات المتحدة الأمريكية: وزارة الدفاع تقلل من حجم الخسائر المدنية في تقرير جديد (مقال لفرع منظمة العفو الدولية بالولايات المتحدة، 6 مايو/أيار) (بالانجليزية)

9 الولايات المتحدة الأمريكية: التراجع عن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير منظمة العفو الدولية إلى المراجعة الدورية العالمية بالأمم المتحدة، الدورة السادسة والثلاثون للفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية العالمية، نوفمبر/تشرين الثاني (تحديث أغسطس/آب) (AMR 51/1407/2019) (بالانجليزية)

10 الولايات المتحدة الأمريكية: تقرير وزارة الدفاع المعيب عن "الحقوق غير القابلة للتصرف" يقوض دعائم القانون الدولي (بيان صحفي، 16 يوليو/تموز) (بالانجليزية)

اليمن

الجمهورية اليمنية
رئيس الدولة: **عبدربه منصور هادي**
رئيس الحكومة: **معين عبد الملك سعيد**

استمر جميع أطراف النزاع في اليمن في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات لحقوق الإنسان، مع الإفلات من العقاب. واستمرت كل من قوات التحالف بقيادة السعودية - الذي يدعم الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً - والقوات الحوثية، في شن هجمات أسفرت عن قتل وجرح مدنيين بصورة غير قانونية، وتدمير أهداف مدنية. وقام جميع أطراف النزاع بتنفيذ عمليات اعتقال تعسفي واختفاء قسري ومضايقة وتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وإجراء محاكمات جائرة لأشخاص استُهدفوا بسبب انتماءاتهم السياسية أو الدينية أو المهنية أو بسبب أنشطتهم السلمية ليس إلا. وأعاقت أطراف النزاع وصول السلع الضرورية للحياة، بما فيها الغذاء والدواء والوقود. واستمرت القوات الحوثية في فرض قيود تعسفية على هيئات المساعدات الإنسانية. وفرضَ تفشي وباء فيروس كوفيد-19 مزيداً من الضغوط على نظام الرعاية الصحية المرهق أصلاً، والذي تعمل المستشفيات والمرافق الصحية التابعة له بنسبة 50% من طاقتها فقط، مقارنةً بعام 2016. وبالإضافة إلى ذلك، فإن انخفاض تمويل الاستجابة الإنسانية بنسبة 50% أيضاً، مقارنةً بعام 2019، أدى إلى زيادة الآثار الضارة للوباء على ما تبقى من النظام الصحي، وتفاقم انعدام الأمن الغذائي والحد من إمكانية الحصول على المياه النظيفة، والإمدادات الصحية، ومرافق الصحة العامة. وتضرّر الأشخاص ذوو الإعاقة والعمال المهاجرون، بشكل غير متناسب، من جراء النزاع والوباء. وصدرت أحكام بالإعدام على ارتكاب طائفة واسعة من الجرائم، ونُفّذت عمليات إعدام.

خلفية

في ديسمبر/كانون الأول، ذكرت الحكومة اليمنية، المعترف بها دولياً، أن عدد حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19 وصل إلى 2078 حالة، وتحديداً في كل من محافظات حضرموت وعدن وتعز ولحج وأبين والمهرة والضالع ومأرب وشبوة. وفي الوقت نفسه ذكرت سلطات الأمر الواقع الحوثية، بضع حالات فقط في شمال اليمن. وفي يونيو/حزيران، قدّر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، أن عدد الذين أصيبوا بالفيروس في البلاد بلغ حوالي مليون شخص، وأن نسبة الوفيات بلغت 25%، أي خمسة أضعاف المعدل العالمي. وذكرت الأمم المتحدة أن العاملين الصحيين، بمن فيهم الأشخاص الذين يعملون في الخطوط الأمامية للتصدي لفيروس كوفيد-19، قد تضرروا بشكل كبير من تقليص المساعدات بنحو 50%. وقدّرت الأمم المتحدة أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى توقيف خدمات المياه والصرف الصحي التي تخدم 4 ملايين شخص وحرمان 5 ملايين طفل من الحصول على اللقاحات الروتينية؛ وتوقيف برامج معالجة سوء التغذية، وغيرها من البرامج الصحية الأوسع نطاقاً والتي تخدم 19 مليون شخص.

واستمر النزاع المسلح خلال عام 2020، مع تصاعد الهجمات من قبل أطراف النزاع، فيمحافظات مأرب والجوف والبيضاء والضالع والحديدة وأبين وشبوة.

ولقيت دعوة الأمين العام للأمم المتحدة في مارس/آذار، إلى وقف إطلاق النار الفوري على المستوى العالمي والإنساني بهدف وضع حد للأعمال العدائية ومجابهة كوفيد-19، ترحيباً من جانب جميع أطراف النزاع، باستثناء القوات الحوثية التي رفضت المشاركة. وواصل المبعوث الخاص للأمم المتحدة المعني باليمن المفاوضات مع أطراف النزاع. وفي سبتمبر/أيلول، قدّم نص إعلان مشترك، تضمّن مبادئ توجيهية بشأن وقف إطلاق النار على مستوى البلاد بأسرها، واتخاذ إجراءات إنسانية، والانخراط في العملية السياسية.

وفي أبريل/نيسان، أعلن المجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات العربية المتحدة "الحكم الذاتي" في المناطق الخاضعة لسيطرته في جنوب البلاد، عقب الانسحاب من اتفاق السلام الذي تم برعاية سعودية في 2019، بين المجلس الانتقالي الجنوبي والحكومة اليمنية المعترف بها دولياً. وفي النهاية، استؤنفت المحادثات التي تخلّت أثناءها المجلس الانتقالي الجنوبي عن إعلانه المتعلق بالإدارة الذاتية. في 18 ديسمبر/كانون الأول، تم تشكيل حكومة جديدة برئاسة معين عبد الملك سعيد كجزء من اتفاق الرياض.

وأعلنت الإمارات العربية المتحدة عن إكمال انسحابها العسكري على مراحل من اليمن. بيد أنها استمرت في تحويل الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الميليشيات في اليمن، ونفّذت ضربات جوية.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

استمر جميع أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والإفلات من العقاب عليها، بما في ذلك الهجمات العشوائية التي أسفرت عن قتل وجرح مدنيين وتدمير أهداف مدنية وإلحاق أضرار بها.

واستخدمت القوات الحوثية أسلحة غير دقيقة في مناطق مأهولة بالسكان، وزرعت ألغاماً مضادة للأفراد محظورة دولياً في المناطق الزراعية والآبار والقرى ونفّذت عمليات قصف بدون تمييز، مما تسبب في وقوع مئات الخسائر في صفوف المدنيين. ففي مارس/آذار، أصابت هجمات عشوائية شنتها القوات الحوثية مستشفى الثورة، وهو أكبر

مستشفى عام في تعز. وفي أبريل/نيسان، قصفت السجن المركزي في تعز، ما أسفر عن مقتل خمس نساء وطفل وجرح ما لا يقل عن 11 مدنياً.

في 30 ديسمبر/كانون الأول، تعرض مطار عدن للهجوم بعد فترة وجيزة من وصول أعضاء الحكومة الجديدة من الرياض إلى مدينة عدن. أسفر الهجوم عن مقتل 26 شخصًا، من بينهم عمال إغاثة، وإصابة 50 آخرين، لكن لم تقع إصابات بين أعضاء الحكومة. ولم تعلن سلطات الأمر الواقع الحوثية مسؤوليتها عن الهجوم.

وفي الفترة بين يونيو/حزيران وأغسطس/آب نفّذ التحالف بقيادة السعودية ضربات جوية عديدة في الشمال، أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 49 مدنياً، بينهم ستة أطفال. وقرر فريق خبراء الأمم المتحدة البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن أن هذه الحوادث تستلزم إجراء مزيد من التحقيقات، وأشار إلى أن ارتفاع عدد الخسائر في صفوف المدنيين أثار أسئلة حول مدى تناسب الهجمات، وما إذا كان التحالف بقيادة السعودية قد اتخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، وتقليص الخسائر إلى الحد الأدنى. وفي أغسطس/آب، أصابت ضربة جوية مبنى كلية المجتمع، استخدمته القوات الحوثية كمركز احتجاز، فأدت إلى مقتل 134 محتجزاً، وجرح 40 آخرين.

وفي يوليو/تموز، استأنفت المملكة المتحدة إصدار تراخيص لبيع الأسلحة إلى السعودية، وتراجعت بذلك عن قرار كانت قد اتخذته في 2019، وقالت إنه "ليس ثمة مخاطرة واضحة في أن تُستخدم الأسلحة والمعدات العسكرية المصدّرة إلى السعودية في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني."

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استمر جميع أطراف النزاع في قمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها من خلال عمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والمضايقة والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والمحاكمات الجائرة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ذكر المبعوث الخاص للأمم المتحدة المعني باليمن أنه تم إطلاق سراح 1000 سجين، وهو يعتبر عددًا ضئيلاً إذا أخذنا بعين الاعتبار حجم ونمط حالات الاختفاء القسري والاعتقال في البلاد.

في مارس/آذار، أعلن مهدي المشاط، رئيس المجلس السياسي الأعلى، ومقره صنعاء، وهو الهيئة التنفيذية التي أنشأها الحوثيون، عن إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين البهائيين[1]. وبعد مرور أربعة أشهر أطلق سراح ستة أشخاص من أتباع الديانة البهائية، من بينهم حامد حيدرة، الذي كان مُحتجزاً منذ 2013.

وفي أبريل/نيسان، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة التي يديرها الحوثيون على أربعة صحفيين بالإعدام إثر محاكمة فادحة الجور، ومبنية على تهم ملفقة. وفي الشهر نفسه، أعلنت المحكمة إطلاق سراح ستة صحفيين، كان من بينهم صلاح القاعدي، الذي كان قد حُكم عليه بالإقامة الجبرية لمدة ثلاث سنوات. وكان الصحفيون العشرة قد احتُجزوا لمدة خمس سنوات بدون تهمة أو محاكمة. [2]

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

عرّضت الأوضاع المزرية في السجون ومراكز الاحتجاز، من قبيل الاكتظاظ الشديد، وعدم الحصول على الرعاية الصحية، وسوء حالة النظافة والإمدادات الصحية، مصحوبة بتفشي فيروس كوفيد-19، المحتجزين لمخاطر صحية فائقة. ولم تتخذ السلطات اليمنية الإجراءات اللازمة لحماية المحتجزين، والحد من انتشار الفيروس في السجون ومراكز الاحتجاز، من قبيل توفير الكمامات أو غيرها من مواد النظافة.

وظل توفيق المنصوري في قائمة المحكومين بالإعدام كواحد من أربعة صحفيين حُكم عليهم بالإعدام في 2020. وهو يعاني من أمراض مزمنة، كالسكري والفشل الكلوي، ومشكلات في القلب، والتهاب البروستاتا، والربو. وفي يونيو/حزيران أصيب بفيروس كوفيد-19. واستمرت سلطات الأمر الواقع الحوثية في حرمانه من المعالجة الطبية التي تحافظ على حياته، على الرغم من وضعه الصحي الحرج. [3]

واستمر جميع أطراف النزاع في احتجاز وتعذيب مئات الأشخاص الذين استُهدفوا بسبب انتماءاتهم السياسية أو الدينية أو المهنية، أو بسبب أنشطتهم السلمية. كما استهدفت أطراف النزاع صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان، العديد منهم منذ 2016. ووُضع المحتجزون في مراكز احتجاز غير رسمية، في أوضاع خطيرة. ففي عدن على سبيل المثال، وضع المجلس الانتقالي الجنوبي، المدعوم من الإمارات العربية المتحدة، المحتجزين، في مبنى من الصفيح وفي قبو تحت الأرض بمعسكر الجلاء. وذكرت منظمة "مواطنة لحقوق الإنسان" أن ما لا يقل عن 13 شخصاً احتُجزوا تعسفياً في معسكر الجلاء، وأن 17 محتجزاً تعرضوا للتعذيب بين مايو/أيار 2016 وأبريل/نيسان 2020.

ووفقاً لفريق الخبراء الأمم المتحدة البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، فإن الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً مسؤولة عن إساءة معاملة المحتجزين، التي تصل أحياناً إلى حد التعذيب، في سجن الأمن السياسي في مأرب، ومنها: الضرب، والصعق الكهربائي، وحرق الأعضاء التناسلية، والتهديد بالعُقم، وإرغام المحتجزين على الزحف على زجاج مكسور.

الحرمان من الحصول على المساعدات الإنسانية

شكّل وباء فيروس كوفيد-19 في اليمن تحدياً لنظام الرعاية الصحية الهش أصلاً. وبالإضافة إلى

نقص التمويل والحصار ومنع وصول المساعدات وأزمة الوقود، فإن المستشفيات كانت تفتقر إلى وسائل التصدي لتفشي الوباء؛ مما أدى إلى استقالة العاملين الصحيين، وإغلاق المستشفيات، وتفشي المرض بين السكان على نطاق واسع. وحذّر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية من أن التصدي للوباء، وغيره من الأمراض سيتوقف في العديد من المحافظات، مما يؤثر على 18 مليون شخص بينهم 6 ملايين طفل.

وقد أعاقت جميع أطراف النزاع امكانية الحصول على المساعدات الإنسانية. ووفقاً للأمم المتحدة، فإن نحو 80% من السكان كانوا بحاجة إلى مساعدات إنسانية وحماية في 2020 - حيث كانت إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والمياه النظيفة محدودة - وإن 20 مليون شخص كانوا يفتقرون إلى الأمن الغذائي.

وفرضت أطراف النزاع مزيداً من القيود البيروقراطية، وتدخلت في مشاريع المعونات، بما في ذلك منع تقييم الاحتياجات. وأدى تصاعد القتال إلى فرض مزيد من القيود على حرية التنقل، الأمر الذي أعاق عملية تسليم المساعدات.

في مارس/آذار، علّقت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (يو إس أيد) دفع 73 مليون دولار أمريكي من أصل 85 مليون دولار تعهدت بتقديمها إلى المنظمات غير الحكومية التي توصل المساعدات إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين.

وفي مايو/أيار، منعت القوات الحوثية وصول حاويات تابعة لمنظمة الصحة العالمية، وشحنات معدات الوقاية الشخصية المستخدمة للتصدي لفيروس كوفيد-19.

في سبتمبر/أيلول، حذّر المبعوث الخاص للأمم المتحدة المعني باليمن من أن ناقلة النفط الخزان العائم "خزان صافر" التي رست قبالة ميناء الحديدة يمكن أن تنفجر أو يتسرب منها ما يزيد على مليون برميل من النفط في البحر الأحمر، مما يهدد بالتسبب بكارثة بيئية واقتصادية وإنسانية. تم التوصل إلى اتفاق في نوفمبر/تشرين الثاني بين سلطات الأمر الواقع الحوثية والأمم المتحدة. فسمحت سلطات الأمر الواقع لخبراء الأمم المتحدة بالوصول إلى ناقلة النفط لتقييم وضعها وكان من المتوقع أن يصل فريق بعثة الأمم المتحدة إلى الموقع بحلول منتصف فبراير/شباط 2021.

التمييز المجحف
الأشخاص ذوو الإعاقة

ظل الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون الإقصاء وعدم المساواة والعنف، الناشئة إلى حد كبير عن الفشل الممنهج للسلطات اليمنية والمنظمات الإنسانية والدول المانحة في ضمان حقوقهم وتلبية احتياجاتهم.

وقد أدى النزاع إلى زيادة إفقار الأشخاص ذوي الإعاقة، ونتج عنه فقدانهم التام لدعم الضمان الاجتماعي المحدود الذي كانوا قد حصلوا عليه فيما مضى. كما أن الأشخاص ذوي الإعاقة لم يتمكنوا من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمنع فيروس كوفيد-19 والوقاية منه. ولم يتم جمع بيانات محددة، خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لتحديد حجم المشكلة.

المهاجرون

فاقم وباء فيروس كوفيد-19 أوضاع المهاجرين في اليمن، المحفوفة بالمخاطر أصلاً، الذين تعرضوا للتمييز المجحف المستمر، ووصمة العار، والطرد القسري، والمعاملة السيئة، بما فيها العنف الجنسي.

واحتجزت القوات الحوثية مهاجرين في ظروف مزرية، وحرمتهم من الحصول على الحماية وإجراءات طلب اللجوء. وعندما تفشّى الوباء، طردت السلطات الحوثية آلاف المهاجرين إلى المملكة العربية السعودية، حيث احتُجزوا في ظروف تشكل خطراً على حياتهم بانتظار إعادتهم إلى بلدانهم. [4]

عقوبة الإعدام

استمر العمل بعقوبة الإعدام بالنسبة للعديد من الجرائم، واستمرت السلطات في استخدامها لإسكات المعارضة. وتم تنفيذ عمليات إعدام من قبل جميع أطراف النزاع. وحكمت المحكمة الجزائية المتخصصة التي يديرها الحوثيون غيابياً على أشخاص بالإعدام بتهمة الخيانة.

1 اليمن: قرار السلطات الحوثية بالإفراج عن السجناء البهائيين "مؤشر إيجابي" (بيان صحفي، 26 مارس/آذار).

2 اليمن: ينبغي على الحوثيين وضع حد لاستخدام النظام القضائي لإسكات الأصوات المعارضة (بيان صحفي، 25 مارس/آذار).

3 اليمن: صحفي محكوم عليه بالإعدام يُحرم من تلقي العلاج الطبي (بيان صحفي، 7 ديسمبر/كانون الأول).

4 المملكة العربية السعودية: "هذا أسوأ من وباء فيروس كوفيد-19": إثيوبيون في طي الإهمال وإساءة المعاملة في سجون السعودية" (رقم الوثيقة: MDE 23/3125/2020).

اليونان

جمهورية اليونان
رئيسة الدولة: **كاترينا ساكيلاروبولو (حلت محل بروكوبيس بافلوبولوس في مارس/آذار)**
رئيس الحكومة **: كيرياكوس ميتسوتاكيس**

استمرت إجراءات التقشّف، التي اعتُمدت على مدى العقد الماضي، في تقويض إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها. واستمر

ورُود مزاعم وقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، واستخدام القوة المفرطة من قِبَل الشرطة، وأُبلِغَ عن المزيد من حالات إعادة اللاجئين والمهاجرين قسراً عبرَ الحدود براً وبحراً؛ وفي حكم تاريخي في أكتوبر/تشرين الأول، أدانت محكمة في أثينا حزب "الفجر الذهبي" اليميني المتطرف بتهمة إدارة مُنظمة إجرامية؛ ودمرت الحرائق مخيم موريا للاجئين في جزيرة ليسبوس اليونانية.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، أكدَ صندوق النقد الدولي على أن وباء فيروس كوفيد-19 قد أدى إلى توقف التعافي الاقتصادي المتواضع في اليونان، حيث انكمش الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 7.9% في خلال الأشهر الستة الأولى من العام.

الحق في الصحة

خلُصَ بحث نُشِرَ في أبريل/نيسان إلى أن إجراءات التقشُف التي اعتُمدت خلال السنوات العشر الماضية لا تزال تقوّض إمكانية الحصول على الرعاية الصحية في اليونان والقدرة على تحمل تكاليفها. [1] ونتيجةً لذلك، وجدَ كثيرٌ من الناس صعوبة في تحمُل تكاليف الرعاية الصحية، والاستفادة من نظام الصحة العامة. إن الأثر التراجُعي لتلك الإجراءات، والذي أثرَ بصورة غير متناسبة على أشد الناس فقراً وتهميشاً، إلى جانب كيفية تنفيذها، قد انتهكَ الحق في التمتُع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. وقد فاقمَ وباء فيروس كوفيد-19 العديد من التحديات التي يواجهها العاملون في قطاع الصحة، بما في ذلك الصعوبات الناجمة عن انخفاض أعداد الموظفين.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر الإبلاغ عن وقوع حوادث تنطوي على سوء المعاملة، والاستخدام المُفرط وغير المشروع للقوة، من جانب الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون. وكان من بين المُستهدفين أشخاص يتظاهرون تضامناً مع اللاجئين، وأولئك الذين تجمعوا في الساحات العامة، عندما بدأت السلطات في تخفيف القيود المفروضة بسبب وباء فيروس كوفيد-19، ولاجئون ومهاجرون.

وفي مايو/أيار، قضت محكمة في العاصمة أثينا بتعويض الصحفي مانوليس كيبريوس، بعد أن رأت أن الدولة اليونانية مسؤولة عن إصابته الخطيرة على يد ضابط شرطة ألقى عليه قنبلة صوتية في عام2011 . وقد أثيرت مخاوف عقب قرار السلطات باستئناف الحكم في أكتوبر/تشرين الأول، وما قد يترتب على ذلك من تأثير على حق مانوليس كيبريوس في الحصول على انتصاف فعال.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت محكمة مُختلطة في أثينا النظر في القضية المرفوعة ضد مدنيّين وأربعة من ضباط الشرطة الذين وُجِهت إليهم تهمة بتورطهم في مقتل الناشط في "مجتمع الميم" زاك كوستوبولوس، في أثينا في سبتمبر/أيلول 2018.

حقوق اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء

انخفضَ عدد الوافدين براً وبحراً بشكل حاد خلال العام، حيث تم تسجيل وصول 15669 شخصاً بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول مُقارنة بـ74613 شخصاً في عام2019 .

وفي حين زعمت الحكومة بأن انخفاض أعداد الوافدين ناتج عن سياساتها، فإن أعداد السكان قد تأثرت أيضاً بسبب وباء فيروس كوفيد-19، والنهج الأكثر صرامة المُتبَع في مُراقبة الحدود؛ وكان ذلك في حالاتٍ عديدة مُتزامناً مع صدور تقارير تُفيد بوقوع عمليات إعادة قسرية ومُمارسة العنف.

وفي مايو/أيار، أسفرت التعديلات التي أدخلت على قوانين اللجوء والهجرة عن المزيد من تقليص الضمانات الإجرائية والموضوعية للأفراد، ووسّعت تلك التعديلات نطاق استخدام إجراء الاحتجاز ضمن إجراءات اللجوء والإعادة، كما نصت على إنشاء مرافق جديدة، مع تطبيق نظام مُراقبة للدخول/الخروج بهدف استبدال المُخيمات المفتوحة.

وعلى الرغم من التنفيذ الرسمي لنظام جديد في أبريل/نيسان، لضمان حصول طالبي اللجوء على الرعاية الصحية العامة، ظل الأفراد يواجهون صعوبات في هذا الخصوص.

عمليات الإعادة

بعد إعلان تركيا في 27 فبراير/شباط، أنها لن تمنع طالبي اللجوء والمهاجرين من العبور إلى الاتحاد الأوروبي، حاول عشرات الآلاف من الأشخاص عبور الحدود البرية لليونان في منطقة إيفروس. وردت اليونان على ذلك بإرسال قوات حدودية استخدمت الغاز المُسيل للدموع، وخراطيم المياه، والرصاص البلاستيكي، ضد أولئك الذين حاولوا العبور. ووصفت الشهادات التي ادلي بها سلسلة من الانتهاكات التي قامت بها قوات الحدود اليونانية، بما في ذلك الاستخدام المُفرط للقوة، والضرب، واستخدام الذخيرة الحية، والاحتجاز غير القانوني، وعمليات إعادة قسرية بطريقة ممنهجة إلى داخل تركيا، مما أدى إلى مقتل رجلين، على الأقل، واختفاء امرأة واحدة. وقد نفت السلطات اليونانية دوماً هذه الممارسات.

وفي 2 مارس/آذار، علقت اليونان طلبات اللجوء لمدة شهر واحد، واحتجزت معظم اللاجئين والمهاجرين الذين وصلوا عن طريق البحر احتجازاً تعسفياً، وذلك ضمن الإجراءات المُتخذة لمعالجة الوضع على حدودها.[2]

وفي الشهر ذاته، أشادت المفوضية الأوروبية باليونان ووصفتها بأنها "درع أوروبا"، وقامت

بتخصيص أموال إضافية لدعم نظامها الخاص بالهجرة؛ وفي هذا الصدد، نشرت الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل قوات إضافية.

وقد أبلغت منظمات غير حكومية وجهات فاعلة أخرى عن وقوع العديد من حوادث الإعادة وغيرها من الممارسات الخطيرة ضد اللاجئين والمهاجرين في البحر على أيدي قوات الأمن اليونانية، حسبما زُعم.

وقد بدأت تحقيقات داخلية في ضلوع وكالة "فرونتكس" بعمليات الإعادة في بحر إيجه إثر ورود ادعاءات بذلك.

الوضع في جزر بحر ايجه

على الرغم من انخفاض عدد الوافدين، فقد وصلت مستويات الاكتظاظ في النقاط الساخنة الخمس التي يرعاها الاتحاد الأوروبي في جزر بحر إيجه إلى ذروتها في شهر مارس/آذار. وفي ذلك الوقت، استضاف مُخيم موريا للاجئين في ليسبوس، الذي يتسع لـ 3,000 شخص، ما يقرب من 20,000 شخص. وظلّ سكان المُخيم يعانون من ظروف غير صحية، وعدم كفاية الرعاية الطبية، وغياب الأمن، والتعرّض للعنف، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وخلال الفترة بين 8 و10 سبتمبر/أيلول، دمرت الحرائق المُتتالية مُخيّم موريا، تاركةً سكانه البالغ عددهم 12000، أو أكثر، ينامون في ظروف قاسية لأيام على الطريق الذي ضربت الشرطة حوله طوقا أمنيا، من دون الحصول على المأوى والمرافق الصحية والغذاء. وبحلول 17 ديسمبر/كانون الأول، تم نقل553 من القصّر غير المصحوبين بذويهم من اليونان إلى بلدان أوروبية ومن بينهم 406 كانوا قد أخرجوا من ليسبوس. وقد نُقِلَ سكان مخيم موريا الآخرون إلى مُخيّم مؤقت جديد، حيث واجهوا ظروفاً تعرضت لانتقادات من قِبَل "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، والمنظمات غير الحكومية. وشكّلت المفوضية الأوروبية فرقة عمل لإدارة الوضع في ليسبوس بالتعاون مع السلطات اليونانية.

إجراءات مواجهة وباء فيروس كوفيد-19 في مرافق اللجوء

في إطار مواجهة وباء فيروس كوفيد-19، فرضت اليونان قيوداً على تنقّل طالبي اللجوء داخل المخيمات وخارجها. وفي العديد من المرافق، تم تمديد تطبيق تلك الإجراءات مِراراً وتكراراً، وبشكل تمييزي مجحف طوال العام. أما المُخيمات المُكتظة في ليسبوس وساموس، من بين أماكن أخرى، فقد سجلت تفشي وباء فيروس كوفيد-19؛ وتم إخضاع الأفراد للحجر الصحي. وحالت الظروف المعيشية غير الملائمة هناك دون تنفيذ إجراءات الحجر الصحي مع تأمين الاحترام الكامل للحقوق الأساسية للأفراد.

الوضع في البر الرئيسي

تزايدت عمليات نقل طالبي اللجوء واللاجئين المُعترف بهم إلى البر الرئيسي حتى بلغت 13500 بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني.

واعتباراً من يونيو/حزيران، كان آلاف الأشخاص الذين حصلوا على الحماية الدولية مُطالبين بمغادرة مرافق الاستقبال في جميع أنحاء اليونان، عقب إجراء تعديل تشريعي يقضي بتخفيض دعم الإقامة. وقد وثقت وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية أن العديد منهم واجهوا صعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية في البر الرئيسي، وكانوا ينامون في ظروف قاسية في أثينا.

تجريم التضامن

وفي أبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول، حدت القواعد الجديدة بشدة من قدرة المنظمات غير الحكومية على العمل في قضايا الهجرة واللجوء. وفي حين ظلت الإجراءات الجنائية المُتخذة ضد عاملي الإنقاذ: سارة ماردیني وشون بيندر قيد النظر، فقد أُعلِنَ في أكتوبر/تشرين الأول عن توجيه تُهم جنائية ضد 33 من أعضاء المنظمات غير الحكومية، وتم إغلاق المركز المُستقل لإيواء اللاجئين "بيكبا"، ونقل سكانه إلى مُنشأة أخرى في ليسبوس.

التمييز المجحف

وفي حكم تاريخي صدر في أكتوبر/تشرين الأول، أدانت محكمة في أثينا القيادة السياسية لحزب "الفجر الذهبي" اليميني المتطرف بتهمة إدارة مُنظمة إجرامية. وتجدُر الإشارة إلى أن أعضاء حزب "الفجر الذهبي" قد ارتكبوا سلسلة من جرائم العنف، بما في ذلك الهجمات ضد اللاجئين والمُهاجرين والنقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أُدينَ ثلاثة وأربعون عضواً في الحزب، من بينهم 11 عضواً سابقاً في البرلمان، بتهمة المشاركة في منظمة إجرامية. وقد أُدينَ عضو حزب "الفجر الذهبي" جيورجوس روباكياس بتهمة قتل المُغني المناهض للفاشية بافلوس فيساس في 2013، بينما أُدينَ 15 متهماً آخر بوصفهم شركاء في الجريمة. وعلاوة على ذلك، أدانت المحكمة خمسة أشخاص بمحاولة قتل صياد مصري، وأربعة متهمين في ما يتعلّق بالهجوم على نقابيين ينتمون للحزب الشيوعي اليوناني.

حرية التجمع

في يوليو/تموز، أعربت مُنظمات غير حكومية ونقابات وأحزاب سياسية عن قلقها الشديد إزاء مشروع قانون مُثير للجدل يُنظيم التجمعات العامة. وقد أصبح مشروع القانون قانوناً في 11 يوليو/تموز، وتضمنَ بنداً يُحدد مسؤولية مُنظمي التجمعات.[3]

المعترضون على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير

استمرت الانتهاكات الجسيمة لحقوق المعترضين على الخدمة بوازع الضمير، بما في ذلك الملاحقات

القضائية المتكررة والغرامات، والمحاكمات أمام المحاكم العسكرية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، برئت محكمة عسكرية، لأسباب إجرائية، أحد المعترضين بوازع الضمير، يبلغ من العمر 45 عاماً، والذي رفضت وزارة الدفاع الوطني طلبه للحصول على صفة "المعترض بوازع الضمير" في 2004.

وعُلقت إجراءات النظر في طلبات المُعترضين بوازع الضمير لمدة 15 شهراً تقريباً، قبل أن تبدأ لجنة إصلاحية، مُكلفة بالنظر في تلك الطلبات، العمل في هذا الشأن في يوليو/تموز. وكان الطعن على الحكم بزيادة مدة الخدمة البديلة، الصادر في 2019، أمام المحكمة الإدارية العليا قيد النظر في نهاية العام.

الحق في التعليم

في أبريل/نيسان مايو/أيار، أضرب أحد نُزلاء السجون، الطالب الجامعي، الذي يُدعى فاسيليس ديماكيس، عن الطعام والماء، احتجاجاً على نقله إلى سجن جريفينا ثم إلى زنزانة انفرادية في جناح النساء في سجن كوريدالوس، مما حرمه من مواصلة دراسته الجامعية. وقد أنهى فاسيليس إضرابه في نهاية مايو/أيار. وعقب الضغط الذي مارسه المجتمع المدني، أُعيد إلى زنزانته الأصلية في سجن كوريدالوس حيث تمكن من مواصلة دراسته.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في تقرير نُشِرَ في 9 أبريل/نيسان، سلطت "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" الضوء على أوجه القصور النُظُمية في سجون اليونان. وفي اليوم ذاته، توفيت سجينة في سجن ايليوناس؛ وأفادت زميلاتها السجينات أنها لم تتلق الرعاية الطبية الكافية. وفي هذا الصدد، فإن السجناء في جميع أنحاء البلاد قد أبلغوا منظمة "مبادرة الدفاع عن حقوق المحتجزين" أنهم لم يُزودوا بمعدات الحماية الشخصية ضد وباء فيروس كوفيد-19.

1 اليونان: أزمة وباء فيروس كوفيد-19 تكشف عن الحاجة المُلِحة لتعزيز النظام الصحي الذي دمرته إجراءات التقشف (الأخبار 27 أبريل/نيسان) (بالإنجليزية)

2 أوروبا: عالقون في شباك لعبة سياسية: طالبو اللجوء والمهاجرون على الحدود اليونانية التركية يدفعون ثمن إخفاقات أوروبا (رقم الوثيقة: EUR 01/2077/2020) (بالإنجليزية)

3 اليونان: يجب إلغاء الحظر الشامل على التجمعات العامة على وجه السرعة (EUR 25/3346/2020) (بالإنجليزية)

إريتريا

دولة إريتريا
رئيس الدولة والحكومة: **إيسياياس أفورقي**

ظل مكان وجود منتقدي الحكومة والقادة المؤيدين للديمقراطية، الذين احتُجزوا تعسفياً منذ عام 2001، مجهولاً. واستمرت السلطات في انتهاك الحق في حرية التعبير، والحرية الدينية، وحرية التنقل. وحُرم السجناء من حقوقهم في الصحة. واستمر الآلاف في الفرار إلى الخارج مع تواصل القمع والتجنيد العسكري مدة لامحدودة، حتى بعد أن أعادت إريتريا علاقاتها مع إثيوبيا عدوها اللدود السابق.

حرية التعبير

استمر انعدام استقلالية الصحافة منذ أن فرضت السلطات حظراً على كافة وسائل الإعلام غير التابعة للدولة في 2001. وفي 2020، تبين للجنة حماية الصحفيين أن إريتريا أكثر دولة تطبق الرقابة في العالم، ولديها عدد من الصحفيين في السجون يفوق ما لدى أي دولة أخرى.

الاعتقال التعسفي وحالات الاختفاء القسري

ظل مئات السياسيين، والزعماء الدينيين، والصحفيين، وغيرهم من منتقدي الحكومة – المحتجز بعضهم منذ أكثر من عقد من الزمن بدون تهمة أو محاكمة – قيد الاحتجاز التعسفي، واستمر حرمانهم من زيارة أسرهم ومحاميهم. وظل مكان وجود ومصير 11 سياسياً بارزاً، و17 صحفية، ممن انتقدوا حكم الرئيس أفورقي عام 2011 مجهولاً، في نهاية السنة.

وظل وزير المالية السابق برهاني أبرهي قابعاً في السجن منذ إلقاء القبض عليه في العاصمة أسمرا في 2018. ولم توجّه إليه أي تهم، بحلول نهاية العام. وكان قد قُبض عليه بعد أن أصدر كتاباً دعا فيه إلى إجراء إصلاح ديمقراطي، وتعرض للاختفاء القسري.

الحق في الصحة
السجون ومراكز الاعتقال

ظلت السجون ومراكز الاعتقال مكتظة اكتظاظاً مزمناً، مع أوضاع معيشة غير صحية.1 وقد ضم سجن أدي أبيتو في شمال أسمرا حوالي 2500 نزيل، برغم أن قدرته الاستيعابية هي 800 نزيل فقط. ولا يتوفر في معسكر الاعتقال المعروف باسم "زهور ماي سروا أسمرا" الكائن بالقرب من أسمرا – حيث يُحتجز العديد من شهود يهوا – أي مراحيض لقرابة 700 معتقل، ويضطر النزلاء

والنزيلات إلى قضاء حاجتهم في العراء. أما سجن ماي سروا المحاط بإجراءات أمنية قصوى – القريب من أسمرا – فهيه 20 مرحاضاً فقط لـ 500 معتقل.

ولا تزوّد السجون ومرافق الاحتجاز المحتجزين بكميات كافية من الماء، والطعام، ومستحضرات النظافة الشخصية مثل الصابون. ويعتمد العديد من المحتجزين في سجن ماي سروا ذي الإجراءات الأمنية المشددة، ومعتقل "زهور ماي سروا أسمرا"، وسجن "آلا" المخصص للذكور فقط – بالقرب من أسمرا – على أسرهم لتكملة كميات الطعام الضئيلة التي تقدم لهم. وفي 2 أبريل/نيسان، فرضت السلطات إغلاقاً على السجون لمنع انتشار وباء فيروس كوفيد-19، وغيره من الأمراض. ولم يُسمح بدخول أي زائرين، وبذلك انقطعت المؤن الضرورية من الأقرباء، وعرّضت المحتجزين حتى لدرجة أكبر من خطر سوء التغذية والمرض.

العمالة القسرية

استمر إرغام المجندين في برنامج الخدمة الوطنية الإلزامية على الخدمة لفترات غير محددة تجاوزت كثيراً الحد القانوني البالغ 18 شهراً. ولم يُحسب حساب المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير، وظل الآلاف قيد التجنيد الذي لا نهاية له، علماً أن العديد منهم خدموا أصلاً طيلة عقود من الزمن. واستمرت الحكومة في إرسال طلاب السنة الأخيرة من الدراسة الثانوية إلى مركز "ساوا للتدريب الدفاعي"، ولم تقدم أي التزام بتسريحهم من الخدمة الوطنية بعد أن خدموا 18 شهراً.

ويحصل المجندون على مبلغ 800 ناكفا إريترية (حوالي 53 دولاراً أمريكياً) في الشهر، وهو ليس كافياً لسد احتياجاتهم الأساسية. وقد استخدمتهم الحكومة للعمل في مشروعات البنية التحتية مثل الري، والطرقات، والزراعة. ويمكن لظروف العمل أن تكون مهينة ولا إنسانية، وقد وصلت في بعض الحالات إلى حد التعذيب.

وفي مرفق الاحتجاز" زهور ماي سروا أسمرا" الذي هو في الحقيقة معسكر للعمل القسري أرغم شهود يهوا وغيرهم من المحتجزين على العمل في مزارع الزهور القريبة.

حرية التنقل

ظل الحق في مغادرة البلاد مقيداً بشدة، ومُنع الأشخاص من السفر إلى الخارج بدون إذن الحكومة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمر آلاف الإريتريين في الفرار من البلاد أساساً لتجنب الخدمة العسكرية الوطنية اللامحدودة، وطلبوا اللجوء في دول أخرى. وبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عبر 9463 طالب لجوء من إريتريا الحدود إلى إثيوبيا خلال الربع الأول من العام. وبعد أبريل/نيسان، حدث تراجع ملموس في عدد الوافدين الجدد إلى إثيوبيا بسبب القيود التي فرضت على تنقل الناس جراء تفشي وباء فيروس كوفيد-19.

وظل اللاجئون وطالبو اللجوء الإريتريون يواجهون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وهم في طريقهم إلى أوروبا، بما في ذلك في دول العبور، لاسيما في ليبيا حيث تعرّض العديد منهم للاعتقال، والاختطاف، والانتهاك الجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

1 إريتريا: المحتجزون في أوضاع الاكتظاظ غير الصحية غير قادرين على حماية أنفسهم من فيروس كوفيد-19 (بيان صحفي، 21 مايو/أيار) (بالإنجليزية)

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

دولة إسرائيل
رئيس الدولة: **رؤوفن ريفلين**
رئيس الحكومة: **بنيامين نتنياهو**

استمرت إسرائيل في فرض التمييز المجحف والممنهج في الأنظمة والقوانين ضد الفلسطينيين الذين يعيشون تحت حكمها في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. ونتيجة لعمليات هدم المنازل وفرض إجراءات قسرية أخرى، تسبّبت بنزوح مئات الفلسطينيين في إسرائيل والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. وواصلت القوات الإسرائيلية استخدام القوة المفرطة خلال عمليات إنفاذ القانون في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وقتلت القوات الإسرائيلية 31 فلسطينياً - بينهم 9 أطفال - في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ قُتل العديد منهم بصورة غير مشروعة، بينما لم يكونوا يشكلون أي خطر وشيك على حياة الآخرين. وأبقت إسرائيل على حصارها غير القانوني لقطاع غزة معرّضة سكانه لعقاب جماعي، ومفاقمة بذلك الأزمة الإنسانية هناك. كما واصلت تقييد حرية تنقل الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال نقاط التفتيش وحواجز الطرق. واعتقلت السلطات الإسرائيلية في إسرائيل تعسفياً آلاف الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، محتجزة المئات منهم في الاعتقال الإداري بدون تهمة أو محاكمة. وتعرّض المحتجزون، ومن بينهم أطفال، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، مع إفلات مرتكبيها من العقاب. واستخدمت السلطات سلسلة من الإجراءات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين وغيرهم

ممن انتقدوا استمرار الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، وقطاع غزة، ومرتفعات الجولان السورية. وتواصل العنف ضد النساء لاسيما ضد المواطنات الفلسطينيات في إسرائيل. وحرمت السلطات طالبي اللجوء من الحصول على عملية تحديد منصفة أو سريعة لوضعهم كلاجئين. وزج بالمعترضين على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير في السجون.

خلفية

أجرت إسرائيل انتخابات برلمانية في مارس/آذار، هي الثالثة في مدة تزيد قليلاً على السنة. وفي مايو/أيار، توصل أكبر حزبين في الكنيست وهما الليكود وتحالف أزرق أبيض إلى اتفاق لاقتسام السلطة تضمّن إعلاناً بأن إسرائيل ستضم مزيداً من الأراضي في الضفة الغربية المحتلة بدءاً من يوليو/تموز 2020. وجاء ذلك في أعقاب إعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب عن "صفقة القرن" التي اشتملت على التوسيع الرسمي للسيادة الإسرائيلية لتضم غور الأردن، والأغلبية الساحقة من المستوطنات غير القانونية في باقي الضفة الغربية المحتلة، مقابل أراض تقع حالياً داخل إسرائيل. وأرجأت إسرائيل خطط الضم عقب صفقات دبلوماسية عقدتها مع الإمارات العربية المتحدة والبحرين في سبتمبر/أيلول. وتم حل البرلمان مرة أخرى في ديسمبر/كانون الأول، مما أدى إلى جولة أخرى من الانتخابات في غضون ثلاثة أشهر.

وفي مارس/آذار وسبتمبر/أيلول، فرضت إسرائيل إجراءات الإغلاق الشامل لاحتواء انتشار وباء فيروس كوفيد-19، ما أثار موجات من الاحتجاجات دعت رئيس الوزراء إلى الاستقالة. وسمحت الإجراءات لجهاز الأمن العام الإسرائيلي باستخدام إمكانيات المراقبة التي يحتفظ بها عادة للفلسطينيين لتعقب الإصابات بفيروس كوفيد-19. وفي مايو/أيار، بدأت محاكمة رئيس الوزراء بتهم الفساد.

وفي فبراير/شباط، أطلقت الحركة الفلسطينية المسلحة "الجهاد الإسلامي" حوالي 80 صاروخاً وقذيفة هاون من قطاع غزة باتجاه إسرائيل فتسببت بإصابات طفيفة لأكثر من 20 شخصاً؛ وذلك بعد أن قتلت القوات الإسرائيلية أحد أعضاء الجهاد الإسلامي. وقد شن الجيش الإسرائيلي ضربات جوية متعددة في غزة، فأوقع 12 جريحاً فلسطينياً، بحسب وزارة الصحة الفلسطينية في غزة.

وفي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، شنت إسرائيل ضربات مدفعية وجوية على غزة انتقاماً من البالونات والطائرات الورقية الحارقة التي أطلقت من غزة إلى إسرائيل. وشنت الجماعات المسلحة الفلسطينية هجمات صاروخية بلا تمييز على إسرائيل رداً على ذلك.

وفي أغسطس/آب، شنت إسرائيل ضربات جوية على أهداف لحزب الله في لبنان بعد أن قالت إن طلقات أطلقت من لبنان على أراضيها. وشنت إسرائيل أيضاً ضربات جوية على أهداف إيرانية، وأخرى لحزب الله في سوريا.

وفي يوليو/تموز، رفضت محكمة مركزية دعوى لإرغام وزارة الدفاع على سحب ترخيص التصدير من شركة برامج التجسس الإلكتروني مجموعة إن إس أو، ما وجّه ضربة إلى ضحايا المراقبة الدولية غير القانونية والموجهة.

النقل القسري والإخلاء القسري وهدم المنازل

هدمت إسرائيل 848 مبنى سكنياً أومستخدماً لكسب العيش فلسطينياً في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية فتسببت بنزوح 996 شخصاً بحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وقالت السلطات الإسرائيلية إن العديد من المباني المهدمة لم تحصل على تراخيص صادرة من إسرائيل - التي يستحيل فعلياً على الفلسطينيين الحصول عليها - أو أنها مبنية في مناطق عسكرية مغلقة. ويُحظّر قانون الاحتلال هذا الهدم إلا إذا كان ضرورياً للعمليات العسكرية.

وفي حالات أخرى صادرت إسرائيل مبان سكنية أو مستخدمة لكسب العيش، بما في ذلك بعضها التي جرى التبرع بها لأغراض إنسانية. كذلك هدمت القوات الإسرائيلية ما لا يقل عن 6 منازل فلسطينية على سبيل العقاب، تاركة 22 شخصاً بينهم 7 أطفال بلا مأوى بحسب منظمة يتسليم. وتعدّ عمليات الهدم العقابية عقوبة جماعية، وهي ممنوعة بموجب القانون الدولي.

وفي 5 مارس/آذار، هدمت القوات الإسرائيلية منزلي وليد حناتشة في رام الله وبزن مغامس في بيرزيت، فتسببت بنزوح ستة فلسطينيين، بعد أن رفضت محكمة إسرائيلية التماساً رفعته الأسرتان ضد الهدم العقابي. وفي 11 مارس/آذار، هدمت القوات الإسرائيلية عقابياً منزل قسام البرغوثي في قرية كوبر بالقرب من رام الله. والرجال الثلاثة مسجونون في إسرائيل بسبب مشاركتهم المزعومة في هجوم، وقع في أغسطس/آب 2019، أودى بحياة مدني إسرائيلي وأصاب اثنين آخرين بجروح خارج مدينة رام الله في الضفة الغربية المحتلة.

وباشرت المنظمات الاستيطانية الإسرائيلية - بمساندة السلطات الإسرائيلية - عمليات إخلاء قسري للفلسطينيين من منازلهم في القدس الشرقية.

وبحسب تقديرات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية كان هناك في ديسمبر/كانون الأول قضايا إخلاء مرفوعة ضد زهاء 200 أسرة معيشية فلسطينية في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، ما يُعرّض 800 راشد وطفل لخطر النزوح.

وهدمت السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن 29 من المباني السكنية وتلك المستخدمة لكسب العيش، العائد لمواطنين بدو يعيشون في قرى "غير معترف بها" في النقب، بحسب منتدى

التعايش السلمي في النقب، وهو منظمة غير حكومية إسرائيلية.

التمييز المجحف

واصلت إسرائيل التمييز المجحف ضد مواطني إسرائيل الفلسطينيين في مجالات التخطيط، وتوزيع الميزانية، والحفاظ على الأمن، والمشاركة السياسية. وبحسب مركز عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، تبقي إسرائيل على أكثر من 65 قانوناً يميز ضد الفلسطينيين.

وقد أضربت المجالس الفلسطينية المحلية في إسرائيل احتجاجاً على التمييز في توزيع ميزانية الدولة على المجالس المحلية. وتعيش الأغلبية العظمى من الفلسطينيين في إسرائيل – الذين يشكلون أكثر من 20% من مجموع السكان – في قرابة 139 بلدة وقرية. وقد حصلوا على 1,7% فقط من ميزانية الدولة المخصصة للمجالس المحلية.

وفي أغسطس/آب، رفع مركز العدالة والمركز العربي للتخطيط البديل التماساً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية نيابة عن 10 مجالس فلسطينية محلية، والعشرات من مواطني إسرائيل الفلسطينيين ضد سياسة الحكومة التي تمارس التمييز المجحف ضد هذه المجتمعات في توزيع مزايا الإسكان والإنشاء وتطوير الأراضي مقارنة بالمجتمعات اليهودية المجاورة التي تتمتع بمركز اجتماعي – اقتصادي أعلى وتحصل على هذه المزايا.

وواصلت إسرائيل حرمان الفلسطينيين من أبناء الضفة الغربية وغزة المتزوجين من مواطني إسرائيل الفلسطينيين من حق الجنسية بتطبيق قانون الدخول إلى إسرائيل القائم على التمييز المجحف.

وفي ديسمبر/كانون الأول، رفضت محكمة الصلح في كريوت بالقرب من حيفا التماساً لإتاحة التعليم لمواطني إسرائيل الفلسطينيين الذين يعيشون في كرمئيل متذرعة بقانون الدولة القومية القائم على التمييز المجحف. وأفاد القرار بأن إنشاء مدرسة عربية في البلدة أو تمويل وسائل النقل لسكانها الفلسطينيين للدراسة في مدارس عربية في المجتمعات القريبة يقوّض "الطابع اليهودي" للبلدة.

وبدأت وزارة الصحة الإسرائيلية، في ديسمبر/كانون الأول، بتوزيع لقاحات ضد فيروس كوفيد-19، واستبعد هذا التوزيع قرابة 5 ملايين فلسطيني يعيشون في ظل الاحتلال العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

عمليات القتل غير المشروع والاستخدام المفرط للقوة

استخدم الجيش والشرطة الإسرائيليان القوة غير الضرورية والمفرطة خلال عمليات إنفاذ القانون، بما في ذلك خلال عمليات التفتيش، وإلقاء القبض، وعند الحفاظ على الأمن خلال المظاهرات.

فقتلت القوات العسكرية والأمنية ما لا يقل عن 31 فلسطينياً - من ضمنهم تسعة أطفال - في قطاع غزة والضفة الغربية بحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وقتل العديد منهم بصورة غير مشروعة بالذخيرة الحية أو غيرها من ضروب القوة المفرطة في حين لم يشكلوا أي تهديد وشيك على حياة أحد. وبدا أن بعض عمليات القتل غير المشروع كان متعمداً ما يمكن أن يُعدّ جرائم حرب.

وغالباً ما استخدمت القوات الإسرائيلية القوة المفرطة ضد المتظاهرين في كفر قادوم، الذين واصلوا احتجاجاتهم الأسبوعية ضد المستوطنات وتوسيعها. وبحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، أصيب 214 محتجاً وشخصاً من المارة خلال السنة.

وفي 15 فبراير/شباط، أطلقت القوات الإسرائيلية النار على مالك عيسى البالغ من العمر تسعة أعوام فأصابته في عينه بينما كان عائداً إلى المنزل من المدرسة في حي العيسوية بالقدس الشرقية. ولم تسجّل أي صدامات في حينه بحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وكانت القوات الإسرائيلية تواصل تنفيذ عملية شرطية عنيفة وشديدة في العيسوية، كشكل من أشكال العقاب الجماعي.

كما فتحت القوات الإسرائيلية النار بصورة متكررة على الصيادين والمزارعين في غزة. وبحسب مركز الميزان لحقوق الإنسان أصيب 12 صياداً و5 مزارعين بجروح.

حرية التنقل

واصلت إسرائيل للسنة الثالثة عشرة على التوالي حصارها الجوي والبري والبحري غير المشروع لقطاع غزة مقيدة حركة الأشخاص والسلع إلى داخل المنطقة وخارجها، وهو ما ظل يُحدث أثراً مدمراً في الحقوق الإنسانية لسكان غزة البالغ عددهم مليوني نسمة. وأوقفت إسرائيل إدخال مواد البناء والوقود إلى غزة على نحو متكرر؛ فعطّل ذلك محطة الكهرباء الوحيدة في غزة ما أدى إلى مزيد من التخفيض للتيار الكهربائي الذي كان متوفراً أصلاً حوالي أربع ساعات فقط في اليوم. كذلك فرضت السلطات الإسرائيلية إغلاقاً بحرياً تاماً، وحصرت بصورة متكررة إدخال السلع بالمواد الغذائية والعقاقير الطبية فقط. وقد وصلت هذه الإجراءات إلى حد العقاب الجماعي، في وقت ازدادت فيه الإصابات بفيروس كوفيد-19 في غزة.

وفي 2 فبراير/شباط، وفي أعقاب تبادل الهجمات بين القوات الإسرائيلية والجماعات المسلحة الفلسطينية ألغت إسرائيل تصاريح 500 تاجر من غزة تمكّن حاملوها من السفر إلى إسرائيل والضفة الغربية لمزاولة أعمال تجارية. وأعيد العمل بالتصاريح في 18 فبراير/شباط.

وفي 18 يونيو/حزيران، توفي عمر ياغي – وهو طفل يعاني حالة مرضية في القلب – في غزة

بعدما رفضت إسرائيل منح أسرته إذناً للدخول إلى إسرائيل لإجراء عملية مقررة في 24 مايو/أيار في مركز شيبا الطبي في مدينة رمات غان.

وفي الضفة الغربية، واصل ما لا يقل عن 593 حاجز طرق ونقطة تفتيش إسرائيلية فرض قيود شديدة على تنقل الفلسطينيين وحصولهم على حقوقهم، من بينها الصحة، والتعليم، والعمل. وواجه حملة بطاقات الهوية الفلسطينية منعاً مستمراً لاستخدام الطرقات التي بنيت للمستوطنين الإسرائيليين.

واستمرت القيود الإسرائيلية المفروضة على حرية التنقل في إعاقة حصول الفلسطينيين على الرعاية الصحية ما عرّض السكان المستضعفين لمزيد من الأخطار خلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19. وقد أثر الافتقار إلى إمكانية الوصول إلى المستشفيات والعيادات التخصصية في خلال فترة انتشار الوباء بشكل خاص على السكان الفلسطينيين في حيين بالقدس الشرقية هما كفر عقب ومخيم شعفاط للاجئين، وهما مفصولين عن سائر أجزاء المدينة ببنى عسكرية تضم نقاط التفتيش والسياج/الجدار.

الاحتجاز التعسفي

نفّذت السلطات الإسرائيلية مئات المداهمات في كافة أنحاء الضفة الغربية لإلقاء القبض على فلسطينيين عادة في منازلهم ليلاً. واحتُجز الموقوفون بالسجون في إسرائيل مع آلاف الفلسطينيين الآخرين من الأراضي الفلسطينية المحتلة الذين قُبض عليهم في السنوات السابقة. وشكّل هذا الأمر انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي الذي يحظر نقل المعتقلين إلى أراضي دولة الاحتلال.

واستخدمت السلطات الإسرائيلية أوامر الاعتقال الإداري القابلة للتجديد لاحتجاز الفلسطينيين بدون تهمة أو محاكمة. وكان هناك حوالي 4300 فلسطيني من الأراضي الفلسطينية المحتلة – بمن فيهم 397 معتقلاً إدارياً – محتجزين في سجون إسرائيلية بحلول ديسمبر/كانون الأول وفقاً لمصلحة السجون الإسرائيلية. ولم يُسمح للعديد من عائلات المعتقلين الفلسطينيين في إسرائيل، وبخاصة تلك التي تعيش في غزة – بالدخول إلى إسرائيل لزيارة أقربائهم.

وفي 16 يوليو/تموز، ألقت القوات الإسرائيلية القبض على إياد البرغوثي – وهو عالم فيزياء فلكية وأستاذ في جامعة القدس بالقدس – وذلك عند نقطة تفتيش بالقرب من القدس ووضعته قيد الاعتقال الإداري. وكان قد اعتُقل إدارياً في السابق في عامي 2014 و2016.

وكانت إسرائيل تحتجز 157 طفلاً فلسطينياً في السجن من ضمنهم 2 رهن الاعتقال الإداري وذلك بحلول أكتوبر/تشرين الأول. وقالت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/فرع فلسطين إن الأطفال خضعوا للاستجواب بدون حضور أهاليهم وأودعوا في السجن مع البالغين. وبموجب القانون الدولي يجب أن يكون احتجاز الأطفال آخر إجراء يتم اللجوء إليه، ولأقصر وقت مناسب.

المحاكمات الجائرة

جرت مقاضاة المدنيين الفلسطينيين – ومن ضمنهم الأطفال – من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة في محاكم عسكرية لم تستوفِ المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر الجنود وأفراد الشرطة وأفراد جهاز الأمن العام الإسرائيليون في ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد المعتقلين الفلسطينيين - ومن ضمنهم الأطفال - مع الإفلات من العقاب. واشتملت الطرائق التي وردت أنباء بشأنها على الضرب، والصفع، والتكبيل المؤلم، والحرمان من النوم، واستخدام أوضاع بدنية مرهقة، والتهديد باستخدام العنف ضد أفراد الأسرة. وشاع استخدام الحبس الانفرادي المطول - الذي دام أحياناً طيلة أشهر – كعقاب.

وبين فينة وأخرى منعت القوات الإسرائيلية المساعدة الطبية عن الفلسطينيين الذين أصيبوا خلال عمليات إنفاذ القانون.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استخدمت السلطات مجموعة من الإجراءات من بينها المداهمات، وحملات التحريض، والقيود على التنقل، والمضايقة القضائية لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين انتقدوا استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والسورية.

وواصلت إسرائيل منع هيئات حقوق الإنسان من الدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها المقر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي 30 يوليو/تموز، ألقت القوات الإسرائيلية القبض على محمود نواجعة – وهو مدافع فلسطيني عن حقوق الإنسان، والمنسق العام للجنة المقاطعة الوطنية وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات في الضفة الغربية المحتلة – من منزله في رام الله. وهو سجين رأي أفرج عنه بدون تهمة، في 17 أغسطس/آب.

وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت المحكمة المركزية في القدس التماساً تقدمت به منظمة العفو الدولية ضد منع السفر التعسفي والعقابي المفروض على موظفها والمدافع عن حقوق الإنسان ليث أبو زيّاد. وواصلت قوات الأمن الإسرائيلية لأسباب لم يكشف عنها – منعه من

دخول القدس الشرقية المحتلة ومن السفر إلى الخارج عن طريق الأردن.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين

استمرت إسرائيل في حرمان طالبي اللجوء من عملية عادلة وسريعة لتحديد وضعهم كلاجئين، تاركة العديد منهم بدون الحصول على خدمات أساسية. وكان نحو 31000 طالب لجوء يعيشون في إسرائيل.

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

استمر العنف ضد النساء في إسرائيل، لاسيما ضد المواطنات الفلسطينيات.

وقُتلت 21 امرأة على الأقل نتيجة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

المعترضون على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير

سُجن ما لا يقل عن أربعة معترضين إسرائيليين على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير. وقد أمضت هاليل رابين 56 يوماً في سجن عسكري لرفضها الخدمة في الجيش الإسرائيلي، مستشهدة بالسياسات القمعية الممارسة ضد الفلسطينيين.

إيران

جمهورية إيران الإسلامية
رئيس الدولة: **علي خامنئي (المرشد الأعلى)**
رئيس الحكومة: **حسن روحاني (الرئيس)**

قمعت السلطات بشدة الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع. واستخدمت قوات الأمن القوة غير المشروعة لسحق الاحتجاجات. وظلت السلطات تحتجز تعسفياً مئات المتظاهرين والمعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأصدرت أحكاماً بالسجن والجلد على كثيرين منهم. وواجهت النساء والفتيات، وكذلك الأقليات العرقية والدينية، تمييزاً مجحفاً شديداً، فضلاً عن العنف. واستمر على نطاق واسع، وبشكل ممنهج، ارتكاب حوادث الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة دون مساءلة أو عقاب. وفُرضت عقوبات بدنية تُعد بمثابة نوع من التعذيب، بما في ذلك الجَلد وبتر الأطراف، بموجب أحكام قضائية. وانتُهكت حقوق المحاكمة العادلة بشكل ممنهج. واستُخدمت عقوبة الإعدام كسلاح للقمع السياسي. ونُفِّذ عدد من الإعدامات؛ نُفِّذت عملية واحدة علناً وبعض العمليات الأخرى سراً. ومن بين الذين أُعدموا أشخاصٌ كانت أعمارهم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة. وواصلت السلطات ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من خلال الإخفاء الممنهج لمصير ومكان عدة آلاف من المعارضين السياسيين الذين اختفوا قسراً وأُعدموا سراً خارج نطاق القضاء عام 1988. واستمر تعرُّض مقابر جماعية، يُعتقد أنها تحوي رفات هؤلاء الضحايا، لعمليات هدم.

خلفية

وسط تصاعد التوتر في أعقاب ضربة جوية بطائرة مُسيّرة نفّذتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، وأسفرت عن مقتل القائد في الحرس الثوري الإيراني قاسم سليماني، قامت قوات الحرس الثوري، في 8 يناير/كانون الثاني، بإطلاق صواريخ على طائرة ركاب أوكرانية داخل المجال الجوي الإيراني، مما أسفر عن مقتل 176 شخصاً كانوا على متنها. وبعد محاولة للتستر على الحادثة في بادئ الأمر، أرجعت السلطات السبب إلى "خطأ بشري".

وواصلت السلطات تقديم دعم عسكري للقوات الحكومية في النزاع المسلح الدائر في سوريا.

وعانى نظام الرعاية الصحية من ضغوط تفوق طاقته بسبب وباء فيروس كوفيد-19. وورد أن ما لا يقل عن 300 من العاملين في مجال الرعاية الصحية تُوفوا من جراء إصابتهم بالمرض.

وظلت العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية تؤثّر سلباً على الاقتصاد الإيراني، كما كانت لها عواقب ضارة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي مارس/آذار، جدّد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تكليف "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في إيران". ورفضت السلطات منحه هو وغيره من خبراء الأمم المتحدة أو مراقبي حقوق الإنسان المستقلين، تصاريح دخول للبلاد.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

قمعت السلطات بشدة الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع.

واستمرت وزارة الداخلية وأجهزة الأمن والاستخبارات في حظر الأحزاب السياسية المستقلة، وجماعات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، كما استمرت الرقابة على وسائل الإعلام والتشويش على محطات التليفزيون الفضائية الأجنبية. وظلت مواقع "فيسبوك" و"تليغرام" و"تويتر" و"يوتيوب" محجوبة.

وظل مئات الأشخاص محتجزين تعسفياً بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية. وكان من بينهم متظاهرون، وصحفيون، وإعلاميون، ومعارضون سياسيون، وفنانون، وكتاب ومدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك محامون، ومدافعون عن حقوق النساء، ونشطاء معنيون

بحقوق العمال، ونشطاء معنيون بحقوق الأقليات، ونشطاء معنيون بالحفاظ على البيئة، ومناهضون لعقوبة الإعدام، بالإضافة إلى مطالبين بالحقيقة والعدالة والإنصاف فيما يتعلق بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي وقعت على نطاق واسع في ثمانينيات القرن العشرين. واستُبعد مئات من سجناء الرأي من قرارات العفو والإفراج المؤقت. واستمر خضوع المعارضين السياسيين مهدي كروبي، وميرحسين موسوي، وزهرا رهنورد للإقامة الجبرية بشكل تعسفي دون تهمة أو محاكمة.

وعلى مدار العام، أغلقت السلطات، بشكل غير مشروع، شركات العديد من الصحفيين العاملين مع وسائل إعلامية مستقلة خارج إيران، والمدافعين عن حقوق الانسان وأسرهم أو جمّدت حساباتهم المصرفية أو تحفّظت على أصولهم.. كما عرّضت السلطات أبناء وآهالي من كبار السن وأقارب بعض المتظاهرين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للترهيب والاستجواب، أو للقبض والاحتجاز بشكل تعسفي، وذلك على سبيل الانتقام من أنشطة أقاربهم الصحفية أو عملهم في مجال حقوق الإنسان أو مشاركتهم في احتجاجات.

وفي يناير/كانون الثاني، استخدمت قوات الأمن القوة بشكل غير مشروع، بما في ذلك إطلاق عيارات مُدبّبة من بنادق هوائية، وعيارات مطاطية وغاز مسيل للدموع، ورذاذ الفلفل، لتفريق متظاهرين سلميين كانوا يطالبون بإقرار العدالة لضحايا تحطّم الطائرة الأوكرانية. كما انهالت قوات الأمن بالركل واللكم والضرب على المتظاهرين، وقبضت على العشرات تعسفياً.[1]

وفي يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، لجأت السلطات في سعيها للقضاء على أي تغطية مستقلة قبيل الانتخابات البرلمانية، إلى استهداف صحفيين بحملات قبض واحتجاز بشكل تعسفي، ومداهمات لتفتيش المنازل، بالإضافة إلى الاستجوابات.

واتخذت السلطات إجراءات لوقف التغطية المستقلة بشأن وباء فيروس كوفيد-19، وإسكات الانتقادات لتعاملها مع الوباء. فقد أمرت وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي وسائل الإعلام والصحفيين بألا يستعملوا في تغطيتهم سوى المصادر والإحصائيات الرسمية. وشكلت شرطة مكافحة الجرائم الإلكترونية فرقة مهام خاصة للتصدي "للشائعات" و"الأخبار الكاذبة" حول فيروس كوفيد-19 على وسائل التواصل الاجتماعي. كما قبض على عشرات الصحفيين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والعاملين في مجال الرعاية الصحية وغيرهم، أو تم استدعاؤهم للتحقيق أو تلقوا تحذيرات. وفي أبريل/نيسان، وُجهت إلى رحيم يوسف بور، وهو طبيب من مدينة سقز في محافظة كوردستان، تهمتا "نشر دعاية مناهضة للنظام" و"بلبلة الرأي العام"، بسبب تعليقاته عن فيروس كوفيد-19 على موقع "إنستغرام".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر تفشّي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكان يُمارس بشكل ممنهج، ولا سيما في مرحلة التحقيق.

فقد تعرّض معتقلون للحبس الانفرادي لفترات طويلة، وللضرب والجَلد والإبقاء في وضعيات مجهدة، ولتناول مواد كيماوية قسراً، وللصعق بصدمات كهربائية على أيدي الشرطة وجهاز الاستخبارات وقوات الأمن ومسؤولي السجون.[2] كما عمدت سلطات السجون والنيابة إلى حرمان بعض سجناء الرأي، وغيرهم من المسجونين لدوافع سياسية، من الرعاية الصحية الكافية.[3]

ومازال "قانون العقوبات الإسلامي" يجيز فرض عقوبات جسدية بموجب أحكام قضائية، وهي عقوبات تُعد بمثابة نوع من التعذيب، بما في ذلك الجَلد وسمل العينين وبتر الأطراف، والصَلب، والرجم.

فقد أفاد "مركز عبد الرحمن برومند" بأنه صدرت أحكام بالجَلد على ما لا يقل عن 160 شخصاً، عقاباً على جرائم مثل السرقة والاعتداء، وكذلك على أفعال تحظى بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل المشاركة في مظاهرات سلمية، وممارسة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، أو علاقات جنسية مثلية بالتراضي، أو حضور حفلات مختلطة بين الجنسين. وفي كثير من الحالات، نُفِّذت أحكام الجَلد.

وفي سجن واحد في مدينة أرومية بمحافظة أذربيجان الغربية، كان هناك ستة أشخاص على الأقل يتهددهم خطر بتر الأطراف.

وتُوفي عدة أشخاص أثناء الاحتجاز في ظروف مريبة، حيث ظهرت أدلة من الصور ومقاطع الفيديو تشير إلى أن اثنين منهم، على الأقل، تعرضا للتعذيب قبل وفاتهما، وأحدهما مذنب من الأحداث تُوفي في أبريل/نيسان.

الحق في الصحة

السجناء

ظلت الأوضاع في كثير من السجون ومنشآت الاحتجاز قاسية وغير إنسانية. وعانى السجناء من الاكتظاظ، وقلة المياه الساخنة، والظروف غير الصحية، وعدم كفاية الطعام ومياه الشرب، وعدم كفاية الأسرّة والحمامات، وسوء التهوية، وانتشار الحشرات، مما جعلهم أكثر عُرضة لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19.

وخلال الفترة من فبراير/شباط إلى مايو/أيار، أفرجت السلطات مؤقتاً عن حوالي 128 ألف سجين، وأصدرت عفواً عن حوالي 10 آلاف آخرين، وذلك بسبب انتشار فيروس كوفيد-19. وأظهرت خطابات رسمية، سُرّبت في يوليو/تموز، أن وزارة الصحة تجاهلت طلبات متكررة من منظمة السجون لإمدادها بموارد إضافية، بما في ذلك المواد المطهّرة والمعدات الطبية ومعدات الحماية. واشتكى سجناء

من لجوء السلطات إلى استخدام التبييض بشكل غير ملائم لتطهير الأسطح، مما فاقم من سوء حالة الهواء، وأدى إلى إصابة البعض بنوبات سعال حادة، وضيق الصدر وأزمات ربو.

وفي مارس/آذار وأبريل/نيسان، نظّم سجناء في شتى أنحاء البلاد إضرابات عن الطعام واحتجاجات وأعمال شغب احتجاجاً على تقاعس السلطات عن حمايتهم من فيروس كوفيد-19. وردّت السلطات باستخدام القوة بشكل غير مشروع، حيث لجأت للضرب وإطلاق الذخيرة الحية والعيارات المعدنية والغاز المسيل للدموع لتفريق الاحتجاجات. ونتيجة لذلك، قُتل عدة سجناء من عرب الأهواز، كما أصيب كثيرون آخرون، في سجن شيبان في مدينة الأهواز بمحافظة خوزستان، يوم 31 مارس/آذار.

الاختفاء القسري

أقدمت السلطات على تعريض كثير من المحتجزين، وبينهم سجناء رأي، للاختفاء القسري، حيث كانت تحتجزهم في أماكن لا يُفصح عنها، وتخفي مصيرهم ومكانهم عن أهاليهم. وواصلت السلطات نمط تنفيذ أحكام الإعدام سراً في أفراد الأقليات العرقية المحكوم عليهم، وإخفاء أماكن جثثهم، ومن ثم تعريض أهاليهم لجريمة اختفاء قسري مستمرة.

وظل عدد من السجناء من عرب الأهواز مختفين قسرياً.

وواصلت السلطات ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاختفاء القسري، من خلال الإخفاء المنظّم لمصير ومكان عدة آلاف من المعارضين السياسيين الذين اختفوا قسراً وأعدموا سراً خارج نطاق القضاء في عام 1988، وكذلك تدمير مواقع لمقابر جماعية بلا معالم مميزة، يُعتقد أنها تحوي رفات الضحايا.

وهدّدت قوات الأمن والاستخبارات أهالي الضحايا بالاعتقال إذا حاولوا الحصول على معلومات عن ذويهم، أو أحيوا ذكراهم، أو جاهروا بالحديث عنهم.

المحاكمات الجائرة

كانت حقوق المحاكمة العادلة تُنتهك بشكل ممنهج في نظام العدالة الجنائية.

واستمرت السلطات بشكل ممنهج في حرمان الأفراد الذين يواجهون تهماً تتعلق بالأمن القومي من الاتصال بمحامين في مرحلة التحقيق. وفي بعض الحالات، استمر الحرمان حتى خلال المحاكمة. وحُوكم بعض المتهمين غيابياً بسبب تقاعس السلطات عن إخطارهم بتواريخ محاكمتهم، أو عن نقلهم من السجون إلى المحاكم.

وأُجريت كثير من المحاكمات في جلسات مغلقة. وكان قضاة المحاكم الثورية يُظهرون عداءً للمتهمين خلال جلسات المحاكمة، ويتعاملون مع التهم المقدمة من أجهزة الأمن والاستخبارات باعتبارها حقائق مُثبتة سلفاً.

وأُذيعت على التليفزيون الرسمي قبل بعض المحاكمات "اعترافات" قسرية منتزعة تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ودائماً ما استخدمتها المحاكم كأدلة لإصدار أحكام بالإدانة، حتى في الحالات التي تراجع فيها المتهمون عن أقوالهم.

وكثيراً ما تأيّدت قرارات الإدانة والأحكام عند الاستئناف دون عقد جلسات.

ورفضت المحاكم في كثير من الحالات تزويد المدانين بتهم تتعلق بالأمن القومي بنسخ مكتوبة من الأحكام الصادرة ضدهم.

التمييز المجحف والعنف ضد النساء والفتيات

استمر تعرض النساء لتمييز مجحف راسخ في القانون، بما في ذلك ما يتصل بالزواج والطلاق والتوظيف والميراث وتولي المناصب السياسية.

وما زالت شرطة "الآداب" ودورياتها، المكلّفة بفرض قوانين ارتداء الحجاب الإلزامي المهينة التي تنطوي على التمييز المجحف، تُعرّض ملايين النساء والفتيات يومياً لمضايقات واعتداءات عنيفة تُعد بمثابة نوع من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وظل عدد من المدافعات عن حقوق النساء محتجزات في السجون بسبب نضالهن ضد فرض ارتداء الحجاب الإلزامي.

وتقاعست السلطات عن تجريم العنف الأسري، والاغتصاب في إطار الزواج، والزواج المبكر بالإكراه، وغيرها من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، والتي ظلت متفشية.

وظل السن القانوني لزواج الفتيات هو 13 سنة، ويجوز للأب والجد الحصول على إذن من المحاكم لتزويج بناته في سن أصغر. وتفيد أرقام رسمية بأن حوالي 30 ألف فتاة دون سن الرابعة عشرة يتزوجن كل عام.

وتقاعست السلطات عن اتخاذ خطوات لإنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة للرجال الذين يقتلون زوجاتهم أو بناتهم، وضمان المحاسبة على نحو يتناسب مع فداحة هذه الجرائم.

وفي يونيو/حزيران، أقرّ "مجلس صيانة الدستور" قانوناً جديداً لحماية الأطفال، ولكنه لم يتضمن بنوداً للحماية مما يُسمى جرائم الشرف، وزواج الأطفال، والاغتصاب في إطار الزواج.

وأُكملت الحكومة مراجعتها لمشروع قانون طُرح منذ فترة طويلة يهدف إلى حماية النساء من العنف. وكان التأخير بسبب تعديلات أدخلتها السلطة القضائية على المشروع خلال مراجعته، وأضعفت ضمانات الحماية إلى حد كبير.

التمييز المجحف
الأقليات العرقية

تعرضت أقليات عرقية، مثل عرب الأهواز، والأتراك الأذربيجانيين، والبلوشيين، والأكراد، والتركمان لتمييز مجحف راسخ يحد من حصولهم على التعليم، وفرص العمل، والسكن الملائم، وتولي مناصب سياسية. وأدى تدني الاستثمار في المناطق التي تقطنها الأقليات إلى تفاقم الفقر والتهميش. وظلت اللغة الفارسية لغة التدريس الوحيدة في التعليم الابتدائي والثانوي؛ بالرغم من الدعوات المتكررة لتعزيز التنوع اللغوي.

وكان أبناء الأقليات الذين يجاهرون بالاحتجاج على الانتهاكات أو يطالبون بقدر من الحكم الذاتي في مناطقهم عُرضة للاحتجاز التعسفي، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وجرّمت السلطات الدعوات السلمية إلى الانفصال أو الحكم الفيدرالي، واتهمت نشطاء حقوق الأقليات بأنهم يهددون وحدة أراضي إيران.

وصدرت أحكام بالسجن والجلد على عدة نشطاء من الأتراك الأذربيجانيين، فيما يتصل بمظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019، والأنشطة السلمية دفاعاً عن الأقلية التركية الأذربيجانية، ونُفِّذت أحكام الجلد ضد ناشطين.

وأفاد بعض عرب الأهواز أن السلطات فرضت قيوداً على التعبير عن الثقافة العربية، بما في ذلك ما يتعلق بالأزياء والشِعر.

وواصل حرس الحدود في إيران إطلاق النار بشكل غير مشروع على عشرات العزل من الأكراد "الكولبار"، الذين يعملون في ظروف قاسية وغير إنسانية كناقلي بضائع عبر الحدود بين منطقتي كوردستان في إيران والعراق. وأدى ذلك إلى مقتل ما لا يقل عن 40 شخصاً وإصابة عشرات آخرين وفقاً لمنظمات حقوقية كُردية.

وحُرم كثيرون من القرويين البلوشيين في محافظة سيستان وبلوشستان الفقيرة من حقهم في الحصول على المياه الآمنة بشكل كاف وميسور بدنياً، وذلك بسبب سوء مرافق البنية الأساسية على وجه الخصوص. واضطُر هؤلاء القرويون للاعتماد على مصادر غير آمنة للمياه، مثل الأنهار والآبار والبرك وحُفر المياه التي تعيش بها التماسيح، وذلك للشرب والاستعمال المنزلي. وغرق بعض الأشخاص بينهم أطفال وهم يحاولون جلب المياه، ومن بينهم طفلة في الثامنة من العمر من قرية جاكيغور، التي انقطعت عنها إمدادات المياه لمدة أسبوع في أغسطس/آب. وألقى بعض المسؤولين المحليين باللوم على الضحايا لعدم اتخاذهم احتياطات. كما عانى كثير من سكان المحافظة من سوء سُبل الحصول على الكهرباء والالتحاق بالمدارس والخدمات الصحية، بسبب تدني الاستثمار هناك.

حرية الدين والمعتقد

تعرضت حرية الدين والمعتقد للانتهاك بطريقة منظّمة في القانون وفي الواقع الفعلي. وظلت السلطات تفرض على أتباع جميع الأديان، وكذلك على الملحدين، قواعد السلوك العام المستمدة من تفسير متشدد للمذهب الشيعي. ورفضت السلطات الإقرار بحق من وُلدوا لأبوين مسلمين في التحول لديانات أخرى أو في أن يصبحوا ملحدين. وكان من يسعون لممارسة هذا الحق عُرضة لخطر الاحتجاز التعسفي والتعذيب والحكم عليهم بالإعدام بتهمة "الردّة".

ولم يُسمح إلا لأتباع المذهب الشيعي بتولي مناصب سياسية مهمة. وكان أفراد الأقليات الدينية، بما في ذلك البهائيون والمسيحيون، وأتباع جماعة "دراويش غنابادي"، وجماعة "أهل الحق" والمتحولون من المذهب الشيعي إلى المذهب السُنّيي أو المسيحية، يواجهون التمييز المجحف، بما في ذلك التمييز في التعليم وفي التوظيف، بالإضافة إلى مخاطر القبض والسجن بشكل تعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بسبب ممارستهم لعقائدهم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، جُلد رجل مسيحي في محافظة بوشهر 80 جَلْدة، لأنه تناول النبيذ ضمن طقوس القربان المقدس.

وتعرض بعض أتباع جماعة "عرفان حلقه" الروحية للاحتجاز بشكل تعسفي.

وواصلت السلطات ارتكاب انتهاكات ممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان ضد أبناء الأقلية البهائية، بما في ذلك إغلاق شركات ومحال قسراً، ومصادرة ممتلكات، والمنع من التوظيف في القطاع العام، والحرمان من الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي، فضلاً عن حملات الكراهية في وسائل الإعلام الرسمية.

واستمرت المداهمات للكنائس المقامة في منازل. وظل السّنة يواجهون قيوداً على إقامة مساجدهم.

عقوبة الإعدام

تزايد استخدام عقوبة الإعدام كسلاح للقمع السياسي ضد المتظاهرين والمعارضين وأبناء الأقليات.[4]

ووُجهت إلى عشرات المتظاهرين تهمتا "محاربة الله" و"الإفساد في الأرض"، اللتان يُعاقب عليهما بالإعدام. وحُكم على عدة متظاهرين بالإعدام إثر محاكمات جائرة، اعتمدت على "اعترافات" شابتها ادعاءات التعذيب.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعدم الصحفي المعارض روح الله زم فيما يتصل بأنشطة القناة المعارضة "أمد نيوز"، التي يديرها على وسائل التواصل الاجتماعي.

ونُفِّذت إعدامات بعد محاكمات جائرة، وأعدم أحد الضحايا علناً، وأعدم آخرون سراً. ومن بين الذين

أعدموا أشخاصٌ كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

وكان عدد غير متناسب ممن أعدموا من أبناء الأقلية الكردية والبلوشية في إيران.

واستمر تطبيق عقوبة الإعدام على منْ يمارسون علاقات جنسية مثلية بالتراضي.

كما استمر استخدام الرجم كوسيلة لإعدام من أدينوا بتهمة الزنا.

الإفلات من العقاب

لم يخضع أي مسؤول عام للتحقيق أو المساءلة عن جرائم القتل غير المشروع، والتعذيب، والاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتقاعست السلطات القضائية عن إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة بشأن استخدام القوة المميتة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ضد أشخاص لم يشكلوا تهديداً وشيكاً على حياة أولئك الموظفين أو تهديداً بإصابتهم إصابة جسيمة.

واستمر شيوع الإفلات من العقاب عن الجرائم السابقة والحالية ضد الإنسانية، والمتعلقة بمجازر السجون في عام 1988، حيث ظل كثيرون من الضالعين في تلك الجرائم يشغلون مناصب عليا في القضاء والحكومة، ومن بينهم رئيس السلطة القضائية ووزير العدل الحاليين.

وفي مايو/أيار، قبض حرس الحدود في إيران على عشرات من المواطنين الأفغان، وبينهم أطفال، كانوا قد عبروا الحدود إلى إيران بحثاً عن عمل، واعتدوا عليهم بالضرب وأجبروهم تحت تهديد السلاح على القفز في نهر هريرود، الذي يمر عبر الحدود مع أفغانستان، مما أدى إلى غرق بعضهم. ونفت السلطات أي مسؤولية عن الحادثة.

وواصلت السلطات التستّر على العدد الفعلي لمن قتلوا خلال مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019، وأشادت علناً بأفراد قوات الأمن والاستخبارات لدورهم في حملة القمع. وفي مايو/أيار، أعلنت السلطات للمرة الأولى أن حوالي 230 شخصاً قد قتلوا خلال المظاهرات، بينهم ستة من أفراد قوات الأمن. ووثقت منظمة العفو الدولية تفاصيل متعلقة بـ304 من الرجال والنساء والأطفال الذين قتلوا على أيدي قوات الأمن خلال المظاهرات، ولكن يُحتمل أن يكون العدد الفعلي أعلى من ذلك.[5]

1 إيران: سقوط عشرات الجرحى لاستخدام قوات الأمن قوة غير قانونية لسحق الاحتجاجات (بيان صحفي، 15 يناير/كانون الثاني)

2 إيران: سحق الإنسانية: الاعتقالات الواسعة وحوادث الاختفاء والتعذيب منذ مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 في إيران (رقم الوثيقة: MDE 13/2891/2020)

3 إيران: سجناء تعرضوا للتعذيب في حاجة للرعاية الطبية (رقم الوثيقة: MDE 13/2237/2020)

4 إيران: إعدام كُرديين وسط تزايد استخدام عقوبة الإعدام كسلاح للقمع (بيان صحفي، 15 يوليو/تموز)

5 إيران: تفاصيل عن وفاة 304 أشخاص خلال قمع مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 (رقم الوثيقة: MDE 13/2308/2020) [بالإنجليزية]

إيطاليا

الجمهورية الإيطالية
رئيس الدولة: **سيرجيو ماتاريلا**
رئيس الحكومة: **جوسيبي كونتي**

اتخذت الحكومة قرارات أدت إلى زيادة مخاطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 لدى الأشخاص المسنين في دور الرعاية، مما تسبب بوقوع وفيات كان يمكن تفاديها. وكانت إمكانية دخول اللاجئين والمهاجرين إلى الأراضي الإيطالية محدودة، وحقوقهم مقيّدة أثناء فترة الإغلاق الشامل. واستمر التعاون مع السلطات الليبية بشأن الهجرة. كما استمر تجريم منظمات الإنقاذ غير الحكومية. ووقعت وفيات عديدة في الحجز ووردت أنباء عن تعريض الأشخاص للتعذيب. وعانى الأشخاص الفقراء والمشردون من عدم الحصول على السكن اللائق خلال فترة الإغلاق الشامل. وارتفع عدد حالات العنف المنزلي أثناء تلك الفترة.

خلفية

بدأت حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19 في وقت مبكر من العام، حيث ضرب الفيروس شمال البلاد بشكل أشد وطأة. وبحلول نهاية مارس/آذار، انهار النظام الصحي، ونظام دفن الموتى في منطقة لومبارديا. واتّخذت إجراءات غير مسبوقة لعزل بعض المدن، ثم جميع المناطق الشمالية فيما بعد، قبل توسيع نطاق إجراءات الإغلاق الشامل لتشمل بقية أنحاء البلاد في 9 مارس/آذار. وتم اعتماد إجراءات الطوارئ بمراسيم ابتداء من فبراير/شباط، حيث تم تقييد حرية التنقل، والحد من التجمعات. بدأت الحكومة في رفع قيود الإغلاق في 3 مايو/أيار، ولكن تم فرض المزيد من القيود المحلية والإقليمية في نهاية العام.

الحق في الصحة

بحلول نهاية العام، كان قد توفي أكثر من 74159 شخصاً جرّاء إصابتهم بفيروس كوفيد-19. وبلغت نسبة الوفيات في صفوف الأشخاص الأكبر سناً 85.7% من مجموع الوفيات.

اختلف تأثير كوفيد-19 بشكل كبير بين مناطق مختلفة من البلاد، حيث تأثر كبار السن في دور الرعاية في الشمال بشكل خاص بالفيروس، مع تباين كبير بين أجزاء مختلفة من البلاد. وأدت القرارات التي اتّخذت على المستويين الوطني والمحلي، إلى جانب عدم تنفيذ آليات حماية كافية، إلى زيادة مخاطر تعرّض السكان للإصابة بالفيروس. وسمحت بعض السلطات الحكومية والصحية بخروج المرضى المصابين، أو الذين يحتمل أن يكونوا مصابين، من المستشفيات إلى دور الرعاية بدون ضمان وجود آليات كافية للعناية بهم. وتقاعست السلطات الصحية الوطنية والإقليمية والمحلية عن نشر البيانات والمعلومات المهمة المتعلقة بتأثير فيروس كوفيد-19 في دور الرعاية.

وكان أفراد طواقم العاملين في دور الرعاية يفتقرون إلى معدات الوقاية الشخصية والفحص، مما جعلهم أكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

بحلول نهاية العام، كان 34154 شخصاً، بينهم 4631 قاصر ممن ليسوا برفقة ذويهم] قد وصلوا بطريقة غير مشروعة عبر البحر.

في 7 أبريل/نيسان، أغلقت إيطاليا موانئها في وجه عمليات تنزيل الركاب، وصرحت بأنه بسبب الوباء لا تعتبر البلاد مكاناً آمناً لعمليات الإنقاذ التي تنفذها سفن تحمل أعلاماً أجنبية خارج منطقة البحث التابعة لها والإنقاذ. ويبدو أن هذا الإجراء يستهدف سفن المنظمات غير الحكومية التي غالباً ما كانت تترك في عرض البحر لعدة أيام بدون تعليمات بعد عمليات الإنقاذ. وعندما سُمح بنقل الأشخاص إلى إيطاليا، وُضع الأشخاص الذين تم إنقاذهم في الحجر الصحي لمدة أسبوعين على ظهر سفن كبيرة قبل نقلهم إلى الشاطئ. وقد وصل مئات اللاجئين والمهاجرين بشكل مستقل إلى جزيرة لامبيدوسا في الأغلب مما سبب في اكتظاظ شديد في المركز المحلي للاستقبال. وواجه اللاجئون والمهاجرون صعوبات في التقيد بالتباعد الجسدي؛ وكانت تتم إعادة حجزهم صحياً كلما وصلوا إلى مكان جديد.

في أكتوبر/تشرين الأول، توفي صبي من ساحل العاج في الخامسة عشرة من العمر في مستشفى في باليرمو بصقلية، بعد قضاء فترة حجر صحي على ظهر سفينة. وكان الأطباء قد طلبوا السماح للسفينة بتنزيله بسبب تدهور حالته الصحية. وذكر أنه ظهرت على جسمه آثار تعذيب تعرّض له في ليبيا.

في ديسمبر/كانون الثاني، أيضاً قام البرلمان بإصلاح القانونيْن المتعلقيْن بالأمن، اللذيْن عُرفا باسم "المرسومين الأمنيين" وتم إقرارهما في عامي 2018 و2019. ونص القانون الجديد 173/2020 على إعادة الحماية الإنسانية، التي كانت قد أُلغيت في عام 2018، وحُرم بذلك حوالي 37,000 شخص من وضعهم القانوني. كما نصّ على تخفيض الحد الأقصى لمدة الحجز في مراكز الاحتجاز لغايات الترحيل من 180 يوماً إلى 90 يوماً. كما نصّ على تحسين مستوى المساعدة والاستقبال لطالبي اللجوء في الأماكن الأصغر، الأمر الذي يُسهّل عملية الإدماج.

تجريم التضامن

استمرت السلطات في معاقبة المنظمات غير الحكومية على أنشطة الإنقاذ في عرض البحر. فقد تم تفتيش السفن والاستيلاء عليها، وفرض غرامات مالية عليها بشكل متكرر.[1]

وحدثت بعض التطورات الإيجابية بشأن منظمات الإنقاذ غير الحكومية. ففي فبراير/شباط، قضت محكمة التمييز في العاصمة روما بأن اعتقال قبطان سفينة "سي ووتش 3" كارولا راكيتي في يونيو/حزيران 2019، كان إجراء غير قانوني. فقد دخلت المياه الإقليمية على الرغم من حظر دخولها من قبل السلطات. وأشارت المحكمة إلى أن القبطان كانت تفي بواجبها نحو إنقاذ الأشخاص في عرض البحر، وأن عملية الإنقاذ تنتهي بالنزول في مكان آمن.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أسقطت محكمة راغوسا بصقلية تهمة التهريب الموجّهة لاثنين من أفراد طاقم سفينة المنظمة غير الحكومية "الأذرع المفتوحة" على خلفية عملية إنقاذ حدثت في 2018، واعترفت المحكمة بأنهم تصرفوا في "حالة ضرورة".

وكان أفراد طاقم سفينة الإنقاذ "إيوفنتا" العشرة بانتظار إغلاق تحقيق يتعلق بتسهيل الدخول غير النظامي، كان قد بدأ في عام 2017 من قبل المدعين العامين في ترابايني، بصقلية.

وألغى القانون 173/2020، الذي أقر في ديسمبر/كانون الأول الحظر المفروض على دخول سفن الإنقاذ المياه الإقليمية، والغرامات الإدارية الباهظة المرتبطة بها، شريطة أن تكون عمليات الإنقاذ قد تمت وفقاً للقانون الدولي، وبتنسيق من قبل السلطات البحرية المختصة، وترفع علم الدولة المسجلة فيها السفينة. بيد أنه ظل يعاقَب على الانتهاكات بدفع غرامات جنائية تصل إلى 50,000 يورو، والسجن لمدة تصل إلى سنتين. وظل من صلاحيات وزير الداخلية حظر دخول المياه الإقليمية لأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن، وفي حالات الاتجار بالبشر.

التعاون مع ليبيا

استمر التعاون مع ليبيا في مجال مراقبة الحدود، ما أدى إلى اعتراض سبيل أكثر من 11256 شخص من قبل السلطات الليبية، وإنزالهم في ليبيا، حيث ظل اللاجئون والمهاجرون يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب الانتهاكات الممنهجة (انظر باب ليبيا).

في يناير/كانون الثاني، دعا مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان إيطاليا إلى تعليق أنشطة التعاون التي تنتج عنها - بشكل مباشر أو غير مباشر - عودة الأشخاص الذين يتم اعتراضهم في عرض البحر إلى ليبيا. غير أنه تم تمديد سريان مذكرة التفاهم لعام 2017 مع ليبيا بشكل تلقائي لمدة ثلاث

سنوات أخرى؛ مما أدى إلى تدعيم التعاون بين البلدين في مجال مراقبة الحدود. وفي فبراير/شباط، اقترحت الحكومة الإيطالية بعض التعديلات الطفيفة التي أكدت على ضرورة تحسين ضمانات الحقوق الإنسانية للاجئين والمهاجرين، ولكن حكومة الوفاق الوطني الليبية لم تقبلها، واستمرت إيطاليا في دعم السلطات البحرية الليبية بما في ذلك عبر تمديد عملية نشر أفراد الجيش الإيطالي في ليبيا.

في مايو/أيار، أدانت محكمة مسينا الابتدائية بصقلية، ثلاثة مواطنين أجانب. وحكمت عليهم بالسجن لمدة 20 سنة بتهمة تعذيب اللاجئين والمهاجرين في مركز الاحتجاز في الزاوية بليبيا.

في أغسطس/آب، نزل خمسة من طالبي اللجوء الإريتريين في روما بتأشيرات دخول منحتها لهم السلطات الإيطالية لتمكينهم من طلب اللجوء في إيطاليا. وكانت محكمة إيطالية قد أمرت بإصدار تلك التأشيرات في 2019، وقضت بأنه تم إعادة تلك المجموعة إلى ليبيا قبل 10 سنوات بشكل غير مشروع.

في أكتوبر/تشرين الأول، بدأت محاكمة وزير الداخلية السابق بسبب حرمان أكثر من 100 شخص، ممن تم إنقاذهم على ظهر سفينة خفر السواحل الإيطالية "غريغوريتي"، من حريتهم على نحو غير قانوني في يوليو/تموز 2019، أمام محكمة كاتانيا الخاصة بصقلية.

الحق في الحياة

تم تسجيل العديد من الوفيات في الحجز في السجون ومراكز الترحيل، على خلفية زيادة عزل المحتجزين عن المجتمع، وتقليص الخدمات التي تقدم لهم، بما فيها توفير الرعاية الصحية العقلية، وذلك بسبب وباء فيروس كوفيد-19. ففي مارس/آذار، وقعت 13 حالة وفاة في السجون على أثر نشوب اضطرابات في بعض المؤسسات. ووقعت عدة وفيات نتيجة لتناول جرعات زائدة من الأدوية عندما تمكن المحتجزون من الوصول إلى المواد الطبية الموجودة في المستوصفات.

توفي رجلان، أحدهما جورجي والآخر ألباني، في يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز على التوالي في مركز الترحيل غراديسكا ديسونزو، فريولي - فنيزيا جيوليا. وبحلول نهاية العام، كانت التحقيقات لا تزال جارية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وردت أنباء عديدة حول وقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي موظفي السجن وأفراد الشرطة.

وكانت التحقيقات جارية في الأنباء المتعلقة بقيام موظفي السجن بضرب المحتجزين، ما أسفر عن إصابة العديد منهم بجروح بالغة في سجن سانتا ماريا كابوا فتيري، بالقرب من نابولي في 6 أبريل/نيسان، عندما تم إدخال نحو 300 من موظفي السجن للقيام بحملة تفتيش.

في يوليو/تموز، اتهم المدعون العامون في تورين، في بيدمونت، 25 شخصاً، من بينهم مدير السجن والعديد من الموظفين، بارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد المحتجزين، أو تسهيل ارتكابها في الفترة بين مارس/آذار 2017 وسبتمبر/أيلول 2019.

وفي نهاية العام، كانت محاكمة خمسة من موظفي السجن وطبيب، ممن اتّهموا بارتكاب التعذيب على خلفية قضية في سجن سان جيميغنانو في سيانا في عام 2018، لا تزال جارية. وظل 15 شخصاً آخرون من موظفي السجن خاضعين للتحقيق.

الحق في السكن وعمليات الإخلاء القسري

في مارس/آذار، علّقت الحكومة عمليات الإخلاء، وفي وقت لاحق مدّدت ذلك الإجراء حتى نهاية العام. وعلى الرغم من ذلك، قامت السلطات المحلية، في أغسطس/آب، بإخلاء مستوطنة طائفة "الروما" في "فورو إيتاليكو" في روما. بينما هجر أكثرية السكان منازلهم في الأيام السابقة. وتُركت عدة عائلات بلا مأوى.

وتقاعست السلطات المحلية عن ضمان حصول العمال المهاجرين العاملين في قطف ثمار الفواكه - غالباً في ظروف استغلال - في بيانا دي غيويا تاورو، كالابريا، على الحماية الكافية من الإصابة بفيروس كوفيد-19، بما في ذلك السكن اللائق. وقاسى مئات المهاجرين من الوباء في مستوطنات غير رسمية بدون كهرباء وتمديدات صحية، وبدون الحصول على ما يكفي من مياه الشرب والطعام.

ولم يستطع العديد من الأشخاص المشردين في شتى أنحاء البلاد الحصول على أماكن إقامة آمنة خلال فترة الإغلاق، وكابدوا الأمرّين في سبيل الحصول على الطعام والمساعدات بسبب إغلاق المطابخ العامة، ومباني السكن الداخلي؛ حيث سُجلت حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19.

حقوق النساء

ذكرت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق النساء أن حوادث العنف المنزلي ازدادت خلال فترة الإغلاق الشامل. وقد سجّلت البيانات الرسمية أكثر من 23 ألف اتصال بخط المساعدة الوطني، مقارنة بحوالي 13400 اتصال عام 2019.

ففي أكتوبر/تشرين الأول، أعربت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا (اللجنة) والمشرفة على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تالبيس ضد إيطاليا، عن قلقها بشأن ارتفاع معدلات عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمات الخاصة بقضايا العنف المنزلي في مرحلة ما قبل المحاكمة. وطلبت اللجنة من السلطات أن

توفر، قبل 31 مارس/آذار 2021، معلومات وبيانات بشأن الأوامر المتعلقة بالحماية، وتقييم المخاطر على الضحايا.

وظلت هيمنة المتخصصين في أمراض النساء والولادة الذين اعترضوا على الإجهاض لأسباب تتعلق بالضمير يشكلون عقبة كبرى على طريق الحصول على الحق في الإجهاض. وفي أغسطس/آب، أقرت وزارة الصحة إرشادات جديدة لتوسيع نطاق الحصول على الإجهاض الطبي.

1 أوروبا: المعاقبة على التعاطف الإنساني: أنشطة التضامن تخضع للمحاكمة في أوروبا الحصينة، رقم الوثيقة: (EUR 01/1828/2020) (بالإنجليزية)

تركيا

جمهورية تركيا
رئيس الدولة والحكومة: **رجب طيب أردوغان**

تجاهلت السلطة القضائية ضمانات المحاكمة العادلة وسلامة الإجراءات القانونية، وواصلت تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب، التي تشتمل على تعريفات فضفاضة، للمعاقبة على أفعال محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفُرضت عقوبات على بعض أعضاء الهيئة القضائية، والمهن القانونية، بسبب ممارستهم المشروعة لمهامهم الوظيفية. وفضلاً عن ذلك، فقد استمرت المضايقات القضائية للأفراد، مثل الصحفيين والسياسيين والنشطاء ومُستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والمدافعين عن حقوق الإنسان، سواء بسبب معارضتهم الفعلية أو المفترضة. وأدين أربعة مدافعين عن حقوق الإنسان، من بينهم تانر كيليش، في محاكمة بويوكادا التي لا تستند لأي أساس. وظل عثمان كافالا في السجن، على الرغم من تبرئة ساحته في محاكمة غيزي، وإصدار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان حكماً بالإفراج عنه. وقد حظيت تعليقات أدلى بها مسؤول رفيع المستوى بالدولة ضد أفراد "مجتمع الميم" بتأييد بعض المسؤولين الحكوميين، ومن بينهم الرئيس أردوغان. وهدد الحزب الحاكم بالانسحاب من "اتفاقية إسطنبول". واستثنت التعديلات القانونية المُستحدثة في سياق وباء فيروس كوفيد-19 الأفراد الذين أُدينوا ظلماً بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، والمحتجزين قيد الحبس الاحتياطي من الإفراج المبكر. ولا تزال التقارير الموثوقة تتوالى بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

خلفية

في فبراير/شباط، شنت تركيا، عملية عسكرية (درع الربيع) ضد القوات النظامية السورية، وذلك بعد مقتل 33 جندياً تركياً في إدلب بسوريا، إثر غارات جوية شنتها القوات السورية (انظر باب سوريا). وفي الوقت نفسه، أعلنت تركيا فتح حدودها نحو الاتحاد الأوروبي، وشجعت وسهلت نقل الآلاف من طالبي اللجوء والمهاجرين إلى حدودها البرية مع اليونان. وردا على ذلك، قامت القوات اليونانية بعمليات إعادة تتسم بالعنف أودت بحياة 3 أشخاص على الأقل. وعلى صعيد آخر، استغلت حكومة البلاد، في أبريل/نيسان، أزمة وباء فيروس كوفيد-19 لتصعيد قمعها للمعارضة، إذ منعت حملات جمع التبرعات من البلديات التي تديرها المعارضة، وبدأت تحقيقات حول جهود رئيسيّ بلديتيّ إسطنبول وأنقرة لجمع التبرعات على خلفية الوباء.

وفي مارس/آذار ومجددًا في أكتوبر/تشرين الأول، منعت وزارة الصحة العاملين الصحيين من الاستقالة بسبب تفشي وباء فيروس كوفيد-19. وكانت المدة المتوقعة لهذا الإجراء بداية ثلاثة أشهر إلا أنه مُدّد فيما بعد حتى إشعار آخر.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، غرّمت شركات مُشغّلة لمواقع التواصل الاجتماعي، من بينها فيسبوك وتويتر وإنستغرام، 40 مليون ليرة تركية (أكثر من 4 مليون يورو) كلٌ على حدة، لعدم تعيين ممثل قانوني في تركيا، كما يقتضي القانون المُعدّل بشأن وسائل التواصل الاجتماعي. وستواجه الشركات التي لا تفي بالالتزامات القانونية المزيد من العقوبات، والتي تتضمّن خفض عرض النطاق الترددي لها، وحظر خدماتها في تركيا. وأعلنت شركة يوتيوب في ديسمبر/كانون الأول تعيين كيان قانوني يمثلها في تركيا.

الإفراط في الإجراءات
السلطة القضائية والمحامون

بدأ "مجلس القضاة والمدّعين العامين" تحقيقاً تأديبياً ضد القضاة الثلاثة، الذين برّأوا المتهمين في محاكمة غيزي، ومن بينهم أحد قادة المجتمع المدني عثمان كافالا، في 18 فبراير/شباط. وكان التحقيق لا يزال جارياً في نهاية العام. وأجري التحقيق بعدما انتقد الرئيس علناً قرار تبرئة المتهمين.

وفي يوليو/تموز، أقرّ البرلمان قانوناً بشأن تغيير هيكل نقابات المحامين. واحتج الآلاف من المحامين، بينما وقّع 78 من أصل 80 نقابة للمحامين على بيان لمعارضة التغيير. ويُضعف القانون الجديد من سلطة النقابات واستقلالها.

واستمرت التحقيقات الجنائية التي تستهدف المحامين الممثلين لموكلين متهمين بـ "جرائم متعلقة بالإرهاب".

وفي سبتمبر/أيلول، اعتقلت الشرطة 47 محامياً، للاشتباه في "عضويتهم بمنظمة إرهابية"، بالاستناد إلى عملهم فقط. واحتُجِز ما لا يقل عن 15 محامياً على ذمة المحاكمة. وفي الشهر نفسه أيضاً، أيّدت محكمة النقض الحكم بسجن 14 محامياً من "جمعية المحامين التقدميين"، الذين حُوكِموا بموجب تشريعات متعلقة بالإرهاب.

قمع المعارضة

استمر استخدام التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، والحبس الاحتياطي العقابي، في غياب أدلة على ارتكاب مخالفات جنائية، لإسكات أصوات المعارضين؛

فقد استخدمت السلطات القانون الجنائي لاستهداف أولئك الذين يناقشون قضية وباء فيروس كوفيد-19 على الإنترنت، وذلك تحت ستار مكافحة "الأخبار الكاذبة" أو "التحريض" أو "بث الخوف والذعر". وزعمت وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية التابعة لوزارة الداخلية أن 1105 من مُستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي نظموا "حملة دعاية لمنظمة إرهابية"، واشتمل هذا على "تداول منشورات استفزازية بشأن وباء فيروس كوفيد-19" خلال الفترة بين 11 مارس/آذار و21 مايو/أيار؛ واحتجز 510 أشخاص للاستجواب، حسبما ورد.

وإضافة إلى ذلك، استهدف الرئيس "الجمعية الطبية التركية"، في أكتوبر/تشرين الأول، واصفاً رئيستها الجديدة بـ "الإرهابية"، بعدما كررت الجمعية انتقادها لإجراءات استجابة الحكومة لتفشي وباء فيروس كوفيد-19.

وفي أبريل/نيسان، ومع انتشار وباء فيروس كوفيد-19 في البلاد، أجرت الحكومة تعديلات على قانون تنفيذ الأحكام، ما أتاح الإفراج المبكر عن عدد يصل إلى 90 ألف سجين؛ مع استثناء المحبوسين على ذمة المحاكمة، والمُدانين بموجب قوانين الإرهاب على نحو خاص.

وعلى صعيد آخر، استمرت التحقيقات التعسفية والملاحقات القضائية بحق البرلمانيين السابقين وأعضاء أحزاب المعارضة؛ ففي يونيو/حزيران، أيّدت محكمة استئناف بإسطنبول الحكم بإدانة جنان كفتانجي أوغلو، رئيسة حزب الشعب الجمهوري المعارض في اسطنبول. وحُكِم عليها بالسجن لمدة تسعة أعوام وثمانية أشهر، لاتهامها بـ "إهانة الرئيس" و"مسؤول عمومي"، و"التحريض على العداء والكراهية"، و"تنظيم دعاية لمنظمة إرهابية". وقد استند الحكم على التغريدات التي نشرتها جنان على حسابها على "تويتر" منذ سبعة أعوام. وكانت القضية لا تزال قيد نظر محكمة النقض في نهاية العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، احتُجِز 20 عضوًا من الأعضاء السابقين والحاليين في حزب الشعوب الديمقراطي المؤيد للأكراد احتياطيًا من بينهم رئيس بلدية مدينة قارص، آيهان بلجين، بسبب دورهم المزعوم في احتجاجات اتسمت بالعنف، في أكتوبر/تشرين الأول 2014. واستندت الاتهامات بصورة أساسية إلى منشورات نُشرت آنذاك على وسائل التواصل الاجتماعي على الحساب الرسمي للحزب على "تويتر". وعقب احتجاز آيهان بلجين رهن الحبس الاحتياطي، عينت وزارة الداخلية، في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2020، محافظ قارص، وصياً على بلدية قارص. وظلّ صلاح الدين دميرتاش وفيغان يوكسك داغ، اللذان كانا يتشاركان رئاسة حزب الشعوب الديمقراطي سابقاً، قيد الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق نفسه المتعلّق بأحداث أكتوبر/تشرين الأول 2014، ابتداء من سبتمبر/أيلول 2019، بعد أن كانا قيد الحبس الاحتياطي قبل ذلك لأسباب أخرى. وفي نهاية العام، كان هناك لائحة اتهام جديدة لا تزال قيد نظر محكمة الاستئناف بعد أيام على دعوة الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان للإفراج الفوري عن صلاح الدين دميرتاش خالصة إلى أنه تم انتهاك حقه في حرية التعبير والحرية والأمن الشخصي والانتخابات الحرة وعدم التعرض لإساءة استخدام القيود المفروضة على الحقوق.

في ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان قانونًا جديدًا ظاهريًا لمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل له عواقب وخيمة على منظمات المجتمع المدني؛ إذ أنه يسمح بإقالة الأشخاص الذين يواجهون محاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب من مجالس إدارة المنظمات غير الحكومية واستبدالهم بأشخاص تعينهم الحكومة وتثق بهم.

حرية التعبير

ظلّ صحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام رهن الحبس الاحتياطي أو قضوا عقوبات بالسجن. وأُدين بعض الأفراد الذين حُوكِموا بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، وحُكِم عليهم بالسجن لأعوام، إذ قُدِمت أعمالهم المشروعة كأدلة إدانة بارتكاب جرائم جنائية.

وفي مارس/آذار، اعتقلت الشرطة 12 صحفياً على الأقل، بسبب نشرهم تقارير عن وباء فيروس كوفيد-19، وكان من بين هؤلاء الصحفية والمدافعة عن حقوق الإنسان، نوركان بيسال، التي اتّهمِت بـ "تحريض الجمهور على العداء والكراهية" بسبب منشورات لها على وسائل التواصل الاجتماعي.

وسُجِن ستة صحفيين لمجرد تغطيتهم الإعلامية لجنازة ضابطي مخابرات مزعومين من "جهاز الاستخبارات الوطني التركي" قتلا في ليبيا. وقد صدرت لوائح اتهام ضد المُحتجزين الستة، إلى جانب صحفي آخر، في مايو/أيار، بـ "كشف هوية ضباط بالاستخبارات". وفي سبتمبر/أيلول، صدرت أحكام بسجن خمسة منهم، لاتهامهم بـ "نشر معلومات استخباراتية".

وأُفرِج عن الصحفيين، البتكين دورسون أوغلو وراوين ستيرك يلدز، اللذين اعتُقلا بسبب منشوراتهما على وسائل التواصل الاجتماعي في

مارس/آذار، خلال الجلسة الأولى من المحاكمة في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول على التوالي. ولم يكن قد بُتّ في قضيتهما بحلول نهاية العام.

المدافعون عن حقوق الإنسان

خضع عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان لتحقيقات جنائية وملاحقات قضائية بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان؛

ففي يوليو/تموز، انتهت مُحاكمة 11 مدافعاً عن حقوق الإنسان في قضية بويوكادا بإدانة المحكمة لتانر كيليش بـ "العضوية في منظمة فتح الله غولن الإرهابية"، وأصدرت حكماً بسجنه لمدة ستة أعوام وثلاثة أشهر. وحكَم على كُل من إيديل إيسر وغونل كورشون وأوزليم دالكيران بالسجن لمدة "عام واحد و13 شهراً"، بتهمة "دعم منظمة فتح الله غولن عن علم وبمِلء إرادتهم". وبرّأت المتهمين السبعة الآخرين. وفي 1 ديسمبر/كانون الأول، أيّدت إحدى محاكم الاستئناف الإقليمية الحكم بإدانة المُدافعين الأربعة عن حقوق الإنسان، الذين تقدموا بالطعن على الحكم أمام محكمة النقض.

وفي فبراير/شباط، بُرئ عثمان كافالا وثمانية من رموز المجتمع المدني من جميع التُهم المنسوبة إليهم، والتي تضمّنت "محاولة الإطاحة بالحكومة" و"توجيههم" لاحتجاجات حديقة غيزي في 2013، كما زُعم. ورغم ذلك، لم تمض سوى ساعات على إطلاق سراح عثمان كافالا، حتى احتُجز بتهم جديدة. وأكدت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في مايو/أيار، على قرارها في ديسمبر/كانون الأول 2019، والتي دعت فيه إلى الإفراج عن عثمان كافالا على الفور، إذ خلُصت إلى أن حبسه الاحتياطي المُطوّل لم يكن قانونياً، وكان يخدم "غرضاً خفياً". وحثّت لجنة وزراء مجلس أوروبا تركيا على الامتثال لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في أثناء نظرها في قضيته خلال شهريّ سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، وفي قرارها المؤقت في ديسمبر/كانون الأول.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبلت محكمة بإسطنبول لائحة تهم جديدة بحق عثمان كافالا والأستاذ الجامعي الأمريكي، هنري باركي، ووجّه لهما اتهام بـ "محاولة الإطاحة بالنظام الدستوري" و"التجسس"، بالرغم من عدم كفاية الأدلة على ذلك. وفي ديسمبر/كانون الأول، خلصت الجمعية العامة للمحكمة الدستورية إلى أن استمرار احتجاز كافالا احتياطيًا لا يعد انتهاكًا. وكان عثمان كافالا لا يزال في السجن في نهاية العام.

وعلى صعيد آخر، طالَب المدعي العام بإسطنبول في يناير/كانون الثاني، بإدانة المحامية الحقوقية، إرين كسكين، في قضية أوزغور غونديم، إلى جانب أشخاص آخرين شاركوا في حملة تضامنية. وفي فبراير/شباط، بُرئت ساحة نجمية ألباي وأسلي إردوغان، المتهمتين مع كسكين في القضية ذاتها، بموجب حكم مؤقت. واستمرت الدعوى القضائية بحق إرين كسكين وثلاثة متهمين آخرين.

وحُكِم على راجي بيليجي، الرئيس السابق للمنظمة غير الحكومية "رابطة حقوق الإنسان" بديار بكر في مارس/آذار، بالسجن لمدة ستة أعوام وثلاثة أشهر، لاتهامه بـ "العضوية في منظمة إرهابية"، استناداً لعمله في مجال حقوق الإنسان. وكان الاستئناف لا يزال قيد النظر في نهاية العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت محاكمة ثلاثة ضباط شرطة، وعضو مزعوم بحزب العمال الكردستاني المسلح، اتهِموا بقتل المحامي الحقوقي طاهر ألجي، بعد حوالي خمسة أعوام من وفاته في ديار بكر. ويأتي ذلك بعدما أصدرت وكالة "فورنسيك أركيتكتشر" البحثية تقريراً في 2019. ويواجه الضباط تهمة "التسبب في موت شخص نتيجة الإهمال الجرمي".

حقوق "مجتمع الميم"

ألقى مسؤول حكومي رفيع المستوى برئاسة الشؤون الدينية (ديانت)، في أبريل/نيسان، باللوم على المثلية الجنسية والأشخاص الذين يقيمون علاقات خارج إطار الزواج، لتسببهم في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وحثّ المصلين خلال خطبة الجمعة، التي ركزت على وباء فيروس كوفيد-19، على مُكافحة "هذا الفسق"، وهي دعوة لاقت تأييداً من الرئيس. وقد خضعت نقابات المحامين التي انتقدت تلك التصريحات إلى تحقيقات جنائية، بموجب المادة 216/3 من قانون العقوبات التركي، التي تُجرّم "إهانة القيم الدينية".

حقوق النساء والفتيات

أشعلت قضية القتل الوحشي للطالبة بينار غولتيكن البالغة من العمر 27 عامًا شرارة احتجاجات على مستوى البلاد. واستمرت محاكمة الرجلين المتهمين بمقتلها في نهاية العام.

وأدت اقتراحات بعض السياسيين في حزب العدالة والتنمية الحاكم بالانسحاب من "اتفاقية إسطنبول"، في أغسطس/آب، إلى إشعال فتيل مظاهرات عمّت البلاد. وانتقدت منظمات حقوق النساء تقاعس السلطات عن تنفيذ الاتفاقية لاسيما اتخاذ إجراءات استجابة كافية لتزايد حالات العنف الأسري في خلال الفترة التي فُرضت فيها القيود بسبب فيروس كوفيد-19. وأعلنت وزارة الداخلية عن وفاة 266 امرأة نتيجة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في 2020 إلا أن الأرقام التي قدمتها المنظمات المعنية بحقوق النساء كانت أعلى بكثير.

حرية التجمع

في مارس/آذار، منعت السلطات، مسيرة اليوم العالمي للمرأة في إسطنبول، للعام الثاني على

التوالي. واستخدمت الشرطة الغاز المُسيل للدموع، والرصاص البلاستيكي، لتفرقة المحتجين السلميين الذين خالفوا قرار المنع.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت محاكمة ستِ نساء اتّهمتْ بـ "عدم الانصياع لأوامر تفريق التجمّع"، بموجب المادة 32 من قانون المظاهرات والاجتماعات العامة. وتعلقت التّهم بمشاركتهن في احتجاج سلمي، في إطار حملة "لاس تيسيس" في ديسمبر/كانون الأول 2019 للمطالبة بوضع حد لقتل الإناث.

وفي يونيو/حزيران، قضت محكمة إدارية في أنقرة بأن منع مسيرة "الفخر" التي ينظمها الطلبة في الحرم الجامعي غير قانوني. وفي 10 ديسمبر/كانون الأول، أرجئت محاكمة 18 طالباً وأستاذاً واحداً بجامعة الشرق الأوسط التقنية في أنقرة، لمشاركتهم في مسيرة "الفخر"، في مايو/أيار 2019 إلى أبريل/نيسان 2021.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تعرّض عثمان شيبان وثروت تورغوت، في سبتمبر/أيلول، لإصابات بالغة، بعد أن احتجزهما مجموعة كبيرة من الجنود في محافظة وان، واعتدت عليهما بالضرب، بحسب ما ورَد في شهادة عثمان شيبان. وتوفي ثروت تورغوت بالمستشفى في 30 سبتمبر/أيلول. وتناقضت تصريحات مكتب محافظ وان، ووزير الداخلية، مع إفادات شهود العيان وعثمان شيبان. وقد جرى التحقيق الجنائي الذي فتحه المدعي العام في محافظة وان، بشأن مزاعم التعذيب، في سرية بموجب أمر رسمي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتُقل أربعة صحفيين كانوا يغطون قضية شيبان وتورغوت في محافظة وان، لاتهامهم بـ "العضوية في منظمة إرهابية"، استناداً إلى الوكالات الإخبارية التي يعملون لديها، وإلى إعداد تقارير إخبارية عن "الأحداث العامة اتساقاً مع منظور حزب العمال الكردستاني، واتحاد مجتمعات كردستان، ومسايرة لأوامر من شأنها الإضرار بالدولة".

وحرم محمد سيديك ميسي المحتجز احتياطيًا في سجن دياربكر من تلقي الرعاية الطبية العاجلة ومن الكشف عليه من قبل أطباء شرعيين بعد تعرضه للضرب المبرح على أيدي حراس السجن، حسبما زُعم. ولم تفتح هيئات الادعاء تحقيق مستقل بالمزاعم بحلول نهاية العام.

الاختفاء القسري

في فبراير/شباط، روى غوكهان تركمان، واحد من سبعة رجال اتّهموا بصِلاتهم بحركة فتح الله غولن، واختفوا في 2019، في المحكمة ما تعرض له من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال اختفائه القسري لمدة 271 يوماً. وطلبت المحكمة إجراء تحقيق جنائي بشأن المزاعم التي أورَدها.

وكان مكان وجود يوسف بيلغي تونج، الذي اختفى في أغسطس/آب 2019، لا يزال مجهولاً بنهاية العام.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين

واصلت تركيا استضافة أكبر تجمعات للاجئين في العالم، والذي يضم حوالي 4 ملايين شخص، من بينهم 3.6 مليون سوري. وكان الاتفاق المُبرَم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا، في 2016، لا يزال ساريا، والذي ينص على تقديم الجانب الأوروبي مساعدات مالية لدعم اللاجئين في تركيا، في مقابل تعاون أنقرة بشأن الحدّ من الهجرة، وإعادة اللاجئين الجُدد من حيث أتوا.

إن تركيا بإعلانها فتح حدودها نحو الاتحاد الأوروبي في 27 فبراير/شباط، قد شجعت وسهلت بِتَهَوُّر تنقل طالبي اللجوء والمُهاجرين إلى حدودها البرية مع اليونان حيث تمت عمليات إعادة اتسمت بالعنف وأدت إلى وقوع حالات وفاة وإصابات. (انظر باب اليونان). وفي نهاية مارس/آذار، أخرجت السلطات التركية طالبي اللجوء والمهاجرين من المنطقة الحدودية.

ووفقاً لما جاء في تقرير إحدى المنظمات غير الحكومية في أكتوبر/تشرين الأول، فقد رحّلت تركيا ما يربو على 16 ألف سوري إلى سوريا خلال العام. وأفادت مجموعة من السوريين في مايو/أيار أنهم أعيدوا قسرًا إلى سوريا وكانوا قد تعرّضوا للضغط من أجل التوقيع على وثائق تفيد برغبتهم في العودة.[1]

ووفقاً لبيانات الأمم المتحدة، فإن تركيا رحّلت قُرابة 6 آلاف شخص إلى أفغانستان، اعتباراً من سبتمبر/أيلول، على الرغم من أن الوضع في البلاد ما زال لا يسمح بالعودة الآمنة والكريمة للأشخاص.

1 تركيا: أوقفوا الترحيل غير القانوني للأشخاص إلى سوريا واضمنوا سلامتهم (رقم الوثيقة: EUR 44/2429/2020) (بالإنجليزية)

تشاد

جمهورية تشاد
رئيس الدولة والحكومة: **إدريس ديبي إتنو**

فُرِضَت قيود على حرية التعبير، وحجّمت التدابير المُتخذة لمنع انتشار فيروس كوفيد-19 إمكانية حصول العديد من الأفراد على الغذاء. وقُيِّدَت سُبل الحصول على الرعاية الصحية. واستمرت مُمارسات الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية

الأنثوية في انتهاك للقانون. وارتكبت الجماعات المسلحة انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الناس.

خلفية

ظلّ الوضع الأمني محفوفاً بالمخاطر، لا سيما في منطقة بحيرة تشاد، حيث تنشط جماعة "بوكو حرام"، وتنظيم "الدولة الإسلامية في ولاية غرب إفريقيا". استمر العنف المميت بين مختلف الجماعات، بما في ذلك في مقاطعتي البطحة وسيلا.

وأرجِئَت الانتخابات التشريعية للعام الخامس، وتقرر إجراؤها في 2021، إذ أُجِلَ الإحْصاء السُكّانيّ إثر تفشي وباء فيروس كوفيد-19، وفقاً لما صرح به رئيس اللجنة الانتخابية. وفي نهاية أكتوبر/تشرين الأول، طوقت وحدات الشرطة، لعدة أيام، مكاتب الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني التي رفضت المشاركة في منتدى وطني حكومي بشأن الإصلاحات المؤسسية والسياسية أو لم تتم دعوتها إليه.

وقد اتخذت الحكومة إجراءات للحدّ من تفشي الوباء، من بينها منع التجمعات، وحظر التجوال، وفرض غرامات مالية باهظة، والسجن للمعاقبة على عدم ارتداء الكمامات. وعلاوة على ذلك، اتخذت الحكومة خطوات مُحددة للتغلب على المصاعب التي يواجهها المواطنون.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

في يناير/كانون الثاني 2020، اقتاد رجال مُسلحون مُلثمون بحرالدين بيردي تارغيو، المُدافع عن حقوق الإنسان، من منزله في نجامينا، عاصمة البلاد. وكان يُعتقَد أنه احتُجِز بمعزل عن العالم الخارجي لدى "الوكالة الوطنية للأمن" في العاصمة. وأكّد وزير العدل، في فبراير/شباط 2020، أنه اعتُقل، لممارسة "أنشطة هدّامة على وسائل التواصل الاجتماعي". ولم يمثُل أمام وكيل النيابة أو قاضي التحقيق حتى أغسطس/آب 2020، الأمر الذي يُعدّ بمثابة انتهاك للقانون. وقد اتهم بالإخلال بالأمن الوطني، وحيازة الأسلحة على نحو غير قانوني، والاعتداء والضرب. وظل قيد الاحتجاز التعسفي على ذمة المحاكمة.

في 27 نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقلت الشرطة واحتجزت آلين كيمبا ديدا من "ذا تايم"، وهي حركة مواطنين، في محطة إذاعة الحرية إف إم في نجامينا، في ما يتعلق، على ما يبدو، بحظر السلطات لمنتدى بديل للإصلاحات، بدأته الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. ووجهت إليه تهمة "الإخلال بالنظام العام" و"أعمال التمرد". أفرج عنه في 11 ديسمبر/ كانون الأول بعد أن برأته محكمة.

حرية التعبير

استمرّ انتهاك الحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، إذ أعلنَ "اتحاد الصحفيين التشاديين"، في مارس/آذار 2020، عن تعرّض صحفيين بالتلفزيون المحلي وسائقهما للضرب على أيدي الشرطة في نجامينا، أثناء تغطيتهما الإعلامية للقيود المفروضة على التجمعات في ظل وباء فيروس كوفيد-19، واستُجوِبوا لثلاث ساعات قبل الإفراج عنهم دون توجيه أي تهمة إليهم.

وعلاوة على ذلك، فقد حُظِرت منصات التواصل الاجتماعي جزئياً منذ 22 يوليو/تموز 2020، بعد تداول مقطع فيديو أظهر عقيداً بالجيش في عراك مع بعض الرجال في نجامينا. وقال وزير الاعلام إن هذا الإجراء، الذي كان لا يزال سارياً في نهاية العام، قد اتُخذ لمنع الأشخاص من بث رسائل الكراهية.

وفي سبتمبر/أيلول 2020، أوقفت "السلطة العليا للإعلام السمعي البصري" صدور 12 صحيفة، بافتراض أنها صحُف مُعارضة، لمدة ثلاثة أشهر، بسبب عدم امتثالها لقانون الصحافة الذي يشترط تعيين مديري النشر ورؤساء التحرير من الصحفيين المُدرّبين وخريجي الجامعات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وفي 14 أبريل/نيسان 2020، اعتقل 58 شخصاً يُشتَبَهُ في أنهم من عناصر "بوكو حرام"، خلال عملية عسكرية ضد جماعات مسلحة في منطقة بحيرة تشاد، تُعرَف بعملية "غضب بوهوما"، واحتُجِزوا لدى منشأة الفيلق العاشر لقوات الدرك الوطني في نجامينا. وبحلول 16 أبريل/نيسان 2020، تُوفي 44 منهم داخل زنازينهم. وقال النائب العام إن عمليات تشريح الجُثث خَلُصت إلى أن وفاتهم كانت إثر تناولهم لمادة سامة. وأجرت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" تحقيقاً بشأن هذه الحالة، وأفادت بأن تردي أوضاع الاحتجاز ربما أدى إلى وفاتهم، رافضةً ادعاءات حول انتحارهم. وكان الرجال يُحتجزون في زنازين ضيقة، وأرغموا على النوم على الأرض دون أغطية، وحُرِموا من الحصول على المياه والغذاء.

وأفادت "الرابطة التشادية لحقوق الإنسان" بأن أكثر من 200 شخص، بينهم عشرات النساء، قد اعتُقلوا في الشوارع وأماكن العمل في مايو/أيار 2020. وتعرضَ الكثير منهم للضرب بالهراوات، في أثناء احتجازهم بسبب انتهاك حظر التجوال في إقليمي مايو-كيبي الغربي ولوغون الشرقي.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الغذاء

في يوليو/تموز 2020، أفادت "شبكة أنظمة الإنذار المبكر بالمجاعة" إن التدابير المُتخذة بشأن وباء كوفيد-19 قد أفضت إلى تفاقُم الضائقة الاقتصادية في أوساط السكان الذين يعانون الفقر،

مما جعلَ العديد من الأشخاص يعانون من انعدام الأمن الغذائي. وارتفعت تكلفة الأغذية الأساسية في شمال البلاد وشرقها بنسبة 21%. وتسبب أيضاً النزاع المُسلح في منطقة بحيرة تشاد في انتشار الجوع على نطاق واسع. وأشارت الشبكة إلى تضرُّر 39 من أصل 107 مقاطعة، ومنها 15 مقاطعة أصبحت تُعاني أزمةً غذائية، وكان ما يقرب من 4 ملايين شخص بحاجة إلى مُساعدات إنسانية.

الحق في الصحة

كانت سُبُل الحصول على الرعاية الصحية محدودة. ووفقاً لبيانات الحكومة، فإن متوسط المسافة التي يقطعها الأفراد للوصول إلى مراكز الصحة هو 45 كيلومتراً. وقد بلغت نِسب الأطباء والقابلات لعدد السكان طبيباً واحداً لكل 28531 نسمة، وقابِلَة واحدة لكل 5902 امرأة.

ولم تكن المعدات والمرافق الطبية كافيةً للتعامل مع تدفق المصابين بفيروس كوفيد-19. وذكرت منظمة الصحة العالمية، في مايو/أيار 2020، أن معدل الوفاة بالفيروس في تشاد كان أعلى بنسبة 6% عن متوسط معدل الوفاة في سائر أنحاء القارة.

وأوردت "الرابطة التشادية لحقوق الإنسان"، في يونيو/حزيران 2020، أنباءً عن إصابة 68 عاملاً في القطاع الصحي بالفيروس، بسبب عدم توفر مُعدات الوقاية الشخصية. ولم توفر مرافق الحجر الصحي الحكومية للمصابين بفيروس كوفيد-19 والمشتبه في إصابتهم بالفيروس، مساحات العزل اللازمة لمنع انتشار العدوى. وبحسب ما أفادت به الرابطة، فقد كانت تلك المرافق تُعاني مستويات من النظافة الصحية المُتدنية، وشُح المياه، وعدم كفاية الرعاية الطبية.

حقوق النساء

ظلّت وسائل الإعلام تُورد أنباء عن حالات زواج مُبكر، وهي ممارسات تنتهك قانون منع زواج الأطفال لعام 2015. ووفقاً لما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، فقد سجّلت تشاد واحداً من أعلى معدلات زواج الأطفال في العالم.

وقالت منظمات حقوق النساء إن ما يزيد عن 200 فتاة تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية بإقليمي ماندول ولوغون الشرقي في يوليو/تموز وأغسطس/آب 2020. وأعربت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"، في سبتمبر/أيلول 2020، عن بواعث قلقها بشأن تزايد عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والتي تُعتبَر ممارسات غير قانونية بموجب القانون المحلي.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

ارتكبت جماعة "بوكو حرام" و"تنظيم الدولة الإسلامية في ولاية غرب إفريقيا" انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد سكان منطقة بحيرة تشاد، مما أودى بحياة عشرات الأشخاص. ووفقاً لما أفادت به "المنظمة الدولية للهجرة"، بلغ عدد النازحين داخلياً بالمنطقة 298803 شخص في أبريل/نيسان 2020، وارتفع عددهم إلى 363807 في سبتمبر/أيلول 2020، في حين أن 64% منهم تركوا قُراهم فِراراً من العنف.

وفي حالة أوردها الأمين العام للأمم المتحدة، قُتِل عشرة أشخاص في أغسطس/آب 2020، حينما هاجمت "بوكو حرام" قريتهم تينانا بمقاطعة كايا. وبحسب ما ذكرته السلطات المحلية، حاصر مسلحون القرية أثناء الليل، وأطلقوا النيران على المدنيين ونهبوا المنازل.

تونس

الجمهورية التونسية
رئيس الدولة: **قيس سعيد**
هشام المشيشي (حل محل إلياس الفخفاخ، في سبتمبر/أيلول، الذي حلّ محل يوسف الشاهد، في فبراير/شباط)

خضع عدد من المدوّنين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي للتحقيق أو المحاكمة بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم على الإنترنت، بما في ذلك انتقاد نهج الحكومة في التعامل مع وباء فيروس كوفيد-19. ونظمت مظاهرات احتجاجاً على نقص المساعدات الحكومية ونقص الحماية للعاملين في مجال الصحة خلال الوباء. وقُبض على بعض اللاجئين وطالبي اللجوء بسبب دخول البلاد بصورة غير قانونية. واستمر الاحتجاز التعسفي للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية في مراكز الاستقبال. واحتُجز أفراد من مجتمع الميم، واعتُقلوا بسبب ممارسة علاقات جنسية مثلية بالتراضي. ونشرت الحكومة في الجريدة الرسمية التقرير النهائي الصادر عن "هيئة الحقيقة والكرامة"، واستمرت محاكمات الأشخاص الذين اتُهموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال الفترة من عام 1956 إلى عام 2013 أمام دوائر جنائية متخصصة.

خلفية

في أعقاب انتخابات تشريعية ورئاسية، أجريت في أكتوبر/تشرين الأول 2019، تولّت حكومة ائتلافية جديدة برئاسة إلياس الفخفاخ مقاليد الحكم في 27 فبراير/شباط. وإثر ادعاءات بالفساد، استقال إلياس الفخفاخ في 15 يوليو/تموز، وكلّف الرئيس قيس سعيد وزير الداخلية السابق هشام المشيشي بتشكيل حكومة جديدة، وتولت الحكم في 2 سبتمبر/أيلول.

وفُرض إغلاق عام على البلاد، من 22 مارس/آذار وحتى 4 مايو/أيار، للسيطرة على انتشار وباء فيروس كوفيد-19. وخصّصت الحكومة 450 مليون دينار

تونسي (حوالي 155 مليون دولار أمريكي) لمساعدة العائلات الفقيرة، ومن فقدوا مصادر دخلهم بسبب الوباء، كما اعتمدت إجراءات أخرى لدعم مؤسسات الأعمال والعمال محدودي الدخل.

واستمرت الاحتجاجات على عدم توفر فرص العمل، وسوء الأوضاع المعيشية ونقص المياه، وخاصة في المناطق المهمّشة التي تعاني من نقص التنمية. وتظاهر أشخاص تضرروا اقتصادياً من جراء أزمة وباء فيروس كوفيد-19 في عدة ولايات، واتهموا السلطات المحلية بالفساد، وطالبوا بمزيد من الشفافية في توزيع المساعدات الحكومية.

ولم تشكل المحكمة الدستورية، التي كان مقرراً أن تبدأ عملها في عام 2015، وذلك نظراً لتقاعس "مجلس نواب الشعب" (البرلمان) عن انتخاب الثلث الأول من أعضاء المحكمة.

ومدّدت السلطات أربع مرات حالة الطوارئ السارية في عموم البلاد منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2015.

حرية التعبير

خضع تسعة على الأقل من المدوّنين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي للتحقيق أو واجهوا محاكمات جنائية لنشرهم تعليقات عبر الإنترنت تنتقد السلطات الحكومية أو الشرطة أو مسؤولي الدولة، وذلك بموجب قوانين مقيّدة في المجلة الجزائية ومجلة الاتصالات تنص على تجريم "هضم الجانب" (الإهانة). وفي خمس من تلك الحالات، احتجز أشخاص لفترات تراوحت بين بضع ساعات وأسبوعين. وهدّدت نقابات قوات الشرطة علناً بالضغط لتوجيه اتهامات لأشخاص بسبب انتقادهم المشروع لمسلك الشرطة.[1]

ففي أبريل/نيسان، ألقت الشرطة القبض على المدوّنين أنيس المبروكي وهاجر عوادي بعد أن انتقدا، عبر موقع "فيسبوك"، نهج السلطات المحلية في توزيع المساعدات خلال فترة الإغلاق الشامل. وفي 13 أبريل/نيسان، وجّه وكيل الجمهورية في المحكمة الابتدائية بالكاف إلى هاجر عوادي تهمة "هضم جانب موظف عمومي" بموجب الفصل 125 من المجلة الجزائية، وتهمة "إحداث ضجيج أو ضوضاء من شأنها تعطيل صفو النظام العام" بموجب الفصل 316 من المجلة الجزائية، وذلك فيما يتعلق بمشادة وقعت مع أحد ضباط الشرطة عندما حاول منعها من التصوير والبث المباشر من الشارع.[2] وقد احتجزت حتى 20 أبريل/نيسان، حيث حكمت المحكمة بحبسها 75 يوماً مع وقف التنفيذ. وفي 15 أبريل/نيسان، وُجهت إلى أنيس المبروكي تهمتا "إحداث ضجيج أو ضوضاء من شأنها تعطيل صفو النظام العام"؛ وأنه "نسب إلى موظف عمومي أموراً غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك". واستمر احتجازه إلى أن برأت المحكمة الابتدائية بمنوبة ساحته، في 30 أبريل/نيسان.

وفي يوليو/تموز، حكمت المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة على المدوّنة آمنة الشرقي بالسجن ستة أشهر، بعد إدانتها بتهم تتصل بتعليقات ساخرة أعادت نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي، واعتُبرت "مسيئة للإسلام". وقد وُجهت إليها تهمة "الدعوة إلى الكراهية بين الأجناس والأديان أو السكان، وذلك بالتحريض على التمييز المجحف واستعمال الوسائل العدائية أو العنف"؛ وتهمة "النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخّص فيها"، وذلك بموجب الفصلين 52 و53 من "المرسوم المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر".[3] وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول، مثلت مريم بريبري، وهي ناشطة مناهضة للإفلات من العقاب، أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس، بعد أن وُجهت إليها تهمة في اليوم نفسه بموجب الفصل 86 من "مجلة الاتصالات"؛ وذلك إثر شكوى تقدم بها كاتب عام النقابة الجهوية لقوات الأمن الداخلي في صفاقس، اتهمها فيها "بالمس من شرف وسمعة الأمنيين".

حرية التجمع

في يونيو/حزيران، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة وغير الضرورية لتفريق احتجاج سلمي استمر ثلاثة أسابيع، وعُرف باسم "اعتصام الكامور"، في ولاية تطاوين الواقعة جنوبي البلاد. وأغلق الاعتصام جميع الطرق المؤدّية إلى محطة الكامور لضخ النفط، مما أدى إلى توقف جميع الأعمال في المحطة. وبين ليلة 20 يونيو/حزيران، وصباح 21 يونيو/حزيران، أطلقت الشرطة عبوات الغاز المسيل للدموع بدون اكتراث في مناطق سكنية مكتظة، ووقعت بعض العبوات داخل المنازل وبالقرب من إحدى المستشفيات. وتعرّض عدد من المرضى والعاملين الطبيين وموظفي المستشفى والجنود الذين يحرسونها للغاز المسيل للدموع، مما سبب لهم مشاكل في التنفس. وقال ما لا يقل عن 11 من المحتجين، الذين قُبض عليهم تعسفياً خلال فض الاحتجاج، إنهم تعرضوا للسب والركل والجرّ على الأرض والضرب بالهراوات أو بكعوب البنادق حتى عندما لم يبدوا أي مقاومة. وقد تُرك بعض الجرحى من المحتجين في مراكز الشرطة لساعات قبل نقلهم إلى المستشفى لتلقي الرعاية الطبية العاجلة.[4]

حقوق النساء

في 15 مارس/آذار، قرر "المجلس الأعلى للقضاء" تأجيل جميع القضايا المدنية، بما في ذلك القضايا التي تستند إلى "مجلة الأحوال الشخصية"، وذلك نظراً لإيقاف جميع الإجراءات القضائية، فيما عدا الإجراءات "العاجلة" أو "الضرورية". وأدى هذا القرار إلى إعاقة سبل النساء في التماس العدالة، لأن القضايا "العاجلة"، كما حددتها وزارة العدل

و"المجلس الأعلى للقضاء"، لم تأخذ بعين الاعتبار وضع النساء؛ حيث استُبعدت منها القضايا المتعلقة بالعنف الأسري، وحضانة الأطفال، والنفقة، وإجراءات الحماية، التي يتناولها قاضي الأسرة.

وذكرت "هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" أن الخطوط الساخنة ودور الإيواء المخصصة لضحايا العنف قد أفادت بحدوث زيادة كبيرة في عدد مكالمات طلب المساعدة، وطلبات توفير إيواء عاجل خلال الوباء. فخلال الفترة بين 23 مارس/آذار و31 مايو/أيار، سُجلت 9,800 مكالمة عبر الأرقام المجانية لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وهو رقم يزيد تسعة أضعاف عن المعدل المعتاد. ومن بين هذه المكالمات، كانت هناك 2700 مكالمة تتعلق بحالات تنطوي على العنف. وذكرت منظمات معنية بحقوق النساء أن الشرطة تقاعست في كثير من الحالات عن توفير الاستجابة اللازمة للنساء المعرضات لخطر العنف الأسري خلال فترة الإغلاق.

الحق في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر

في 24 يونيو/حزيران، نشرت الحكومة أخيراً في الجريدة الرسمية، بعد تأخير استمر عاماً، تقرير "هيئة الحقيقة والكرامة"، وهي الهيئة التي كُلفت بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت بين عامي 1956 و2013. وكشف التقرير النظام المتشابك ذي المستويات المتعددة من القمع والفساد الذي ساد في تونس طيلة 60 عاماً، كما قدم التقرير عدداً من التوصيات من أجل الإصلاح.

استمرت أمام دوائر جنائية متخصصة محاكمات عدد من الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان بين عامي 1956 و2013، الذين أحالتهم "هيئة الحقيقة والكرامة". إلا إن سير المحاكمات ظل بطيئاً، واتسم بتكرار تأجيل الجلسات.

وما زال الضحايا، وأقارب الضحايا الذين تُوفوا، ينتظرون تنفيذ برنامج جبر الضرر الذي وضعته "هيئة الحقيقة والكرامة". وأسّست الحكومة صندوقاً لجبر الضرر، في يونيو/حزيران، وبدأ العمل به في 24 ديسمبر/كانون الأول. وتشمل أشكال جبر الضرر التعويض المالي، وإعادة التأهيل، والإدماج أو التعليم المهني، ورد الحقوق، وتقديم اعتذارات رسمية.

وفي 21 يناير/كانون الثاني، بدأت أمام المحكمة الابتدائية بتونس 2 أولى جلسات محاكمة مسؤولين في الديوانة (الجمارك) اتهموا بقتل أيمن العثماني في عام 2018. ولم يحضر الجلسة المسؤولان من الديوانة اللذان وجهت إليهما تهمة القتل عن طريق الخطأ وثلاثة آخرون ممن وُجهت لهم تهمة عدم إنجاد شخص في حالة خطر. وكان أيمن العثماني قد تُوفي في حي سيدي حسين بالعاصمة تونس، بعد أن أطلق عليه مسؤولو الديوانة رصاصات حية خلال مداهمة لمستودع للبضائع المهربة. وأفاد تقرير الطب الشرعي أن أيمن العثماني أصيب بطلقات نارية في الظهر وأعلى الساق.

الحق في الصحة

خلال الفترة بين مارس/آذار وسبتمبر/أيلول، نظّم عدد من العاملين الصحيين في مستشفيات في ولايات قصرين وصفاقس وتونس وغيرها من الولايات احتجاجاً على تقاعس الحكومة عن توفير الحماية لهم من مخاطر فيروس كورونا في أماكن عملهم. واحتجت "الجامعة (النقابة) العامة للصحة" على نقص معدات الحماية الشخصية في المنشآت الصحية، وانتقدت تقاعس الحكومة عن تلبية احتياجات العاملين في قطاع الصحة. ونتيجةً لذلك، توصلت "الجامعة العامة للصحة" ووزارة الصحة إلى اتفاق، في سبتمبر/أيلول، تضمن تعهداً من الحكومة بتوفير معدات الحماية الشخصية للعاملين في قطاع الصحة، واعتبار الإصابة بفيروس كورونا ضمن الأمراض المهنية، وإعطاء العاملين في مجال الصحة الأولوية في إجراءات الفحوص المتعلقة بفيروس كورونا.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين

واصلت السلطات دون أسباب قانونية اعتقال واحتجاز عدد من المهاجرين وطالبي اللجوء الذين لا يملكون وثائق قانونية. فخلال الفترة بين مارس/آذار وسبتمبر/أيلول، احتُجز بشكل تعسفي ما لا يقل عن 50 مهاجراً من دول جنوب الصحراء في مركز الإيواء والتوجيه بمنطقة الوردية في تونس العاصمة. وفي يونيو/حزيران، تقدم 22 مهاجراً من المحتجزين في المركز بدعوى مستعجلة أمام المحكمة الإدارية في تونس العاصمة للطعن في احتجازهم التعسفي. وفي 10 يوليو/تموز، أصدرت المحكمة أمراً بوقف احتجاز المهاجرين. وقد أفرجت وزارة الداخلية عن المحتجزين تدريجياً خلال الفترة من يوليو/تموز إلى سبتمبر/أيلول. واستمر مركز الوردية في استقبال عدد من المهاجرين وطالبي اللجوء، وظل يعاني من الاكتظاظ، حيث يتشارك ما لا يقل عن 50 محتجزاً خمس غرف وحمامين ومساحة مشتركة لتناول الطعام. وكان من شأن هذه الظروف أن تجعل من المستحيل منع انتشار فيروس كوفيد-19، مما شكّل خطراً جسيماً على صحة جميع العاملين والمقيمين هناك.[5]

حقوق "مجتمع الميم"

استمر تعرُّض الأفراد من "مجتمع الميم" للقبض عليهم ومحاكمتهم بموجب قوانين تجرّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، و"الفجور"، و"الاعتداء على الأخلاق الحميدة والآداب العامة". وذكرت "الجمعية التونسية للعدالة والمساواة" (دمج) أنه خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين

الأول، أدانت المحاكم ما لا يقل عن 15 رجلاً وامرأة واحدة بموجب الفصل 230 من "المجلة الجزائية"، الذي يجرّم المثلية الجنسية.

واستمر تعرض العابرون جنسياً للمضايقة على أيدي الشرطة، وظلوا يعيشون عرضة لخطر القبض عليهم بموجب فصول غامضة الصياغة تتعلق "بالآداب العامة" في "المجلة الجزائية"، بما في ذلك الفصل 226 مكرر.

وفي 5 أغسطس/آب، اعتدى أحد ضباط الشرطة بالسب على رانية العمدوني، وهي ناشطة نسوية ومدافعة عن حقوق "مجتمع الميم"، ورئيسة جمعية "شوف أقليات"؛ وذلك في وسط مدينة تونس العاصمة. وأدى ذلك إلى مشادة كلامية بين ضابط الشرطة ورانية العمدوني، مما لفت انتباه المارة الذين اعتدوا عليها وعلى ثلاثة من صديقاتها. ولم يحرك أفراد الشرطة ساكناً، وتقاعسوا عن التدخل لوقف الاعتداء، بل وحرّضوا على العنف بإطلاق شتائم تنطوي على معاداة المثليين والعابرين جنسياً. وقد طلبت رانية العمدوني وصديقاتها الثلاث توجيه اتهامات للمعتدين، وفتْح تحقيق في الواقعة. وبالرغم من معرفة هوية الضباط الضالعين، لم يتم إيقافهم عن العمل أو القبض عليهم في أعقاب التحقيق.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفذ أي إعدامات.

وفي سبتمبر/أيلول، قال الرئيس قيس سعيد، خلال اجتماع "مجلس الأمن القومي"، إنه يفضّل استئناف تنفيذ الإعدامات.

1 تونس: حرية التعبير تتعرض للخطر مع ارتفاع عدد الملاحقات القضائية (بيان صحفي، 9 نوفمبر/تشرين الثاني)

2 تونس: دعوا حدا للملاحقة القضائية لمدونتين بسبب انتقادهما السياسة الحكومية في التصدي لتفشي وباء كوفيد-19 (بيان صحفي، 21 إبريل/نيسان)

3 تونس: الحكم على المدونة آمنة الشرقي بالسجن ستة أشهر بسبب تعليق لها على وسائل التواصل الاجتماعي (بيان صحفي، 15 يوليو/تموز).

4 تونس: يجب على السلطات إجراء تحقيق بشأن استخدام القوة المفرطة في تطاوين (رقم الوثيقة: MDE 30/2747/2020) [بالإنجليزية]

5 تونس: أطلقوا سراح المهاجرين المحتجزين وسط تفشي وباء فيروس كوفيد-19 (بيان صحفي، 29 إبريل/نيسان)

جنوب السودان

جمهورية جنوب السودان
رئيس الدولة والحكومة: **سلفا كير ميارديت**

فرّ آلاف الأشخاص من القتال الدائر، ولجأوا إلى بلدان مجاورة. وتصاعد القتال في شتى أنحاء البلاد بين جماعات عرقية وقبائل وعشائر، واستمرت الاشتباكات على فترات متفرقة بين أطراف النزاع المسلح، وبصورة أساسية في الجنوب. وارتكبت جميع أطراف النزاع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أعمال قتل المدنيين وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال العنف الجنسي. وظل الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان أمراً معتاداً. وواصلت قوات الأمن عمليات القبض والاحتجاز بشكل تعسفي لمعارضي الحكومة الفعليين والمفترضين، ولغيرهم من المنتقدين. وظلت الحكومة تتقاعس عن الوفاء بالتزامها باحترام وحماية الحق في الصحة.

خلفية

بحلول نهاية العام لم يكن الطرفان الموقعان على إعادة تنشيط اتفاق السلام في عام 2018 قد شكلا برلماناً جديداً، مما أدى إلى التأخر في إصدار تشريعات مهمة. كما تقاعس الطرفان عن تعديل قوانين مهمة، مثل "قانون جهاز الأمن الوطني" لعام 2014. ولم تنجح الجهود الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن، ويرجع ذلك في جانب منه إلى عدم إدراج "جهاز الأمن الوطني" في هذه العملية، وهو أعلى أجهزة الأمن عتاداً في البلاد، وأحد أدوات القمع الأساسية. وفي فبراير/شباط، بدأ الطرفان تشكيل "حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التي أعيد تنشيطها"، ولكنهما لم يضمنا أن تضم الإدارة الجديدة النسبة المخصّصة للنساء، وهي 35 بالمئة، حسبما نصّت أحكام اتفاق السلام.

وفي مارس/آذار، فرضت الحكومة حظر التجول طوال الليل، بالإضافة إلى قيود على السفر، وحظرت التجمعات الاجتماعية، وأغلقت مؤسسات تعليمية، بعدما أكدت دول مجاورة وجود حالات إصابة بفيروس كوفيد-19.

وفي أبريل/نيسان، ظهرت أدلة على وجود واردات جديدة من الأسلحة الصغيرة والذخائر، في انتهاك لقرار حظر توريد الأسلحة الذي أصدره مجلس الأمن الدولي في عام 2018، وجُدد لعام آخر في مايو/أيار.

وفي سبتمبر/أيلول، بدأت "بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام" الانسحاب من ثلاثة من مواقع حماية المدنيين التابعة لها، والتي تأوي أكثر من 40 ألف شخص ممن اضطروا للنزوح منذ اندلاع النزاع في عام 2013.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، استأنفت الحكومة والجماعات المسلحة التي لم تنضم إلى اتفاق السلام الموقّع عام 2018، مفاوضات السلام التي كانت قد توقفت لأسباب عدّة من بينها وباء فيروس كوفيد-19.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء

بحسب الأمم المتحدة، تسبب النزاع المسلح بنزوح أكثر من 38100 مدني خلال العام، وبينهم حوالي 17000 شخص فرّوا إلى إثيوبيا، والسودان، وأوغندا. وتقطعت السُبل بمئات الأشخاص الذين حاولوا اللجوء إلى أوغندا، وانتهى بهم الأمر في منشآت مؤقتة بالقرب من الحدود، وهم يفتقرون إلى الطعام والمأوى الملائم والرعاية الطبية والمياه النظيفة، وذلك بعدما أغلقت أوغندا حدودها، في الفترة من 20 مارس/آذار إلى 1 أكتوبر/تشرين الأول بسبب انتشار وباء فيروس كوفيد-19 (انظر باب أوغندا).[1] كما أفادت الأمم المتحدة أن حوالي 110000 لاجئ عادوا إلى جنوب السودان.

النزاعات والعنف باستخدام الأسلحة

تصاعد القتال في شتى أنحاء البلاد، بما في ذلك هجمات للاستيلاء على الماشية، بين جماعات عرقية وقبائل وعشائر، مع تردد ادعاءات عن ضلوع أفراد من جماعات مسلحة ومن القوات الحكومية. وأفادت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان" بأن جهات تابعة للدولة تمد المقاتلين بالأسلحة.

وذكرت تقارير صادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة أن الاشتباكات أسفرت عن مقتل 600 شخص على الأقل وإصابة حوالي 450 آخرين، ونزوح مئات الآلاف الذين أصبحوا يفتقرون إلى المأوى الملائم والطعام والمياه والرعاية الصحية. وفي يونيو/حزيران، عيّن الرئيس لجنة رفيعة المستوى للتحقيق في الوضع الأمني في ولاية جونقلي ومنطقة بيبور الكبرى الإدارية، مع التركيز على احتواء العنف.

عمليات القتل غير المشروع

استمر القتال بين أطراف النزاع، وخاصة في الجنوب. وارتكب الجنود انتهاكات جسيمة، بما في ذلك جرائم حرب، حيث قتلوا مدنيين، وارتكبوا أعمال عنف جنسي، ونهبوا متعلقات مدنيين، وأحرقوا قرى ودمروا ممتلكات ومبان. ونتيجة لذلك، أصبحت قرى كثيرة غير صالحة للسكن، ولم يعد بمقدور الذين نزحوا داخلياً بسبب القتال أن يعودوا إلى ديارهم.[2]

حقوق الطفل

في مارس/آذار، أغلقت الحكومة المدارس للسيطرة على انتشار فيروس كوفيد-19، ولم تبدأ في إعادة فتحها إلا في أكتوبر/تشرين الأول. ونتيجة للإغلاق، حُرم ما يزيد عن مليوني طفل من التعليم، ومن الوجبات التي تقدمها المدارس، ومن البرامج الصحية. ويُضاف إلى ذلك أن ما يقرب من 2,4 مليون طفل كانوا غير ملتحقين بالمدارس قبل انتشار الوباء، حسبما ذكرت الأمم المتحدة.

في الفترة ما بين ديسمبر/كانون الأول 2019 وديسمبر/كانون الأول 2020، وثّقت "فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ بشأن حالة الأطفال في النزاع المسلح" ("فرقة العمل") 133 حالة انتهاكات جسيمة ارتُكبت ضد الأطفال على أيدي الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية، بما في ذلك تجنيد الأطفال قسراً واستخدامهم في القتال وفي القيام بأعمال مساعدة، كحمّالين وطهاة وجواسيس. كما أفادت "فرقة العمل" بوقوع حوادث قتل وتشويه واختطاف واغتصاب للأطفال. وتوفي ما لا يقل عن 28 طفلاً وشوه إثنان من جراء المخلفات المتفجرة للحرب. وخلال القتال بين جماعات عرقية في ولاية جونقلي، قُتل 16 طفلاً على الأقل، وأصيب حوالي تسعة، واختُطف 194 طفلاً على الأقل، وفقاً لما سجلته الأمم المتحدة.

الجنود الأطفال

على مدار العام، تم التعرف على جنود أطفال بين

أفراد جماعات المعارضة المسلحة والحرس الرئاسي.[3] وفي فبراير/شباط، وقّعت الحكومة خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. كما التزمت عدة جماعات معارضة بتحقيق هذا الهدف. وخلال الفترة من فبراير/شباط إلى مايو/أيار ساعدت "فرقة العمل" في الإفراج عن 57 طفلاً من الحجز لدى جماعات مسلحة وقوات الأمن الحكومية.

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

خلال الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2019 إلى ديسمبر/كانون الأول 2020، وثّقت بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جنوب السودان 79 حادثة من حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك حوادث اغتصاب جماعي، واغتصاب، واستعباد جنسي، وإجبار على التعرّي، على أيدي القوات الحكومية والجماعات المسلحة والميليشيات المحلية.

وأدى العنف بين الجماعات في ولاية جونقلي إلى مقتل 74 امرأة على الأقل، وإصابة حوالي 9، بالإضافة إلى اختطاف حوالي 224 شخصاً، وفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة. وفي ولاية غرب الاستوائية، أفرجت جماعة المعارضة الرئيسية عن 47 امرأة و26 طفلاً، بما في ذلك 12 فتاة، في يناير/كانون الثاني.

كما كان هناك عدد كبير من حوادث العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي خارج نطاق النزاع. ففي مايو/أيار، ذكرت إذاعة "أي راديو" أن ثلاثة رجال في العاصمة جوبا أخذوا فتاة عمرها ثماني سنوات من منزلها بعد أن احتجزوا أمها تحت تهديد السلاح، واغتصبوا الفتاة بشكل جماعي ثم ألقوا بها وهي غائبة عن الوعي خارج منزلها. وقالت منظمة "إنقاذ الطفولة" Save the Children إن الفترة التي أعقبت إغلاق المدارس في مارس/آذار شهدت تصاعد العنف ضد الفتيات، وزيادة حالات حمل المراهقات. وفي يوليو/تموز، ذكرت إحدى وسائل الإعلام أن فتاتين في مقاطعة كيوبيت بولاية البحيرات، تعرضتا للضرب حتى الموت على أيدي أقارب ذكور، بسبب حالة حمل على غير رضا أسرتيهما. وأحيلت قضية الفتاة التي تبلغ من العمر 15 عامًا إلى المحكمة العليا، وكان أربعة أشخاص مشتبه بهم لا يزالون محتجزين في السجن.

وشاع الزواج المبكر والقسري، وكانت له آثار ضارة بالصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات. وفي يوليو/تموز، أفادت وسائل الإعلام أن أحد الجنود الحكوميين قتل امرأة تبلغ من العمر 19 عامًا في مدينة أويل لأنها رفضت الزواج منه. وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت محكمة عليا في أويل حكمًا بالإعدام على الجندي، ونُقل إلى سجن واو المركزي. وتفيد إحصائيات "صندوق الأمم المتحدة للسكان" أن حوالي نصف النساء في سن الثامنة عشْرة كُن متزوجات.

وفي مارس/آذار، شكلت الشرطة لجنة وطنية للإشراف على تنفيذ خطة العمل التي وضعتها لمكافحة العنف الجنسي.

الإفلات من العقاب

بالرغم من إجراء عدة محاكمات تتعلق بالعنف الجنسي، فقد ظلت القاعدة السائدة هي الإفلات من العقاب عن الجرائم المؤثّمة بموجب القانون الدولي، وكان الضحايا يفتقرون إلى سُبل الإنصاف والخدمات الطبية والنفسية.

وفي يونيو/حزيران، عيّن الرئيس قائدًا سابقًا للمعارضة، تشتبه الأمم المتحدة في مسؤوليته عن حوادث عنف جنسي واسعة النطاق متصلة بالنزاع، في منصب حاكم ولاية غرب الاستوائية. وفي الشهر نفسه، ذكرت الأمم المتحدة أن محكمتين مدنيتين في بلدتي واو وكواجوك أصدرتا حكمين بإدانة جندي وضابط شرطي بتهمة ارتكاب "عنف جنسي متصل بالنزاع ضد الأطفال، وحكم عليهما بالسجن لمدد تتراوح بين خمس و10 سنوات، وبدفع تعويضات لعائلات الضحايا. وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت محكمة عسكرية خاصة شكلها الجيش حكمًا بإدانة جنود بارتكاب تسع جرائم اغتصاب وجريمتي اغتصاب جماعي، بلغ عدد ضحاياها 11، بالرغم من أن المحاكم العسكرية ليست مختصة بنظر القضية.

وذكر "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" أن المحكمة التي أنشئت لنظر قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وقضايا الأحداث قد انتهت، خلال الفترة من أكتوبر/تشرين الأول 2019 إلى أكتوبر/تشرين الأول 2020، من البت في 13 قضية من بين 369 قضية مُسجلة، وأسفر ذلك عن صدور قرار بالفصل من الخدمة و12 حكمًا بالإدانة. ومن بين هذه القضايا ثلاث قضايا اغتصاب ضد جنود حكوميين، وقضية اغتصاب ضد أحد ضباط "جهاز الأمن الوطني"، وجميعها لا تتصل بالنزاع.

ولم تتخذ الحكومة أي إجراءات ملموسة لتشكيل "لجنة الحقيقة والمصالحة والتعافي" و"هيئة التعويضات وجبر الضرر" و"المحكمة المختلطة لجنوب السودان"، والتي نصّت عليها اتفاقات السلام في عامي 2015 و2018. وتحظى "المحكمة المختلطة لجنوب السودان" بدعم الاتحاد الإفريقي، ولها صلاحية التحقيق والمحاكمة في الجرائم المؤثّمة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي ارتُكبت منذ ديسمبر/كانون الأول 2013.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

واصل "جهاز الأمن الوطني" و"مديرية الاستخبارات العسكرية" إلقاء القبض تعسفيًا على معارضي الحكومة الفعليين والمفترضين وغيرهم من المنتقدين، وبينهم صحفيون وعناصر من المجتمع المدني، واحتجازهم تعسفيًا لفترات طويلة في ظروف قاسية دون توجيه تهم لهم، ودون أفق لمحاكمتهم. وحُرم المعتقلون من الحق في مراجعة أمر احتجازهم أمام إحدى المحاكم.[4] وكان المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الانتهاكات يتصرفون وهم بمنأى عن المساءلة والعقاب.

وفي 29 مايو/أيار، قُبض تعسفيًا على كانيبيل نون، وهو أحد ممثلي المجتمع المدني في "هيئة مراجعة استراتيجية الدفاع والأمن"، التي أنشئت بموجب اتفاق السلام في عام 2018، واحتُجز في مركز احتجاز "جهاز الأمن الوطني" الرئيسي في جوبا، والمعروف باسم "البيت الأزرق". وفي يونيو/حزيران، اتصل بمحام، وفي نهاية الشهر قدم المحامي طلبًا إلى المحكمة العليا في جوبا للإفراج عنه دون قيد أو شرط أو تقديمه للمحاكمة. وكان كانيبيل نون يعاني من تدهور حالته الصحية وحُرم من الرعاية الطبية، إلى أن أُفرج عنه بدون تهمة في 22 سبتمبر/أيلول.

وفي 1 مايو/أيار، احتُجز صحفي لفترة وجيزة بينما كان يغطي قيام عدد من راكبي الدراجات النارية باقتحام مركز للشرطة، بعد تعرضهم للمضايقة من الشرطة على الطرق خلال فرض القيود المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19، حسبما زُعم.

استخدام القوة المفرطة

في 3 يونيو/حزيران، أطلقت قوات الأمن النار على متظاهرين عزل في حي "قومبا شركات"، مما أدى إلى إصابة شخصين على الأقل. وكانت المظاهرات قد اندلعت بعدما أقدم جنود بشكل غير مشروع على قتل أربعة أشخاص على الأقل، بينهم امرأة حامل ورجل كهل، إثر عراك جسدي بسبب نزاع على الأراضي مع أحد أقارب رئيس الجمهورية الذي توفي متأثرًا بجراحه في وقت لاحق من تلك الليلة. وقبض على ما لا يقل عن 14 متظاهرا، واحتُجزوا بشكل غير قانوني في سجن جوبا المركزي. وقد أفرج عنهم في نوفمبر/تشرين الثاني، ولكن وُجهت إليهم تهم تتعلق بمخالفة النظام العام والتسبب في إزعاج عام.

عقوبة الإعدام

استمر إصدار وتنفيذ أحكام بالإعدام. وفي 14 يوليو/تموز، ألغت محكمة الاستئناف حكم الإعدام الصادر ضد ماغاي ماتيوب نغونغ، لأنه كان طفلاً وقت ارتكاب جريمته في عام 2017، وأمرت بإعادة القضية إلى المحكمة العليا لإصدار حكم بعقوبة ملائمة. وقد نُقل من جناح المحكوم عليهم بالإعدام، في 29 يوليو/تموز، وظل محتجزا في سجن جوبا المركزي لحين البت في دعوى الاستئناف التي رفعتها عائلة الرجل الذي قتله أمام المحكمة العليا الرئيسية.

الحق في الصحة

ظل الحق في الصحة عُرضة لتهديد خطير، فكانت المرافق الصحية العامة تعاني من نقص الموارد، وكان حوالي 56 بالمئة من السكان يفتقرون إلى سُبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية، وفقًا لما ذكرته الأمم المتحدة. وعانى قطاع الصحة العام من تدني التمويل، حيث لم يحصل إلا على 2,8 بالمئة من الميزانية الوطنية (حوالي 14 مليون دولار أمريكي). وكان هناك نقص في المعدات الطبية اللازمة لعلاج فيروس كوفيد-19، مثل أجهزة التنفس الاصطناعي ومعدات الحماية الشخصية للعاملين الطبيين. وذكرت وسائل إعلامية أنه لدى تفشي الوباء في جنوب السودان في أبريل/نيسان، لم يكن في البلاد سوى أربعة أجهزة للتنفس الاصطناعي لمجموع السكان البالغ حوالي 11 مليون نسمة.

وكانت اضطرابات ما بعد الصدمة واسعة الانتشار بين السكان، إلا إن سُبل الحصول على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي ظلت محدودة للغاية. ونتيجة لذلك، كان من المعتاد إيواء الأشخاص الذين يعانون من حالات الصحة العقلية في السجون.

العاملون الصحيون

تقاعست الحكومة عن حماية حقوق العاملين الصحيين خلال وباء فيروس كوفيد-19، حيث كانوا يفتقرون إلى معدات الحماية الشخصية، ويعانون من أعباء العمل الهائلة. ولم يحصل أطباء مدرجون في قوائم رواتب الحكومة على رواتبهم في الفترة من فبراير/شباط إلى مايو/أيار، ولم يحصلوا على إعانات الرعاية الاجتماعية، ولم يشملهم التأمين الطبي. وفي مايو/أيار، نظم عدد من الأطباء إضرابا عن العمل لمدة يوم واحد، وبعده عرضت الحكومة عليهم مبلغ 10 آلاف جنيه جنوب سوداني (حوالي 40 دولار أمريكي) كمبلغ إجمالي يغطي جزءا من الرواتب المتأخرة. وتعرّض بعض الأطباء الذين رفضوا هذا العرض لتهديدات بفصلهم.[5]

الحرمان من المساعدات الإنسانية

تفاقمت الأزمة الإنسانية بسبب العنف بين الجماعات، ووباء فيروس كوفيد-19، والسيول التي أثّرت على حوالي نصف البلاد. وظل قرابة 1,7 مليون نسمة نازحين داخليا، بينما كان حوالي ستة ملايين، أي أكثر من نصف السكان، يعانون من انعدام الأمن الغذائي. وكان ملايين الأشخاص لا يجدون سوى سُبل محدودة، أو لا يجدون أي سُبل، للحصول على المياه الآمنة والمرافق الصحية، والرعاية الصحية الكافية، وما يتصل بها من خدمات.

وتفاقمت الأزمة من جراء الاعتداءات على موظفي المساعدات الإنسانية في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى نوفمبر/تشرين الثاني، حيث قُتل منهم حوالي 9 أشخاص. وأشارت منظمات إنسانية إلى وقوع 459 حادثة مما أعاق الوصول إلى المساعدات الإنسانية. وكثيرا ما كان موظفو المساعدات الإنسانية يتعرضون للسلب والاعتداء على طرق رئيسية.

---

1 شرق إفريقيا: اللاجئون الباحثون عن الأمان محاصرون على الحدود بسبب إجراءات التصدي لوباء فيروس كوفيد-19 (بيان صحفي، 22 يونيو/حزيران) [بالإنجليزية]

2 جنوب السودان: يجب الإبقاء على حظر الأسلحة المفروض من الأمم المتحدة بعد تصاعد العنف ضد المدنيين في 2020 (بيان صحفي، 30 نوفمبر/تشرين الثاني)

3 مضايقات ممنهجة للمجتمع المدني والصحفيين والقطاع الخاص والمنتقدين على أيدي جهاز الاستخبارات في جنوب السودان (رقم الوثيقة: AFR 65/2727/2020) [بالإنجليزية]

4 المحاسبة أمر ضروري لإنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جنوب السودان (رقم الوثيقة: AFR 65/3105/2020) [بالإنجليزية]

5 العاملون الصحيون بين تكميم الأفواه والعدوى والاعتداء: التقاعس عن توفير الحماية للعاملين الصحيين والأساسيين أثناء تفشي وباء كوفيد-19 (رقم الوثيقة: POL 40/2572/2020)

روسيا

روسيا الاتحادية
رئيس الدولة: **فلاديمير بوتين**
رئيس الحكومة: **ميخائيل ميشوستين (حل محل ديمتري مدفيديف في يناير/كانون الثاني)**

كشف وباء فيروس كوفيد-19 نقص الموارد المزمن في نظام الرعاية الصحية. وقد استخدمت السلطات الوباء ذريعة لمواصلة قمع كافة أشكال المعارضة، بما في ذلك من خلال إدخال تعديلات على قانون غامض الصياغة بشأن "الأخبار الكاذبة"، وتشديد القيود على التجمعات العامة. وقد واجه المحتجون السلميون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ونشطاء المجتمع المدني، والنشطاء السياسيون الاعتقال والمقاضاة. واشتد الاضطهاد ضد شهود يهوه. وظل التعذيب متفشياً، شأنه شأن إفلات الجناة شبه التام من العقاب. وانتُهك الحق في المحاكمة العادلة بانتظام في حين أدت التعديلات القانونية إلى تقليص استقلالية القضاء بدرجة أكبر. وشهدت أنباء العنف الأسري ارتفاعاً حاداً خلال إجراءات الإغلاق الشامل المتعلقة بتفشي فيروس كوفيد-19، في حين ظلت مسودة القانون المتعلقة بالعنف الأسري مجمّدة في البرلمان. وظل أفراد مجتمع الميم يواجهون التمييز المجحف والاضطهاد. وفقد آلاف العمال الأجانب وظائفهم خلال تفشي الوباء، لكنهم لم يتمكّنوا من مغادرة البلاد بسبب إغلاق الحدود. وظهرت أدلة تؤكد مزاعم جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الروسية في سوريا.

خلفية

أدى التراجع الاقتصادي بسبب انخفاض أسعار النفط، وتقلص الاستثمارات، والعقوبات الأجنبية، الذي فاقمه وباء فيروس كوفيد-19 – إلى المزيد من الفقر لنسبة متنامية من السكان. واتسعت دائرة الاستياء مع حدوث زيادة بطيئة لكن ثابتة في نطاق الاحتجاجات. وواجهت الحكومة باستمرار – وتجاهلت – مزاعم الفساد المتصاعدة على كافة المستويات. وأخفقت الإجراءات التي أعلنها الرئيس فلاديمير بوتين وحكومته – مثل تمديد الإجازة مدفوعة الأجر بالكامل لجميع العمال بمواجهة تفشي فيروس كوفيد-19- في معالجة بواعث القلق الأوسع لدى الناس.

وقد أدخلت السلطات تعديلات متعددة على الدستور كان غرضها الواضح رفع القيود القانونية على مشاركة الرئيس بوتين في الانتخابات الرئاسية المستقبلية.

وقد حافظت روسيا على نفوذ قوي في البلدان المجاورة مباشرة لها، وواصلت احتلالها لشبه جزيرة القرم، وغيرها من الأراضي.

الحق في الصحة

زاد وباء فيروس كوفيد-19 الضغط على نظام الرعاية الصحية كاشفاً النقص المزمن في الإمكانيات. وغالباً ما وردت أنباء في كافة أنحاء البلاد حول النقص في عدد أسرة المستشفيات، والمعدات الوقائية والطبية والعقاقير الأساسية، مقرونة بالتأخر في سداد أجور العاملين في مجال الصحة. وكان هناك تفاوت كبير بين الأرقام الرسمية والأرقام المستقلة حول معدلات الإصابة والوفاة؛ ما يشير إلى أن الأرقام الحكومية المعلنة كانت أقل مما هي في الواقع.

العاملون في مجال الصحة

واجه المبلّغون في صفوف العاملين في مجال الصحة وغيرهم من الجماعات عمليات انتقام اشتملت على الإجراءات التأديبية والملاحقات القضائية لنشر "أخبار كاذبة".

فتعرضت الطبيبة تاتيانا ريفا للتأنيب تعسفياً والتهديد بالطرد، بعد أن اشتكت بصورة متكررة من نقص معدات الوقاية وقصورها. ونظرت الشرطة في مزاعم "الأخبار الكاذبة" المنسوبة إليها، ورفضتها في أعقاب شكوى تقدم بها رئيس الأطباء في المستشفى. [1]

أوضاع السجون

ظل توفر الرعاية والمرافق الصحية في المؤسسات العقابية غير كاف وتفاقم بفعل الوباء. ومع أن السلطات فرضت إجراءات صحية تقييدية إضافية، إلا أنها لم تتخذ أي إجراءات لخفض عدد نزلاء السجون. وقد عدّ المراقبون المستقلون الأرقام الرسمية للإصابة بفيروس كوفيد-19 في الحجز غير جديرة بالثقة.

حرية التجمع

استمر التضييق على حرية التجمع السلمي مع فرض مزيد من القيود في ديسمبر/كانون الأول. وجرى تشديد القواعد المتعلقة بالتجمعات العامة والاعتصامات الفردية لمواجهة الوباء، والتي حظرتها بعض المناطق بالكامل. وكانت الاحتجاجات العامة عادة صغيرة لكن منتظمة برغم عمليات الانتقام. وحدثت زيادة حادة في أعداد المعتصمين الأفراد الذين أُلقي القبض عليهم ولوحقوا قضائياً.

وفي 15 يوليو/تموز، ألقي القبض تعسفياً على ما يزيد عن مئة من المحتجين السلميين على التغييرات الدستورية، وتعرّض ثلاثة منهم، على الأقل، للضرب المبرّح على يد الشرطة في موسكو. وفُرضت غرامات باهظة الثمن على العشرات، أو احتُجزوا مدداً تتراوح من خمسة أيام إلى 14 يوماً.

وأدى إلقاء القبض، في 9 يوليو/تموز، على سيرجي فورغال – الذي فاز، في 2018، على المرشح المؤيد للكرملين ليُنتخب حاكماً لمنطقة خباروفسك في أقصى شرق البلاد – إلى حدوث احتجاجات جماهيرية سلمية أسبوعياً في خباروفسك، فضلاً عن احتجاجات تضامنية في شتى أنحاء روسيا.

وسمح على غير عادة لعشرات الآلاف بالقيام بمسيرات متكررة في خباروفسك، قبل أن تجري الشرطة أولى عمليات التوقيف في 18 يوليو/تموز. وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول، فرّقت الشرطة الاحتجاج لأول مرة، وألقت القبض على 25 شخصاً حُكم لاحقاً على خمسة منهم على الأقل بالاحتجاز لعدة أيام. وكانت الاحتجاجات في خباروفسك مستمرة في نهاية السنة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أطلق سراح المحتج السلمي قسطنطين كوتوف في أعقاب سجنه في 2019، بسبب "انتهاكه المتكرر" للأنظمة المتعلقة بالتجمعات العامة. وفي يناير/كانون الثاني، أمرت المحكمة الدستورية بإعادة النظر في قضيته، وفي أبريل/نيسان، خفّضت محكمة مدينة موسكو عقوبته من السجن 4 سنوات إلى 18 شهراً. وضم الأشخاص الآخرون الذين جرت مقاضاتهم على الجرم ذاته الناشطة السياسية يوليا غالياميتا التي صدر بحقها، في ديسمبر/كانون الأول، حكم مشروط مدته سنتان، والناشط فياتشيسلاف إيغوروف الذي خضع للمحاكمة في كولومنا، والمحتج ألكسندر بريخودكو من خباروفسك. وفي ديسمبر/كانون الأول، صُرف النظر عن الدعوى المقامة ضد ألكسندر بريخدكو.

وفي حين أن الشرطة استخدمت على نحو اعتيادي القوة المفرطة وغير الضرورية ضد المحتجين، فإنها سمحت أيضاً لمجموعات أخرى بممارسة العنف ضد المحتجين؛ ففي كوشتاو ببشكيريا تعرّض نشطاء البيئة السلميون، الذين عارضوا تنفيذ مشروع تعدين محلي، للاعتداء بصورة متكررة من جانب موظفي أمن خاص عملوا من حين لآخر مع الشرطة، وأفلتوا من العقاب. وفي ساعة متأخرة من يوم 9 أغسطس/آب، هاجم نحو 30 حارساً أمنياً خاصاً وحوالي 100 رجل مقنّع مخيماً ضم 10 نشطاء بيئيين. وقد استُدعيت الشرطة لكنها لم تتدخل. فتسبب ذلك بمزيد من الاحتجاجات المحلية التي فرضت إغلاق مشروع التعدين في أواخر أغسطس/آب.

حرية التعبير

استمرت القيود المفروضة على حرية التعبير؛ ففي 1 أبريل/نيسان، جرّمت التعديلات التي أُجريت على ما يسمى بقانون "الأخبار الكاذبة" – الذي صدر لأول مرة في 2019 – نشر "معلومات كاذبة عن علم حول الظروف التي تشكل تهديداً لحياة المواطنين وأمنهم و/أو حول الإجراءات التي تتخذها الحكومة لحماية السكان". ويواجه الأفراد حكماً بالسجن يصل إلى خمس سنوات إذا أدى نشر المعلومات إلى التسبب بأذى جسدي أو وفاة مع فرض غرامات مرتفعة على وسائل الإعلام. وقد غرّم مئات الأشخاص بموجب إجراءات إدارية، وواجه 37 شخصاً، على الأقل، إجراءات جنائية بموجب هذا القانون، كان العديد منهم من نشطاء المجتمع المدني، أو الصحفيين، أو المدونين الذين يوجهون انتقادات. وجرت ملاحقات قضائية لخمس وسائل إعلامية على الأقل. وقد غرّمت صحيفة نوفايا غازيتا ورئيس تحريرها مرتين، في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، بسبب منشورات حول فيروس كوفيد-19، وأُمرا بحذف المقالات المعنية على الإنترنت.

الصحفيون

استمرت المضايقات والملاحقات القضائية والاعتداءات البدنية ضد الصحفيين؛ ففي 30 يونيو/حزيران، اعتدت الشرطة في سان بطرسبرغ على المراسل ديفيد فرنكل، في مركز اقتراع، وكسرت ذراعه. وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول، اختطف رجال ملثمون صحفياً من خباروفسك اسمه سيرجي بلوتنيكوف، واقتادوه إلى غابة، واعتدوا عليه بالضرب، وعرّضوه لعملية إعدام وهمية. وقد أبلغ الشرطة بالحادثة فور الإفراج عنه (لكن لم يكن قد أحيط علماً ببدء أي تحقيق بحلول نهاية السنة).

وواجهت إيرينا سلافينا - وهي صحفية من نيجني نوفغورود - مضايقة بشكل اعتيادي من السلطات. وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول جرت مداهمة منزلها وتفتيشه، واستدعتها الشرطة كشاهدة في قضية جنائية ضد ناشط محلي بموجب قانون "المنظمات غير المرغوب فيها". وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، توفيت عقب إحراق نفسها احتجاجاً أمام مقر قيادة الشرطة الإقليمية.

وفي 6 يوليو/تموز، أدانت محكمة عسكرية في بسكوف الصحفية سفيتلانا بروكوبييفا بتهمة "التبرير العلني للإرهاب" وغرّمتها 500,000 روبل (6,300 دولار أمريكي) بسبب تعليقاتها العلنية على السياسات القمعية التي ربما تكون دفعت فتى عمره 17 عاماً إلى تفجير نفسه، بالقرب من مبنى جهاز الأمن الاتحادي في أرخانغيلسك.

الإنترنت

استمرت الرقابة على الإنترنت. وفي يونيو/حزيران، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية فلاديمير خاريتونوف ضد روسيا وفي ثلاث قضايا أخرى بأن إجراءات قطع الإنترنت كانت "مفرطة وتعسفية"، وانتهكت الحق في نشر المعلومات وتلقيها. وغرّمت إحدى محاكم موسكو غوغل 1,5 مليون روبل (18,899 دولاراً أمريكياً) في أغسطس/آب، و83 مليون روبل (49,580 دولاراً أمريكياً) في ديسمبر/كانون الأول، بسبب إدراج محرك بحثها "للمحتوى الخطر" الذي تحظره السلطات الروسية. وفي ديسمبر/كانون الأول، وقّع الرئيس بوتين على قانون يفرض عقوبات على منصات الإنترنت الأجنبية التي تحجب المحتوى الإعلامي الروسي. وفي ديسمبر/كانون الأول أيضاً، صدر قانون آخر يعاقب بالسجن على التشهير الذي يُرتكب عن طريق الإنترنت.

قمع المعارضة

واجه نشطاء المعارضة، وغيرهم من الأصوات المعارضة، عمليات انتقام شديدة. وفي سياق القضية الجنائية النابعة من دوافع سياسية ضد صندوق مكافحة الفساد للزعيم المعارض أليكسي

نافالني جُمّد 126 حساباً مصرفياً عائداً لشركائه، في يناير/كانون الثاني، أعقبته قضايا جنائية وقضايا تشهير مدنية ضد أليكسي نافالني وآخرين. وفي 20 أغسطس/آب، نُقل أليكسي نافالني وهو بحالة المرض على متن رحلة جوية من تومسك. وعولج في المستشفى بصورة عاجلة، ونُقل جواً إلى ألمانيا فيما بعد حيث أشار تشخيص حالته إلى أنه سُمم بغاز أعصاب من نوع عسكري. وقد تقاعست السلطات الروسية عن التحقيق في حالة التسمم.

وأدخل السيبيري الشامان ألكسندر غابيشيف – الذي تعهد بـ"إخراج" الرئيس بوتين من الكرملين – إلى مستشفى للأمراض النفسية، في 12 مايو/أيار، بعدما رفض الخضوع لفحص فيروس كوفيد-19. وقد خرج من المستشفى، في 22 يوليو/تموز، في أعقاب انتقادات صدرت في روسيا وخارجها.

وفي يونيو/حزيران، وُضع المدوّن السياسي نيكولاي بلاتوشكين قيد الإقامة الجبرية بتهم جنائية هي "إطلاقه دعوات للقيام باضطرابات جماهيرية"، ونشر "معلومات كاذبة مع علمه بأنها كذلك"، وذلك بسبب تخطيطه للقيام باحتجاج سلمي ضد التعديلات الدستورية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظلت مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، والاعتداءات البدنية عليهم، أمراً شائعًا.

فوُجهت تهم إلى الناشطة أليكسندرا كوروليفا في كالينينغراد والناشط سميون سيمونوف في سوتشي وواجها إمكانية الزج بهما في السجن بسبب عدم دفع المنظمتين غير الحكوميتين اللتين ينتميان إليهما على التوالي غرامات تعسفية وكبيرة.

واعتدت عصابة على الصحفية إلينا ميلاشينا، والمحامية مارينا دوبروفينا، في أحد فنادق غروزني في الشيشان، في 6 فبراير/شباط. [2] وبدأ تحقيق رسمي، في مارس/آذار، لكنه اتسم بوضوح بعدم الفعالية. وفي غضون ذلك أصدر رئيس الشيشان رمضان قديروف تهديدات بالقتل مبطنة ضد إلينا ميلاشينا مع إفلاته من العقاب.

وبدأ في أكتوبر/تشرين الأول، الاستئناف الذي قدمه المحامي ميخائيل بنياش ضد إدانته الجنائية التي يمكن أن تؤدي إلى منعه من ممارسة مهنة المحاماة، وكان النظر في الاستئناف مازال جارياً في نهاية العام.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استُخدم القانونان المتعلقان "بالوكلاء الأجانب"، و"المنظمات غير المرغوب فيها"، استخداماً خبيثاً لتشويه سمعة المنظمات غير الحكومية المستقلة، وحرمانها من التمويل، ومعاقبة أعضائها عقاباً شديداً. وفي ديسمبر/كانون الأول، جرى التوقيع على مزيد من التغييرات التشريعية شديدة القسوة لتصبح قانوناً، بما في ذلك توسيع نطاق نصوص "الوكلاء الأجانب" ليشمل موظفي المنظمات غير الحكومية، والجماعات غير المسجلة والأفراد.

وفي أبريل/نيسان، أرغمت المنظمة غير الحكومية للتعليم بروجكتوريا على أن تسجل "كوكيل أجنبي" لتجنب دفع غرامات، في حين أعلنت الجهة الأجنبية المانحة لها – وهي مشروع هارموني – بأنها "غير مرغوب فيها".

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكم على الناشطة يانا أنطونوفا من كراسنودار بـ 240 ساعة من العمل القسري لارتباطها "بمنظمة غير مرغوب فيها"، وإعادة نشر مواد على الإنترنت تحمل علامة حركة "اوبن روسيا"، ومشاركتها في اعتصام فردي. وغُرّمت فيما بعد مرة أخرى بموجب إجراءات إدارية جديدة.

حرية الدين والمعتقد

تصاعدت الملاحقة القضائية لشهود يهوه بموجب تهم "التطرف"، بما في ذلك في شبه جزيرة القرم المحتلة مع تنام في عدد الإدانات وأحكام السجن الأطول مدة. وفي نهاية العام، خضع 362 شخصاً للتحقيق أو المحاكمة، وأدين 39 منهم وسُجن ستة. فعلى سبيل المثال حكمت المحكمة العليا في شبه جزيرة القرم القائمة بحكم الأمر الواقع على أرتم غيراسيموف – عند الاستئناف في يونيو/حزيران – بالسجن ست سنوات وبغرامة قدرها 400,000 روبل (5,144 دولاراً أمريكياً).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مستشرياً، وكان عدد الجناة الذين أدينوا ضئيلاً. وجرت الملاحقات القضائية عادة على "إساءة استخدام السلطة"، وأسفرت عن أحكام متساهلة.

وحُكم على 12 موظف سجن سابقاً من مستعمرة ياروسلافل بالسجن مدداً تصل لغاية أربع سنوات وثلاثة أشهر بعد أن عرض مقطع فيديو مُسرّباً تعرّض أحد النزلاء للضرب في 2017. وقد أخلي سبيل ستة منهم فوراً بسبب الوقت الذي أمضوه أصلاً في الحجز. وبُرئت ساحة الرئيس ونائب الرئيس السابقين للمستعمرة.

المحاكمات الجائرة

ظلت انتهاكات الحق في محاكمة عادلة شائعة. وحُرم المحتجزون من الالتقاء بمحاميهم، وظل عدد من المحاكمات مغلقاً بوجه الجمهور مع إساءة استخدام وباء فيروس كوفيد-19، في أغلب الأحيان، كمبرر لذلك.

وفي فبراير/شباط ويونيو/حزيران، على التوالي صدرت بحق سبعة شبان من بنزا، واثنين من سانت

بطرسبرغ أحكام بالسجن تصل إلى 18 عاماً بموجب تهم الإرهاب الملفقة بشأن مشاركتهم المزعومة مع منظمة لا وجود لها تدعى "الشبكة". وقوبل العديد من مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وتلفيق الأدلة بالتجاهل. [3]

وأمعنت التعديلات الدستورية والتشريعية في إضعاف الحق في محاكمة عادلة بإعطاء الرئيس صلاحية تسمية قضاة المحكمتين الدستورية والعليا، ومباشرة تعيين جميع القضاة الاتحاديين وطرد كبار القضاة الاتحاديين.

مكافحة الإرهاب

أسيء استخدام تشريع مكافحة الإرهاب على نطاق واسع، غالباً لاستهداف الأصوات المعارضة.

ظل الصحفي عبد المؤمن غادجييف من داغستان في الحجز بموجب تهم ملفقة بتمويل الإرهاب والمشاركة في تنظيمات إرهابية ومتطرفة. وقد بدأت محاكمته في نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي شبه جزيرة القرم المحتلة استخدمت مزاعم العضوية في التنظيم الإسلامي حزب التحرير (المصنّف حركة "إرهابية" من جانب روسيا في 2003) على نطاق واسع للزج بأشخاص من مجموعة تتار العرقية في القرم في السجن. وفي يونيو/حزيران، خسر المدافع عن حقوق الإنسان في القرم أمير حسين كوكو الاستئناف الذي قدّمه ضد حكم بالسجن 12 عاماً صدر بحقه. وفي سبتمبر/أيلول، حُكم على مدافع آخر عن حقوق الإنسان في القرم يدعى سرفر مصطفييف بالسجن 14 عاماً.

وفي سبتمبر/أيلول، خسر 19 رجلاً من أوفا في بشكيريا - أدينوا بتهمة الانتساب المزعوم لحزب التحرير وحُكم عليهم بالسجن مدداً تتراوح من 10 سنوات إلى 24 سنة – الاستئناف الذي قدموه مع خفض عقوبة أحد المتهمين سنة واحدة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت مقترحات لإصدار تشريع حول العنف الأسري مجمدة في البرلمان في حين أشارت المنظمات غير الحكومية إلى حدوث زيادة حادة في العنف الأسري في أعقاب إجراءات الإغلاق الشامل المتعلقة بتفشي فيروس كوفيد-19.

وفي يونيو/حزيران، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بولشينا ضد روسيا بأن الشوائب في النظام القانوني المتعلقة بالعنف الأسري انتهكت حظر التعذيب والتمييز المجحف. وشددت المحكمة على تقاعس روسيا الثابت في التحقيق في الانتهاك والتسامح طوال سنوات إزاء "مناخ يفضي إلى العنف الأسري".

حقوق مجتمع الميم

ظل أفراد مجتمع الميم يواجهون التمييز المجحف والاضطهاد. وقد أعادت التعديلات الدستورية تعريف الزواج "كاتحاد بين رجل وامرأة"، معززة بذلك الحدود المفروضة على الزواج المثلي والقيود المترتبة عليها، ومن ضمنها التبني من جانب الأزواج المثليين.

وعُرمت ناشطة حقوق مجتمع الميم يوليا تسفتكوفا مبلغ 75,000 روبل (1,014 دولاراً أمريكياً) لعرضها على الإنترنت رسوماتها التي تؤيد الأزواج المثليين وواجهت عقوبات أخرى من بينها مقاضاتها الجارية على المواد الإباحية المتعلقة برسوماتها حول النظرة الإيجابية إلى الجسد، والتي تصوّر الأعضاء التناسلية الأنثوية. [4]

حقوق المهاجرين

وحسبما ورد، خسر أكثر من ثلث العمال الأجانب عملهم بسبب وباء فيروس كوفيد-19، وتقطعت السبل بالآلاف منهم في روسيا بسبب عمليات إغلاق الحدود المرتبطة بالوباء. وفي أبريل/نيسان، خفّف مرسوم رئاسي من صرامة قواعد الحصول على إذن العمل والإقامة للمهاجرين واللاجئين، وعلّق مؤقتاً عمليات الإعادة القسرية للأشخاص الأجانب وعديمي الجنسية. وقد أوقفت بعض السلطات الإقليمية الاحتجاز المؤقت للمهاجرين، مع أنه وردت أيضاً أنباء حول صدور قرارات جديدة بشأن عمليات الإعادة القسرية.

الهجمات غير المشروعة

أيدت الأدلة التي شملت أقوال الشهود، ومقاطع الفيديو، والصور الفوتوغرافية، وصور الأقمار الصناعية لسبع غارات جوية ضد مرافق طبية ومدارس شنتها القوات الروسية، وأربع شنتها القوات السورية أو الروسية بين مايو/أيار 2019 وفبراير/شباط 2020 في سوريا – مزاعم الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ترقى إلى مستوى جرائم حرب (انظر باب سوريا). [5]

---

1 روسيا الاتحادية: استمرار اضطهاد الطبيبة الروسية تاتيانا ريفا (EUR 46/2970/2020). (بالإنجليزية)

2 روسيا: تعرّض صحفية استقصائية ومحامية بارزة للاعتداء خلال زيارة إلى الشيشان (الأخبار، 7 فبراير/شباط) (بالإنجليزية)

3 روسيا: يجب وقف الملاحقة القضائية على أساس الانتماء إلى منظمة "إرهابية" غير موجودة (الأخبار، 7 فبراير/شباط) (بالإنجليزية)

4 روسيا الاتحادية: ناشطة تواجه عقوبة بالسجن بسبب رسومات لجسد الأنثى: يوليا تسفيتكوفا (EUR 46/2977/2020) (بالإنجليزية)

5 سوريا: "ليس هناك مكان آمن لنا": الهجمات غير القانونية والنزوح الجماعي في شمال غرب سوريا (MDE 24/2089/2020)

عُمان

سلطنة عُمان
رئيس الدولة والحكومة: **السلطان هيثم بن طارق (حلّ محل قابوس بن سعيد آل سعيد في يناير/كانون الثاني)**

استمر تقييد حرية التعبير بدون مبرر، بما في ذلك عبر الملاحقات القضائية وإصدار الأحكام ضد أشخاص بسبب نشر معلومات تتعلق بوباء فيروس كوفيد-19 اعتبرتها الحكومة معلومات "كاذبة". وأجرت عُمان تعديلات على قانون إقامة الأجانب ألغت بموجبها شرط حصول العامل الأجنبي على "شهادة عدم ممانعة" من صاحب العمل الحالي للموافقة على تغيير وظيفته. وظلت النساء يتعرضن للتمييز المجحف في القانون والواقع الفعلي. وأصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام.

خلفية

استمرت عُمان في سياسة "التعمين" لاستبدال العمال الأجانب بالمواطنين العمانيين في سوق العمل.

في أبريل/نيسان، انضمّت عُمان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أنها رفضت صلاحية لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري ولجنة مناهضة التعذيب لتلقي شكاوى الأفراد والدول. وشكّل التحفظ على المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعدياً على حق الموظفين العموميين في تكوين النقابات أو الانضمام إليها، وفي القيام بالإضراب.

حرية التعبير

استمرت الحكومة في فرض قيود على الحق في حرية التعبير بدون مبرر، فعمدت إلى اعتقال الصحفيين والناشطين على الانترنت، وملاحقتهم قضائياً في بعض الأحيان.

ففي 1 مارس/آذار، وبعد مرور وقت قصير على تأكيد وقوع إصابات بفيروس كوفيد-19 في عُمان، أصدر السلطان الجديد، هيثم بن طارق، مرسوماً أكّد من جديد على السلطات الاستثنائية لجهاز الأمن الداخلي الذي يتمتع بصلاحيات مفتوحة لـ"مكافحة الأنشطة الضارة بأمن السلطنة واستقرارها". وتورّط الجهاز بشكل متكرر في اعتقال أشخاص بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير.

وفي مارس/آذار أيضاً، حظرت الحكومة توزيع النشرات المطبوعة كافة كجزء من الإجراءات المعتمدة لاحتواء وباء فيروس كوفيد-19. وأعلنت عن محاكمة العديد من الأشخاص وإصدار أحكام بحقهم، ومن بينهم ناشرون "ومروجو شائعات" بسبب عدم التقيد بالأنظمة المتعلقة بالفيروس التي تحظر "نشر الأخبار الكاذبة"، أو التحريض ضد مواقف الدوائر الصحية التابعة للدولة.

وفي يونيو/حزيران، أنشأت الحكومة "مركز الدفاع الإلكتروني" بقيادة رئيس جهاز الأمن الداخلي. وقد مُنح المركز صلاحيات كاسحة من بينها تفتيش شبكات الانترنت، وأنظمة المعلومات، والأجهزة الإلكترونية للمؤسسات المدنية والعسكرية والخاصة.

وفي يونيو/حزيران أيضاً، حكمت المحكمة الابتدائية في مدينة عبري على عوض الصوافي بغرامة وبالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ، بالإضافة لمنعه من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لمدة سنة، وذلك بسبب انتقاده الدوائر الحكومية على "تهديد الشعب المستمر" على موقع تويتر. وقد أيّدت محكمة الاستئناف الحكم في وقت لاحق. وخلال الشهر نفسه، حكمت المحكمة الابتدائية في العاصمة مسقط على العضو السابق في مجلس الشورى سالم العوفي والصحفي عادل الكاسبي بالسجن لمدة سنة بسبب تعليقاتهما بشأن الفساد والعدالة على الانترنت. وقد أطلق سراحهما بكفالة. وفي يوليو/تموز، اعتقل جهاز الأمن الداخلي الناشط غازي العولقي بسبب تعليقاته على وسائل التواصل الاجتماعي التي انتقد فيها السلطات على ترهيب مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي. وقد أطلق سراحه في سبتمبر/أيلول.

في 17 نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدر السلطان عفواً عن 390 سجيناً، بينهم أربعة من ستة سجناء رأي حكم عليهم بالسجن المؤبد عقب محاكمات جائرة لأفراد من قبيلة الشحوح في 2018 بتهم غامضة تتعلق بالأمن القومي. وفي الشهر نفسه، اقتحمت الشرطة منزلين في مدينة خصب بمحافظة مسندم، دون مذكرة، واحتجزت بشكل تعسفي العديد من السكان لمدة أسبوع.

العمال المهاجرون

ظل العمال المهاجرون مربوطين بأصحاب العمل من خلال نظام "الكفالة" الذي يعتمدون بموجبه على أصحاب العمل لدخول البلاد، والحصول على صفة الإقامة القانونية.

في يونيو/حزيران، أقرت شرطة عُمان السلطانية تعديلاً يصبح نافذ المفعول اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2021 - ويسمح التعديل للعمال المهاجرين بتغيير وظائفهم عند انتهاء عقودهم بدون الحصول على إذن من أصحاب العمل. وليس من الواضح ما إذا كان التعديل يشمل عمال المنازل. وقبل ذلك مُنع العمال المهاجرون الذين غيروا وظائفهم بدون إذن أصحاب العمل من دخول البلاد لمدة سنتين.

إن نظام العمل المقترن بالظروف المعيشية غير الصحية، بما فيها أماكن السكن المكتظة للعمال، وعدم الحصول على الرعاية الطبية والتأمين الصحي بشكل منصف، وضع العمال المهاجرين في حالة أشد ضعفاً، وجعلهم أكثر عرضة للإصابة بفيروس كوفيد-19. [1]

حقوق النساء

استمر التمييز المجحف ضد المرأة في القانون والواقع الفعلي، ولاسيما في قضايا الطلاق وحضانة الأطفال والميراث. واستمر عدم وجود قانون محدد يتصدى للعنف على أساس النوع الاجتماعي. واحتفظت عُمان بتحفظاتها على بعض أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، ومنها المادة 9(2)، التي تمنح النساء حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسية الأطفال، والمادة 16، التي تمنح النساء حقوقاً متساوية في القضايا المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.

عقوبة الإعدام

لم ترد أنباء عن إصدار أي أحكام جديدة بالإعدام. وتمّ إعدام ثلاثة رجال وامرأة واحدة.

1 عُمان: يجب ضمان حماية العمال المهاجرين من فيروس كوفيد-19 (رقم الوثيقة: MDE 20/2166/2020)

سوريا

الجمهورية العربية السورية
رئيس الدولة: **بشار الأسد**
رئيس الحكومة: **حسين عرنوس (حل محل عماد خميس في يونيو/حزيران)**

واصل أطراف النزاع في سوريا ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي من بينها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان مع إفلاتهم من العقاب. وشنت قوات الحكومتين السورية والروسية هجمات مباشرة على المدنيين والأهداف المدنية، من ضمنها المستشفيات والمدارس، عبر قصف جوي للمدن في محافظات إدلب وحماة وحلب، ما أدى إلى نزوح ما يقرب من مليون نسمة. واستمرت القوات الحكومية في عرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين. واعتقلت قوات الأمن تعسفياً المحتجين السلميين، فضلاً عن المدنيين الذين تصالحوا مع الحكومة، وواصلت اعتقال عشرات آلاف الأشخاص تعسفياً، من بينهم النشطاء السلميون، والعاملون في المجال الإنساني، والمحامون، والصحفيون، وعرّضت العديد منهم للاختفاء القسري. وعرّض الجيش الوطني السوري المعلن ذاتياً – بدعم من تركيا – المدنيين في المدينتين الشماليتين عفرين وراس العين، اللتين تخضعان فعلياً لسيطرة تركيا، لمجموعة واسعة من الانتهاكات اشتملت على النهب والسلب، ومصادرة الممتلكات، والاعتقال التعسفي، والاختطاف. وفي الشمال الغربي، اعتقلت الجماعة المسلحة المعارضة هيئة تحرير الشام تعسفياً النشطاء الإعلاميين، والصحفيين، والعاملين في المجالين الطبي والإنساني، وسواهم وهاجمتهم. وفي الشمال الشرقي اعتقلت الإدارة الذاتية بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي الأشخاص تعسفياً، وواصلت احتجاز عشرات الآلاف من الأفراد الذين يُشتبه بانتسابهم إلى الجماعة المسلحة تنظيم الدولة الإسلامية في أوضاع لاإنسانية. وتقاعست الحكومة السورية عن توفير حماية كافية للعاملين الصحيين من فيروس كوفيد-19، وافتقرت إلى استجابة وطنية قوية، ما عرّض حياة الآلاف للخطر. وتعرّض عشرات آلاف النازحين داخلياً لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 بسبب الأوضاع المعيشية المزرية.

خلفية

استمر النزاع الدائر بين الحكومة وحلفائها من جهة وجماعات المعارضة المسلحة في إدلب، وحماة، وحلب، ودرعا من جهة أخرى. وفي يناير/كانون الثاني، حدث تصعيد ملموس في العمليات القتالية بين الحكومة التي تدعمها روسيا وبين هيئة تحرير الشام في شمال غربي سوريا. وبحلول 2 مارس/آذار، استردت الحكومة السيطرة على طريق دمشق – حلب السريع، علاوة على بلدات ومدن مهمة في محافظة إدلب الجنوبية وفي الجزء الغربي من محافظة حلب. وفي 5 مارس/آذار، اتفقت روسيا وتركيا على وقف إطلاق النار، وعلى تسيير دوريات مشتركة على طريق حلب – اللاذقية السريع (المعروف أيضاً بطريق إم 4 السريع).

وبين يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان، قصفت جماعات مسلحة مجهولة عفرين – وهي مدينة تقع في شمالي سوريا وتخضع لسيطرة الجماعات المسلحة الموالية لتركيا - وفجرت سيارات مفخخة فيها، ممّا أسفر عن مقتل وجرح العديد من المدنيين، وألحقت الضرر بالبنية التحتية المدنية مثل المنازل والأسواق. وبين مارس/آذار ويوليو/تموز، تصاعد التوتر في محافظة درعا الواقعة في جنوب غربي البلاد بين جماعات المعارضة المسلحة والقوات الحكومية، في أعقاب صدامات وقصف وعمليات قتل، موجّهة ارتكبها الجانبان.

وفي أبريل/نيسان، أصدرت لجنة التحقيق التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق في 'الحوادث' – التي دمرت أو ألحقت ضرراً بالمرافق

الواردة في قائمة مناطق تجنب الصدام والمرافق التي تدعمها الأمم المتحدة في شمال غربي سوريا – ملخصاً للنتائج التي توصلت إليها. وتضمنت النتائج التي توصلت إليها اللجنة وجود "احتمال كبير" بأن تكون "الحكومة السورية و/أو حلفاؤها قد شنوا ثلاث هجمات جوية، وأن الهجوم البري بالصواريخ الذي حققت فيه شنته "جماعات معارضة مسلحة أو هيئة تحرير الشام" . وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقريرين حول هجومين مزعومين بالأسلحة الكيميائية على إدلب وحلب في 1 أغسطس/آب 2016 و24 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 على التوالي. ولم يحدد أي منهما ما إذا كانت الأسلحة الكيماوية قد استخدمت أم لا.

استمرت إسرائيل في شن الهجمات الجوية التي استهدفت قوات الحكومة السورية، وقوات إيران وحزب الله في سوريا.

وفي يونيو/حزيران، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين الذي فرض عقوبات على مسؤولين حكوميين وعسكريين ورجال أعمال سوريين.

الهجمات غير القانونية

الهجمات المباشرة التي شنتها الحكومة السورية وروسيا على المدنيين والأهداف المدنية.

ظل المدنيون في شمال غربي سوريا – بما في ذلك محافظات إدلب، وحماة الشمالية وحلب الغربية – يواجهون هجمات جوية وبرية مقرونة بأوضاع إنسانية مزرية. وبين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار، عرّضت الحكومة السورية – بدعم من روسيا – المدنيين لهجمات غير مشروعة مستهدفة المناطق السكنية والبنية التحتية المدنية بما فيها المرافق الطبية والمدارس.[1]

ووصف السكان والعاملون في المجال الطبي والمدرسون كيف تحملوا هجمات متواصلة على منازلهم ومستشفياتهم ومدارسهم. وقال أحد الأطباء إنه في يناير/كانون الثاني سوت ثلاث غارات جوية بجوار المستشفى الذي يعمل فيه بإدلب مبنيين سكنيين قريبين، على الأقل، بالأرض وأدت إلى مقتل 11 مدنياً من بينهم أحد زملائه. وأظهرت الأدلة أن روسيا كانت هي المسؤولة عن الهجوم.

منع وصول المساعدات الإنسانية

دفع سيل الهجمات التي شُنت على المدنيين والبنية التحتية المدنية في شمال غربي سوريا، بين ديسمبر/كانون الأول 2019 ومارس/آذار 2020 – عندما تم التوصل إلى وقف إطلاق النار – ما يقرب من مليون شخص إلى اللجوء إلى مخيمات النازحين المكتظة أصلاً بالقرب من الحدود التركية، أو في مبان غير مكتملة البناء، أو مزارع ومدارس، أو في الشوارع. وعاش النازحون في أوضاع لا تطاق، دون أن يتوفر لهم إلا قدر محدود من المأوى والطعام والطبابة. وفاقم انتشار وباء فيروس كوفيد-19 في شمال غربي سوريا الأوضاع، وشكّل تحدياً للمنظمات الإنسانية التي كانت تواجه أصلاً صعوبة في تلبية الاحتياجات.

وفي 10 يناير/كانون الثاني، مدد مجلس الأمن الدولي، حتى يوليو/تموز، التفويض للآلية التي سمحت للأمم المتحدة بتسليم المساعدات الإنسانية إلى سوريا عبر الحدود مع تركيا. وخفّض القرار النطاق الجغرافي للآلية من أربعة معابر إلى معبرين، وهما باب الهوى وباب السلام. وعقب عدة محاولات فاشلة تبنى مجلس الأمن الدولي، في 11 يوليو/تموز، القرار 2533 الذي مدد تسليم المساعدات بإدارة الأمم المتحدة من باب الهوى فقط مدة 12 شهراً.

وواصلت القوات الحكومية عرقلة دخول هيئات المساعدات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية الموجودة في دمشق إلى شتى أنحاء سوريا. وقد وصف تقرير أصدرته أوكسفام والمجلس النرويجي للاجئين، في يوليو/تموز، التحديات والعقبات التي فرضتها القوات الحكومية على تسليم المساعدات الإنسانية، بما في ذلك العراقيل البيروقراطية، والتدخل في العمليات الإنسانية، وتقييد الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية السورية.

عمليات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري

واصلت الحكومة السورية تعريض عشرات الآلاف من الأشخاص – بينهم صحفيون، ومدافعون عن حقوق الإنسان، ومحامون، ونشطاء سياسيون للاختفاء القسري.

وظلت تلجأ إلى الاحتجاز التعسفي لقمع الاحتجاج السلمي، والحد من الأنشطة الحقوقية والإنسانية. وفي 7 يونيو/حزيران، اندلعت في مدينة السويداء الواقعة في جنوب غربي البلاد احتجاجات معارضة للحكومة نادراً ما تحدث داعية إلى "تغيير النظام"، وتحسين الأوضاع المعيشية عقب ارتفاع نسبة البطالة، وأسعار المواد الغذائية، من جملة قضايا أخرى، نتيجة الأزمة الاقتصادية. وبين 9 و16 يونيو/حزيران، ألقت قوات الأمن تعسفياً على ما لا يقل عن 11 رجلاً لمشاركتهم في الاحتجاجات، ومنعتهم من مقابلة المحامين وأسرهم.[2] وقد أفرج عنهم في يوليو/تموز، عقب ضغط مارسه زعماء مجتمعهم.

وفي محافظتي درعا وريف دمشق واصلت القوات الحكومية الاحتجاز التعسفي للعاملين السابقين في المجال الإنساني، والأطباء، والأعضاء السابقين في الدفاع المدني، والنشطاء السياسيين، وقادة اللجان المحلية مع أنهم أدخلوا في ما يسمى باتفاق المصالحة، وحصلوا على موافقة أمنية.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

الجيش الوطني السوري

ارتكب الجيش الوطني السوري – وهو جماعة مسلحة موالية لتركيا – مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين في عفرين وراس العين، بما في ذلك السلب والنهب، ومصادرة الممتلكات، والاحتجاز التعسفي، والاختطاف، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وأثّرت عمليات السلب والنهب ومصادرة الممتلكات بصفة خاصة على الأكراد السوريين الذين غادروا المنطقة خلال العمليات القتالية التي نشبت عامي 2018 و2019. وفي بعض الحوادث، صادر المقاتلون منازل المدنيين الباقين بعد أن مارسوا ضدهم الابتزاز، والمضايقة، والاختطاف، والتعذيب لإرغامهم على المغادرة. كذلك هددوا الأشخاص الذين تقدموا بشكاوى واحتجزوهم تعسفياً، وأرغموهم على دفع المال مقابل الإفراج عنهم، بحسب لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة).

واحتجز الجيش الوطني السوري تعسفياً المدنيين في عفرين واختطفهم، ثم مارس ضدهم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لأسباب مختلفة من بينها توجيه الانتقادات لأفراد الجيش المذكور والانتساب سابقاً إلى الإدارة الذاتية بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي وشعبته الأمنية والعسكرية. فمثلاً في أغسطس/آب اقتاد أفراد الجماعة المسلحة رجل كردي عمره 70 عاماً من منزله في عفرين، واحتجزوه مدة شهرين بعدما ندد لفظياً بضرب شاب على أيدي مقاتلي الجيش الوطني السوري. ومنعوه من مقابلة أسرته التي اضطرت إلى دفع مبلغ كبير من المال "للوسطاء" لإطلاق سراحه. وإضافة إلى ذلك صادرت الجماعة المسلحة سيارته.

واحتجز الجيش الوطني السوري النساء والفتيات واغتصبهن وبخلاف ذلك اعتدى عليهن جنسياً بحسب لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة.

هيئة تحرير الشام

احتجزت هيئة تحرير الشام التي تسيطر على أجزاء من شمال غربي سوريا بصورة تعسفية الأشخاص الذين عارضوا حكمها أو عقيدتها، ومن بينهم النشطاء الإعلاميون، والصحفيون، والعاملون في المجالين الطبي والإنساني وسواهم. وفي 20 أغسطس/آب، احتجز مقاتلو هيئة تحرير الشام تعسفياً طبيباً كان أيضاً مديراً لكلية طب بسبب عرضه رسوماً في معرض فني عُدّت بأنها تخالف الشريعة الإسلامية.

وفي حالات عديدة بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران، فرّقت هيئة تحرير الشام الاحتجاجات بعنف عبر إطلاق النار على المحتجين والاعتداء عليهم بالضرب واحتجازهم. وتركزت الاحتجاجات على فتح معابر تجارية تصل المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة بإدلب وحلب. وفي 10 يونيو/حزيران – وبحسب الشبكة السورية لحقوق الإنسان – اعتدت هيئة تحرير الشام بالضرب على 13 صحفياً كانوا يصورون مقطع فيديو لدورية روسية – تركية مشتركة على طريق إم 4 السريع، ووجهت إليهم الشتائم.

الانتهاكات التي ارتكبتها الإدارة الذاتية بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي

استمرت الإدارة الذاتية بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي في السيطرة على بعض أجزاء المنطقة الشمالية الشرقية من سوريا ذات الأغلبية الكردية، بما فيها الرقة والقامشلي. واحتجزت تعسفياً العاملين في المجال الإنساني والنشطاء السياسيين والعرب.

وواصلت قوات سوريا الديمقراطية – الجناح العسكري للإدارة الذاتية – احتجاز عشرات الآلاف من الأشخاص الذين يُشتبه في انتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في مخيم الهول في أوضاع مزرية، بدون السماح لهم باللجوء إلى القانون.

الحق في الصحة

تقاعست الحكومة السورية عن تقديم حماية وافية للعاملين في مجال الصحة من فيروس كوفيد-19 أو عن الاستجابة بصورة حازمة للتصدي لانتشار المرض، ورفضت تقديم معلومات شفافة ومتسقة حول تفشيه في البلاد.[3]

وظلت حياة الآلاف معرّضة للخطر من دون توفر معلومات شفافة وفعالة أو إجراء اختبارات. وقال أقرباء المصابين بفيروس كوفيد-19، والمهنيون الطبيون، والعاملون في المجال الإنساني إن المستشفيات الحكومية اضطرت إلى رفض استقبال المرضى بسبب عدم توفر الأسرة، وخزانات الأوكسجين، وأجهزة التنفس. واضطر بعض السكان اليائسين إلى استئجار خزانات الأوكسجين وأجهزة التنفس مقابل رسوم باهظة.

وقد عرّض التوزيع غير الكافي من جانب الحكومة السورية لمعدات الوقاية الشخصية أرواح العاملين الصحيين للخطر. ولم تصدر وزارة الصحة معلومات حول تأثير فيروس كوفيد-19 على العاملين الصحيين؛ إذ إن المعلومات الوحيدة المتوفرة هي تلك التي تبلغها الوزارة للأمم المتحدة. وذكرت نقابة أطباء سوريا بأن ما لا يقل عن 61 عاملاً صحياً توفوا بالمرض اعتباراً من أغسطس/آب، في حين أوردت المصادر الرسمية 15 وفاة.

اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً

وصل بحلول نهاية السنة عدد الأشخاص النازحين داخلياً في سوريا منذ عام 2011 إلى 6.7 مليون نسمة في حين لجأ 5.5 مليون شخص إلى خارج البلاد. وبسبب أماكن التوطين المحدودة التي قدمتها الدول الغربية، فإن عدد طلبات التوطين التي

قدمها اللاجئون السوريون الأكثر عرضة للانتهاكات انخفض إلى 10,056 قياساً بـ 29562 طلباً في 2019، بحسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وهي الوكالة المعنية باللاجئين في الأمم المتحدة.

واستمرت الأوضاع الإنسانية المتدهورة في الدول المجاورة لسوريا – مع ارتفاع معدلات البطالة، علاوة على العقبات الإدارية والمالية في وجه الحصول على تصاريح الإقامة أو تجديدها – في دفع اللاجئين على العودة إلى سوريا. وبحسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فإنه بين يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز دبّر 21,618 لاجئاً سورياً مسألة عودتهم بأنفسهم من مصر، والعراق، والأردن، ولبنان وتركيا.

وظل النازحون في مختلف أنحاء سوريا يعيشون في مخيمات مؤقتة ومدارس ومساجد مكتظة لم توفر لهم مستوى معيشة وافياً. ولم تتح لهم إلا درجة محدودة من المساعدات، والخدمات الأساسية، والماء النظيف، والمرافق الصحية، والمواد الغذائية، والرعاية الصحية، والتعليم، وفرص كسب الرزق، وتعرضوا على نحو متزايد لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19.

وبين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار، أدى الهجوم العسكري الذي شنّ في شمال غربي سوريا إلى فرار قرابة مليون شخص إلى أجزاء أخرى من البلاد بحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وبين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، عاد 204,000 شخص إلى منازلهم. وظل الآلاف نازحين داخلياً في شمال شرقي سوريا نتيجة الهجوم العسكري الذي شنته تركيا في 2019.

واستضاف مخيم الهول في محافظة الحسكة العدد الأكبر من النازحين حيث أقام حوالي 65,000 شخص – أغلبيتهم من النساء والأطفال – في أوضاع مزرية. وبسبب محدودية الحصول على الرعاية الطبية في الهول توفي ثمانية أطفال تقل أعمارهم عن خمس سنوات، بين 6 و10 أغسطس/آب، بسبب مضاعفات مرتبطة بسوء التغذية، والجفاف، وتوقف القلب، والنزيف الداخلي وغيره من الأسباب، بحسب اليونيسف. وبين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب، تعطلت 13 مرة إمدادات المياه من محطة علوك للمياه في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة الموالية لتركيا فانقطعت المياه عن السكان والنازحين في مدينة الحسكة فضلاً عن تل تامر والمناطق المحيطة، بما فيها مخيم الهول وغيره من المخيمات.

الحق في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة والتمتع بسبل الإنصاف

بدأت في أبريل/نيسان، في المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنز بألمانيا محاكمة مسؤولين سابقين في أجهزة الأمن السورية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وفي 18 سبتمبر/أيلول، اعتدت هولندا بمسؤولية سوريا عن ارتكاب الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، لاسيما التعذيب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛ وبموجب هذه الاتفاقية فإنه إذا لم تتوصل سوريا وهولندا لاتفاق في غضون ستة أشهر، فيجوز لأي طرف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام نافذة بالنسبة للعديد من الجرائم. ولم تُفصح السلطات عن معلومات تُذكر حول أحكام الإعدام التي أصدرتها، ولم تقدم أي معلومات حول عمليات الإعدام المنفّذة.

1 سوريا: "ليس هناك مكان آمن لنا": الهجمات غير القانونية والنزوح الجماعي في شمال غرب سوريا (MDE 24/2089/2020).

2 سوريا: يجب إطلاق سراح المحتجين السلميين المحتجزين في السويداء فوراً (بيان صحفي، 24 يونيو/حزيران).

3 سوريا: عدم اتخاذ إجراءات كافية للتصدي لوباء فيروس كوفيد-19 يعرض حياة الآلاف للخطر (بيان صحفي، 12 نوفمبر/تشرين الثاني).

فرنسا

الجمهورية الفرنسية
رئيس الدولة: **إيمانويل ماكرون**
رئيس الحكومة: **جان كاستكس**
(حلّ محل إدوار فيليب في يوليو/تموز)

أثارت استجابة الحكومة لوباء فيروس كوفيد-19 بواعث قلق بشأن حقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة، والحق في التجمع السلمي، وحقوق المهاجرين وطالبي اللجوء. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون المضايقات والملاحقات القضائية. وفي أعقاب مقتل صامويل باتي، اتخذت الحكومة إجراءات لمكافحة الإرهاب، شكلت انتهاكاً لحقوق الإنسان. وظل آلاف الأشخاص يواجهون المحاكمات بتهمة صيغت بعبارات غامضة، وهي إهانة الموظفين العموميين. ووردت أنباء عن تلفّظ الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بتعليقات عنصرية. واستمرت مبيعات الأسلحة إلى السعودية والإمارات العربية المتحدة. ولم يبقَ أي إجراءات لمراقبة الالتزام بقانون مساءلة الشركات. وكانت استجابة الحكومة للتعامل مع التغير المناخي غير كافية.

خلفية

في 17 مارس/آذار، ومن أجل مكافحة الوباء، اتخذت السلطات إجراءات تتضمن فرض قيود صارمة على حقوق الإنسان، ومنها الحق في حرية التنقل، وفي التجمع السلمي. وفي 11 مايو/أيار، تم تخفيف بعض تلك القيود ولكن في 29 أكتوبر/تشرين الأول، أقرت إجراءات إغلاق جديدة نظراً للزيادة الحادة في حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19. في 15 ديسمبر / كانون الأول، فرضت السلطات حظر تجول وطني بين الساعة 8 مساءً والسادسة صباحًا.

الاستخدام المفرط للقوة

وردت أنباء عن حالات الاستخدام المفرط للقوة خلال العام. ففي يناير/كانون الثاني، توفي سيدريك شوفيات إثر توقيفه على الطريق من قبل عناصر في الشرطة الذين أمسكوا به بطريقة الخنق. وبعد وفاته أعلن وزير الداخلية حظر استخدام أسلوب الخنق، ولكنه تراجع عن ذلك بعد بضعة أيام.

وكشف تنفيذ الإجراءات المتعلقة بفيروس كوفيد-19 النقاب عن استخدام القوة بشكل غير قانوني ومتكرر من قبل الشرطة، ولاسيما في المناطق الحضرية المحرومة التي تقطنها نسبة مرتفعة من السكان المنحدرين من أقليات عرقية. وفحصت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 15 حادثة من هذا القبيل في 15 مدينة، خلال الفترة بين مارس/آذار وأبريل/نيسان. وفي بعض الحالات أطلق أفراد الشرطة تعليقات عنصرية، وأخرى تنطوي على كراهية مجتمع الميم.[1]

في سبتمبر/أيلول، وضع وزير الداخلية استراتيجية جديدة لحفظ الأمن في التجمعات. وبدلاً من إعطاء الأولوية للحوار وممارسات خفض التصعيد، ظلت الاستراتيجية تركز على استخدام القوة، بما فيها استخدام الأسلحة والتقنيات الخطيرة.

ولم يتبقّ أي آلية مستقلة للتحقيق في حالات الاستخدام غير القانوني للقوة. وتمت محاكمة عدد قليل جداً من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فيما يتعلق بمزاعم استخدام القوة بشكل غير قانوني أثناء الاحتجاجات في عامي 2018 و2019. وفي إحدى تلك الحالات، التي حدثت في يونيو/حزيران، فُرضت غرامة على شرطي بسبب إطلاقه رصاصة مطاطية على وجه أحد المحتجين خلال مظاهرة في 2018.

في نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمدت الجمعية الوطنية قانوناً يجرّم تداول صور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي تُعتبر أنها تشكل تهديداً "لكرامتهم النفسية والبدنية"، مما يعيق المساءلة على الاستخدام المفرط للقوة. وبحلول نهاية العام، كان القانون لا يزال مطروحاً على جدول أعمال مجلس الشيوخ.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يونيو/حزيران، قررت السلطات محاكمة ثلاثة من أفراد الشرطة الذين اعتدى أحدهم على توم سيوتكوفسكي، وهو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان البريطانيين، بينما كان يقوم بتوثيق حادثة تتعلق بإساءة معاملة اللاجئين في كاليه في عام 2018.[2] وفي النهاية برّأت المحاكم ساحة ثلاثة من المدافعين - بيير ألين مانوني، وسيدريك هيراو، ومارتين لاندري - الذين كانوا قد حوكموا بسبب مساعدة طالبي اللجوء واستقبالهم.[3]

وكررت الحكومة عزمها على جعل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في الخارج إحدى أولويات سياستها الخارجية، ولاسيما قبل موعد انتخاب فرنسا في عضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة غير أنه لم تُتخذ أي إجراءات ملموسة خلال العام. وأثناء فترة الإغلاق الشامل، استمر المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يقدمون المساعدات الإنسانية للاجئين والمهاجرين في فرنسا في التعرض للمضايقات والترهيب في كاليه وغراند - سينثي. وفي سبتمبر/أيلول، أصدر محافظ "با-دو كاليه"، بتشجيع من وزير الداخلية، أمراً حظر بموجبه توزيع الطعام والشراب على المهاجرين وطالبي اللجوء في منطقة واسعة من كاليه.

الإفراط في الإجراءات

في يونيو/حزيران، قدمت الحكومة مشروع قانون ينص على تمديد فترة سريان إجراءات الرقابة الإدارية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب، التي من المقرر أن تنتهي في نهاية العام. في ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان تمديد سريان الإجراءات إلى 31 يوليو/تموز 2021.

في أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على كامل داوودي، وهو شخص يخضع لإجراءات الرقابة منذ عام 2008، بالسجن لمدة سنة لأنه تأخر عن موعد حظر التجوال.

وفي أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، وعقب مقتل صامويل باتي، وهو مدرّس عرضَ لطلابه رسومات كاريكاتورية للنبي محمد، اعتمدت الحكومة إجراءات لمكافحة الإرهاب أثارت بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان. وبشكل خاص قامت الحكومة بحل عدة منظمات وطرد ما لا يقل عن 66 مواطناً أجنبياً بدون التقييم الواجب للمخاطر الحقيقية للتعذيب الذي يمكن أن يتعرضوا له في بلدانهم الأصلية.[4]

حرية التعبير

في يونيو/حزيران، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن إدانة 11 ناشطاً بسبب اشتراكهم في حملة تدعو إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية (حملة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات)

ينتهك حقهم في حرية التعبير. ومنذ 2010، أصدرت السلطات تعليمات للمدعين العامين باستخدام قوانين مناهضة التمييز لإسكات نشطاء حملة المقاطعة "بي دي إس".

وظل آلاف الأشخاص يخضعون للمحاكمة والإدانة على الجريمة الجنائية الغامضة الصياغة، وهي إهانة الموظفين العموميين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وعقب مقتل صامويل باتي، أطلقت السلطات عشرات التحقيقات في جريمة مشابهة غامضة الصياغة، وهي "تبرير الإرهاب".

حرية التجمع

في 11 مايو/أيار، فرضت الحكومة حظراً شاملاً على المظاهرات بهدف حماية الصحة العامة. وفي 13 يونيو/حزيران، ألغى مجلس الدولة الحظر. ومع ذلك، تم فرض غرامات على مئات المحتجين بسبب مشاركتهم في تجمعات عامة في الفترة بين 11 مايو/أيار ونهاية أغسطس/آب. [5] وظل المحتجون يتعرضون للاعتقال والمحاكمة على أساس ارتكاب جرائم غامضة الصياغة، من قبيل إهانة الموظفين العموميين، وعدم الالتزام بشروط الإشعار، والمشاركة في مجموعة بهدف التحضير لارتكاب أعمال عنف.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين

أدّى وباء فيروس كوفيد-19 إلى وضع المزيد من الحواجز أمام الأشخاص المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء للحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولاسيما الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية في باريس وشمال فرنسا. وقامت الحكومة بتعليق النظر في طلبات اللجوء كافة أثناء فترة الإغلاق.

ففي العاصمة باريس وشمال فرنسا ظل المهاجرون واللاجئون الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية يتعرضون للإخلاء القسري بانتظام، بما في ذلك خلال فترة الإغلاق، بدون تأمين أي مأوى بديلة والحصول على الرعاية الصحية. وفي كاليه، أخضع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين المهاجرين واللاجئين للمضايقات والاستخدام المفرط للقوة على نحو منتظم.

واستمرت شرطة الحدود في دفع المهاجرين وطالبي اللجوء إلى إيطاليا؛ وظل المهاجرون يواجهون الاعتقال الإداري بدون أخذ حمايتهم صحياً خلال الوباء بعين الاعتبار. وظل القاصرون غير المصحوبين بذويهم يعانون من العراقيل الموضوعة في طريق حصولهم على خدمات الرعاية، وإعادتهم إلى إيطاليا.

في يوليو/تموز، قضى مجلس الدولة بأن إعادة امرأة وطفلها إلى إيطاليا، بدون تسجيلهما وفحص طلبات لجوئهما، شكّل انتهاكاً لحقهما في طلب اللجوء والحصول عليه.

وتقاعست فرنسا والمملكة المتحدة عن إنشاء آليات لتقاسم المسؤولية عن توفير أماكن آمنة لآلاف الأشخاص الذين حاولوا عبور القناة الإنجليزية في قوارب صغيرة.

التمييز
الحقوق الجنسية والإنجابية

في نهاية العام، كان مجلس الشيوخ لا يزال يناقش مشروع القانون المتعلق بـ "الأخلاق الحيوية"، الذي قدمته الحكومة إلى البرلمان في 2019. وفي حالة إقراره، فإن القانون سيسمح لجميع النساء بالحصول على مساعدة طبية في الإنجاب، بغض النظر عن الميول الجنسية أو الحالة الزوجية.

جرائم الكراهية

ذكرت منظمات غير حكومية أن أفراد طائفة "الروما"، الذين يعيشون في مستوطنتين غير رسميتين بالقرب من باريس، تعرضوا لما لا يقل عن خمس هجمات بإضرام النار في منازلهم، في مايو/أيار. واستهدفت إحدى المستوطنات غير الرسمية أربع مرات بالزجاجات الحارقة، التي أتت نيرانها على معظم المنازل المؤقتة.

العنصرية

تحدثت وسائل الإعلام عن تعليقات وأنماط سلوك عنصرية من قبل موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد شجب وزير الداخلية في ذلك الوقت مثل ذلك السلوك، ودعا إلى عدم السماح بالعنصرية داخل جهاز الشرطة على الإطلاق.

عمليات نقل الأسلحة بشكل غير مسؤول

استمرت الحكومة في بيع الأسلحة إلى السعودية، والإمارات العربية المتحدة، على الرغم من الاحتمالات الكبيرة لاستخدام هذه الأسلحة في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في النزاع الدائر في اليمن. ولم توفر الحكومة معلومات مفصّلة وشاملة وحديثة بشأن عمليات نقل الأسلحة التي أذنَ بها رئيس الوزراء. وفي 8 أغسطس/آب، استخدمت قوات الأمن اللبنانية أسلحة حصلت عليها من فرنسا لحفظ أمن الاحتجاجات، وأسفرت عن إصابة أكثر من 230 شخصاً بجروح. (انظر باب: لبنان)

مساءلة الشركات

استمر العديد من الشركات في عدم الالتزام بقانون "توخي الحذر الواجب" لعام 2017، الذي يقتضي من الشركات توخي الحذر الواجب تجاه حقوق الإنسان، حيث نشرت 72 شركة فقط من أصل حوالي 200 شركة خططاً بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان في "سلسلة القيمة"، أي الأنشطة التي تساهم في قيمة المنتَج. ومرة أخرى تقاعست

السلطات عن اقتراح إجراءات تكفل وضع نظام لمراقبة الامتثال لهذا القانون.

التقاعس عن منع التغير المناخي

لم تف الحكومة بالتزامها بالتعامل مع حالة الطوارئ المناخية بصورة كافية. ففي أبريل/نيسان، تضمنت الاستراتيجية الوطنية التي راجعتها الحكومة رفع المستوى المسموح به من انبعاثات غاز الاحتباس الحراري مقارنة بالعام السابق. وفي يوليو/تموز، اعتبر المجلس الأعلى للمناخ، وهو سلطة مستقلة، أن إجراءات الحكومة للتعامل مع حالة الطوارئ المناخية ليست كافية. وعلاوة على ذلك، فقد منحت الحكومة مساعدة مالية لقطاعات الاقتصاد الأشد تلويثًا للبيئة، كجزء من خطة تعافي قطاع الأعمال من وباء فيروس كوفيد-19.

1 أوروبا: حفظ الأمن خلال الوباء: انتهاكات حقوق الإنسان في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بوباء بفيروس كوفيد-19 في أوروبا (رقم الوثيقة: EUR 01/2511/2020) (بالانجليزية)

2 فرنسا: محاكمة أفراد الشرطة الذين اعتدوا على متطوع مخيم كاليه ترسل رسالة ضد الإفلات من العقاب (بيان صحفي، 11 يونيو/حزيران). (بالانجليزية)

3 فرنسا: تبرئة ساحة مزارع ساعد طالبي لجوء تظهر أن التضامن ليس جريمة (قصة إخبارية، 13 مايو/أيار). (بالانجليزية)

4 فرنسا: إجراءات مكافحة الإرهاب في أعقاب مقتل صامويل باتي تثير بواعث قلق بشأن حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: EUR21/3281/2020). (بالانجليزية)

5 فرنسا: الآلاف من المحتجين عوقبوا ظلمًا بموجب قوانين مشددة قبل وبعد حملة الإجراءات القمعية المتعلقة بوباء فيروس كوفيد -19 (قصة إخبارية، 28 سبتمبر/أيلول).

فلسطين (دولة فلسطين)

دولة فلسطين
رئيس الدولة: **محمود عباس**
رئيس الحكومة: **محمد اشتية**

استمرت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وإدارة حماس، القائمة في قطاع غزة بحكم الأمر الواقع، في قمع المعارضة، بما في ذلك من خلال قمع حرية التعبير والتجمع والاعتداء على الصحفيين واحتجاز المعارضين. واستخدمت قوات الأمن في كلتا المنطقتين القوة غير الضرورية و/أو المفرطة خلال عمليات إنفاذ القانون، بما في ذلك استخدامها عند فرض إجراءات الإغلاق الشامل لمواجهة وباء فيروس كوفيد-19. وتعرض المحتجزون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مع إفلات مرتكبيها من العقاب. وتعرضت النساء للتمييز المجحف والعنف، بما في ذلك القتل نتيجة للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وظل "مجتمع الميم" يتعرض للتمييز المجحف، ويفتقر إلى الحماية. واستخدمت السلطات في الضفة الغربية على نطاق واسع الاعتقال الإداري بلا اتهام أو محاكمة. وظلت محاكمة المدنيين في غزة تتم أمام المحاكم العسكرية. وأصدرت محاكم في غزة عدة أحكام بالإعدام. وقامت الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة بإطلاق الصواريخ من آن لآخر على إسرائيل على نحو عشوائي. وقتل مدنيان إسرائيليان إثر هجمات فردية نفذها أشخاص فلسطينيون.

خلفية

ظل الانقسام سائدا بين الفصيلين السياسيين الرئيسيين، وهما حركة فتح التي تمسك بزمام السلطة في الضفة الغربية وحركة حماس التي تتولى إدارة غزة بحكم الأمر الواقع.

في يوم 15 يناير/كانون الثاني أعلن الرئيس عباس تأجيل الانتخابات البرلمانية لحين إشعار آخر، موضحا أن السبب هو رفض إسرائيل السماح بعقد الانتخابات في القدس الشرقية. وأصدرت السلطتان تعليمات طارئة للتعامل مع وباء فيروس كوفيد-19 في المناطق التي تسيطر عليها. وفي مارس/آذار، فرضت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية إجراءات الإغلاق الشامل التي أدت إلى تقييد حرية التنقل بشكل كبير، ثم عادت وخففت من بعض هذه القيود بعد بضعة أشهر.

وظل أهل غزة يجابهون الفيروس وهم تحت الحصار الإسرائيلي المفروض عليهم برًا وبحرًا وجوًا منذ 2007، مما أدى إلى رفع مستوى المخاطر التي يتعرض لها نظام الرعاية الصحية الهش. وفي سبتمبر/أيلول، فرضت السلطات في قطاع غزة إجراءات الإغلاق الشامل بعد تفشي فيروس كوفيد-19 بصورة كبيرة. وظلت مصر تفرض إغلاقا شبه تام لمعبر رفح الحدودي مع غزة. وقامت قطر بتحويل مبالغ مالية إلى قطاع غزة، بالتنسيق مع إسرائيل، لسداد رواتب العاملين بالقطاع العام.

وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية أنها ستستأنف التنسيق الأمني والمدني مع إسرائيل بعد أن كان معلقًا منذ مايو/أيار، وذلك ردًا على المخططات الإسرائيلية التي تستهدف ضم بعض أجزاء الضفة الغربية. وكانت السلطات الفلسطينية خلال فترة تعليق التنسيق قد توقفت عن إصدار التصريحات اللازمة للانتقال من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى إسرائيل، بما في ذلك التصريح للحالات الطبية، كما أوقفت تقديم الوثائق كأوراق إثبات الهوية للسجل السكاني الخاضع لسيطرة إسرائيل. كما

أوقفت السلطات الفلسطينية استلام الضرائب التي تقوم إسرائيل بتحصيلها نيابة عنها – حوالي 80٪ من إيراداتها – مما اضطرها لتقليص رواتب عشرات الآلاف من العاملين بالقطاع العام، ومن بينهم العاملون بالقطاع الصحي.

وواصل القضاة الفلسطينيون وجهات فاعلة فلسطينية في المجتمع المدني الاحتجاج على ما اعتبروه تدخلاً سافرًا من جانب السلطة التنفيذية في القضاء، ودعوا الرئيس عباس إلى إلغاء القوانين الصادرة بقرار في الشؤون القضائية.

قمع المعارضة

لجأت السلطات في الضفة الغربية وغزة إلى قمع المعارضة عن طريق القبض بصورة تعسفية على العشرات من المتظاهرين والمعارضين والمنتقدين والصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان السلميين.[1] وفي بعض الحالات استخدمت السلطات التعليمات الطارئة الخاصة بوباء فيروس كوفيد-19 للتضييق على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي.

وقد سجلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وهي المؤسسة الفلسطينية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، 37 حالة من حالات انتهاك حرية التعبير وحرية التجمع وحرية الصحافة، منها 21 حالة في الضفة الغربية و16 حالة في غزة. كما سجلت الهيئة 158 حالة في الضفة الغربية و118 حالة في غزة للقبض التعسفي على المعارضين والمنتقدين. وسجل المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية 97 حادثة اعتداء على الصحفيين، شملت القبض التعسفي وإساءة المعاملة في أثناء الاستجواب ومصادرة المعدات والاعتداءات البدنية وحظر نقل التقارير الإخبارية، منها 36 حالة في الضفة الغربية و61 حالة في غزة.

وفي 9 أبريل/نيسان، ألقت السلطات في غزة القبض على الناشط رامي أمان القاطن بحي الرمال بمدينة غزة، وعلى سبعة آخرين عقب إجرائهم اتصال عن طريق الفيديو يوم 6 أبريل/نيسان مع مجموعة من الإسرائيليين. وعلى الرغم من إطلاق سراح خمسة منهم، فقد حوكم رامي أمان وناشطان آخران أمام محكمة عسكرية بتهم تتعلق بالخيانة في ظل قانون العقوبات الثورية الخاص بمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عام 1979. وفي 17 سبتمبر/أيلول، أدين رامي أمان وحكم عليه بالسجن لمدة عام، بينما ارتأت المحكمة أن الاثنين الآخرين قد انقضت مدة عقوبتهما. وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة العسكرية الدائمة في غزة بالإفراج عن الثلاثة، على أساس أنهم قد قضوا مدة العقوبة بالفعل في الحبس.

وفيما بين يومي 11 و25 يونيو/حزيران، ألقت السلطات في غزة القبض بصورة تعسفية على أكثر من 50 من النشطاء التابعين لحركة فتح فيما يتعلق بخططهم لتنظيم تظاهرات إبان الذكرى الرابعة عشر للاقتتال الداخلي بين فتح وحماس. وأفاد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن معظم النشطاء قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز. ولم يتم توجيه الاتهام لأي من هؤلاء المحتجزين الذين أفرج عنهم جميعًا فيما بعد.

وفي 19 يوليو/تموز، ألقت السلطات في الضفة الغربية القبض على 19 من النشطاء المناهضين للفساد على إثر قيامهم بتظاهرة سلمية في مدينة رام الله خالفت حظر التجمع الواسع للغاية الذي يأتي في إطار مواجهة وباء فيروس كوفيد-19. وقد تم الإفراج عن ثلاثة منهم، بينما تم توجيه الاتهام إلى 16 شخصًا "بالتجمع غير المشروع" و"مخالفة إجراءات حالة الطوارئ". وقد أطلق سراح جميع هؤلاء بكفالة ولا تزال محاكمتهم مستمرة.

الاستخدام المفرط للقوة

استخدمت قوات الأمن في الضفة الغربية وغزة القوة المفرطة خلال عمليات إنفاذ القانون، بما في ذلك عمليات فرض إجراءات الإغلاق الشامل لمواجهة وباء فيروس كوفيد-19. ولم تتخذ السلطات القضائية ما يلزم للتحقيق على نحو فعال في هذه الأفعال.

وفي 18 يونيو/حزيران، اعتدت قوات الأمن في غزة على أفراد عائلة الوشاح في مخيم البريج للاجئين الذي يقع بوسط قطاع غزة، وذلك عندما حاولت العائلة منع السلطات من هدم بناء يعود للعائلة في إطار إنشاء طريق جديد. وطبقا لمركز الميزان لحقوق الإنسان فقد أصابت قوات الأمن هندومة وشاح البالغة من العمر ٩. عامًا، واثنتين من بناتها، الأمر الذي استدعى نقلهن جميعًا إلى المستشفى للعلاج.

وفي 24 يونيو/حزيران، أطلق أفراد من قوات الأمن الفلسطينية بملابس مدنية النار على علاء العموري فأردته قتيلا، وهو من أهالي مدينة العيزرية بالضفة الغربية، وذلك خلال عملية قامت بها القوات لتنفيذ حكم قضائي بالاستيلاء على عقار مستأجر من المستأجرين. وقد فتحت قوات الأمن النار بينما كان أفراد عائلة العموري يحاولون منعها من إلقاء القبض على علاء العموري وأخويه. وطبقا للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فقد أصيب علاء العموري بطلق ناري في البطن، كما أصيب ثلاثة آخرون على الأقل من أفراد العائلة بإصابات ناجمة عن الطلقات النارية. وأعلنت السلطات الفلسطينية أنها ستفتح تحقيقا في هذا الشأن.

وفي 25 يوليو/تموز، أطلقت قوات الأمن الفلسطينية النار على عماد دويكات فأردته قتيلا في مخيم بلاطة للاجئين بمدينة نابلس بالضفة الغربية، عندما حاول منع القوات من إلقاء القبض على صاحب متجر خلال عملية قامت بها الشرطة لإغلاق المحال التي فتحت أبوابها خلافا لإجراءات الإغلاق. وطبقا للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فإن عماد

دويكات لم يكن يشكل أي خطر. وأعلنت السلطات القائمة في رام الله أنها ستفتح تحقيقا بالقضية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استخدمت قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بصورة اعتيادية مع إفلاتها من العقاب. ففيما بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني، تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 95 شكوى بشأن التعذيب في الضفة الغربية و51 شكوى بشأنه في غزة.

وفي 9 يونيو/حزيران، ألقى جهاز المخابرات العامة في رام الله القبض على الناشط محمد جابر بعد أن تقدم إلى الجهاز عقب تلقيه استدعاء منه. وقال جابر إن مستجوبيه أبقوه في أوضاع مؤلمة عن طريق وضعه بالقوة في صندوق خشبي صغير لمدد طويلة. ثم تم إيداعه بعد ذلك في زنزانة فردية مساحتها متر مربع واحد لمدة 13 يوما؛ حتى تم إطلاق سراحه في 21 يونيو/حزيران.

العنف ضد النساء والفتيات

تعرضت النساء والفتيات للتمييز المجحف على مستوى القوانين والممارسات مع افتقارهن إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من صور العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك القتل "فيما يسمى بجرائم الشرف". وقد تسبب العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بوفاة 19 امرأة في الضفة الغربية و18 في غزة بحسب مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

وفي 28 يوليو/تموز، قُتلت رزان مقبل قرب منطقة بيتونيا الصناعية غرب رام الله. وفي اليوم التالي، ألقت قوات الأمن القبض على خطيبها، وأحيلت القضية إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق. وفي 3 أغسطس/آب، توصلت العائلتان لاتفاق على سحب الدعوى في مقابل أن تدفع عائلة خطيبها مبلغ قدره نحو 487 ألف شيكل (حوالي 150 ألف دولار أمريكي). ولم تعلق السلطات الفلسطينية على هذا الاتفاق، الذي أثار غضب عام على الالتجاء إلى التقاليد العشائرية لتسوية قضية جنائية هي قضية قتل أنثى.

الحق في المحاكمة العادلة

استمرت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية في استخدام قانون عام 1954 للاعتقال الإداري لعشرات من الأشخاص لمدد تصل إلى ستة أشهر بناء على الأوامر التي يصدرها المحافظون، وكثير منها يقوم على دوافع سياسية طبقا لما قالته منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية. وجدير بالذكر، أن الاحتجاز في هذا الإطار لا يقتضي توجيه الاتهام ولا يستوفي الإجراءات السليمة الواجبة. وقد وثقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 43 حالة من تلك الحالات في 2020.

واصلت السلطات في غزة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

مجتمع الميم

أفادت جمعية القوس للتعددية الجنسية والجندرية في المجتمع الفلسطيني، وهي واحدة من منظمات المجتمع المدني، أن مجتمع الميم ظل محرومًا من ممارسة حقوقه بحرية، على الرغم من أن العلاقات المثلية القائمة على التراضي غير مجرمة في الضفة الغربية. إلا أن المادة 152 من قانون العقوبات المطبق في غزة تجرم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي، وتفرض عليها عقوبة السجن لمدة تصل إلى عشرة أعوام.

عقوبة الإعدام

لم تتخذ أي من السلطتين الفلسطينيتين أي خطوات لترجمة التزامات الدولة الفلسطينية في ظل البروتوكول الثاني الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لإلغاء عقوبة الإعدام.

وفي غزة ظلت المحاكم التي تديرها حماس تصدر أحكام الإعدام وتنفذها.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

أطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة الصواريخ بصورة عشوائية من آن لآخر على إسرائيل مما أدى إلى إصابة ما لا يقل عن 27 إسرائيليًا بحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. ولم تتخذ سلطات حماس أي إجراء للتحقيق مع المسؤولين أو لملاحقتهم، وسمحت في بعض الأحيان للجماعات بإطلاق طيارات ورقية وبالونات حارقة على إسرائيل.

ومعظم الفلسطينيين المسؤولين عن طعن إسرائيليين أو إطلاق النار عليهم أو غير ذلك من الاعتداءات على الإسرائيليين في الضفة الغربية وإسرائيل – والتي أدت لمقتل 2 من المدنيين الإسرائيليين خلال العام - ليسوا أعضاء في الجماعات الفلسطينية المسلحة. إلا أن هذه الجماعات غالبا ما كانت تشيد بهذه الهجمات.

1 فلسطين: ضعوا حدًا للاعتقال التعسفي للمنتقدين في الضفة الغربية وغزة (بيان صحفي، 7 مايو/أيار)

فنزويلا

جمهورية فنزويلا البوليفارية
رئيس الدولة والحكومة: **نيكولاس مادورو موروس**

شهدت أزمة حقوق الإنسان المستمرة في فنزويلا مزيداً من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، واستخدام القوة المفرطة، وعمليات القتل غير المشروع على أيدي قوات الأمن خلال العام. وتعرّض الأشخاص الذين أعربوا عن انتقادهم لسياسات الحكومة، من بينهم النشطاء السياسيون والصحفيون والعاملون بالقطاع الصحي، لإجراءات قمعية، تضمّنت التجريم والمحاكمات الجائرة، والاحتجاز التعسفي. ووردت أنباء حول تعرّض المحتجزين تعسفياً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاختفاء القسري. وتعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان للوصم، وواجهوا عقبات في مباشرة عملهم. وتفاقمت الأزمة الإنسانية، مع نقص الخدمات على نطاق واسع، وارتفاع مستويات الفقر المُدقع. وفاقم وباء فيروس كوفيد-19 هذه الأوضاع، إلى جانب استمرار تداعي البنى الأساسية للخدمات الصحية. واحتُجِز الأشخاص العائدون إلى البلاد داخل مراكز تابعة للدولة مخصصة للحجر الصحي، في ظل أوضاع ولفترات زمنية، ربما شكلّت حالات احتجاز تعسفي ومعاملة سيئة. وأكدت "بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن فنزويلا" توافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن ثمة جرائم ضد الإنسانية كانت تُرتكَب في البلاد منذ 2014، وأن الرئيس مادورو ومسؤولين عسكريين ووزاريين رفيعي المستوى أمروا بارتكاب الجرائم المُوثّقة في تقريرها أو شاركوا في ارتكابها.

الإعدام خارج نطاق القضاء

تواصلت الأنباء حول حالات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الشرطة الوطنية البوليفارية للمهمات الخاصة، وشرطة التحقيقات الجنائية. ووفقاً لما ذكرته "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، فقد قُتل في البلاد، حسبما ورد، ما لا يقل عن 2000 شخص، وذلك في سياق عمليات أمنية بين 1 يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول. وسجلّت لجنة حقوق الإنسان بولاية زوليا، اعتباراً من يونيو/حزيران 377 حالة وفاة، نجمت كما زُعِم عن أعمال عنف ارتكبتها قوات الشرطة في الولاية. واستهدف في المقام الأول شباب يعيشون في الأحياء التي يقطنها ذوو الدخل المنخفض، وتعرضوا للاحتجاز التعسفي، في ظروف ادّعَت السلطات أنها تضمّنت اشتباكات مع الشرطة.

الاحتجاز التعسفي

استمر استخدام الاحتجاز التعسفي كجزء من سياسة القمع التي تستهدف المعارضين.

وذكرت منظمة حقوق الإنسان الفنزويلية، "منتدى العقوبات"، وقوع 413 عملية اعتقال تعسفية ذات دوافع سياسية، اعتباراً من أكتوبر/تشرين الأول. وازدادت هذه الاعتقالات بعد إعلان حالة الطوارئ، لمواجهة وباء فيروس كوفيد-19 في مارس/آذار.

وإلى جانب النشطاء السياسيين، احتُجز لفترة قصيرة، 12 عاملاً بالقطاع الصحي - أدلوا بتصريحات تنتقد استجابة الحكومة للوباء – وفُرضت عليهم قيوداً لاحقاً.

واستُخدم وباء فيروس كوفيد-19 كذريعة للحد من الاخطارات عن حالات القبض، مما جعل أقارب المعتقلين يعتمدون على معلومات غير رسمية لمعرفة أماكن وجود ذويهم. وتفاقمت المخاطر المحيطة بالمعتقلين وعدم اليقين بشأن مصيرهم بسبب وقف أعمال المحاكم، ومكتب المدعي العام، في إطار إجراءات التصدي للوباء.

واستمرت حالات الاختفاء القسري، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والعزل الانفرادي في المراحل الأولى من الاحتجاز، الأمر الذي زاد من احتمالات تعرّض المُحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

وعزلت قوات الشرطة الوطنية البوليفارية للمهمات الخاصة النائبين رينزو بريبتو وغيلبر كارو في مارس/آذار 2020 وديسمبر/كانون الأول 2019 على التوالي، لفترات طويلة واحتجزتهما بمعزل عن العالم الخارجي. وقد احتُجز كلاهما في مركزي شرطة لم تلبِ أوضاعهما أدنى معايير معاملة السجناء.

واحتجزت المحاسبة ماوري كاريرو تعسفياً في أبريل/نيسان، بسبب صِلاتها المزعومة بأحد مستشاري رئيس "الجمعية الوطنية"، خوان غوايدو. ووجهت محكمة مختصة بقضايا "الإرهاب" إليها تهماً، وأحالتها إلى "المعهد الوطني لتوجيه النساء"، واحتُجزت بمعزل عن العالم الخارجي لخمسة أشهر، ولم ترد خلال هذه الفترة أي معلومة رسمية عنها.

وفي 31 أغسطس/آب، أصدر الرئيس نيكولاس مادورو، عفواً رئاسياً عن 110 أشخاص اتهموا بارتكاب جرائم. وشمل العفو رينزو بريبتو وغيلبر كارو وماوري كاريرو. ووقعت عمليات احتجاز تعسفية أخرى في غضون أيام من بعد ذلك وخلال بقية العام. ومن جملة الذين احتجزوا الصحفي رولاند كارينيو وهو عضو في حزب الإرادة الشعبية، واحتجز في أكتوبر/تشرين الأول.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود تقارير تفيد بوقوع التعذيب لانتزاع الاعترافات من الأفراد أو إرغامهم على الإدلاء بشهادات إدانة. ووثّقت "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" 16 حالة، ورَد فيها

استخدام أساليب تعذيب، تضمّنت الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية والخنق والعنف الجنسي.
وذكرت "بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن فنزويلا" لجوء "جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية" و"المديرية العامة العسكرية لمكافحة التجسس" لأساليب بالغة العنف، واستخدام المديرية لمنشآت سرية.

ولم تجرِ السلطات أي تحقيقات فيما ورَد بشأن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومرّت دون معاقبة مرتكبيها.

الاستخدام المفرط للقوة

واصلت الشرطة والجيش والجماعات المسلحة استخدام القوة بصورة مفرطة وغير قانونية ضد المتظاهرين على نطاق واسع. ولم تتخذ السلطات أي خطوات مُجدية لمنع ذلك.

وورد العديد من التقارير بشأن الاستخدام العشوائي للقوة في أثناء عمليات إنفاذ القانون. ونشبت مواجهة مسلحة بين عصابات إجرامية، كما زُعِم، خلال مايو/أيار، في حي بيتاري بكاراكاس، والذي يقطنه ذوو الدخل المنخفض، ما أدى إلى شن عملية مشتركة بين الشرطة والجيش استغرقت أكثر من أسبوع، وجاءت إفادات عديدة عن إطلاق النار بصورة عشوائية، وعلى نحو متواصل خلال العملية، وورَدت مزاعم حول وقوع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

الإفلات من العقاب

ظلّ الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، والجرائم المشمولة في القانون الدولي، بمثابة العُرف السائد.

وخلُص تقرير لـ "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" بشأن استقلال القضاء وإتاحة سبل العدالة صدر في يوليو/تموز، إلى أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لم يتمكنوا من التماس العدالة، بسبب العقبات الهيكلية، من بينها عدم استقلال القضاء.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلن مكتب المدعي العام عن اتهام 565 موظف مكلف بإنفاذ القانون بارتكاب انتهاكات حقوق الانسان منذ أغسطس/آب 2017.

وفي سبتمبر/أيلول، ظهرت أدلة جديدة بشأن احتجاز رافاييل أُكوستا أريفالو تعسفياً واختفائه القسري وتعذيبه ووفاته على أيدي "المديرية العامة العسكرية لمكافحة التجسس" في يونيو/حزيران 2019. وسلّطت التناقضات والثغرات التي شابت التحقيق الجنائي الضوء على الحاجة للتحقيق في هذه القضية، وغيرها من القضايا المماثلة، بصورة مستقلة.[11] وقد أعاد مكتب المدعي العام فتح القضية.

المحاكمات الجائرة

ظلّت المحاكمات الجائرة تُستخدم لتجريم أصحاب الآراء المخالفة لحكومة مادورو. واستمر استغلال القضاء العسكري في محاكمة المدنيين أو الأفراد العسكريين المتقاعدين.

وفي 31 أغسطس/آب، أفرج عن سجين الرأي روبين غونزاليس، أحد قيادات النقابات العمالية، في إطار العفو الرئاسي بعد اعتقاله في 2018، وأمضى حكماً بالسجن صدر في أعقاب محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية.

وسلّطت "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" الضوء على أوجه قصور خطيرة تعتري نظام العدالة، وعمل المحاكم، ومكتب المدعي العام، مؤكدةً على حالات انعدام استقلالية هذه الجهات، وتدخّل السلطات العامة في عملها.

واعتباراً من 15 مارس/آذار، علّقت غالبية الدوائر القضائية أنشطتها، في إطار القيود المفروضة بسبب تفشي وباء فيروس كوفيد-19؛ بينما استمر فقط عمل المحاكم التي أعطيت اختصاص القضايا العاجلة.

الفحص الدولي

رغم جهود حكومة نيكولاس مادورو للتملص من الفحص الدولي عبر منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أصدرت لجنة البلدان الأمريكية 7 تدابير احتياطية، على مر العام، لصالح أفراد في فنزويلا.

واستمرت مراقبة الأوضاع بالبلاد عبر "آلية المتابعة الخاصة المعنية بفنزويلا" التي أنشأتها لجنة البلدان الأمريكية.

وأبقت "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" على فريق قوامه موظفان على الأراضي الفنزويلية، وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت اعتزامها تعزيز وجودها في البلاد والتزامها بزيارة ثلاثة مُكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى فنزويلا خلال عام 2021.

وأصدرت "بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن فنزويلا" أول تقرير لها في سبتمبر/أيلول. وأوردت فيه أن السلطات وقوات الأمن الفنزويلية كانتا تخططان وتنفذان، منذ 2014، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وبلغ بعضها حد الجرائم ضد الإنسانية، وتضمّنت عمليات قتل تعسفي واستخدام ممنهج للتعذيب. وأشارت إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الرئيس مادورو ووزراء بحكومته أمروا أو شاركوا في ارتكاب الجرائم المُوثّقة في التقرير.

قمع المعارضة

استمر انتهاج سياسة القمع لإسكات المعارضة والسيطرة على الشعب، واشتدت وطأتها في ظل

وباء فيروس كوفيد-19، وخلال الفترة التي سبقت الانتخابات البرلمانية في ديسمبر/كانون الأول.

وتعرض أعضاء "الجمعية الوطنية" لنمط من القمع، تضمّن احتجازهم تعسفياً وإساءة استخدام نظام العدالة بحقهم، وشن حملات للتشهير بهم.

ظلّ سجناء الرأي يواجهون قيوداً صارمة وملاحقات قضائية.

واستمر استخدام نظام العدالة كأداة سياسية ضد المعارضة، واشتمل ذلك على إصدار أحكام ضد الأحزاب السياسية التي تنتقد الحكومة.

حرية التجمع

ظلّ فرض القيود على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها إجراءً شائعاً.

ووفقاً لما أفاد به "المرصد الفنزويلي للنزاعات الاجتماعية"، أحد المنظمات غير الحكومية، وقع أكثر من 9000 احتجاج بحلول نوفمبر/تشرين الثاني. وأشعل قتيل هذه الاحتجاجات مجموعة مختلفة من القضايا، تضمّنت عدم توفر الرعاية الصحية خلال وباء فيروس كوفيد-19، وتدني الأجور، وارتفاع أسعار الأغذية، ونقص الخدمات الأساسية، بما فيها الوقود. وتعرض حوالي 402 من هذه الاحتجاجات للهجوم من الشرطة أو الجيش أو الجماعات المسلحة الموالية للحكومة؛ ما أسفر عن مقتل 6 محتجين وإصابة 149 آخرين.

حرية التعبير

أفادت إحدى منظمات المجتمع المدني، "إسباسيو بوبليكو" ("الفضاء العام")، بأن الصحافة والصحفيين تعرضوا، بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب، لما يربو على 747 اعتداء، من بينها أعمال ترهيب، وهجمات إلكترونية، وقيود رقابية وعمليات احتجاز تعسفي، واعتداءات بدنية. ووقع العديد من تلك الاعتداءات، بعد إعلان حالة الطوارئ في مارس/آذار، لمواجهة وباء فيروس كوفيد-19.

وفي 21 أغسطس/آب، لقي الصحفيان أندريس إيلوي نيفيس زكرياس وفيكتور توريس مصرعهما، في أثناء عملية أمنية نفذتها "قوات الشرطة الوطنية البوليفارية للمهمات الخاصة" في ولاية زوليا. وبدأ مكتب المدعي العام تحقيقاً بشأن إعدامهما المُحتمَل خارج نطاق القضاء، وصدرت مذكرة بالقبض على ستة ضباط من "قوات الشرطة الوطنية البوليفارية للمهمات الخاصة".

واحتُجِز الصحفي وسجين الرأي دارفينسون روخاس تعسفياً، بسبب نشر معلومات حول تفشي فيروس كوفيد-19. وأفرج عنه بعد 12 يوماً من احتجازه، إلا أنه ظلّ يواجه قيوداً ودعاوى جنائية.

كما ظل الصحفي وسجين الرأي لويس كارلوس دياز يواجه قيوداً صارمة وملاحقات قضائية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظلت المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن للتهديدات والوصم، في أثناء مُباشَرة عملهن. وذكر "مركز المدافعين والعدالة" وقوع أكثر من 100 اعتداء على المدافعات عن حقوق الإنسان، اعتباراً من يونيو/حزيران، وتضمّن ذلك تجريمهن، ومضايقتهن، ومهاجمتهن عبر الإنترنت، واحتجازهن تعسفياً.

في أغسطس/آب، داهم ضباط من "قوات الشرطة الوطنية البوليفارية للمهمات الخاصة" مقر منظمة "العمل التضامني" الإنسانية، واحتُجز ثمانية أشخاص لعدة ساعات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، احتُجزت المدافعة عن حقوق الانسان فانيسا روزاليس بشكل تعسفي في ولاية مريدا وذلك على خلفية تزويد فتاة حامل نتيجة اغتصاب تبلغ من العمر 13 سنة بمعلومات حول طرق لإنهاء الحمل.

وتعرض أيضاً العاملون في القطاع الصحي والصحفيون الذين نشروا تقارير عن أوضاع وباء فيروس كوفيد-19 للمضايقات والتهديدات. واتّهِم بعضهم بالحض على الكراهية.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين

كانت أعداد اللاجئين والمهاجرين الفنزويليين الذين فروا إلى بلدان أخرى لالتماس الحماية الدولية، في تزايد مستمر، حتى بلغت 5.4 مليون بحلول نهاية العام.

وقصرت السلطات دخول فنزويلا، خلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19، على عدد يتراوح ما بين 100 و300 شخص يومياً كحد أقصى، الأمر الذي قيّد دخول الفنزويليين إلى بلادهم ومغادرتهم إياها. وقد استُثني العديد ممن يسعون للعودة إلى فنزويلا من الاستفادة من إجراءات الرعاية خلال الوباء في البلدان المُضيفة. وتعرضَ الأفراد الذين حاولوا دخول البلاد عبر القنوات غير الرسمية للتجريم والوصم.

وكان احتجاز السلطات للأفراد قيد الحجر الصحي الإلزامي أحد الأمثلة على الإجراءات القمعية في التصدي لوباء فيروس كوفيد-19. وأعلِن رسمياً مرور 90 ألف شخص لدى عودتهم إلى فنزويلا عبر مراكز تُديرها الدولة، وتُعرَف بـ "مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة"، بحلول أغسطس/آب، امتثالاً لإجراء الحجر الصحي الإلزامي. بيد أن هذه المراكز اتبعت إجراءات تعسفية ذات طابع عسكري، انتهت بتطبيق إجراءات عقابية وقمعية، ولم تُعط الأولوية للرعاية الصحية والوقاية من العدوى. وكانت الأوضاع في هذه المراكز تبعث على القلق، ولم تُراع بروتوكولات منظمة الصحة العالمية في كثير من الحالات. وعلى سبيل المثال، وردت إفادات عن عدم توفر مياه نظيفة أو غذاء كافٍ أو رعاية طبية. وكانت المدة الزمنية لاحتجاز الأفراد تعسفية في العديد من الحالات، ولم تستند لأي معايير موضوعية. وربما

شكّلت تلك الظروف، إلى جانب الأوضاع غير اللائقة بمراكز الحجر الصحي التابعة للدولة، ضرباً من ضروب المعاملة السيئة والاحتجاز التعسفي.

حالة الطوارئ الإنسانية

ظلّت حالة الطوارئ الإنسانية قائمة وازدادت سوءاً. وفاقم تفشي وباء فيروس كوفيد-19 من سوء الأوضاع السائدة، بما فيها استمرار نقص الخدمات الأساسية كالمياه والكهرباء والوقود، وضعف البنية الأساسية لقطاع الصحة، وصعوبة الحصول على الأدوية والغذاء، وأعاقت هذه الأوضاع، على نحو خطير، قدرة الأفراد على التأقلم مع إجراءات الاحتواء المفروضة للحد من الوباء.

وأشارت "خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية"، في يوليو/تموز، إلى الحاجة لـ 762.5 مليون دولار أمريكي لتقديم المساعدات الإنسانية إلى 4.5 مليون شخص.

وقالت منظمة "العمل التضامني" إن هناك عشرة ملايين شخص لم يتلقوا الرعاية الطبية لحالات صحية وأمراض، مثل: ارتفاع ضغط الدم، والسكري، وشلل الرعاش، والسرطان، والملاريا، من بين أمراض أخرى.

ورغم توصية "المفوضية السامية لحقوق الإنسان"، وضغط المجتمع المدني، لم يُسمَح لوفد "برنامج الأغذية العالمي" بدخول البلاد.

وفاقمت الإجراءات الاقتصادية المتّخذة، كرفع الحد الأدنى للأجور بشكل محدود إلى 1.71 دولار أمريكي شهرياً، الوضع الاقتصادي المتأزّم، وكان معدل التضخم الجامح مستفحلاً في نهاية العام.

وخلق الامتثال المُفرط للعقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية عقبات اعترضت سبل الحصول على السلع والخدمات في فنزويلا.

حقوق النساء

وفقاً لما ذكره ائتلاف من المنظمات غير الحكومية في فنزويلا، زاد وباء فيروس كوفيد-19 من اتساع الفجوات القائمة بين الجنسين الذي كان أصلاً قد تفاقم بسبب حالة الطوارئ الإنسانية المُعقدة. وسلّطت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الضوء على آثار ذلك على النساء، ومن بينها عدم توفر الخدمات الصحية للأمهات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الصحية على وجه العموم.

ورغم عدم إصدار أي معلومات رسمية بشأن معدلات قتل الإناث منذ 2013، أشارت منظمات غير حكومية إلى تزايد العنف ضد النساء في البلاد بوتيرة مطردة. وأفادت المنظمات أيضاً بأنه لم تتباشر أي دار لإيواء ضحايا العنف عملها خلال عام 2020.

ووثّقت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن فنزويلا جرائم ضد الإنسانية قائمة على النوع الاجتماعي، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي للمحتجزات لدى "المديرية العامة العسكرية لمكافحة التجسس"، و"جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية"، وفي سياق الاحتجاجات.

الحق في الصحة

ظل وضع الخدمات الصحية آخذاً في التدهور، إذ اشتد نقص الأدوية الأساسية، والتي كانت في غير متناول معظم الأفراد. وأثّر عدم توفر فرص الحصول على الخدمات الصحية الكافية تأثيراً خطيراً على استجابة الدولة للتصدي لتفشي وباء فيروس كوفيد-19.

ولم تُوفّر معدات الوقاية الشخصية للعاملين الطبيين والصحيين، ولم يُتَح لهم اتخاذ الإجراءات الوقائية الكافية للحماية من فيروس كوفيد-19. وتعرض العديد ممن أعربوا عن قلقهم إزاء هذه الأوضاع للاعتقال والتجريم. وأثيرت أيضاً بواعث القلق حيال عدم الشفافية من جانب السلطات بشأن إجراء الفحوصات، ومعدلات الإصابة، وحالات الوفاة بفيروس كوفيد-19.

ووردت أنباء تفيد بأن دوائر الصحة العامة حرمت نساء حوامل، اشتبه في إصابتهن بفيروس كوفيد-19، من الرعاية الكافية.

الحق في الغذاء

في مايو/أيار، ذكر "مركز التوثيق والتحليل الاجتماعي لاتحاد المعلمين الفنزويليين" أن تكلفة سلة الأسرة الشهرية من الأغذية الأساسية، وهي قائمة بالمواد الغذائية الأساسية اللازمة للأسرة المتوسطة في فنزويلا، تبلغ 513.77 دولاراً أمريكياً. وفي أغسطس/آب، أفاد المركز أن شراء سلة الأغذية الأساسية الشهرية يتطلب دخلاً مقداره 184 ضعف الحد الأدنى للأجور.

وأظهر المسح الوطني للأحوال المعيشية في يوليو/تموز، أن 96% من الأُسر الفنزويلية أصبحوا يعيشون عند خط الفقر من الدخل، بينما يعيش 79% منهم في دائرة الفقر المُدقع، حيث إنهم أصبحوا غير قادرين على شراء الاحتياجات الغذائية الأساسية.

وذكر "برنامج الأغذية العالمي"، في فبراير/شباط، أن 7.9% من الشعب الفنزويلي يقاسي انعدام الأمن الغذائي الشديد، بينما يعاني 24% (سبعة ملايين شخص) من انعدام الأمن الغذائي المعتدل، ويعاني واحد من بين كل ثلاثة أشخاص من انعدام الأمن الغذائي ويحتاج للمساعدة، وصُنّف الوضع كواحد من أسوأ عشر أزمات غذائية عالمياً.

واستمر تقاعس أنظمة توزيع الأغذية، مثل "اللجان المحلية للإمداد والانتاج"، عن تلبية الاحتياجات الغذائية، وكانت تسير وفقاً لمعايير تمييزية مجحفة قائمة على الدوافع أو التوجهات السياسية.

الحق في المياه

ظلّت مشكلات إمداد المياه الصالحة للشرب، ونظام الصرف الصحي، قائمة، وتفاقمت؛ ما أثّر سلباً على الظروف المعيشية للأفراد وزاد من مخاطر الإصابة بفيروس كوفيد-19.

وأوضح المسح الوطني للأحوال المعيشية أن المياه الجارية لا تصل يومياً سوى لأسرة واحدة من بين كل أربع أسر، بينما لا تتاح المياه لمعظم الأسر في منازلهم إلا في أيام مُحددة من الأسبوع (59%) أو في بضع أيام من الشهر (15%). وكانت الفئات الأشد هشاشة من الشعب لا تزال مضطرة للجوء إلى شاحنات نقل المياه والآبار والينابيع كمصادر أخرى للحصول على المياه.

أوضاع السجون

استمر وقوع حالات الوفاة خلال احتجاز الأفراد، ولم تكن تُجرى التحقيقات بشأنها. وأعلنت المنظمة غير الحكومية "نافذة على الحرية" وفاة 118 شخصاً قيد الاحتجاز، بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران.

إن الاكتظاظ الشديد داخل السجون وأوضاعها غير الصحية أمران أديا إلى تفاقم مخاطر إصابة المُحتجزين بفيروس كوفيد-19.

وأورد "مرصد السجون الفنزويلية"، في مايو/أيار، أنباءً عن مقتل 46 مُحتجزاً في أحداث عنف اندلعت بمركز لوس يانوس الإصلاحي في مدينة غواناري بولاية بورتوغيزا. وبدأ مكتب المدعي العام تحقيقاً، ولم يكن قد أعلن عن إحراز أي تقدم في التحقيق، بحلول نهاية العام.

حقوق السكان الأصليين

ظلّ التعدين غير المشروع في قوس التعدين بأورينوكو ومناطق أخرى من البلاد يُلحق ضرراً بالغاً بحقوق السكان الأصليين. وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى ارتفاع مستويات استغلال العمال والاتجار بالبشر والعنف، بسبب استشراء الفساد والرشاوى التي تتلقاها القيادات العسكرية من الجماعات الإجرامية التي تُسيطر على المناجم وتُدير نظاماً للرشاوى.

وبحسب ما أفاد به "منتدى العقوبات"، احتُجز 13 رجلاً من أبناء بيمون، إحدى قبائل الشعوب الأصلية، تمهيداً لمحاكمتهم، في مكان يبعُد عن أراضيهم بأكثر من 1200 كيلومتر، دون اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هويتهم الثقافية أو ضمان محاكمتهم العادلة.

وفي أبريل/نيسان، نظّمت جماعة وايو، إحدى مجتمعات السكان الأصليين في ولاية زوليا، مظاهرة احتجاجية للمطالبة بتوفير الظروف الأساسية للمعيشة، بما في ذلك سبل الحصول على مياه نظيفة، وهي مسألة ظلّت قائمة منذ وقت طويل، وباتت مُعالجتها مطلباً أكثر إلحاحاً مع الحاجة لمكافحة تفشي فيروس كوفيد-19. ورد ضباط الجيش باستخدام القوة المفرطة، ما أفضى إلى إصابة امرأة من جماعة وايو.

1 1 فنزويلا: الموت ماثلاً أمام القاضي: الاحتجاز التعسفي لرافاييل أنوستا أريغالو واختفاؤه القسري وتعذيبه ووفاته (AMR 53/2909/2020) (بالانجليزية)

قطر

دولة قطر
رئيس الدولة: **تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني**
رئيس الحكومة: **خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني (حل محل عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني في يناير/كانون الثاني)**

صدرت قوانين جديدة تقدم للعمال الأجانب قدراً أفضل من إجراءات الحماية القانونية. وقد تحمّل العمال الأجانب العبء الأكبر من تأثير وباء فيروس كوفيد-19، برغم الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمكافحة انتشاره. وشددت السلطات بدرجة أكبر القيود المفروضة على حرية التعبير. وظلت النساء يواجهن التمييز المجحف في القانون والواقع الفعلي. واستؤنفت عمليات الإعدام عقب فجوة زمنية دامت 20 سنة.

خلفية

استمرت الأزمة الخليجية التي بدأت عام 2017 بقطع العلاقات بين قطر من جهة، والبحرين، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة من جهة أخرى.

وفي يناير/كانون الثاني، عين أمير البلاد الشيخ خالد بن خليفة بن عبد العزيز آل ثاني رئيساً للوزراء، وشكّل حكومة جديدة.

وفي مارس/آذار، اتخذت الحكومة سلسلة من الإجراءات للسيطرة على انتشار وباء فيروس كوفيد-19، بما في ذلك توفير رعاية صحية مجانية، وتقديم دعم مالي للمؤسسات التجارية. كذلك عدّل أمير البلاد قانون الوقاية من الأمراض المعدية لزيادة قيمة الغرامات، ومُدد العقوبات بالسجن لكل من يخالف أحكامه، وأنشأ "نيابة الصحة" التي خُصصت لعمليات المقاضاة هذه.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن الأمير أن انتخابات مجلس الشورى (وهو هيئة استشارية تعمل بمثابة شبه برلمان) الموعود بها منذ زمن ستُعقد في عام 2021.

حقوق العمال الأجانب

أجريت إصلاحات ملموسة تهدف إلى حماية العمال الأجانب من الانتهاك والاستغلال، لكن أصحاب العمل ظلوا يحتفظون بصلاحيات غير متناسبة مع إشرافهم على دخول العمال الأجانب وإقامتهم، وتمكّنهم من توجيه تهم "الهروب" ضدهم. وفي أعقاب البيانات التي أصدرها وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية عام 2019 لإلغاء نظام الكفالة، وسّع وزير الداخلية، في يناير/كانون الثاني، نطاق إلغاء شرط مأذونية الخروج ليشمل عمال المنازل، بيد أنه اشترط بأن يُبلّغوا أصحاب العمل قبل 72 ساعة من مغادرتهم.

وفي يونيو/حزيران، أعلنت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية افتتاح مكتب مشترك مع المجلس الأعلى للقضاء لتيسير تنفيذ قرارات اللجان التي أنشئت حديثاً لفض المنازعات العمالية. بيد أن نيل العمال الأجانب للعدالة ظل إلى حد كبير بطيئاً وعقيماً، وافتقرت الشروط التي يمكن للعمال أن يقبضوا بموجبها أجورهم غير المسددة – من صندوق الدعم الذي أنشئ لمساعدتهم على استرداد مالهم – إلى الوضوح.

وقد عمل حوالي 100 عامل أجنبي في مشروع إنشاء ملعب لبطولة كأس العالم التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) – مدة تصل لغاية سبعة أشهر بدون أجر. وفي حين حصل معظم الموظفين على أغلبية رواتبهم الأساسية في نهاية المطاف، إلا أن بعض العمال لم يحصلوا على رواتب أو مخصصات عدة أشهر اذ ظلت غير مسددة في نهاية العام.[1]

ظل العمال الأجانب – على عكس المواطنين القطريين – غير قادرين على إنشاء نقابات عمالية أو الانضمام إليها على الرغم من تنفيذ بعض المشروعات التجريبية لإنشاء لجان مشتركة لتمثيل العمال في مختلف الشركات.

وفي التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري في يوليو/تموز، عقب زيارة قامت بها إلى قطر أثارت بواعث قلق جادة تتعلق "بالأشكال البنيوية للتمييز العنصري ضد غير المواطنين" ودعت الحكومة إلى أن "تتخذ خطوات عاجلة لتفكيك ما هو في الواقع نظام شبه طبقي قائم على الأصل القومي"، بما في ذلك في القطاع الخاص.

وفي أغسطس/آب، وقّع أمير البلاد على سلسلة من القوانين التي تحدد حداً أدنى للأجر غير قائم على التمييز يجب أن يُراجع سنوياً، وعلى قانونين آخرين يلغيان ضرورة حصول العمال الأجانب على "إذن عدم الممانعة" من أصحاب عملهم لتغيير وظائفهم. وقد مكّن التشريع الجديد العمال من تغيير وظائفهم بحرية من خلال عملية على الإنترنت تولتها وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.[2] واستعداداً لهذه الخطوة أطلقت الحكومة، في يوليو/تموز، منصة إعادة توظيف لتمكين الشركات والموظفين من البحث عن فرص عمل جديدة.

العاملات المنزليات الأجنبيات

ظل العمال المنزليون الأجانب – ومعظمهم من النساء – يواجهون أشكالاً شديدة من الأذى بدون حصولهم على سبيل انتصاف برغم قانون العمالة المنزلية الذي صدر في 2017. وقد أرغم العديد من أصحاب العمل النساء على العمل 16 ساعة في المتوسط يومياً وحرموهن من أخذ قسط من الراحة ومنعوهن من أخذ يوم إجازة في الأسبوع، وصادروا جوازات سفرهن برغم أن ذلك غير قانوني. وقد وقعت هذه الانتهاكات في مناخ أفلت فيه الجناة إفلاتاً تاماً من العقاب. ولم يكن المأوى الوحيد - الذي أنشئ في 2019 لتقديم ملجأ لعاملات المنازل الهاربات من الأذى والاستغلال - يعمل بالكامل، ما زاد من صعوبة مغادرتهن مكان العمل الذي يتعرضن فيه للانتهاك، ناهيك عن توجيه تهم ضد أصحاب عملهن.[3]

الحق في الصحة

كشفت أزمة وباء فيروس كوفيد-19 هشاشة وضع العمال الأجانب في قطر.[4] ومع أن الحكومة اتخذت بعض الإجراءات الإيجابية مثل الرعاية الصحية المجانية، وإجراء الفحوصات مجاناً للجميع، إلا أن العمال الأجانب تأثروا بشكل خاص بالوباء، وتعرضوا للإصابة بالعدوى نتيجة الاكتظاظ، وغالباً الأحوال المعيشية غير الصحية.[5] وشهدت حالات عدم تسديد الأجور زيادة حادة اعتباراً من مارس/آذار؛ إذ تخلفت آلاف الشركات عن تسديد أجور العمال في موعدها، برغم الحزَم المالية المدعومة من الحكومة لمساندة المؤسسات التجارية، والتخفيف من آثار الوباء. واشتكى بعض الذين يعيشون في مناطق الإغلاق الشامل من قلة الطعام والمؤن؛ على الرغم من إعلان الحكومة اتخاذ إجراءات، وبذل جهود لتقديم الدعم للعمال الأجانب.

وفي أبريل/نيسان، اعتقلت الشرطة عشرات العمال النيباليين، وأبلغتهم أنهم سيخضعون لفحص فيروس كوفيد-19، ثم يُعادون إلى أماكن سكنهم. وبدلاً من ذلك اقتادتهم إلى مراكز احتجاز، واحتجزتهم في ظروف مزرية طوال عدة أيام، قبل أن تطردهم إلى نيبال بدون أي توضيح أو إجراءات قانونية.[6]

حرية التعبير

فُرض مزيد من القيود على حرية التعبير بموجب قانون غامض الصياغة صدر في يناير/كانون الثاني، وجرّم مجموعة واسعة من ضروب التعبير والنشر.[7] ويمكن بموجب هذا القانون المعاقبة على البث أو النشر "المغرض" بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات ودفع غرامة قدرها 100,000 ريال قطري (ما يزيد على 25,000 دولار أمريكي).

واستمرت السلطات في ممارسة صلاحيات تنفيذية تعسفية، وفرضت عقوبات إدارية مثل منع الأفراد من السفر من دون اتباع أي إجراءات قضائية، كانت في بعض الحالات كما يبدو بمثابة عقاب على آرائهم السياسية أو أنشطتهم السلمية.[8]

حقوق النساء

ظلت النساء يواجهن التمييز المجحف في القانون والواقع الفعلي.

وظل قانون الأسرة يُميز ضد النساء، ومن ضمن ذلك بزيادة صعوبة مطالبة المرأة بالطلاق إلى حد كبير، ما يلحق ضررًا اقتصاديًا شديدًا بهن إذا ما سعين للحصول على الطلاق أو تخلى عنهن أزواجهن.

وفي التقرير الذي أعده الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي عقب زيارته إلى قطر لاحظ أن النساء اللواتي تقل أعمارهن عن 25 عامًا يجب أن يحصلن على إذن أولياء أمورهن الذكور لمزاولة أنشطة يومية مثل توقيع العقود، ومغادرة البلاد. ونتيجة لذلك قال إن "النساء يُمنعن من مغادرة منازل أسرهن دون إذن من الأوصياء القانونيين، مما يؤدي إلى حرمانهن من حريتهن من قبل أسرهن بحكم الأمر الواقع".

وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، أنزلت السلطات القطرية عددًا من النساء من الطائرات عندما كن يسافرن من مطار الدوحة في العاصمة، وأخضعتهن لفحوص طبية خاصة قسرية لتحديد ما إذا كن قد ولدن؛ إذ كان قد تمّ العثور على طفلة متروكة في صندوق قمامة في المطار. وقد أثارت الحادثة ضجة عامة دفعت قطر إلى إصدار اعتذار وفتح تحقيق في الحادثة.

الحق في الخصوصية

شابَ تطبيق احتراز لرصد الاختلاط في قطر والذي أعدته وزارة الداخلية لاحتواء انتشار فيروس كوفيد-19- ثغرة أمنية خطيرة كشفت بيانات شخصية حساسة لما يزيد على مليون مستخدم. وحالما نبّهت السلطات إلى الثغرة بادرت على وجه السرعة إلى إصلاحها.[9] وظل التطبيق – شأنه شأن تطبيقات عديدة أخرى – ينطوي على مشكلات بسبب افتقاره إلى ضمانات الخصوصية.[10]

عقوبة الإعدام

في أبريل/نيسان، استؤنفت عمليات الإعدام بعد فجوة زمنية دامت 20 سنة.

1 قطر: العمال الأجانب لم يتقاضوا أجورًا لمدة أشهر من العمل في مشروع بناء ملعب كأس العالم (بيان صحفي، 11 يونيو/حزيران).

2 قطر: القوانين الجديدة الهادفة لحماية العمال الأجانب خطوة إيجابية (بيان صحفي، 30 أغسطس/آب).

3 قطر: لماذا تريدين استراحة؟: استمرار انتهاك حقوق العاملات المنزليات في قطر (MDE 22/3175/2020)

4 قطر: العمال الأجانب في مخيمات العمل في خطر شديد وسط أزمة كوفيد-19 (بيان صحفي، 20 مارس/آذار).

5 وباء فيروس كوفيد-19 يجعل من المستحيل تجاهل انتهاك حقوق العمال الأجانب في دول الخليج (الحملات، 30 أبريل/نيسان).

6 قطر: طرد العمال الأجانب بشكل غير قانوني أثناء تفشي وباء فيروس كوفيد-19 (بيان صحفي، 15 أبريل/نيسان).

7 قطر: القانون القمعي الجديد يقيد حرية التعبير (بيان صحفي، 20 يناير/كانون الثاني).

8 قطر: إجراء تنفيذي تعسفي يُعطّل حياة الناس (MDE 22/2772/2020).

9 قطر: ثغرة أمنية في تطبيق رصد الاختلاط عرّضت بيانات شخصية حساسة لما يزيد عن مليون شخص للخطر (بيان صحفي، 26 مايو/أيار).

10 تطبيقات اقتفاء المخالطين في البحرين، والكويت والنرويج من بين أخطر التطبيقات على الخصوصية (بيان صحفي، 16 يونيو/حزيران).

كندا

كندا

رئيسة الدولة: **إليزابيث الثانية، ممثّلة بالحاكمة العامة جولي بابيت**

رئيس الحكومة: **جاستين ترودو**

نشأت بواعث قلق بشأن الاستجابة الحكومية للتصدي لوباء فيروس كوفيد-19، والمدافعين عن أراضي السكان الأصليين، والتغير المناخي والحالات السابقة المتعلقة بتعقيم نساء وفتيات السكان الأصليين قسرًا وبالإكراه.

خلفية

وضعت الحكومات على كافة المستويات تدابير للصحة العامة لمواجهة وباء فيروس كوفيد-19.

ونشأت بواعث قلق بشأن عدم كفاية تلك الإجراءات بالنسبة للجماعات التي تضررت على نحو غير متناسب، من قبيل مجتمعات شعوب السكان الأصليين، ومجتمعات الأشخاص السود ومجتمعات الأقليات العرقية، والنساء، والأشخاص الأكبر سناً، والعاملات في مجال الجنس، وطالبي اللجوء، والعمال المهاجرين. ولم تعمل الحكومات بالاقتراح المقدم من ما يزيد على 300 منظمة وخبير لمراقبة الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مواجهة الوباء.

حقوق السكان الأصليين

تعرّض المدافعون عن حق السكان الأصليين في أرضهم للتهديدات، وأعمال العنف في كافة مناطقهم خلال العام.

ففي يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، نظّم السكان الأصليون تحركات تضامنية مع المدافعين عن الأرض في منطقة ويتسويتن، الذين يواجهون انتهاكات لحقوقهم على أيدي الحكومة الاتحادية، وحكومة كولومبيا البريطانية، وشرطة الخيالة الملكية الكندية.

في أبريل/نيسان، توصلت الحكومة الاتحادية والأمم الأولى "أسوبيشوسيواغونغ" إلى اتفاق لتمويل مركز للرعاية الصحية لمعالجة مشكلة التسمم الزئبقي التي استمرت عقوداً من الزمن.

في مايو/أيار، نجحت الأمم الأولى في مقاطعة شمال مانيتوبا في الدعوة إلى استشارتها من قبل شركة "مانيتوبا هايدرو" بشأن اجراءات رامية إلى منع تفشي فيروس كوفيد-19 من موقع إنشاء سد "كياسك" لتوليد الطاقة.

في يوليو/تموز، أمرت حكومة كولومبيا البريطانية بإجراء مراجعة مستقلة لبناء "سد الموقع سي" الجاري حالياً، والذي لا يحظى بموافقة الأمم الأولى المتضررة منه مباشرة، ويواجه مخاطر جيو- تقنية متزايدة.

في سبتمبر/أيلول، بثّت جويس إيتشاكوان، وهي امرأة تنتمي إلى جماعة "أتيكاميكو" من السكان الأصليين، تسجيلاً مباشراً لاستفزازات عنصرية من قبل العاملين الصحيين قبل وفاتها في أحد مستشفيات كيبيك. وقد أثارت وفاتها مطالبات بالتصدي للعنصرية في قطاع الرعاية الصحية.

في أكتوبر/تشرين الأول، تقاعست الحكومة والشرطة عن الرد على نحو واف على أعمال العنف، وتخريب الممتلكات التي تعرّض لها صيادو "ميكماغ" في "نوفا سكوتيا"، الذين يمارسون حقهم في صيد سمك اللوبستر.

وفي ديسمبر/كانون الأول، طرحت الحكومة الاتحادية مشروع قانون يهدف إلى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

وفي الشهر نفسه، عارضت كندا حكم محكمة حقوق الانسان الكندية وطعنت فيه - وهذا الحكم يحدد أهلية الحصول على تعويضات فيما يتصل بمعاملة كندا التي اتسمت بالتمييز ضد أطفال الأمم الأولى.

التقاعس عن منع التغيّر المناخي

في فبراير/شباط، أسقطت "محكمة الاستئناف الاتحادية" دعوى استئناف تقدمت بها جماعات من السكان الأصليين للطعن في إنشاء "خط أنابيب ترانس ماونت" الذي يهدف إلى نقل البيتومين من الرمل الزيتي في ألبيرتا.

في سبتمبر/أيلول، استمعت "المحكمة العليا" في كندا إلى دعوى استئناف قدمتها ثلاث مقاطعات، طعنت فيها بالسلطة الدستورية للحكومة لتفعيل برنامج "تسعير" الكربون في سائر أنحاء البلاد.

في نوفمبر/تشرين الثاني، اقترحت الحكومة قانوناً خاصاً بالمناخ ينص على الالتزام بتصفير انبعاثات الكربون بحلول عام 2050، ولكنه قوبل بالانتقاد من قبل المجتمع المدني بصفته غير كافٍ، آخذين بعين الاعتبار مسؤوليات كندا كدولة غنية.

في ديسمبر/كانون الأول، أعلنت الحكومة عن خطة جديدة للإيفاء بالأهداف المناخية لكندا التي تتضمن تحقيق زيادات كبيرة في ضريبة الكربون في السنوات القادمة.

حقوق النساء

في فبراير/شباط، وفي ردها على توصيات لجنة مناهضة التعذيب لعام 2018 فيما يتعلق بالتعقيم القسري لنساء وفتيات السكان الأصليين، تقاعست الحكومة عن الالتزام بإجراء تحقيق في الحالات، أو وقف هذه الممارسة أو ضمان تحقيق العدالة للضحايا.

في سبتمبر/أيلول، التزمت الحكومة بالاستثمار في نظام التعليم المبكر ورعاية الطفل في سائر أنحاء كندا، الذي "يسهل الوصول إليه ودفع كلفته، ويكون شاملاً وعالي الجودة".

وفي سبتمبر/أيلول، أيضاً قطعت الحكومة وعداً "بتسريع" وضع خطة عمل وطنية رداً على تقرير عام 2019 المقدّم من "لجنة التحقيق الوطنية في حوادث اختفاء، ومقتل النساء، والفتيات، من السكان الأصليين"، والتزمت مجدداً بوضع خطة عمل وطنية بشأن حوادث العنف على أساس النوع الاجتماعي. ولكنها لم تقدم أية تفاصيل بشأن العملية.

في نوفمبر/تشرين الثاني، استمعت "المحكمة العليا في كيبيك" إلى طعن قانوني في قانون "العلمانية" في المقاطعة، الذي يمنع موظفين عامين معينين من ارتداء رموز دينية أثناء العمل، الأمر الذي يثير بواعث قلق بشأن المساواة في النوع الاجتماعي، والتمييز المجحف، والحرية الدينية، وحرية التعبير.

التمييز المجحف

توفي عدد غير متناسب من السكان الأصليين وذوي البشرة السوداء وغيرهم من أفراد الأقليات العرقية، إثر مصادمات مع الشرطة خلال العام.

في سبتمبر/أيلول، تعهدت الحكومة الاتحادية "بالتصدي للعنصرية الممنهجة"، بما في ذلك في عمليات حفظ الأمن ونظام العدالة، ولكنها لم تحظر ممارسات الشرطة المتعلقة بالتحقق من بطاقات الهوية وإقامة نقاط التفتيش في الشوارع.

في أكتوبر/تشرين الأول، بُرئت ساحة ضابط شرطة في أوتاوا من التهم المتصلة بوفاة رجل أسود اسمه عبد الرحمن عبدي أثناء القبض عليه باستخدام العنف في عام 2016.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أيضاً، قامت الحكومة بتيسير عودة طفل كندي يتيم عمره خمس سنوات من شمال شرق سوريا، ولكنها رفضت اتخاذ إجراءات بشأن حالات ما لا يقل عن 46 مواطناً آخرين، بينهم 25 طفلاً، ممن كانوا محتجزين تعسفياً في مخيمات خاضعة لسيطرة القوات الكردية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في مارس/آذار، وكجزء من الإجراءات الخاصة بمراقبة الحدود لمنع انتشار فيروس كوفيد-19، منعت الحكومة معظم طالبي اللجوء القادمين من الولايات المتحدة من دخول كندا.

في يوليو/تموز، أعلنت حكومة كيبيك أنها ستتوقف عن رفض تقديم الخدمات الصحية للأطفال المواطنين الكنديين، ممن والديهم غير مواطنين ولا يشملهم التأمين الصحي في المقاطعة. بيد أنه لم يتم تنفيذ هذا التغيير بحلول نهاية العام.

وفي يوليو/تموز، أيضاً أبطلت المحكمة الاتحادية اتفاق البلد الثالث الآمن بين كندا والولايات المتحدة، الذي يمنع معظم طلبات اللجوء على نقاط الحدود البرية الرسمية. لكنها جمّدت قرارها في أكتوبر/تشرين الأول، بانتظار نتيجة دعوى الاستئناف.

في أغسطس/آب، أعلنت الحكومة الاتحادية برنامجاً لمنح صفة الإقامة الدائمة لطالبي اللجوء الذين عملوا في مرافق الرعاية الصحية في الفترة بين مارس/آذار وأغسطس/آب. ولم يكن البرنامج متاحاً لطالبي اللجوء الذين عملوا في خدمات أساسية أخرى تضررت من وباء فيروس كوفيد-19.

مساءلة الشركات

في فبراير/شباط، قضت المحكمة العليا بأن القضية المرفوعة من قبل مواطنين إريتريين ضد شركة التعدين "نيفسن ريسورسيز" المتمركزة في فانكوفر، والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمنجم الشركة في إريتريا، يمكن المضي بها قدماً في المحاكم الكندية. وقد توصّل المدّعون إلى تسوية سرية مع الشركة في أكتوبر/تشرين الأول.

في يونيو/حزيران، أقرّت مقاطعة ألبيرتا "قانون الدفاع عن البنية التحتية الأساسية"، الذي يحظر الاحتجاجات وغيرها من الأفعال التي تستهدف البنى التحتية التي تعتبر "أساسية". ولم يكن قد تم البتّ في الطعن في تعريض القانون حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها للخطر.

في سبتمبر/أيلول، دعا "المقرر الخاص المعني بالمواد السامة وحقوق الانسان" كندا إلى منح "مكتب الشكاوى الكندي للشركات المسؤولة" سلطات موعودة للتحقيق المستقل في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المرتبطة بالشركات الكندية العاملة في الخارج.

وتقاعست هيئة تنمية الصادرات الكندية عن اتخاذ أي إجراءات بشأن دعوات المجتمع المدني لإصلاح معايير التدقيق الواجب لتقديم القروض لمشاريع مثيرة للجدل كمشروع سد هايدرواتوانغو في كولومبيا.

ولم يتخذ المدعون العامون إجراءات بشأن التوصية التي قدمها محققون في عام 2019 بتوجيه تهم جنائية ضد المسؤولين عن كارثة منجم شركة "ماونت بولي" عام 2014. ولم يتم البت في دعوى الاستئناف التي قدمتها المجتمعات المتضررة من السماح للشركة بتصريف مياه صرف نفايات المنجم غير المعالَجة في بحيرة كيسنيل.

حقوق مجتمع الميم

في أكتوبر/تشرين الأول، طرحت الحكومة مشروع قانون يحظر "علاجات التحويل" التي تهدف إلى تغيير الميول الجنسية للأشخاص لكي يصبحوا مغايرين جنسياً أو قمع هوية النوع الاجتماعي أو التعبير عن هذه الهوية.

عمليات نقل الأسلحة بشكل غير مسؤول

في أبريل/نيسان، أنهت الحكومة الاتحادية وقفاً مؤقتاً لمنح تراخيص جديدة لتصدير الأسلحة إلى السعودية، على الرغم من استمرار بواعث القلق من أن القوات السعودية مسؤولة عن ارتكاب جرائم حرب في اليمن.

في أكتوبر/تشرين الأول، علّقت الحكومة الاتحادية صادرات الأسلحة إلى تركيا أثناء التحقيق في الأنباء التي وردت بشأن استخدام تقنية مجسات الطائرات المسيّرة الكندية في النزاع بين أذربيجان وأرمينيا.

لبنان

الجمهورية اللبنانية
رئيس الجمهورية: **ميشال عون**
رئيس الحكومة: **سعد الحريري (الذي حل محل حسّان دياب في أكتوبر/تشرين الأول الذي حل محل مصطفى أديب في سبتمبر/أيلول، الذي حل محل حسّان دياب في أغسطس/آب)**

واصلت السلطات قمع حركة الاحتجاجات التي بدأت في أكتوبر/تشرين الأول 2019، من خلال الاستدعاءات المتكررة للنشطاء إلى الأجهزة الأمنية والعسكرية بتهم التشهير الجنائي، علاوة على استخدام القوة المفرطة ضد المحتجين السلميين بمعظمهم، بما في ذلك بواسطة الذخيرة الحية، والغاز المسيل للدموع، والرصاص المطاطي. وقد رفض المسؤولون الرسميون الدعوات التي طالبت بإجراء تحقيق دولي في الانفجار المدمر الذي هز مرفأ بيروت. ولم يجر أي تحقيق فعال في شكاوى التعذيب. ونتيجة للأزمة الاقتصادية وتفشي وباء فيروس كوفيد-19 تعرّضت العشرات من عاملات المنازل المهاجرات للطرد من عملهن، ووجدن أنفسهن عالقات في البلد بلا جوازات سفرهن أو أجورهن. وقد اعتمدت وزارة العمل عقد عمل موحداً قياسياً ومنقحاً للعمال المهاجرين تضمّن إجراءات حماية جديدة لعاملات المنازل المهاجرات، بما في ذلك ضمانات جوهرية ضد العمل القسري، لكن هيئة مراجعة قضائية علّقت تنفيذه.

خلفية

فازت حكومة حسان دياب بثقة مجلس النواب، بناءً على التصويت الذي جرى في 11 فبراير/شباط، عقب استقالة حكومة سلفه استجابة للحركة الاحتجاجية التي بدأت في أكتوبر/تشرين الأول 2019، ودعت إلى وضع حد للفساد، وإجراء تغيير جذري في صفوف النخبة السياسية. وقد شهدت الأزمة الاقتصادية تدهوراً مع ارتفاع معدل البطالة ارتفاعاً مطرداً، وذكرت الأمم المتحدة أن نسبة تزيد على 55% من السكان يعيشون في حالة فقر وهي ضعف نسبة العام الماضي تقريباً. وفي 7 مارس/آذار، تخلفت الحكومة للمرة الأولى في تاريخها عن سداد دين لبنان الذي يصل إلى قرابة 90 مليار دولار أمريكي. وبحلول نهاية العام، فقدت الليرة اللبنانية ما يزيد على 80% من قيمتها، ولم يستطع المودعون سحب مدخراتهم بالدولار الأمريكي، لكنهم استطاعوا فقط السحب بالليرة بنسبة تقلّ عن 50% من السعر في السوق السوداء، وارتفع التضخم إلى 133.5%.

وفي 4 أغسطس/آب، أودى انفجار هائل وقع في منطقة المرفأ في بيروت بحياة 204 أشخاص على الأقل، (بقي تسعة أشخاص في عداد المفقودين)، وأوقع أكثر من 6500 جريح غيرهم، وهجّر أو شرد حوالي 300,000 شخص. وقد وصلت الأضرار المادية إلى مسافة 20 كيلومتراً من موقع الانفجار، وقدّر البنك الدولي تكلفة الإصلاحات بمبلغ يتراوح من3.8 مليار دولار أمريكي إلى 4.6 مليار دولار أمريكي. وبحسب الرئيس عون، نجم الانفجار عن 2750 طناً من مادة نترات الأمونيوم كانت مخزنة طوال سنوات في المرفأ، في حين تبادل المسؤولون اللوم.

وفي 10 أغسطس/آب، استقالت حكومة حسان دياب في خضم غضب شعبي أعقب وقوع الانفجار. وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول كلّف البرلمان سعد الحريري برئاسة الحكومة. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تمكّن من تشكيل حكومة بعد.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، دخلت البلاد في مرحلة إغلاق شامل ثان عقب إغلاق سابق فُرض في مارس/آذار، بسبب ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس كوفيد-19، والتراجع المطرد في عدد أسرّة وحدات العناية المركزة.

في ديسمبر/ كانون الأول، أقرّ مجلس النواب قانوناً يجرّم التحرش الجنسي في مكان العمل تحديدًا. هو القانون الأول في لبنان الذي يعاقب على التحرش الجنسي، لكنه لم يحدد آلية للشكاوى خارج نظام العدالة الجنائية. كما أقر مجلس النواب تعديلات تعالج بعض أوجه القصور في قانون 2014 بشأن العنف الأسري ضد المرأة وتشدّد العقوبة على العمل في مجال الجنس.

الإفلات من العقاب

تبادل المسؤولون – في أعقاب انفجار بيروت – الاتهامات واللوم مع إشارة الوثائق الرسمية المسرّبة إلى أن الجمارك والسلطات العسكرية والأمنية، فضلاً عن السلطة القضائية، قد حذرت الحكومات المتعاقبة من خطر تخزين المواد الكيماوية، 10 مرات على الأقل، في خلال السنوات الست الماضية. ونتيجة انعدام الثقة بإجراءات القضاء المحلي، طالب الضحايا وأسرهم ومنظمات حقوق الإنسان بآلية دولية لتقصي الحقائق، علماً أن السلطات أحالت التحقيق إلى المجلس العدلي، وهو محكمة استثنائية تفتقر إجراءاتها بطبيعتها إلى الاستقلالية، والنزاهة، والاختصاص لمقاضاة المسؤولين الحاليين، برغم المزاعم الخطيرة التي سيقت ضد الهيئات الرسمية[1].

وفي 18 أغسطس/آب، أدانت غرفة الدرجة الأولى في المحكمة الدولية الخاصة بلبنان – التي أنشئت في 2009 لمحاكمة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري عام 2005 – شخصاً واحداً، وبرّأت ساحة ثلاثة أشخاص آخرين. وكانوا قد حوكموا جميعهم غيابياً.

وظل الإفلات من العقاب على التعذيب سائداً بعد مضي ثلاث سنوات على إصدار قانون مكافحة التعذيب لعام 2017. وقلما وصلت الشكاوى إلى

المحكمة، وقد أغلقت معظمها بدون إجراء تحقيق فعّال فيها، غالباً لأنها أحيلت للتحقيق لدى الأجهزة نفسها المتهمة بممارسة التعذيب أو إلى نظام القضاء العسكري.[2]

ولم تتّخذ أي إجراءات أخرى بشأن شكوى التعذيب التي قدمها الممثل زياد عيتاني منذ جلسة الاستماع اليتيمة التي عقدها قاضي تحقيق في أبريل/نيسان 2019. وفي أغسطس/آب، حصل أحد الضباط الذين اتهمهم زياد عيتاني بتعذيبه على ترقية. وفي سبتمبر/أيلول، رفع الضابط نفسه والمسؤول عنه دعوى تشهير جنائي ضد زياد عيتاني متهماً إياه بـ"تشويه سمعة، واختلاق جرائم، والنيل من هيبة الدولة"، وذلك بشأن التدوينات التي نشرها زياد على وسائل التواصل الاجتماعي حول المحنة التي تعرّض لها.

وفي فبراير/شباط، أغلق الادعاء العسكري التحقيقات في 15 شكوى تقدمت بها لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين نيابة عن 17 متظاهرًا في ديسمبر/كانون الأول 2019. وقد عدّدت الشكاوى أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي حدثت خلال الاحتجاجات، والاعتقالات، والنقل إلى مراكز الاعتقال وبداخلها.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

أقدمت مخابرات الجيش وقوى الأمن الداخلي، وغيرها من الأجهزة الأمنية – بين 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019 و15 مارس/آذار 2020 – على إلقاء القبض تعسفياً على 967 محتجاً سلمياً، غالباً بدون مذكرة اعتقال، وعرّضتهم لضرب مبرّح وعصب للأعين، إضافة إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز، وذلك لانتزاع "اعترافات": قد تقاعست السلطات عن إجراء تحقيق في ذلك الأمر. وفي ثلاثة أيام هي 14 و15 و19 يناير/كانون الثاني تعرّض 167 محتجاً للاعتقال التعسفي في بيروت.[3]

وفي 30 سبتمبر/أيلول، عدّل مجلس النواب المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتنص على حق المشتبه بهم في الاستعانة بمحام خلال جلسات الاستجواب السابقة للمحاكمة، وتقتضي وجوب تسجيل الإجراءات بالصوت والصورة. بيد أنها أضافت نصاً يجيز تمديداً مفتوحاً لفترة الحبس الاحتياطي، الذي حُدد سابقاً بأربعة أيام كحد أقصى، إذا نُقل المعتقل من مركز اعتقال إلى آخر.

الحق في الصحة

تعرض آلاف السجناء لخطر شديد بالإصابة بفيروس كوفيد-19 بسبب الاكتظاظ المتواصل والأوضاع المعيشية غير الملائمة، غالباً بدون وجود إجراءات وقائية وافية. واعتباراً من شهر مارس/آذار فصاعداً، وقع عدد من أعمال الشغب داخل السجون، واعتصم أفراد أسر السجناء خارج السجون ومخافر الشرطة مطالبين بالإفراج عن السجناء. وفي 6 أبريل/نيسان، أعلنت وزارة الداخلية الإفراج عن ما يزيد على 600 سجين كانوا في الاحتجاز الاحتياطي، وذلك في إطار الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لاحتواء انتشار وباء فيروس كوفيد-19.[4]

حرية التعبير

استدعى المسؤولون القضائيون والأمنيون - بين يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز - ما لا يقل عن 60 ناشطاً وصحفياً لاستجوابهم بشأن تهم التشهير الجنائي التي يتعلق معظمها بمشاركات على مواقع التواصل الاجتماعي تساند الحركة الاحتجاجية أو تنتقد السلطات.[5] وقد استجوبت الأجهزة العسكرية والأمنية بعضهم بصورة متكررة، وبعضهم الآخر خلال فترة الإغلاق الشامل المتعلقة بتفشي وباء فيروس كوفيد-19، مع أن أياً من هذه الأجهزة ليست مفوضة بالنظر في قضايا حرية التعبير.

وفي يونيو/حزيران، أمر النائب العام التمييزي قسم المباحث الجنائية المركزية بإجراء تحقيق مع الأشخاص الذين نشروا على وسائل التواصل الاجتماعي أقوالاً أو صوراً معدلة، بواسطة تطبيق فوتوشوب، اعتبرت مسيئة لرئيس الجمهورية، وبتحديد هويات هؤلاء، ومقاضاتهم بتهم التشهير والقدح والذم والإساءة، ولنشرهم تلك التعليقات على الملأ.

حرية التجمع

تواصلت الاحتجاجات في الربع الأول من السنة، مع شعور المحتجين بأن مطالبتهم بالتغيير السياسي الحقيقي لم تُلبّ. واستمرت الاحتجاجات حتى الإغلاق الشامل، الذي جرى في مارس/آذار، لمواجهة فيروس كوفيد-19.

وردا على الاحتجاجات، التي جرت في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط وأغسطس/آب، استخدم الجيش، وقوى الأمن الداخلي، وشرطة مجلس النواب القوة المفرطة بما في ذلك الذخيرة الحية، والكريات المطاطية، والغاز المسيل للدموع ضد محتجين سلميين بمعظمهم، وتقاعسوا عن حماية تلك الاحتجاجات من المناصرين المسلحين للأحزاب السياسية. وفي 19 يناير/كانون الثاني، استخدمت قوى الأمن الداخلي الرصاص المطاطي بصورة غير مشروعة من مسافة قريبة، إضافة إلى خراطيم المياه، والغاز المسيل للدموع، والضرب بالهراوات، في محاولة منها لتفريق المحتجين في بيروت، ما أسفر عن إصابة المئات منهم بجروح. وقالت امرأتان، على الأقل، ألقي القبض عليهما، إن أفراد الشرطة هددوهما بالاغتصاب. وأعلن الصليب الأحمر اللبناني أن ما لا يقل عن 409 محتجين أصيبوا بجروح على مدى ليلتين.

وفي 8 أغسطس/آب، احتشد آلاف المحتجين في ساحة الشهداء في بيروت مطالبين بالعدالة لضحايا

انفجار بيروت. فرد عليهم الجيش وقوى الأمن باستخدام القوة غير المشروعة ضد المحتجين العزل، وأطلقوا قنابل الغاز المسيل للدموع، والرصاص والكريات المطاطية بتهور واستهتار، فأوقعوا في صفوفهم أكثر من 230 جريحا.[6]

حقوق العمال المهاجرين

ظلت العاملات المهاجرات يتعرضن لممارسات قائمة على التمييز المجحف بموجب نظام الكفالة. وبسبب الأزمة الاقتصادية، مقرونة بتفشي وباء فيروس كوفيد-19، طُردت العشرات من عاملات المنازل من عملهن، ولم يتمكّن من العودة إلى بلدانهن. واعتبارا من مايو/أيار، راح أصحاب العمل يتركون عشرات عاملات المنازل المهاجرات خارج قنصليات أو سفارات بلادهن، غالبا من دون أمتعتهن أو حتى جوازات سفرهن. وقالت العديدات منهن إن أصحاب عملهن قد توقفوا عن دفع أجورهن، ورفضوا تزويدهن بتذاكر سفر للعودة إلى بلادهن، بحسب شروط التعاقد معهن.[7]

على مستوى نظام الكفالة، تلقّت وزارة العمل استشارة فريق عمل تديره منظمة العمل الدولية بشأن مسودّات عقد عمل قياسي موحد ومنقح، وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت وزيرة العمل لميا يمين قرارا وزاريا رقم 1/90 اعتمد عقدا قياسيا موحدا ومنقحا للعمال المهاجرين. ويتضمن الحق في تقديم استقالة بدون فقدان وضع الإقامة القانونية، وتغيير صاحب العمل بدون موافقة صاحب العمل الحالي، وتقاضي الحد الأدنى الوطني للأجور على الأقل مع حسم مسموح به يغطي المساهمات العينية من جانب صاحب العمل مثل الطعام والسكن. كذلك حظرّ على أصحاب العمل مصادرة جواز سفر العامل ووثائق هويته، وأعطى العمال الحق في حرية التنقل خلال فترات الراحة اليومية والأسبوعية. بيد أنه، في 14 أكتوبر/تشرين الأول، علّق مجلس شورى الدولة - وهو أعلى محكمة إدارية في البلاد - تنفيذ القرار الذي نص على العقد الجديد في أعقاب استئناف قدمته نقابة أصحاب مكاتب استقدام عاملات المنازل في لبنان على أساس أن العقد الجديد ألحق "ضررا شديدا" بمصالح هذه المكاتب. ولم يُسْر مجلس شورى الدولة إلى حقوق عاملات المنازل المهاجرات.[8]

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمر لبنان في استضافة قرابة 1,5 مليون لاجئ سوري، بينهم 879,598 شخصا مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي وكالة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وبحسب الحكومة، فإن حوالي 550,000 منهم غير مسجلين؛ وذلك عقب قرار اتخذته الحكومة في 2015 بمنع الوكالة من تسجيل أي وافدين سوريين جدد.

واستمرت عمليات العودة المنظمة للسوريين إلى سوريا، حتى مارس/آذار، بدون إعطائهم الحق في الطعن بترحيلهم بناء على بواعث قلق تتعلق بحمايتهم. وفي 14 يوليو/تموز، أقرّت الحكومة ورقة أخرى تتعلق بالسياسة العامة تمكّنها من مواصلة سياستها في الضغط من أجل عودة اللاجئين إلى سوريا، معرضة بذلك العديد منهم لخطر الإعادة القسرية. بيد أن وزارة الشؤون الاجتماعية علّقت تنفيذ الخطة في أعقاب الانفجار الذي وقع في بيروت.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تسع دول توطين أعطت، بين أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، أولوية لعمليات مغادرة لبنان، حالما ترفع إجراءات الإغلاق الشامل، وقبلت بإدخال 1027 لاجئا.

وكان أكثر من 470,000 لاجئ فلسطيني مسجلين لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين التابعة للأمم المتحدة - وهي الوكالة المعنية باللاجئين الفلسطينيين - بينهم 29,000 لاجئ فلسطيني من سوريا. وظل الـ 180 ألفا من الفلسطينيين الذين يُعتقدّ أنهم ما زالوا يعيشون في البلاد معرضين لقوانين قائمة على التمييز المجحف، ومستثنيين من امتلاك عقارات أو وراثتها، والحصول على التعليم الرسمي والخدمات الصحية، ومن العمل في ما لا يقل عن 36 مهنة.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، ولم تنفذّ أي عمليات إعدام.

---

1 . لبنان: التحقيق الدولي وحده يضمن حقوق ضحايا انفجار بيروت في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة، وإتاحة سبل الانتصاف (رقم الوثيقة: MDE 18/2997/2020)

2 لبنان: تهرب السلطات من معاقبة مرتكبي جرائم التعذيب أمر مشين (بيان صحفي، 25 نوفمبر/تشرين الثاني).

3 نظرة على الاحتجاجات في لبنان (بيان صحفي، 22 سبتمبر/أيلول).

4 لبنان: يجب على الحكومة أن تفرج على وجه السرعة عن مزيد من السجناء لمنع انتشار فيروس كوفيد-19 (بيان صحفي، 21 أبريل/نيسان).

5 لبنان: السلطات تعاقب حركة احتجاجات أكتوبر/تشرين الأول (MDE 18/2628/2020) .

6 لبنان: الجيش وقوى الأمن يهاجمون المحتجين العزل في أعقاب انفجار المرفأ – شهادات جديدة (بيان صحفي، 11 أغسطس/آب).

7 لبنان: يجب حماية عاملات المنازل المهاجرات المتخلى عنهن (بيان صحفي، 3 يونيو/حزيران).

8 لبنان: صفعة لحقوق عاملات المنازل المهاجرات (بيان صحفي، 30 أكتوبر/تشرين الأول).

ليبيا

دولة ليبيا
رئيس الدولة والحكومة: **فايز السرّاج (محل خلاف)**

ارتكبت الميليشيات والجماعات المسلحة والدول التي تساند الأطراف المتقاتلة انتهاكات للقانون الإنساني الدولي بما في ذلك جرائم حرب ممكنة مع إفلاتها من العقاب. وأسفر القتال الدائر في العاصمة طرابلس وحولها وفي غيرها من المدن في غرب ليبيا بين القوات الموالية لحكومة الوفاق الوطني والقوات المسلحة العربية الليبية عن وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وعن عمليات نزوح جماعية، وإلحاق أضرار بالبنية التحتية المدنية، ومن بينها المستشفيات. وفي انتهاك لحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة واصلت تركيا، وروسيا، والإمارات العربية المتحدة – من جملة دول أخرى – تزويد حلفائها بالأسلحة والعتاد العسكري، بما في ذلك الألغام المحظورة المضادة للأفراد. وقد احتجز آلاف الأشخاص تعسفياً بدون محاكمة أو إمكانية الطعن في شرعية احتجازهم. واختطفت الميليشيات والجماعات المسلحة الأشخاص بناءً على انتمائهم السياسي أو المناطقي أو القبلي الفعلي أو المفترض وجنسيتهم، بمن فيهم المحتجون، والصحفيون، والأطباء، وموظفو الحكومة، ونشطاء المجتمع المدني، واحتجزت الرهائن للمطالبة بدفع فدية، ومارست ضدهم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز احتجاز رسمية وغير رسمية. وظلت النساء، والفتيات، وأفراد مجتمع الميم يواجهون التمييز المجحف والعنف. وسعى أفراد الأقليات العرقية جاهدين للحصول على قدر واف من الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الضرورية. وعرّض الموظفون الرسميون، وأعضاء الجماعات المسلحة، والميليشيات، والعصابات الإجرامية اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين المحتجزين للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعمليات القتل غير المشروع، والعنف الجنسي، والعمالة القسرية، وذلك على نحو ممنهج. وأصدرت المحاكم العسكرية أحكام الإعدام دون أن تنفّذ أي عمليات إعدام كما ورد.

خلفية

ظلت ليبيا مقسّمة إلى كيانين يتنافسان على كسب الشرعية والسيطرة على الأراضي هما: حكومة الوفاق الوطني المدعومة من الأمم المتحدة برئاسة رئيس الوزراء فايز السرّاج ومقرها في طرابلس، والحكومة المؤقتة التي يقع مقرها في شرق ليبيا والمدعومة من القوات المسلحة العربية الليبية – التي يشار إليها أيضاً بعبارة الجيش الوطني الليبي بقيادة خليفة حفتر، ومجلس النواب الليبي برئاسة عقيلة صالح.

وبحلول يونيو/حزيران، استعادت حكومة الوفاق الوطني – بدعم عسكري علني من تركيا – السيطرة الكاملة على العاصمة، ومدن أخرى في غرب ليبيا، ودفعت قوات القوات المسلحة العربية الليبية المدعومة من الإمارات العربية المتحدة شرقاً باتجاه سرت، وقلبت فعلياً نتائج الهجوم العسكري الذي شنته القوات المسلحة العربية الليبية في أبريل/نيسان 2019 على غرب ليبيا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وقع طرفا النزاع اتفاقية لوقف إطلاق نار دائم.

ولمواجهة تفشي وباء فيروس كوفيد-19، أغلقت السلطات الوطنية، وسلطات الأمر الواقع المحلية في شتى أنحاء ليبيا، الحدود وفرضت قيوداً أخرى على التنقل، بين مارس/آذار وسبتمبر/أيلول. وعانى نظام الرعاية الصحية – الذي أضعفته سنوات النزاع وانعدام الأمن – صعوبات في مواجهة الوباء. وسجّلت ليبيا ثاني أعلى معدل إصابات ووفيات في أفريقيا القارية نسبةً إلى عدد سكانها.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، استؤنف إنتاج النفط وتصديره، بعد أن رفعت المؤسسة الوطنية للنفط حالة القوة القاهرة التي أعلنتها في يناير/كانون الثاني في أعقاب الحصار الذي فرضته القوات المسلحة العربية الليبية، بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول. وقد فاقمت هذا التعطيل مشكلة النقص في الوقود وانقطاع الكهرباء في كل أنحاء ليبيا.

وجرت انتخابات بلدية في بلديات غات، ومصراتة، والزاوية. وفي أغسطس/آب، أغلقت الجماعات المسلحة المرتبطة بالقوات المسلحة العربية الليبية مراكز الاقتراع بالقوة خلال الانتخابات البلدية التي جرت في بلدة تراغن.

وادعت الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية" مسؤوليتها عن عدد صغير من الهجمات ضد قوات الأمن المحلية في جنوب ليبيا.

انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحظر تصدير السلاح المفروض من الأمم المتحدة

ارتكبت الميليشيات والجماعات المسلحة انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وصلت في بعض الحالات إلى حد جرائم الحرب. وبحسب بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا قُتل ما لا يقل عن 170 مدنياً، وأصيب 319 بجروح بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران. ونجمت أغلبية الإصابات في صفوف المدنيين عن هجمات شُنت بلا تمييز بأسلحة غير دقيقة استُخدمت في مناطق ذات كثافة سكانية، وعن بقايا متفجرات الحرب، والضربات الجوية. وأدى القتال أيضاً إلى إلحاق أضرار بالمنازل،

والمستشفيات وغيرها من أجزاء البنية التحتية المدنية. وظل أكثر من 316,000 شخص نازحين بسبب النزاع وانعدام الأمن.

واستمرت الجماعات المسلحة والميليشيات في مهاجمة المرافق الطبية، واختطاف العاملين في مجال الصحة. وفي أبريل/نيسان ومايو/أيار، قصفت القوات التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية مستشفى الخضراء العام في طرابلس الذي خصصته وزارة الصحة لمعالجة المصابين بفيروس كوفيد-19، فأوقعت 14 إصابة على الأقل في صفوف المدنيين، وألحقت أضرارا مادية.

وشنت الميليشيات التابعة لحكومة الوفاق الوطني هجمات انتقامية ضد المدنيين الذين تصورت أنهم مرتبطون بخصومها. وبين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران، نهبت منازل المدنيين والمستشفيات، والمباني العامة، وأضرمت النيران في الممتلكات في المناطق التي أعادت الاستيلاء عليها من القوات المسلحة العربية الليبية والجماعات المسلحة المتحالفة معها، بما في ذلك في مدن صرمان، وصبراتة، والأصابعة، وترهونة، علاوة على أحياء في طرابلس.[1]

وفي مايو/أيار، زرعت العناصر غير التابعة للدولة المرتبطة بالقوات المسلحة العربية الليبية ألغاما مضادة للأفراد محظورة، روسية الصنع، تُشتغل بأسلاك مخفية عند الدوس عليها، وغيرها من الأشراك المفخخة في المنازل وغيرها من الممتلكات المدنية في المناطق التي انسحبت منها في طرابلس ومحيطها، ما أدى إلى وقوع إصابات في صفوف المدنيين.

ومنذ يونيو/حزيران، اكتشفت القوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني عدة مقابر جماعية في ترهونة ومحيطها، احتوى بعضها على جثث نساء، وأطفال، ورجال يُشتبه بأن قوات الكانيات التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية قتلتهم بصورة غير مشروعة. وقد أعلنت حكومة الوفاق الوطني إجراء تحقيقات، إلاّ أن المسؤولين قالوا إن نقص الموارد أعاق قدرتهم على القيام بعملهم.

انتهكت عدة دول حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة منذ عام 2011. فزوّدت تركيا حكومة الوفاق الوطني بالأسلحة والمعدات، وأقامت وجودا عسكريا لها، وتدخلت مباشرة عبر الضربات الجوية كما حدث في يونيو/حزيران، عندما لقي ما لا يقل عن 17 مدنيا حتفهم، وأصيب 12 آخرين بجروح في قصر بن غشير في الضواحي الجنوبية – الغربية لطرابلس. وزودت الإمارات العربية المتحدة القوات المسلحة العربية الليبية بطائرات من دون طيار وينغ لونغ الصينية الصنع، وشغّلتها نيابة عنه في حادثة واحدة - على الأقل - في يناير/كانون الثاني، متسببة بحدوث وفيات بين أشخاص غير مشاركين مباشرة في العمليات القتالية. واستخدمت القوات المسلحة العربية الليبية مركبات مدرعة مصنوعة في مصر.

واستخدمت الإمارات العربية المتحدة القواعد الجوية العسكرية في مصر لشن هجمات جوية، وشحن أسلحة إلى القوات المسلحة العربية الليبية. واستعانت حكومة الوفاق الوطني، والقوات المسلحة العربية الليبية، بمواطني دول ثالثة في عملياتهما العسكرية، إذ جنّدت تركيا مواطنين سوريين وجلبتهم إلى ليبيا – من بينهم أطفال – للقتال إلى جانب حكومة الوفاق الوطني. وقاتل مقاتلون أجانب يعملون لدى شركة فاغنر العسكرية الروسية الخاصة، إلى جانب القوات المسلحة العربية الليبية.

حرية التعبير

واصلت الميليشيات والجماعات المسلحة استهداف الصحفيين، ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، عبر التوقيف والاحتجاز تعسفيا والتهديدات لمجرد تعبيرهم عن آراء انتقادية أو قيامهم بعملهم.

وأوقفت الميليشيات في طرابلس ومصراتة السيارات عند نقاط التفتيش، وأرغمت ركابها على فتح أجهزة هواتفهم، وألقت القبض على الذين لديهم هواتف تعد أنها تتضمن محتوى انتقاديا.

وفي يوليو/تموز، أدانت محكمة عسكرية، في شرق ليبيا، الصحفي إسماعيل بوزريبة الزوي بتهم تتعلق "بالإرهاب"، وحكمت عليه بالسجن 15 عاما؛ لمجرد عمله الإعلامي وآرائه الانتقادية للقوات المسلحة العربية الليبية.

وفي أغسطس/آب، اختطفت ميليشيا النواصي، الخاضعة إسميا لوزارة داخلية حكومة الوفاق الوطني، الصحفي الإذاعي سامي الشريف، واحتجزته في مكان لم يكشف النقاب عنه مدة 11 يوما، بسبب تغطيته للاحتجاجات التي جرت في طرابلس.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

في شهري أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، نزل الناس في شتى أنحاء البلاد إلى الشوارع في كل من المناطق التي تسيطر عليها حكومة الوفاق الوطني، والقوات المسلحة العربية الليبية، في احتجاجات نادرة ضد تدهور الأوضاع المعيشية، والمحسوبيات، والميليشيات غير الخاضعة للمساءلة. فردت الميليشيات والجماعات المسلحة على الاحتجاجات بالاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات التعسفية.

وفي أغسطس/آب، أطلقت مليشيا النواصي الذخيرة الحية، بما في ذلك من مدافع رشاشة ثقيلة – لتفريق المظاهرات التي جرت في طرابلس، فأصابت ثلاثة محتجين - على الأقل – بجروح، وأخفت قسرا ما لا يقل عن 13 محتجا مدة تصل إلى 12 يوما، قبل أن تطلق سراحهم بدون توجيه تهمة إليهم. ونشرت حكومة الوفاق الوطني ميليشيات في شتى أنحاء طرابلس، وفرضت حظرا للتجول لردع حدوث المزيد من الاحتجاجات.[2]

وفي سبتمبر/أيلول، استخدمت الجماعات المسلحة المرتبطة بالقوات المسلحة العربية الليبية الذخيرة الحية لتفريق الاحتجاجات في مدينتي بنغازي والمرج، الواقعتين في شرق البلاد، فقتلت رجلاً واحداً على الأقل، وأصابت ما لا يقل عن ثلاثة آخرين بجروح في المرج. وألقي القبض على 11 شخصاً على الأقل بشأن الاحتجاجات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، ذكر موظفون في منظمات المجتمع المدني، في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة الوفاق الوطني، بأن مفوضية المجتمع المدني طلبت منهم التوقيع على تعهدات بعدم الاتصال بالجهات الدولية من دون الحصول على إذن مسبق منها. وذكر نشطاء المجتمع المدني، في كل من المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة الوفاق الوطني والقوات المسلحة العربية الليبية، أنهم تعرضوا للتهديدات، والمراقبة، والترهيب من جانب الميليشيات أو الجماعات المسلحة.

الاحتجاز التعسفي والحرمان من الحرية

واصلت الميليشيات، والجماعات المسلحة، وقوات الأمن الاحتجاز التعسفي لآلاف الأشخاص بدون تهمة أو محاكمة، بعضهم لمدد تصل إلى عشر سنوات. وأعلنت حكومة الوفاق الوطني إطلاق سراح 1,900 سجين في إطار مواجهة مخاطر تفشي وباء فيروس كوفيد-19 في أماكن الاحتجاز.

وفي يونيو/حزيران، اختُطف في مدينة أجدابيا الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية ما لا يقل عن 11 شخصاً من قبيلة المغاربة، وظلوا محتجزين بسبب انتسابهم العائلي المفترض إلى إبراهيم جضران القائد السابق لحرس المنشآت النفطية، الذي هو على خلاف مع القوات المسلحة العربية الليبية.

وفي غرب ليبيا، استمرت الميليشيات التابعة لحكومة الوفاق الوطني – ومن ضمنها قوات الردع الخاصة، وكتيبة باب تاجوراء، والنواصي، وكتيبة أبو سليم، والزاوية قوة الإسناد الفرقة الأولى – في احتجاز عشرات الأشخاص بصورة غير قانونية.

وطوال العام نظّمت أسر المحتجزين تعسفياً من دون أي إجراءات قضائية طوال سنوات في سجن معيتيقة بطرابلس – الخاضع لسيطرة قوات الردع الخاصة والتابع إسمياً لحكومة الوفاق – عدة احتجاجات دعت إلى الإفراج عنهم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

مارست الميليشيات والجماعات المسلحة التعذيب الممنهج وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد المعتقلين في أماكن احتجاز رسمية وغير رسمية مع إفلاتها من العقاب، وعرضتهم للضرب، والصعق بالصدمات الكهربائية، والإعدامات الوهمية، والتعليق في أوضاع مؤلمة، والعنف الجنسي. وتمّ تداول مقاطع فيديو على وسائل التواصل الاجتماعي– اشتملت على لقطات حية للتعذيب والعنف الجنسي – شارك فيها أفراد في ميليشيا متحالفة مع حكومة الوفاق الوطني، وجماعات مسلحة منتسبة إلى القوات المسلحة العربية الليبية بحسب النشطاء، بما في ذلك في يناير/كانون الثاني ومايو/أيار وسبتمبر/أيلول.

وفي يوليو/تموز، تعرض طارق عبد الحفيظ البالغ من العمر 30 عاماً للتعذيب حتى الموت في حجز الكتيبة 128 مشاة - وهي جماعة مسلحة تابعة للقوات المسلحة العربية الليبية– كانت قد أسرته من بلدة هون قبل 14 يوماً.[3]

وفي أغسطس/آب، اعتدى أفراد في ميليشيا النواصي وفي جماعات مسلحة تابعة للقوات المسلحة العربية الليبية– بالضرب على عدة أشخاص فيما يتصل بالاحتجاجات في طرابلس والمرج على التوالي.

العنف ضد النساء والفتيات

واجهت النساء والفتيات عنفاً جنسياً، وقائماً على النوع الاجتماعي، من عناصر تابعة للدولة وأخرى غير تابعة للدولة، وسط تقاعس السلطات عن توفير الحماية وإتاحة سبل الانتصاف لهن. وواجهت النساء والفتيات عراقيل أمام المطالبة بالعدالة على الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي بما في ذلك خطر المقاضاة لإقامتهن علاقات جنسية خارج إطار الزواج - التي تُعد جرماً في ليبيا، والانتقام من جانب الجناة المزعومين. وواجهت الناشطات والسياسيات انتهاكات قائمة على النوع الاجتماعي، وتهديدات على الإنترنت.

وفي أبريل/نيسان، اختطف أعضاء في الجماعة المسلحة الكانيات ما لا يقل عن أربع نساء، ربما انتقاماً من انتساب عائلتهن إلى حكومة الوفاق الوطني.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أطلق رجال مسلحون مجهولون النار أمام الملأ على المحامية حنان البرعصي في بنغازي، وأردوها قتيلة بعد يوم من إشارتها على مواقع التواصل الاجتماعي إلى أنها ستعرض مقطع فيديو يفضح فساد صدام حفتر نجل قائد القوات المسلحة العربية الليبية. وهي ناقدة علنية لفساد عدة أشخاص منتسبين إلى الجماعات المسلحة في شرق ليبيا، وقد تلقت هي وابنتها تهديدات بالقتل نتيجة لذلك.

وظلت النساء يواجهن التمييز المجحف في القانون والواقع الفعلي، بما في ذلك في مسائل تتعلق بالزواج، والطلاق، والإرث. وفي أكتوبر/تشرين الأول، عين مجلس القضاء الأعلى الليبي خمس قاضيات في محكمتين خاصتين أنشئتا حديثاً في طرابلس وبنغازي للنظر في قضايا العنف ضد النساء والأطفال. ولم تكن المحكمتان قد بدأتا العمل، بحلول نهاية العام.

حقوق مجتمع الميم

تُجرّم المادتان 407 و408 من قانون العقوبات العلاقات الجنسية بالتراضي بين الراشدين. وقد واصلت قوات الردع احتجاز الرجال بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي المفترضة، وعرضتهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

التمييز المجحف
الأقليات العرقية

واجه بعض أفراد طائفة التبو في جنوب ليبيا عوائق في الحصول على رعاية صحية وافية؛ لأن المرافق الصحية الكبرى تقع في مناطق تسيطر عليها جماعات مسلحة متنافسة. كذلك حُرم بعض أفراد التبو والطوارق في جنوب ليبيا من الحصول على الخدمات الضرورية، ومن بينها التعليم والرعاية الصحية؛ لأنه ليس بحوزتهم وثائق هوية.[4]

الإفلات من العقاب

تمتع الموظفون الرسميون وأعضاء الميليشيات والجماعات المسلحة – المسؤولون عن ارتكاب جرائم ينص عليها القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان – بالإفلات شبه التام من العقاب. واستهدفت الميليشيات والجماعات المسلحة القضاة وأعضاء النيابة العامة؛

وواصل المسؤولون الليبيون على جانبي النزاع تجاهل مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق سيف الإسلام القذافي، والتهامي محمد خالد، ومحمود الورفلي. وقد ظل هذا الأخير المطلوب من جانب المحكمة المذكورة لقتله 33 شخصاً في بنغازي والمناطق المحيطة بها قائداً رفيعاً في كتيبة الصاعقة التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية.

وفي أبريل/نيسان، شوهد أحمد الدباشي – المعروف أيضاً بالعمو – وهو يقاتل جنباً إلى جنب مع قوات حكومة الوفاق الوطني في صبراتة؛ برغم أنه مطلوب بمذكرة اعتقال أصدرها النائب العام الليبي، وهو على قائمة يونيو/حزيران 2018 لعقوبات مجلس الأمن الدولي، بسبب دوره في الاتجار بالبشر في ليبيا.

وفي خطوة نادرة اتخذها وزير داخلية حكومة الوفاق الوطني، في 14 أكتوبر/تشرين الأول، أعلن إلقاء القبض على عبد الرحمن ميلاد الملقب أيضاً بالبيدجا بسبب تورطه في الاتجار بالبشر.

وفي يونيو/حزيران، أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعثة لتقصي الحقائق بغية التحقيق في انتهاكات ومخالفات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبها جميع أطراف النزاع في ليبيا منذ عام 2016.

حقوق اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين

تعرض اللاجئون والمهاجرون لانتهاكات وإساءات واسعة النطاق وممنهجة لحقوق الإنسان على أيدي المسؤولين وأفراد الميليشيات والجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية.[5]

واعترض خفر السواحل الليبي 11891 لاجئاً ومهاجراً في عرض البحر وأعادوهم إلى الشواطئ الليبية حيث تعرضوا للاختفاء القسري، والاحتجاز اللامحدود والتعسفي، والتعذيب، والعمل القسري، والابتزاز. وقد احتُجز الآلاف من الذين نزلوا من المراكب مدداً غير محددة في مرافق يُديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية التابع لوزارة داخلية حكومة الوفاق الوطني، بدون إمكانية الطعن في شرعية احتجازهم. واختفى الآلاف غيرهم قسراً عقب نقلهم إلى مراكز احتجاز غير رسمية من ضمنها مصنع التبغ الخاضع لقيادة ميليشيا تابعة لحكومة الوفاق الوطني يقودها عماد الطرابلسي في طرابلس. وظل مصيرهم ومكان وجودهم في طي المجهول.

واصلت إيطاليا ودول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي مساندة خفر السواحل الليبي بما في ذلك من خلال التبرع بزوارق سريعة، وتدريب أطقمها (انظر باب إيطاليا).

عرّض موظفو جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وأعضاء الميليشيات والجماعات المسلحة وعصابات الاتجار بالبشر على نحو ممنهج اللاجئين والمهاجرين المحتجزين لأوضاع احتجاز تتسم باللاإنسانية والاكتظاظ، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والعمل القسري. وقد تعرّض بعضهم للتعذيب أو الاغتصاب إلى أن دفعت أسرهم فدية. وكانت النساء والفتيات عرضة لخطر شديد بالاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي.

وطردت القوات المسلحة العربية الليبية والجماعات المسلحة المرتبطة بها ما يزيد على 6000 لاجئ ومهاجر من شرق ليبيا إلى الدول المجاورة بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة أو إتاحة الفرصة لهم للطعن في قرارات ترحيلهم أو المطالبة بالحماية الدولية. وتُرك العديد منهم على الحدود البرية بدون طعام أو ماء.

ودفعت القيود المفروضة، بسبب تفشي وباء فيروس كوفيد-19، وكالات الأمم المتحدة إلى تعليق برامج الإعادة إلى الوطن والتوطين في دول أخرى مؤقتاً. ولم يتم إجلاء إلا 811 لاجئاً، في حين أعيد 2739 إلى بلدانهم الأصلية خلال العام.

وبينما كانت العمليات القتالية محتدمة في طرابلس وترهونة في شهري مايو/أيار ويونيو/حزيران، أرغمت الميليشيات والجماعات المسلحة اللاجئين والمهاجرين على المشاركة في العمليات العسكرية لنقل الأسلحة وغيرها من المعدات إلى مناطق القتال، معرضة بذلك حياتهم وسلامتهم للخطر.

وفي مايو/أيار، أطلق أفراد من عصابات الاتجار بالبشر في بلدة مزدة، التي تبعد 180 كيلومتراً جنوب طرابلس، النار على مجموعة تضم نحو 200

لاجئ ومهاجر فقتلوا 30، وأصابوا غيرهم بجروح. وفي يوليو/تموز، فتحت قوات الأمن في مدينة الخمس النار على مجموعة من اللاجئين والمهاجرين العزّل الذين كانوا يحاولون الهروب من الاعتقال، ما أدى إلى وقوع ثلاث وفيات وإصابتين.

عقوبة الإعدام

احتفظ القانون الليبي بعقوبة الإعدام بالنسبة لمجموعة واسعة من الجرائم التي لا تقتصر على القتل العمد. وفي مايو/أيار، أصدرت محكمتان عسكريتان في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية في مدينتي بنغازي والبيضاء أحكاماً بالإعدام على مدنيين عقب محاكمات بالغة الجور. وقد حُرم المدانون من الاطلاع على الأدلة المتوافرة ضدهم، ومن الحق في تقديم دفاع واف.

1 ليبيا: يجب وضع حد للهجمات الانتقامية ضد المدنيين والتحقيق فيها (بيان صحفي، 5 حزيران/يونيو).

2 ليبيا: استخدام الأسلحة الثقيلة لتفريق المحتجين السلميين الذين يطالبون بالحقوق الاقتصادية (بيان صحفي، 26 أغسطس/آب).

3 ليبيا: يجب على أعضاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أثناء الاستعراض الدوري معالجة قضية تفشي التعذيب (بيان صحفي، 10 نوفمبر/تشرين الثاني).

4 ليبيا: التمييز المجحف التاريخي يهدد الحق في الصحة للأقليات في مدن الجنوب وسط تفشي وباء فيروس كوفيد-19.

5 ليبيا: بين الحياة والموت: اللاجئون والمهاجرون محاصرون وسط حلقة مفرغة من الانتهاكات في ليبيا (MDE 19/3084/2020).

مالطا

جمهورية مالطا
رئيس الدولة: **جورج فيلا**
رئيس الحكومة: **روبرت أبيلا (حل محل جوزيف موسكات في يناير/كانون الثاني)**

استمر التحقيق العام في مقتل الصحفية دافني كاروانا غاليزيا. ولجأت الحكومة إلى ممارسات غير مشروعة لمنع اللاجئين والمهاجرين من الوصول إلى مالطا عن طريق البحر، واستمرت على نحو تعسفي في احتجاز طالبي اللجوء الذين تردت ظروفهم المعيشية جراء وباء فيروس كوفيد-19، وظل الحظر الشامل مفروضاً على الإجهاض.

خلفية

في 7 مارس/آذار، أعلنت الحكومة حالة طوارئ صحية عامة لمكافحة انتشار وباء فيروس كوفيد-19، واعتمدت إجراءات خاصة لتقييد حركة التنقل، والحد من التجمعات العامة.

وفي يونيو/حزيران، أصدرت "اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية عبر القانون" التابعة للمجلس الأوروبي (لجنة البندقية) رأيها بشأن المقترحات الحكومية لدعم سيادة القانون. وفي حين لوحظ حدوث بعض التقدم، إلا أن المزيد من الجهد لا يزال مطلوباً لدعم استقلال القضاء ولتوسيع صلاحيات البرلمان وأمين المظالم، ولإشراك المجتمع المدني في عملية الإصلاح.

الحق في الكشف عن الحقيقة وفي تحقيق العدالة، وإتاحة سبل الإنصاف

في يناير/كانون الثاني، تنحى رئيس الوزراء السابق جوزيف موسكات عن منصبه، عقب اندلاع احتجاجات عامة واسعة النطاق في نهاية عام 2019. وكانت هذه الاحتجاجات قد اندلعت بسبب الكشف عن تورط عدد من أعضاء حكومته، وكبار معاونيه، في مقتل الصحفية دافني كاروانا غاليزيا في عام 2017. وفي أغسطس/آب، تم استجواب موسكات بصورة رسمية من جانب الشرطة. وفي سبتمبر/أيلول، حث المجلس الأوروبي رئيس الوزراء أبيلا على الامتناع عن تقويض مصداقية التحقيق، والتدخل في إطاره الزمني. وبحلول نهاية العام، كان التحقيق العام في مقتل الصحفية لا يزال مستمراً.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

تم إنقاذ حوالي 2300 شخص من عرض البحر، ومن ثم إنزالهم في مالطا، وهو عدد يقل بمقدار الثلث عما كان عليه في 2019 حين وصل 3300 شخص عن طريق البحر. وكان نحو ربع هذا العدد أطفالاً غير مصحوبين بأحد من ذويهم، بينما جاء نحو 30٪ من إجمالي العدد من السودان.

وفي أبريل /نيسان، إذ شعرت الحكومة بالقلق من عدد الوافدين إلى مالطا فضلا عن الضغوط الجديدة التي فرضها الوباء على الموارد، فأعلنت أنها لن تسمح بنزول أحد إلى مالطا، وأن السلطات المالطية لن يكون بوسعها مواصلة خدمات البحث والإنقاذ في المنطقة الواقعة في نطاق اختصاصها.

ولجأت الحكومة إلى ممارسات غير مشروعة لمنع الوصول بحراً إلى مالطا. وبسبب هذه الممارسات تعرض اللاجئون والمهاجرون لأخطار شديدة، مثل: تأخير عملية إنقاذهم، ودفعهم للعودة إلى ليبيا، وحرمانهم من النزول إلى البر.[1] وفي أبريل/نيسان، تعاقدت الحكومة مع إحدى السفن التجارية، وأصدرت لها تعليمات بأن تعيد إلى ليبيا مجموعة من الناس الذين كانوا معرضين للخطر في البحر على مدى عدة أيام. وحسبما أفاد الناجون، فقد لقي ١٢ شخصا

مصرعهم، بعضهم لقوا حتفهم قبل أن يتم إنقاذهم، والبعض الآخر خلال رحلة العودة إلى ليبيا. وقد احتجز الناجون وعددهم 51 شخصاً عند وصولهم إلى ليبيا. وفي نهاية مايو/أيار، خلص تحقيق قضائي، تم فتحه حول مسؤولية رئيس الوزراء المالطي، وقائد القوات المسلحة المالطية بناء على شكوى رفعتها إحدى المنظمات غير الحكومية - إلى عدم وقوع أي مخالفات، لكن التحقيق لم يتمكن من جمع أي أدلة رئيسية في القضية. وبحلول نهاية العام، لم تكن دعوى الاستئناف في هذه القضية قد نظرت بعد.

وفي مايو/أيار، وقعت الحكومة مذكرة تفاهم مع ليبيا لمكافحة الهجرة غير المنظمة، مما أثار المخاوف لدى المنظمات غير الحكومية من أن تؤدي هذه المذكرة إلى المزيد من عمليات اعتراض القوارب في البحر، وإعادة المهاجرين إلى ليبيا.

وفيما بين أواخر أبريل/نيسان وأوائل يونيو/حزيران، احتجزت الحكومة أكثر من 425 من طالبي اللجوء والمهاجرين الذين سبق أن تم إنقاذهم من عرض البحر في المنطقة التي تتولى فيها مالطا عمليات البحث والإنقاذ، حيث ظلوا على متن عبّارات تتمركز خارج المياه الإقليمية تحايلا على الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وجدير بالذكر أن تلك العبّارات غير مزودة بما يلزم للبقاء على متنها مددا طويلة، ولم تعط السلطات أي مبررات قانونية للاحتجاز ولم تسمح للمحامين والمنظمات المستقلة بالاتصال بهؤلاء المحتجزين. وفي 6 يونيو/حزيران، تم إنزال جميع هؤلاء الأشخاص برا بعد أن كان بعضهم قد قضى نحو ستة أسابيع محرومين بصورة تعسفية من الحرية.

ولمدة تقرب من ستة أسابيع ظلت الحكومة ترفض السماح لناقلة النفط "ميرسك إتيين" بإنزال 27 شخصاً، من بينهم امرأة حامل وطفل، كانت قد انتشلتهم من عرض البحر بناء على طلب السلطات المالطية في 4 أغسطس/آب. وفي نهاية المطاف، تم نقل طالبي اللجوء والمهاجرين الذين تم انتشالهم على متن السفينة "ماري جونيو" التابعة لإحدى المنظمات غير الحكومية، وتم إنزالهم في جزيرة صقلية التابعة لإيطاليا، في 14 سبتمبر/أيلول.

وفي سبتمبر/أيلول، أثار مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بواعث القلق بشأن تقارير تحدثت عن القصور في انتشال الأشخاص من عرض البحر، واحتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين في ظل ظروف قد تصل إلى حد المعاملة السيئة، وتتفاقم بسبب وباء فيروس كوفيد-19. وفي أحد مراكز الاحتجاز تم إبلاغ خبراء الأمم المتحدة بوقوع حالات لإيذاء النفس، ومحاولات انتحار. وبدأت عملية تقييد تدريجية لكل من المحامين والمنظمات غير الحكومية لمنعهم من الوصول إلى مراكز احتجاز المهاجرين. وفي بعض المراكز المفتوحة، تم إخضاع المئات من طالبي اللجوء والمهاجرين لإجراءات حجر صحي لمدد طويلة في ظروف لا تسمح لهم بالتباعد الاجتماعي بسبب التكدس، وعدم كفاية مرافق الصرف الصحي.

وظل ثلاثة شبان من طالبي اللجوء الذين رفضوا إعادتهم إلى ليبيا بعد أن انتشلتهم السفينة التجارية "إل هيليو 1" في مارس/آذار 2019، والذين ألقي القبض عليهم في أعقاب ذلك في مالطا عند نزولهم إليها، ينتظرون صدور لائحة الاتهام ضدهم، وهم معرضون لخطر السجن مدى الحياة بما في ذلك بتهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أمرت محكمة بإطلاق سراح طالب لجوء كان محتجزًا من دون أسباب قانونية لمدة 144 يوما. وأعربت المحكمة عن قلقها إزاء احتمال احتجاز مواطنين أجانب آخرين من دون أساس قانوني وأبلغت وزير الشؤون الداخلية بحكمها.

حقوق النساء والفتيات

ظلت النساء محرومات من الحصول على خدمات الإجهاض، حتى ولو كانت حياة المرأة الحامل في خطر.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أشادت "غريفيو" - الهيئة المستقلة لمراقبة الامتثال لاتفاقية إسطنبول، بمالطا لتعريفها الاغتصاب في 2018 على أنه ممارسة الجنس بلا موافقة، وذلك تماشيًا مع المعايير الدولية. إلا أنها انتقدت ميل القضاء إلى إلقاء عبء إثبات غياب الموافقة على الضحية.

1 موجات الإفلات من العقاب: انتهاكات حقوق الإنسان في مالطا ومسؤوليات أوروبا في منطقة وسط البحر المتوسط (EUR 33/2967/2020) (بالإنجليزية)

مالي

جمهورية مالي
رئيس الدولة: **باه نداو (حل محل إبراهيم أبوبكر كيتا في سبتمبر/أيلول)**
رئيس الحكومة: **مختار أواني (حل محل بوبو سيسي في سبتمبر/أيلول)**

ارتكبت الجماعات المسلحة وقوات الأمن عددا من الجرائم بموجب القانون الدولي، مع إفلاتها من العقاب. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد المتظاهرين وغيرهم. وتم اعتقال نشطاء ومسؤولين تابعين للحكومة السابقة، واحتجازهم بصورة تعسفية. ولم تتحرك السلطات من أجل توفير الحماية للنساء والفتيات من عملية الختان (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية). وتعرض أشخاص للتمييز المجحف بناء على وضعهم الاجتماعي المفترض.

وأدى النزاع المستمر ووباء فيروس كوفيد-19 إلى تقويض الحق في الصحة والتعليم بصورة خطيرة.

خلفية

أدت الانتخابات التشريعية التي عقدت في الفترة من مارس/آذار إلى أبريل/نيسان إلى وقوع أزمة سياسية. وفي يونيو/حزيران، قام ائتلاف من جماعات المعارضة والزعماء الدينيين بتشكيل "حركة 5 يونيو/حزيران" التي طعنت في نتائج الانتخابات وطالبت باستقالة الرئيس. وفي أغسطس/آب، أطاحت لجنة وطنية لإنقاذ الشعب بالرئيس وحكومته من خلال القيام بانقلاب، وتم تشكيل حكومة انتقالية في أكتوبر/تشرين الأول. وظل الوضع الأمني متأرجحاً في سياق النزاع المتواصل، خاصة في الأقاليم الوسطى، حيث تنشط الجماعات المسلحة المختلفة، ومن بينها جماعة "نصرة الإسلام والمسلمين"، وتنظيم "الدولة الإسلامية" في الصحراء الكبرى، والميليشيات التي تسمي نفسها ميليشيات "الدفاع عن النفس".

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

ارتكبت الجماعات المسلحة جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات، بما في ذلك العشرات من الهجمات على المدنيين. وطبقا لما ذكرته بعثة الأمم المتحدة في مالي، فقد قامت إحدى جماعات الدوزو (الصيادون التقليديون) في يناير/كانون الثاني بمهاجمة قرية سيندا؛ مما أدى لمقتل 14 مدنيا. وفي فبراير/شباط، قامت جماعة مسلحة تسمى "دان نا أمباساغو" بمهاجمة قرية أوغوساغو؛ مما أدى إلى مقتل 35 مدنيا وإصابة ثلاثة آخرين، بينما لا يزال مصير 19 شخصاً غير معروف. وفي يوليو/تموز، قام مسلحون، يعتقد أنهم تابعون لجماعة "نصرة الإسلام والمسلمين"، بمهاجمة عدة قرى في مجتمعي توري وديالاساغو؛ مما أدى لمقتل ما لا يقل عن 32 من المدنيين. كما استهدفت الجماعات المسلحة بعثة الأمم المتحدة في مالي. وبحلول سبتمبر/أيلول، كان اثنان من العاملين بالأمم المتحدة قد قتلا، بينما أصيب 40 شخصا آخر.

وفي الفترة الممتدة بين سبتمبر/أيلول ونهاية العام، حاصرت الجماعات المسلحة قرية فارابوغو في منطقة سيغو، مانعة القرويين من دخول أراضيهم الزراعية والتنقل بحرية.

عمليات الاختطاف

تم اختطاف ما لا يقل عن ثلاثة من المرشحين في أثناء تنظيمهم للحملات في سياق الانتخابات التشريعية. وقد تم إطلاق سراح هؤلاء الثلاثة. وفي 25 مارس/آذار، اختطف سومايلا سيسي زعيم المعارضة وخمسة من أعضاء حملته الانتخابية على أيدي أعضاء جماعة "نصرة الإسلام والمسلمين" في مدينة نيافونكي الواقعة في إقليم تيمبكتو، وقُتل حارسه الشخصي في أثناء عملية الاختطاف.

وعلى الرغم من إطلاق سراح جميع أعضاء الحملة الانتخابية في الأيام التالية، فلم يتم الإفراج عن سومايلا سيسي حتى يوم 8 أكتوبر/تشرين الأول، ومعه رهينة فرنسية واثنان إيطاليان.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

ارتكب الجيش المالي جرائم حرب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين خلال العمليات التي قام بها.

ففي الفترة من 3 فبراير/شباط إلى 10 مارس/آذار، قتل ما لا يقل عن 23 مدنياً على أيدي جنود الجيش في نيونو سيركل الواقعة في منطقة سيغو، وتعرض ما لا يقل عن 27 آخرين للاختفاء القسري.

وفي يونيو/حزيران، قتل 43 مدنياً على أيدي أعضاء الحرس الوطني في قريتي بينيداما وبانغاساديو في أعقاب دورية، بالاشتراك مع إحدى جماعات الدوزو (الصيادون التقليديون)؛ وذلك حسبما أفادت بعثة الأمم المتحدة في مالي. واعترف الجيش علناً بعمليات القتل، لكن على الرغم من تعهده بفتح تحقيق، لم يُعلن عن أي معلومات إضافية بحلول نهاية العام.

الاستخدام المفرط للقوة

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق الاحتجاجات، بما في ذلك استخدام القوة المميتة على نحو غير مشروع.

وأدى حكم المحكمة الدستورية بتأييد 31 نتيجة من النتائج المتنازع عليها في أثناء الانتخابات إلى اندلاع احتجاجات في مختلف أنحاء مالي. وفي 7 مايو/أيار، أطلقت قوات الأمن في سيكاسو الذخيرة الحية لتفريق الاحتجاجات، فأصيب خمسة من المتظاهرين، وتوفي متظاهر متأثرا بجراحه.

وفي 11 مايو/أيار، قتل راكب دراجة نارية عمره 17 عاماً في أثناء إلقاء القبض عليه في كايس من جانب رجل شرطة في غير وقت عمله الرسمي؛ فأدى الحادث إلى وقوع تظاهرات في المدينة في اليوم التالي لقي خلالها شخصان مصرعهما برصاص الشرطة، أحدهما صبي في الثانية عشرة من العمر.

وفيما بين 10 و12 يوليو/تموز، أطلقت قوات الأمن النار على المتظاهرين في العاصمة باماكو، بعد أن احتل هؤلاء المتظاهرون عددا من المباني العامة، وأقاموا المتاريس للمطالبة باستقالة الرئيس؛ فلقي 14 محتجاً مصرعهم تأثرا بجراح الطلقات النارية وأصيب المئات. وفي أغسطس/آب، أعلنت الحكومة عن فتح تحقيق في شأن تلك الوفيات.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفي

في 9 مايو/أيار، اختُطف كليمينت ديمبيلي، وهو ناشط مناهض للفساد، بينما كان يقود سيارته في بانكوني وهي إحدى ضواحي باماكو، وذلك على أيدي ثمانية من عملاء الاستخبارات الملثمين؛ حيث كان قد دعا قوات الأمن إلى الكف عن استخدام العنف ضد المتظاهرين في سيكاسو. وقامت أجهزة الاستخبارات باحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 12 يوماً ثم أطلقت سراحه في 21 مايو/أيار، ووجهت له تهمة "تحريض القوات الأمنية والدفاعية على عصيان قادتها". وفي 29 سبتمبر/أيلول، أبرئت ساحته من جميع التهم المنسوبة إليه.

وفي أعقاب انقلاب أغسطس/آب، تم احتجاز العديد من أعضاء الحكومة وضباط الجيش، ومن بينهم الرئيس ورئيس الوزراء ورئيس المجلس الوطني آنذاك، بصورة غير قانونية، ودون توجيه تهم إليهم. وقد ظل الرئيس المعزول كيتا محتجزا لمدة عشرة أيام قبل السماح له بالسفر لأسباب طبية في نهاية شهر أغسطس/آب. أما الآخرون فقد تم الإفراج عنهم دون توجيه تهم إليهم، في أكتوبر/تشرين الأول.

الحق في الصحة

في يونيو/حزيران، قدرت بعض المنظمات الإنسانية أن 23٪ من مراكز الرعاية الصحية في مالي غير صالحة للعمل، أو لا تعمل سوى بطاقة جزئية فقط؛ نظرا لقيود الموازنة، وتأثير وباء فيروس كوفيد-19، والنزاع على الخدمات العامة. وطبقا لما أفادت به الأمم المتحدة فقد بلغ عدد الأشخاص النازحين داخليا 287496 نازحاً، بينما بلغ عدد اللاجئين 42780 لاجئاً. وهكذا فإن هذه الفئات تعاني من تقويض خطير في حقها في الصحة.

الحق في التعليم

حرم الأطفال من حقهم في التعليم نتيجة لنشاط الجماعات المسلحة، وخاصة في منطقة وسط مالي. وزاد من تعقيد هذا الوضع قيام المعلمين بالإضراب عن العمل لمدة 12 شهراً احتجاجاً على تراجع الحكومة عن اتفاق يقضي برفع رواتبهم. وفي مارس/آذار، بلغ عدد المدارس التي تم إغلاقها، طبقا لما أفادت به منظمة اليونيسيف، 1261 مدرسة بسبب استمرار خطر التعرض لهجمات الجماعات المسلحة؛ وهو الوضع الذي طال أثره أكثر من 370 ألف تلميذ و7500 معلم.

التمييز المجحف

ظل التمييز المجحف القائم على الطبقة والوضع الاجتماعي منتشرا على نطاق واسع مما أدى، في أغلب الأحيان، إلى أحداث عنف. ففي يونيو/حزيران 2018، قام زعيم قرية ديانديومي الواقعة في إقليم كايس بطرد أسرة من أرضها الزراعية استنادا إلى وضعها الاجتماعي الذي يعتبر وضعا متدنيا. وفي سبتمبر/أيلول، وبعد أن أُدت السلطات القضائية على حق الأسرة في الحيازة الإيجارية للأرض، تعرض أربعة من الأشخاص الذين يكافحون هذا اللون من التمييز المجحف للضرب حتى الموت على أيدي جماعة محلية من الغوغاء، بينما أصيب ثلاثة آخرون بإصابات بالغة، من بينهم امرأة في الثمانين من العمر. وقد ألقت السلطات القبض على 11 شخصاً يشتبه في تورطهم في أعمال القتل العمد هذه، وبحلول نهاية العام، كانت التحقيقات القضائية لا تزال مستمرة.

العنف ضد النساء والفتيات

في يونيو/حزيران، أدانت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقاعس الحكومة عن تجريم ختان الإناث، الذي قالت عنه إنه يتيح لمرتكبيه انتهاك حقوق المرأة مع الإفلات من العقاب. وكان مشروع قانون تم إعداده في عام 2017 قد جرم ممارسة الختان، لكنه لم يتم اعتماده بعد.

الحق في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة وإتاحة سبل الإنصاف

في يناير/كانون الثاني، أفرجت محكمة الجنايات العليا في باماكو عن أمادو هايا سانوغو إفراجا مؤقتا، وهو زعيم سابق لزمرة عسكرية حاكمة، و17 من المتهمين معه. وكانوا قد اتهموا في ديسمبر/كانون الأول 2013 باختطاف 21 جنديا وقتلهم عمدا والتورط في قتلهم، وكانوا قد قضوا أكثر من ست سنوات محتجزين على ذمة المحاكمة في مدينة سلينغوي – أي أكثر من الحد الأقصى المسموح به في قانون مالي بثلاث سنوات. وكانت محاكمتهم التي بدأت في عام 2016 قد توقفت في يناير/كانون الثاني 2020 وبحلول نهاية العام لم تكن قد استؤنفت بعد.

بدأت محاكمة الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أمام المحكمة الجنائية الدولية، في يوليو/تموز، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في تيمبكتو عندما كان عضوا في جماعة أنصار الدين، وهي جماعة مسلحة كانت تسيطر على المدينة في أثناء احتلال الإسلاميين لشمال مالي فيما بين عامي 2012 و2013.

وأدانت محكمة الجنايات العليا في باماكو ما لا يقل عن 18 عضوًا من الجماعات المسلحة بتهم تتعلق بالإرهاب، وحُكم على 3 رجال منهم بالإعدام بسبب دورهم في الهجوم على فندق راديسون بلو عام 2015، (إلا أنه أطلق سراح أحدهم في ما بعد ضمن عملية تبادل أسرى). كما أدين 15 رجلاً بتهم تتعلق بـ"الإرهاب وحيازة أسلحة حرب وجرائم قتل" وحكم عليهم بالإعدام في نوفمبر/تشرين الثاني.

إلا أن معظم جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين في سياق النزاع ظلت بلا عقاب.

مصر

جمهورية مصر العربية
رئيس الدولة: **عبد الفتاح السيسي**
رئيس الحكومة: **مصطفى مدبولي**

واصلت السلطات معاقبة أي معارضة علنية أو مُفترضة، وقمعت بشدة الحق في التجمع السلمي، وفي حرية التعبير، وفي حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. واحتُجز عشرات الصحفيين تعسفياً دونما سبب سوى عملهم أو آرائهم النقدية. وقمعت السلطات أي تغطية إعلامية تختلف عن الرواية الرسمية بشأن وباء فيروس كوفيد-19، واعتقلت بعض العاملين في مجال الرعاية الصحية ممن عبّروا عن قلقهم بشأن السلامة. وواصلت السلطات فرض قيود شديدة على حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها فيما يتعلق بمنظمات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية. واستخدمت قوات الأمن القوة بشكل غير قانوني لتفريق مظاهرات نادرة الحدوث، واحتجزت بشكل تعسفي مئات المتظاهرين والمارة على ذمة التحقيق في تهم تتعلق "بالإرهاب" والتظاهر. وظل آلاف الأشخاص لفترات طويلة رهن الحبس الاحتياطي، وبينهم مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون وسياسيون ومحامون ومؤثّرون على وسائل التواصل الاجتماعي. وظلت ظروف الاحتجاز قاسية وغير إنسانية، وحُرم سجناء من الرعاية الصحية الكافية، مما تسبب أو أسهم في وفاة ما لا يقل عن 35 شخصاً في السجون أو بعيد إطلاق سراحهم بوقت وجيز. وانتُهكت ضمانات المحاكمات العادلة بشكل متكرر. وصدرت أحكام بالإعدام، ونُفِّذت بعض الإعدامات. وحُوكمت نساء وفتيات استناداً إلى تهم متعلقة بـ"الآداب العامة" تتعلق بملبسهن أو تصرفاتهن أو طريقة كسبهن المال عن طريق الإنترنت. وقُبض تعسفياً على عشرات العمال وحُوكموا بسبب ممارسة حقهم في الإضراب. وأُخلي عدد من سكان المناطق العشوائية قسراً من مساكنهم. واعتقلت السلطات بعض المسيحيين والمسلمين الشيعة وغيرهم وحاكمتهم بتهمة ازدراء الأديان. وفرّقت قوات الأمن باستخدام القوة احتجاجات لاجئين إثر حادثة مقتل طفل سوداني، كما اعتدت عليهم بالضرب ووجهت لهم إهانات عنصرية.

خلفية

في الفترة من أغسطس/آب إلى ديسمبر/كانون الأول، أجريت انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وهما مجلسي البرلمان، وكانت نسبة التصويت متدنية.

وكانت السلطات تُجدّد كل ثلاثة أشهر حالة الطوارئ، السارية منذ أبريل/نيسان 2017، في التفافٍ على الحد الأقصى الذي نصّ عليه الدستور، وهو ستة أشهر. وفي مايو/أيار، عُدّل قانون الطوارئ، بما يمنح رئيس الجمهورية سلطات شاملة إضافية بفرض قيود على التجمعات العامة والخاصة، وبما يزيد من صلاحيات المحاكم العسكرية في محاكمة مدنيين.

وفي يونيو/حزيران، أقرّ "صندوق النقد الدولي" حزمة مساعدات لمصر بقيمة 5,2 مليار دولار أمريكي، لمساعدتها على معالجة الآثار الاقتصادية لوباء فيروس كوفيد-19. وفي أغسطس/آب، خفّضت الحكومة وزن رغيف الخبز المدعم. وفي سبتمبر/أيلول، خرجت مظاهرات صغيرة ومتفرقة في عدد من الأحياء الفقيرة في المدن والأرياف، تمثّلت دوافعها الأساسية في تدهور الوضع الاقتصادي وتهديدات الحكومة بهدم مبان غير مرخّصة ما لم يدفع ساكنوها الغرامة المقررة بموجب قانون التصالح.

واستمرت على نحو متقطّع هجمات الجماعات المسلحة في شمال سيناء. وأعلنت القوات المسلحة عن سقوط قتلى من أفرادها، في مايو/أيار ويوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول، بالإضافة إلى مقتل عشرات من عناصر الجماعات المسلحة. وأفادت تقارير إعلامية بأن جماعات مسلحة اجتاحت عدة قرى في منطقة بئر العبد، في يوليو/تموز، مما اضطر أهلها إلى الفرار، وقُتل بعضهم من جراء عبوات متفجرة بدائية الصنع لدى عودتهم إلى ديارهم، في أكتوبر/تشرين الأول.

وظلت مصر عضواً في التحالف الذي تقوده السعودية والمشارك في النزاع في اليمن، وكذلك في التحالف الذي يفرض عقوبات على قطر بسبب الأزمة الدبلوماسية في الخليج. ودعمت مصر "الجيش الوطني الليبي" المعلن ذاتيًا، وهو طرف في النزاع المسلح في ليبيا، وذلك بالسماح بعبور شحنات الأسلحة المرسلة له من الإمارات العربية المتحدة. كما شنّت الإمارات ضربات جوية بطائرات مُسيّرة نيابة عن "الجيش الوطني الليبي"، انطلاقاً من قاعدة سيدي براني في مصر.

حرية التجمع

ردّت السلطات على مظاهرات صغيرة ونادرة الحدوث، في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، باستخدام القوة على نحو غير قانوني، وبتنفيذ اعتقالات واسعة، وبفرض رقابة وإجراء عمليات تفتيش عشوائية. واستخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع، والهراوات، وعيارات الخرطوش، بالإضافة إلى الذخيرة الحية في إحدى المرات على الأقل، لتفريق مظاهرات. كما داهمت منازل بشكل عنيف للقبض على بعض المشتبه في أنهم من

المتظاهرين، مما أدى إلى مقتل شخصين على الأقل وإصابة آخرين.[1] وقبُض على مئات المتظاهرين والمارة واحتُجزوا على ذمة التحقيق في تهم تتصل "بالإرهاب" وبالتظاهر.

حرية التعبير

شنّت السلطات حملة قمع على حرية التعبير على الإنترنت وفي الواقع.

وقبضت قوات الأمن تعسفياً على عشرات الصحفيين واحتجزتهم. وظل 36 إعلامياً محتجزين على ذمة التحقيقات في تهم من قبيل "إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي" أو "نشر أخبار كاذبة" أو "الإرهاب".

وفي 24 يونيو/حزيران، داهمت قوات الأمن مقر موقع "المنصّة" الإخباري المستقل في العاصمة المصرية القاهرة، واحتجزت لفترة وجيزة رئيسة تحرير الموقع نورا يونس.

واستمر حجب مئات المواقع الإخبارية والمواقع المعنية بحقوق الإنسان وغيرها، وذلك وفقاً لما ذكرته جماعات حقوقية. وفي أبريل/نيسان، حجبت السلطات موقع "درب" الإخباري، بعد تغطيته لأخبار تتعلق بحقوق الإنسان.

وشنّت السلطات حملة قمع على التغطية المستقلة بخصوص وباء فيروس كوفيد-19، وحذّرت من "نشر أخبار كاذبة" عن الوباء. واعتقلت السلطات تعسفياً ما لا يقل عن تسعة من العاملين في الرعاية الصحية، ممن عبروا عن قلقهم بشأن السلامة أو انتقدوا تعامل الحكومة مع الوباء على صفحاتهم على وسائل التواصل الاجتماعي واحتجزتهم على ذمة تحقيقات في تهم تتعلق "بالإرهاب" و"نشر أخبار كاذبة". وتعرض آخرون لتهديدات ومضايقات وإجراءات إدارية عقابية.

وفي 25 أغسطس/آب، أصدرت دائرة قضائية مختصة بالإرهاب حكماً غيابياً بالسجن لمدة 15 سنة على بهي الدين حسن، مدير "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" بتهمتي "إهانة القضاء" و"نشر أخبار كاذبة"، وذلك بسبب تغريدات على موقع "تويتر" عن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استمرت التحقيقات الجنائية ذات الدوافع السياسية بخصوص أنشطة وتمويل منظمات حقوق الإنسان، فيما يُعرف باسم "القضية 173". وظل ما لا يقل عن 31 من العاملين في منظمات المجتمع المدني ممنوعين من السفر للخارج. وفي يوليو/تموز، رفضت محكمة في القاهرة الطعن الذي قدمه 14 منهم في قرارات منعهم من السفر.

وفي فبراير/شباط، احتجزت قوات الأمن تعسفياً باتريك زكي جورج، الباحث في قضايا حقوق الإنسان لدى "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، وهي منظمة غير حكومية، لدى وصوله إلى القاهرة من الخارج. وقال محاموه إنه تعرض للصعق بصدمات كهربائية وللضرب على أيدي الشرطة. وقد ظل رهن الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق في تهم لا أساس لها من الصحة تتعلق "بالإرهاب". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقلت قوات الأمن ثلاثة من مديري "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، وهم جاسر عبد الرازق، وكريم عنارة، ومحمد بشير، واحتجزتهم على ذمة التحقيق في تهم تتعلق "بالإرهاب"، وذلك عقب اجتماع مع عدة دبلوماسيين غربيين في مقر المبادرة. وقد أطلق سراحهم إثر حملة عالمية، ولكن السلطات قررت التحفّظ على أموالهم، في ديسمبر/كانون الأول.

وتعرض سياسيون معارضون للاحتجاز التعسفي وغيره من المضايقات. ففي مارس/آذار، أصدرت محكمة حكماً بالسجن لمدة سنة ضد زياد العليمي، وهو نائب برلماني سابق وقيادي في حزب معارض، لإجرائه مقابلة إعلامية عن وضع حقوق الإنسان. وفي يونيو/حزيران، أيّدت محكمة أعلى درجة ذلك الحكم. وقد ظل مسجوناً. وكانت تعديلات قد أدخلت على قانون مكافحة الإرهاب، في فبراير/شباط، تجيز للسلطات القضائية تصنيف كيانات وأفراد على أنهم "إرهابيون" استناداً إلى تحريات الشرطة فقط ودون وقوع "أعمال إرهابية". وفي أعقاب ذلك، أضاف قضاة "دائرة الإرهاب" أسماء السياسيين زياد العليمي وعبد المنعم أبو الفتوح، والناشطين رامي شعث وعلاء عبد الفتاح، والمدافع عن حقوق الإنسان محمد الباقر، إلى قائمة الإرهابيين في مصر لمدة خمس سنوات دون عقد أي جلسات أو اتباع الإجراءات الواجبة.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

احتُجز آلاف الأشخاص تعسفياً دونما سبب سوى ممارستهم لحقوقهم الإنسانية، أو بناءً على محاكمات فادحة الجور، بما في ذلك محاكمات جماعية وعسكرية. كما هدّدت السلطات بعض أهالي المعارضين المنفيين، واستجوبتهم واحتجزتهم بشكل تعسفي.

وفي أغسطس/آب، أحيلت الناشطة سناء سيف، المُحتجزة ظلماً منذ يونيو/حزيران، إلى المحاكمة بتهمتي "نشر أخبار كاذبة"، و"التعدي اللفظي على موظف عام"، وتهم أخرى تتعلق بتحدثها علانية عن تواطؤ أحد ضباط الشرطة في اعتداء تعرضت له هي ووالدتها وشقيقتها خارج مجمع سجون طرة على مرأى ومسمع من قوات الأمن.

ودأب مسؤولو النيابة والقضاة على تجديد الحبس الاحتياطي لآلاف المشتبه فيهم المحتجزين على ذمة التحقيق بخصوص تهم لا أساس لها من الصحة تتعلق "بالإرهاب". وفي بعض الحالات، صدرت الأحكام في غياب المتهمين ودون السماح لمحاميهم بالطعن في قانونية حبسهم. واحتُجز كثيرون رهن الحبس الاحتياطي لفترات تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون المصري، وهو عامان.

وكانت نيابة أمن الدولة العليا، وهي فرع خاص من النيابة العامة مختص بالتحقيق في القضايا المتعلقة بتهديدات أمنية، تلتف على قرارات المحاكم أو النيابة بالإفراج عن بعض الأشخاص بعد قضاء فترات طويلة رهن الحبس الاحتياطي، وذلك عن طريق إصدار أوامر حبس جديدة بتهم مشابهة. واستخدمت نيابة أمن الدولة العليا أساليب مماثلة لاحتجاز أشخاص بشكل تعسفي بعد قضاء مدد أحكام السجن الصادرة ضدهم.

الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

عرّضت السلطات مئات المعتقلين، وبينهم سجناء رأي، للاختفاء القسري في أماكن لم يُفصح عنها.

ومن بين هؤلاء النقابي أحمد عماشة، الذي اختفى قسراً لمدة 25 يوماً عقب القبض عليه في 17 يونيو/حزيران. وقد مثل للتحقيق، يوم 12 يوليو/تموز، أمام نيابة أمن الدولة العليا، التي أمرت بحبسه على ذمة التحقيق بخصوص تهم تتعلق "بالإرهاب".

واستمر تفشي التعذيب في أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية. وذكر متهمون، ممن قُبض عليهم فيما يتصل بمظاهرات سبتمبر/أيلول، في أقوالهم للنيابة إنهم تعرضوا للضرب والصعق بصدمات كهربائية على أيدي قوات الأمن.

وعادةً ما كان محققو النيابة يتقاعسون عن إصدار أوامر بالتحقيق في ادعاءات التعذيب والاختفاء القسري ضد ضباط جهاز الأمن الوطني. ولم يحدث إلا في حالات نادرة لدى وقوع وفيات في الحجز أن أمرت السلطات بفتح تحقيقات جنائية. ففي 7 سبتمبر/أيلول، تُوفي إسلام الأسترالي، وهو صاحب محل دواجن، في قسم شرطة المنيب بمحافظة الجيزة بعد يومين من اعتقاله. ونفت وزارة الداخلية ادعاءات بأنه تُوفي نتيجة التعذيب. وقبضت قوات الأمن على عدد من أقاربه وجيرانه وأهالي المنطقة الذين كانوا يحتجون على وفاته، ثم أطلقت سراحهم بعدما تنازلت أسرته عن شكواها. وأمرت النيابة العامة بحبس أربعة من أمناء الشرطة على ذمة التحقيق، وأفرجت عن أحد الضباط بكفالة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أوردت النيابة العامة الإيطالية أسماء أربعة من ضباط "جهاز الأمن الوطني" المصري باعتبارهم من المشتبه بهم في اختطاف وتعذيب وقتل الباحث الإيطالي جوليو روجيني في عام 2016.

الحق في الصحة - أوضاع السجون

ظلت الأوضاع في السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز قاسية وغير إنسانية، حيث اشتكى سجناء من الاكتظاظ وسوء التهوية، والافتقار إلى شروط النظافة والمرافق الصحية، وعدم كفاية الطعام ومياه الشرب. وأقدمت السلطات على تعذيب معتقلين بوضعهم في ظروف مزرية رهن الحبس الانفرادي المُطول إلى أجل غير مُسمى.

وحرمت السلطات بعض السجناء من الحصول على الرعاية الصحية الكافية، وكان ذلك متعمداً في بعض الحالات لمعاقبة معارضين، وهو ما يُعد من قبيل التعذيب. وتُوفي ما لا يقل عن 35 محتجزاً في السجون أو بُعيد الإفراج عنهم بوقت قصير، إثر مضاعفات طبية وفي بعض الأحيان بسبب حرمانهم من الرعاية الصحية اللازمة. وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات مستقلة أو فعّالة في أسباب وملابسات وفاتهم.

ففي 13 أغسطس/آب، تُوفي في السجن القيادي البارز في جماعة "الإخوان المسلمين" عصام العريان، الذي كان محتجزاً منذ عام 2013. وقد سبق له أن اشتكى في المحكمة من المعاملة السيئة في الحبس الانفرادي، ومن حرمانه من الرعاية الصحية.

وتقاعست السلطات عن اتخاذ إجراءات للحد من تأثير انتشار فيروس كوفيد-19 في السجون وغيرها من منشآت الاحتجاز، بما في ذلك التقاعس عن إمداد السجناء بمنتجات التعقيم، وعن إجراء فحوص بشكل دؤوب وعزل المشتبه في إصابتهم، وعن السعي لمعالجة مشكلة الاكتظاظ. ولم تفرج السلطات عن آلاف المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي منذ فترات طويلة، واكتفت بقرارات العفو السنوية المعتادة التي يُفرج بمقتضاها عن آلاف السجناء في قضايا غير سياسية. كما تعرض بعض أقارب ومناصري السجناء، ممن عبروا عن مخاوف بشأن صحتهم، للاعتقال بشكل تعسفي ولمضايقات على أيدي السلطات.

ومنعت السلطات الزيارات في السجون في الفترة من مارس/آذار إلى أغسطس/آب، متذرعةً بالمخاوف من انتشار فيروس كوفيد-19، بينما استمر منع الزيارات طوال العام كله لعشرات من المحتجزين في قضايا سياسية. ولم يوفر مسؤولو السجون وسائل بديلة للتواصل بين السجناء وعائلاتهم ومحاميهم.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام بعد محاكمات جماعية جائرة أمام محاكم مصرية، بما في ذلك محاكم عسكرية ودوائر مختصة بالإرهاب في محاكم جنايات. وأيدت هذه الأحكام لدى الاستئناف أمام محاكم أعلى، ونُفّذ عدد من الإعدامات.

ففي مارس/آذار، أصدرت محكمة جنايات أحكاماً بالإعدام ضد 37 شخصاً بعد محاكمة جماعية جائرة.[2] وكان كثيرون منهم قد اختفوا قسراً لشهور، وتعرضوا للضرب والصعق بصدمات كهربائية أو للتعليق لفترات طويلة قبل محاكمتهم. وفي يوليو/تموز، أيّدت محكمة النقض حكم الإعدام الصادر ضد وائل تواضروس، المعروف باسم الأب أشعياء، بعد محاكمة شابتها ادعاءات بالتعذيب والاختفاء القسري.

ونُفِّذ عدد من الإعدامات، بما في ذلك إعدام أشخاص أدينوا في محاكمات فادحة الجور، شابتها ادعاءات بالاختفاء القسري وقبول "اعترافات" انتُزعت تحت التعذيب باعتبارها أدلة. ففي شهري أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، أُعدم في مصر عدد يقارب ضعف الذين أُعدموا خلال عام 2019 كله.

العنف والتمييز الجنسيين والقائمين على النوع الاجتماعي

استمر تعرُّض النساء والفتيات للتمييز المجحف في القانون وفي الواقع الفعلي.

واستجابةً لحملة عامة ضد الإفلات من العقاب في حالات العنف الجنسي، اعتقلت السلطات عدداً من الرجال يُشتبه في ضلوعهم في حوادث اغتصاب، إلا إنها تقاعست عن ضمان حماية الضحايا والشهود، وعن منع العنف المنتشر على نطاق واسع ضد النساء والفتيات أو إجراء تحقيقات كافية بشأنه. كما نفّذت السلطات أعمالاً انتقامية ضد إحدى ضحايا الاغتصاب وأخريات أبلغن عن حوادث عنف جنسي.

ففي أغسطس/آب، اعتقلت السلطات تعسفياً أربعة أشخاص تقدموا للإدلاء بشهاداتهم في قضية تتعلق باغتصاب جماعي في أحد فنادق القاهرة عام 2014، وقررت فتح تحقيقات جنائية ضدهم في تهم متعلقة بـ"الآداب العامة"، وأخرى تتعلق "بإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي" وغيرها. ويواجه رجلان قَبُض عليهما فيما يتصل بالقضية، غير أولئك المشتبه في ارتكابهم جريمة الاغتصاب، تهمة "التحريض على الفجور"، وهي تهمة كثيراً ما استُخدمت في مصر لمحاكمة أشخاص يقيمون علاقات جنسية مثلية. وعرّضت السلطات الاثنين لفحوص شرجية بالإكراه، وهو عمل يُعد بمثابة تعذيب. وكانت القضية ضد الستة تستند بالأساس إلى صور، ومقاطع فيديو خاصة لممارسات حميمة.

وفي 5 سبتمبر/أيلول، عُدل قانون الإجراءات الجنائية بما يمنع النيابة والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من الإفصاح عن هوية ضحايا العنف الجنسي، إلا إن التعديل لم ينص على عقوبات لحالات انتهاك الخصوصية، ولم يتضمن بنوداً لحماية الشهود، وغيرهم ممن يبلغون عن حالات العنف الجنسي.

واعتباراً من أبريل/نيسان، كثّفت السلطات حملتها القمعية على نساء مؤثّرات على وسائل التواصل الاجتماعي، بسبب ملبسهن أو تصرفاتهن أو طريقة كسبهن المال باستخدام تطبيقات مثل "تيك توك"، وحاكمت ما لا يقل عن تسع سيدات بتهمتي "التحريض على الفسق والفجور"، و"الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية". وحُكم على ست نساء على الأقل بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين وست سنوات.[3]

حقوق العمال

عقب تفشي وباء فيروس كوفيد-19، فُصل عشرات الآلاف من العاملين في القطاع الخاص، أو أُجبروا على تخفيض أجورهم، أو على العمل بدون معدات حماية، أو الحصول على إجازة مفتوحة غير مدفوعة الأجر. وتقاعست السلطات عن توفير إجراءات كافية للحماية الاجتماعية، بما في ذلك إعانات البطالة، للعمال الذين فقدوا مصادر أرزاقهم بسبب الآثار الاقتصادية لوباء فيروس كوفيد-19.

واعتقلت السلطات تعسفياً العشرات من العمال والنقابيين دونما سبب سوى ممارستهم لحقهم في الإضراب وفي الاحتجاج السلمي.

ففي سبتمبر/أيلول، قبضت قوات الأمن على ما لا يقل عن 41 عاملاً في شركة للنسيج مملوكة للدولة بمدينة شبين الكوم كانوا يحتجون على عدم صرف مستحقاتهم المتأخرة. وقد أُفرج عنهم جميعاً بعد 10 أيام.

وفي يونيو/حزيران، صدر حكم من محكمة النقض يقرّ بصحة فصل موظفين من العاملين في شركات مملوكة للدولة سبق أن أدينوا بتهم تتعلق بالتظاهر، حتى وإن صدرت أحكام لاحقة ببراءتهم من محاكم أعلى.

الحق في السكن وعمليات الإخلاء القسري

نفّذت السلطات عمليات إخلاء قسري في مناطق عشوائية، واعتقلت بشكل تعسفي عشرات الأشخاص لاحتجاجهم على التهديد بهدم مساكنهم.

وفي 18 يوليو/تموز، استخدمت قوات الأمن القوة لتفريق مظاهرة نظمها بعض سكان منطقة مأوى الصيادين في الإسكندرية وذلك رفضاً لهدم منازلهم، وقبضت على حوالي 65 متظاهراً. واحتُجز ما لا يقل عن 42 شخصاً حتى 5 أشهر على ذمة التحقيق في تهمتي "المشاركة في مظاهرة بدون ترخيص"، و"التعدي على موظفين عموميين". وأُفرج عنهم جميعاً في وقت لاحق.

حرية الدين والمعتقد

واصلت السلطات التمييز المجحف ضد المسيحيين في القانون والواقع الفعلي. وظل الحق في بناء أو ترميم الكنائس خاضعاً لقيود بموجب قانون صدر عام 2016 ويقتضي الحصول على موافقات من أجهزة أمنية وغيرها من أجهزة الدولة. وذكرت "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" أن هذه الأجهزة لم تمنح التسجيل القانوني الكامل إلا لعدد يقل عن 200 كنيسة من بين 5,540 طلباً قُدم منذ عام 2016، بينما لم تحصل سوى 1,412 كنيسة على موافقات أولية مشروطة.

وحُوكم عدد من أبناء الأقليات المسلمة ومن الملحدين والمسيحيين وغيرهم، وسُجنوا بناءً على تهم تتعلق بازدراء الأديان و"بالإرهاب". ففي يونيو/حزيران، حُكم على اثنين من الشيعة بالسجن لمدة

سنة لقيامهما بممارسة شعائر عقيدتهما. وفي أغسطس/آب، قبضت قوات الأمن على الكاتب والمدوّن القرآني رضا عبد الرحمن، وأخضعته للاختفاء القسري لمدة 22 يوماً، فيما يبدو أنه على سبيل الانتقام بسبب كتابات دينية وسياسية لقريب له يقيم خارج البلاد. وقد ظل رهن الحبس الاحتياطي.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واصلت السلطات اعتقال واحتجاز اللاجئين والمهاجرين تعسفياً. ففي الفترة من يناير/كانون الأول إلى سبتمبر/أيلول، اعتقلت قوات الأمن ما لا يقل عن 14 مواطناً سورياً، و29 مواطناً سودانياً ومواطن من غينيا، واحتجزتهم في أقسام للشرطة في جنوب مصر، وذلك لدخولهم مصر أو إقامتهم فيها بشكل غير نظامي.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، فرّقت قوات الأمن بعنف مظاهرتين سلميتين نظمهما لاجئون ومهاجرون سودانيون احتجاجاً على مقتل طفل سوداني. وقبضت قوات الأمن على عشرات المحتجين، واعتدت عليهم بالضرب ووجهت لهم إهانات عنصرية، وغيرها من ضروب المعاملة السيئة.

1 مصر: احتجاجات نادرة ما تحدث في الوقت الراهن جوبهت بقوة غير قانونية واعتقالات جماعية (بيان صحفي، 2 أكتوبر/تشرين الأول)

2 مصر: أحكام بالإعدام بحق 37 مدانا بالإرهاب إثر محاكمة جائرة (بيان صحفي، 2 مارس/آذار)

3 مصر: ضحايا العنف الجنسي والإساءة عبر الإنترنت من بين النساء المؤثرات على تطبيق تيك توك الملاحقات قضائيا (بيان صحفي، 13 أغسطس/آب)

ميانمار

جمهورية اتحاد ميانمار
رئيس الدولة والحكومة: **يو وين مينت**

ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في شتى أنحاء ميانمار مع استمرار النزاع المسلح الداخلي بين الجيش، والجماعات العرقية المسلحة. وشنّ الجيش ضربات جوية وعمليات قصف عشوائية في ولايتي أراكان وشين، ونزح آلاف المدنيين. وفُرضت قيود مشددة على أنشطة المنظمات الإنسانية مما حدّ من إمكانية وصولها إلى السكان المعرضين للخطر. وفرضت السلطات قيوداً غير مبررة على حرية الحصول على المعلومات في ولايتي أراكان وشين، الأمر الذي أثّر سلبياً على قدرة المجتمعات على الوصول إلى المعلومات التي يمكن أن تنقذ حياة أشخاص، أثناء فترة وباء فيروس كوفيد-19 والنزاع المسلح الدائر. واستمر اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان في سائر أنحاء البلاد. وفرضت السلطات قيوداً تعسفية على الحقوق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي.

خلفية

في 23 يناير/كانون الثاني، أمرت محكمة العدل الدولية ميانمار بمنع أفعال الإبادة الجماعية ضد مسلمي الروهينغيا بانتظار البت في الدعوى المرفوعة من قبل غامبيا. كما أمرت محكمة العدل الدولية ميانمار بتزويدها بتقارير منتظمة بشأن تنفيذ هذا الأمر. [1]

وأكدت الحكومة مراراً على أن محاسبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان هو شأن داخلي. إلا أن ظاهرة الإفلات من العقاب ظلت متفشية، ولم تقم الحكومة بأية خطوات حقيقية نحو إنشاء هيئة مدنية تشرف على الجيش أو استحداث آليات تحقيق ومساءلة داخلية فعالة.

وشهد وباء فيروس كوفيد-19 درجات مختلفة من إجراءات الإغلاق الشامل في المدن الرئيسية، مع استمرار ارتفاع حالات الإصابة. وكان نظام الرعاية الصحية في البلاد غير مؤهل لمواكبة مثل هذه الموجات التي اندلعت على نطاق واسع. وأحدثَ الأثر الاقتصادي للوباء تأثيراً سلبياً على السكان المعرضين للخطر، بمن فيهم الأشخاص النازحون داخلياً وملايين الأشخاص الذين يعيشون تحت نير الفقر.

في الانتخابات العامة، التي أجريت في 8 نوفمبر/تشرين الثاني، استعادت "الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية"، التي تتزعمها أونغ سان سو كي، أغلبيتها البرلمانية.

وتم إلغاء التصويت في الأجزاء المتأثرة بالنزاع من البلاد، ومنها أجزاء كبيرة من ولاية أراكان. ونتيجة لذلك، حُرم ما يزيد على 1.5 مليون شخص من سكان أراكان من الحق في التصويت. وكانت الأغلبية العظمى من الروهينغيا محرومة أصلاً من حق التصويت قبل انتخابات 2015، وذلك عن طريق إلغاء أوراق الهوية المسماة "البطاقات البيضاء".

انتهاكات حقوق الإنسان في إطار النزاع المسلح الداخلي

خلال العام، قتل أو جُرح مدنيون نتيجة لضربات جوية وعمليات قصف عشوائية من قبل الجيش في العديد من مناطق ولاية أراكان وفي ناحية باليتوا بولاية شين. [2]

منذ تصاعد النزاع بين جيش ميانمار وجيش أراكان في مطلع 2019، ازدادت حالات العمل القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب

المعاملة السيئة ضد المدنيين على أيدي القوات الحكومية.

وفي ولايتي كاشين وشمال شان استمر ورود أنباء عن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين على أيدي الجيش في سياق العديد من النزاعات المسلحة. وكان من بين انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات العرقية المسلحة: عمليات الاختطاف، والقتل، والاعتقال غير القانوني، وتجنيد الأطفال، والتجنيد القسري، والعِتالة القسرية، والابتزاز.

في 12 يونيو/حزيران، أعلن وزير الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين أن وزارته ستشكل هيئتين لإزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد على مستوى البلاد بأسرها، وذلك كجزء من خطتها لإعادة توطين المدنيين الذين نزحوا بسبب النزاع المسلح. وقد استمر الجيش والجماعات العرقية المسلحة في استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد والعبوات المتفجرة المحلية الصنع. [3]

الأشخاص النازحون داخلياً

نزح نحو 300,000 شخص داخلياً في ولايات أراكان، وشين، وكاشين، وشمال شان، نتيجة للنزاع المسلح الناشب بين جيش ميانمار وجماعات عرقية مسلحة عديدة. وعلى طول الحدود بين تايلند وميانمار ظل عشرات آلاف الأشخاص نازحين من أتون النزاع الذي نشب قبل عقود.

وخلال العام نزح عشرات آلاف الأشخاص داخلياً في ولاية أراكان نتيجةً للنزاع المسلح. وأدى ذلك إلى تفاقم أزمة النزوح الداخلي الحالية في الولاية، حيث ظل 130,000 شخص، معظمهم من المسلمين الروهينغيا، محتجزين فعليا في مخيمات منذ اندلاع أعمال العنف في عام 2012. وفي ولاية كاشين ظل نحو 100,000 شخص في مخيمات منذ نزوحهم في عام 2011 عندما استؤنف القتال بين جيش استقلال كاشين وجيش ميانمار.

وخصصت الحكومة للإغلاق عدداً من المخيمات للنازحين داخلياً، ولكن لم يتم إغلاق أي منها خلال العام. ولم تبدأ بعد عمليات إعادة اللاجئين الروهينغيا في بنغلاديش الذين فروا من أتون الفظائع في ولاية أراكان في عامي 2016 و2017.

منع وصول المساعدات الإنسانية

واجهت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية التي توصل المساعدات الإنسانية عراقيل كبيرة أمام القيام بأنشطتها. وقيّدت السلطات الوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق التي تشهد نزاعاً بين الحكومة والجماعات العرقية المسلحة.

وفُرضت قيود صارمة على الفاعلين الإنسانيين، وخاصة في ولاية أراكان، حيث أدت التعقيدات البيروقراطية وحظر السفر من قبل الحكومة إلى منع الوصول إلى السكان المعرضين للخطر، بما في ذلك في مناطق النزاع والنزوح.

وكان السفر داخل ولاية أراكان محفوفاً بالمخاطر بالنسبة للمنظمات الإنسانية. ففي أبريل/نيسان، تعرضت مركبة تابعة لمنظمة الصحة العالمية كانت تحمل عينات فحص فيروس كوفيد-19 في ناحية مينبيا بولاية أراكان، لإطلاق النار، ما أسفر عن مقتل السائق. وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، قُتل شخص وجُرح اثنان على متن سفينة متعاقدة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر محملة بالمساعدات الإنسانية في ناحية راثيدونغ. وفي الحالتين، نفى كل من جيش ميانمار وجيش أراكان مسؤوليته.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استخدمت السلطات طائفة من القوانين القمعية لاعتقال ومحاكمة وسجن الأشخاص الذين مارسوا حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

وخلال العام حدثت اعتقالات ومحاكمات تعسفية وأخرى بدوافع سياسية، وسُجن 58 شخصاً. [4] وغالباً ما وجّهت السلطات تهماً بموجب الفصل 66 (د) من قانون الاتصالات لعام 2013، والفصلين 505 (أ) و505 (ب) من قانون العقوبات ضد المنتقدين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وبموجب هذين القانونين اتهمت السلطات فرقة "بيكوك جينيراشين Peacock Generation" الشعرية "بالتشهير عبر الانترنت" بسبب أدائها السلمي لفن "ثانغيات" الشعبي، الذي انتقدت فيه الجيش. وفن "ثانغيات" هو شكل فني تقليدي ساخر، ومزيج من الشعر والكوميديا والموسيقى، يؤدى في احتفال الماء بمناسبة العام الجديد في أبريل/نيسان. وقد حُكم على ستة من أعضاء الفرقة بالسجن مدداً تتراوح بين سنتين وست سنوات. وبحلول نهاية العام ظل ثلاثة منهم قابعين في السجن.

واستخدمت السلطات قوانين الأمن الوطني لتقييد الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات بصورة تعسفية. وغالباً ما استخدمت السلطات قانون الجمعيات غير المشروعة لعام 1908 لاستهداف ومضايقة وترهيب ومعاقبة النشطاء والصحفيين، وخصوصاً أولئك الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية والدينية.

في 24 مارس/آذار، صنّفت الحكومة جيش أراكان كمنظمة إرهابية، وهو ما يعني من الناحية الفعلية تجريم أي اتصال به. وحوكم ما لا يقل عن ثلاثة صحفيين بموجب قانون مكافحة الإرهاب والفصلين 17(1) و (2)17 من قانون الجمعيات غير المشروعة بسبب اتصالهم بجيش أراكان. ومارس الإعلاميون رقابة ذاتية، وعادة ما كانوا يُفصحون عن عدم تمكنهم من الاتصال بالجماعات العرقية المسلحة ذات الصلة خوفاً من الملاحقات القضائية.

وبموجب قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية، فإنه يُشترط على منظمي التجمعات العامة، كالمظاهرات السلمية والمواكب، إشعار الشرطة بتنظيم الفعالية مسبقًا. ويمكن أن يؤدي عدم القيام بذلك إلى فرض عقوبات جنائية. وفي 4 سبتمبر/أيلول أدين الشاعر والناشط مونغ سونغخا بموجب الفصل 19 من هذا القانون، وذلك بعد وضعه لافتة على الطريق السريع خلال احتجاج بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لفرض قيود على الانترنت بواسطة الهاتف الخليوي في بعض مناطق ولايتيْ أراكان وشين. وقد اختار مونغ سونغخا أن يدفع غرامة قيمتها 30,000 كيات (22.50 دولار أمريكي) بدلاً من السجن مدة 15 يوماً.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتقلت السلطات 15 عضواً في "فدرالية اتحادات الطلبة لعموم بورما". وكانوا قد شاركوا في مظاهرات سلمية مناهضة للحرب وفي حملات توعية في سائر أنحاء البلاد، حيث دعوا إلى إنهاء النزاع في ولايتيْ أراكان، وشين، وإلى إعادة الانترنت عبر الهاتف الخليوي في المناطق المتأثرة بأوامر الإبطاء الصادرة عن الحكومة.

وقد اتّهم ستة منهم بموجب الفصلين 505 (أ) و505 (ب) من قانون العقوبات، واتّهم أحدهم بموجب الفصل 25 من قانون إدارة الكوارث الطبيعية، بينما اتهم ثمانية منهم بموجب الفصل 19 من قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية. وصدرت أحكام بالسجن لمدد وصلت إلى ست سنوات في عدة حالات، وكانت الإجراءات القانونية لا تزال جارية. وظل أعضاء آخرون في فدرالية اتحادات الطلبة متوارين عن الأنظار.

الوصول إلى المعلومات

في أغسطس/آب، رفعت الحكومة، جزئياً، القيود المفروضة على اتصال الانترنت بالهاتف الخليوي، التي فرضت في يونيو/حزيران 2019 في المناطق المتأثرة بالنزاع في ولايتيْ شمال أراكان، وجنوب شين. وفي المناطق التي أعيدت إليها خدمة الانترنت، تم تقليص سرعة الاتصال بشكل كبير جداً. وقد أدى ذلك إلى إعاقة تدفق المعلومات، ولاسيما توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ونشر المعلومات المهمة المتعلقة بالرعاية الصحية خلال فترة تفشي وباء فيروس كوفيد-19.

وتذرّعت السلطات بالأمن الوطني لاستخدام صلاحيات واسعة لحجب المواقع الإلكترونية التي تنتقد الحكومة. وأصدرت ثلاث توجيهات في الفترة بين 19 و31 مارس/آذار لحجب 2,147 موقعاً إلكترونياً بموجب الفصل 77 من قانون الاتصالات، الذي منح الحكومة سلطات واسعة وتعسفية لتعليق عمل شبكات الاتصالات.

وفرضت السلطات قيوداً على حرية الوصول إلى وسائل الإعلام المستقلة ومراقبي حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع. وتعرّض الصحفيون والوسائل الإعلامية للضغط والترهيب والمضايقة بسبب نقل أنباء تتعلق بقضايا حساسة. وأثارت التهديدات بالاعتقال قلقاً شديداً لدى الذين ينقلون أخبار النزاع، وأثّر على الصحفيين المنتمين إلى أقليات عرقية على نحو غير متناسب. فقد ظل أونغ مارم أو، رئيس تحرير وكالة أنباء مركزها ولاية أراكان، الذي كان ينقل أخبار الانتهاكات التي وقعت خلال النزاع بين جيش ميانمار وجيش أراكان، متوارياً عن الأنظار منذ مايو/أيار 2019. وقد وُجهت له تهم بموجب الفصل 17 (2) من قانون الجمعيات غير المشروعة، الذي ينص على عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات لكل شخص يدير جمعية غير مشروعة أو يساعدها أو يشجعها.

مساءلة الشركات

في سبتمبر/أيلول، افتضح أمر وجود صلات بين الشركات الدولية، وتمويل الجيش، بما في ذلك عدد من الوحدات العسكرية المسؤولة بشكل مباشر عن ارتكاب جرائم يشملها القانون الدولي، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. [5] وكشفت وثائق رسمية مسرّبة النقاب عن أن الجيش تلقّى عوائد ضخمة من الأسهم في شركة "ميانمار إكونوميك هولدنغز ليميتد"، وهي عبارة عن مجمع سري تشمل أنشطته صناعات التعدين والبيرة والتبغ والملابس والقطاعات المصرفية.

مجتمع الميم

يجرّم الفصل 377 من قانون العقوبات العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. ومع أنه نادراً ما تم تنفيذ هذه المادة، فإن الإبقاء عليها في القانون خلق بيئة عدائية أضفت الشرعية على المضايقة والتمييز المجحف والعنف ضد أفراد مجتمع الميم، مما عرّضهم لخطر الاعتداء والابتزاز من قبل الشرطة وغيرها من السلطات.

الحق في التعليم

في 13 فبراير/شباط، الذي يصادف يوم الطفل في ميانمار، سقطت قذيفة مدفعية على مدرسة للتعليم الأساسي وما بعد الأساسي في قرية خا مهوي تشونغ في التجمع القروي سان هنين واي بناحية بوثيدونغ، أسفرت عن إصابة ما لا يقل عن 17 طالباً بجروح.

احتل الجيش مباني المدارس في ولاية أراكان، واستخدمها كقواعد مؤقتة. إن الاستيلاء على المرافق التعليمية لا يحرم الأطفال من حقهم في التعليم فحسب، بل يمكن أن يحوّل المدارس إلى أهداف عسكرية، الأمر الذي يعرّض أرواح المدنيين وسلامتهم للخطر.

العنف ضد النساء والفتيات

توقفتَ عجلة التقدم نحو إقرار قانون منع العنف ضد المرأة والحماية منه. واستمر أعضاء البرلمان في مناقشة الأحكام المهمة لمسودة القانون، ومنها المتعلق بتعريفات الاغتصاب. فبموجب قانون العقوبات لم يُعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة. ومع أن النسخة الأحدث من القانون تجرّم الاغتصاب الزوجي، فإن عقوبته أخفُّ من عقوبة الاغتصاب خارج رباط الزوجية.

في 21 يناير/كانون الثاني، أصدرت لجنة التحقيق المستقلة في ميانمار، وهي هيئة محلية مكلفة بالتحقيق في الفظائع التي ارتُكبت ضد أقلية الروهينغيا في ولاية أراكان خلال عامي 2016 و2017، ملخصاً تنفيذياً للنتائج التي توصل إليها التحقيق، وادّعت فيه أنه "ليس ثمة أية أدلة على ارتكاب عمليات اغتصاب جماعي من قبل أفراد قوات الأمن في ميانمار". بيد أن لجنة التحقيق المستقلة اعترفت بأنها لم تُجر أية مقابلات مع ناجين من الروهينغيا، الذين فروا إلى بنغلاديش. إن ادعاء لجنة التحقيق المستقلة يتناقض بشكل مباشر مع النتائج التي توصلت إليها منظمات حقوق الإنسان، والأطباء الممارسون الحاضرون، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، التي وثّقت عمليات الاغتصاب الممنهجة على نطاق واسع ضد نساء وفتيات الروهينغيا.

في 11 سبتمبر/أيلول، اعترف الجيش بأن ثلاثة من جنوده اغتصبوا امرأة من أقلية أراكان أثناء العمليات التي نُفذت في ناحية راثيدونغ في 30 يونيو/حزيران على الرغم من إنكاره السابق للحادثة عندما أثيرت المزاعم أول مرة من قبل وسائل الإعلام المحلية، بعد أن كانت الضحية قد قدمت شكاوى بتهم الاغتصاب في يوليو/تموز. وفي بيان له، ذكر الجيش علناً اسم الضحية، ولكنه لم يذكر أسماء الجناة.

وفي أواخر ديسمبر/كانون الأول، حُكم على الجنود الثلاثة بالسجن مدة 20 عاماً مع الأشغال الشاقة.

---

1 محكمة عالمية تأمر حكومة ميانمار بتوفير الحماية للروهينغيا (بيان صحفي، 23 يناير/كانون الثاني). (بالإنجليزية)

2 ميانمار: الغارات الجوية العشوائية تقتل المدنيين مع تفاقم نزاع أراكان (بيان صحفي، 8 يوليو/تموز).

3 ميانمار: حرق قرى وإصابة ومقتل مدنيين مع تصاعد النزاع في ولاية أراكان (بيان صحفي، 12 أكتوبر/تشرين الأول).

4 "لن أستسلم": تجريم النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان في ميانمار (رقم الوثيقة: ASA 16/2041/2020). (بالإنجليزية)

5 ميانمار: وثائق مسرّبة تكشف النقاب عن ارتباط الشركات العالمية بجرائم الجيش (بيان صحفي، 10 سبتمبر/أيلول). (بالإنجليزية)

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020/21

حالة حقوق الإنسان في العالم

يوثق تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020/21 حالة حقوق الإنسان في 149 دولة في عام 2020، فضلاً عن تقديم تحليل عالمي وإقليمي. وفي هذه النسخة العربية، نقدم ترجمة لـ 38 من أصل 149 باباً للبلدان (من النسخة الإنكليزية)، بالإضافة إلى التحليل العالمي والإقليمي. ويستعرض التقرير بواعث قلق منظمة العفو الدولية، ويدعو الحكومات وغيرها إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة. إنه تقرير لا غنى عن قراءته لصانعي السياسات والمناصرين في مجال كسب التأييد والنشطاء، وأي شخص لديه اهتمام بحقوق الإنسان.

خلال عام 2020، صُدم العالم صدمة هائلة إثر تفشي وباء فيروس كوفيد-19. فقد أثر الوباء والإجراءات المتخذة للتصدي له على الجميع، ولكن ذلك أبرز أيضاً إلى حد كبير، بل فاقم في بعض الأحيان، من التفاوتات وأنماط الانتهاكات القائمة. وأثرت عمليات الإغلاق الشامل والحجر الصحي، بشكل غير متناسب، على الفئات المهمشة، مثل كبار السن، وأولئك الذين يعيشون في الفقر. وبينما استمر الاتجاه نحو تجريم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في القوانين المحلية، زادت بلاغات العنف ضد النساء. وقامت العديد من الحكومات بقمع المعارضة، واستخدمت أحياناً إجراءات السيطرة على فيروس كوفيد-19 كذريعة لهذا القمع. كما استخدمت القوة المفرطة لإخماد الاحتجاجات على وحشية الشرطة والتمييز المجحف. وقمعت انتقادات المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين بفرض قيود جديدة على حرية التعبير، وباستخدام الرقابة.

وكان نظام الحوكمة العالمي تحت عبء شديد أثقل كاهله، وزاد من وطأته تقويضُ وانتقاداتُ الحكومات الشديدة للمؤسسات المتعددة الأطراف. ومع ذلك، فبترسيخ إجراءات التعافي والتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، تتاح لقادة العالم فرصة صياغة مستقبل ما بعد الوباء يكون أكثر عدلاً.

amnesty.org/ar

9 780862 105044 >

منظمة العفو الدولية